بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

كلية التربية

قسم الثقافة الإسلامية

شعبة (التفسير والحديث)

إجازة رسالة دراسات عليا

عنوان الرسالة

دفع مايوهم تعارض الأحاديث الفعلية للأحاديث القولية من أول باب صلاة التطوع إلى نهاية كتاب الزكاة – جمعاً ودراسة

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

(تخصص التفسير والحديث)

إعداد الطالب / سامي بن محمد العمر

نوقشت هذه الرسالة في يوم الأربعاء الموافق ٢٤/٤/١٤٣٤هـ

وتم إجازتها

أعضاء لجنة المناقشة :	صفة العضوية	التوقيع
١– أ.د/ علي بن عبدالله الصياح	مقرراً	
٢– د/ سلطان بن فهد الطبيشي	عضواً	
٣– د/ خالد بن عبدالعزيز أبا الخيل	عضواً	

كلية التربية College of Education قسم الثقافة الإسلامية Islamic Culture Dept. الدراسات العليا Graduate Studies

العام الجامعي ١٤٣٣/١٤٣٤هـ

الفصل الثاني

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
عمادة الدراسات العليا
كلية التربية

دفع ما يُوهم تعارض
الأحاديث الفعلية للأحاديث القولية

من أول باب صلاة التطوع إلى نهاية كتاب الزكاة
– جمعاً ودراسة –

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الآداب تخصص التفسير والحديث، قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود

إعداد الطالب
سامي بن محمد بن عبد الله العمر
الرقم الجامعي / ٤٢٩١٠٥٩٩٩

إشراف الأستاذ الدكتور /
علي بن عبد الله الصياح
أستاذ الحديث وعلومه بقسم الثقافة الإسلامية

الفصل الأول للعام الجامعي ١٤٣٣ – ١٤٣٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء...

إلى والدي ووالدتي..

إلى زوجتي وأبنائي الأحباء.

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء.

إلى أساتذتي ومشايخي الفضلاء.

إلى جميع الأحباب والأخلاء.

أهدي هذا الجهد المتواضع

المقدمة

الحمد لله الذي نَصَّ على صيانةِ كتابه عن التعارض، وحفظِهِ من الاختلاف والتناقض، فقال جلَّ قائلاً عليماً: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

والصلاة والسلام على من زكاه ربُّه في قلبه فقال: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾[النجم: ١١]، وفي بصره فقال: ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ﴾ [النجم: ١٧]، وفي لسانه فقال: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم: ٣]، و على آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن مما يردده أعداء الدين بين الحين والآخر؛ حصولَ التعارض في سنة سيد المرسلين، بحجة أن هذا القول النبوي يخالف ذاك القول، وهذا القول يتعارض مع ذاك الفعل، بغية الطعن في السنة وهدم الشريعة!.

و جَهل أولئك أن كلام النبي ﷺ الثابتَ عنه " سالم من التعارض كسلامة القرآن، إذ كله وحيُ الله وتشريعه، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣/٤].

و إنما يوجد التعارض في نظر المجتهد لانتفاء العصمة، و ورود الخطأ، والقصور في الفهم، وخفاء الأدلة و وجوهها عليه، مما هو طبع البشر إلا المعصوم ﷺ "[(١)].

و لقد بذل أهل العلم جهدهم، و استفرغوا وسعهم في دفع ما يتوهم من ذلك التعارض؛ ذباً عن السنة وتنزيهاً للشريعة، فألفوا وصنفوا، ورتبوا وقَعَّدوا، حتى استنار الطريق للسالكين، و وضح الأثر للمقتفين.

و لما كان أغلب كلامهم قد جاء على وجه التقعيد والإجمال، منثوراً في بطون الكتب والأسفار، شاملاً لجميع صور التعارض المتوهمة، مع تباين مناهجهم في دفع ذلك، واختلافهم في الطرق والمسالك؛ رغبتُ أن يكون بحثي لاستكمال متطلبات درجة الماجستير؛ حول مسألة التعارض بين القول والفعل: دراسة وتطبيقاً، تحليلاً وتفصيلاً، وذلك بتناول كل مسألة – في نطاق البحث – على حدة، وإبراز ما في ذلك من مسالك أهل العلم وشراح الأحاديث.

---

(١) تيسير علم أصول الفقه للجديع (ص ٣١٩).

مشكلة الرسالة:

التعارض بين قول الإنسان وفعله أمرٌ معيبٌ؛ يعود بالنقض على أحدهما، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾ [الصف: ٢].

ولذا هبَّ العلماء قديماً وحديثاً لدفع ما يتوهم من التعارض بين أقوال النبي ﷺ وأفعاله، في مؤلفات مفردة وأثناء شرحهم للأحاديث.

ولكنَّ المسائلَ متشعبةٌ والأقوالَ متناثرة ومتفرقةٌ، فاحتاج الأمر إلى جمع ما تناثر، وضمِّ ما تفرق؛ وذلك بدراسة كل مسألة بمفردها، والتوسع في ذلك قدر المستطاع.

حدود الرسالة:

تقتصر الرسالة على جمع ودراسة الأحاديث الفعلية والقولية التي يتوهم وجود التعارض بينها، والواردة في كتاب الصلاة (باب صلاة التطوع، وباب الإمامة وصفة الأئمة، وباب صلاة الجمعة، وباب صلاة الكسوف، وباب صلاة الخوف) وكتاب الجنائز، وكتاب الزكاة [1]، مع القيام بدفع ما يوهم هذا التعارض من كلام أهل العلم وشراح الأحاديث.

وهذه الدراسة لا تشمل الأحاديث التي وقع التعارض فيها بين أقوال النبي ﷺ فقط، أو أفعاله فقط، أو بين القول أو الفعل من جهة والتقرير من جهة أخرى، من أجل حصر البحث في صورة واحدة (تعارض القول والفعل) لمزيد الدراسة والتحرير.

وقد تم جمع (٣٥) مسألة، في كل مسألة منها حديثان على الأقل، فلا تقل أحاديث الرسالة عن (٧٠) حديثاً.

---

(١) هذه الرسالة هي إحدى الرسائل المعتمدة من القسم، ضمن مشروع ابتدأه الأخ: عيد العصيمي في (كتاب الطهارة) ثم الأخ: مبارك القحطاني في (كتاب الصلاة إلى أول أبواب صلاة التطوع) ، وكان الاعتماد في ترتيب هذه الأبواب على كتاب (منتقى الأخبار) لمجد الدين ابن تيمية، وأما استخراج الأحاديث فمنه ومن غيره.

مصطلحات الرسالة:

أبرز ما يحتاجه المطلع على الرسالة وعنوانها أن يتعرف على:

١) التوهم: وهو تخيل الشيء وتمثله، سواء كان في الوجود أم لم يكن [١].

٢) التعارض: وهو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة [٢].

وبقية المصطلحات الهامة تأتي – بإذن الله – في مواضعها من الرسالة.

أهمية الرسالة وأسباب اختيارها:

١) أنها تسهم في صيانة السنة النبوية عن المطاعن، وإثبات سلامتها من التعارض والاختلاف.

٢) أنها تتعلق بـ(مختلف الحديث) وهو من أهم أنواع علوم الحديث، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف — كما قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ – [٣].

٣) أنها تبرز مناهج أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم في مسألة تعارض القول والفعل.

٤) أنها تشتمل على ما نَظَّره العلماء في مسألة تعارض القول والفعل مع إبراز الجانب التطبيقي لمناهجهم في ذلك.

٥) أنها تساعد على تقليل دائرة الخلاف في كثير من المسائل الفقهية المتنازع حولها.

٦) أنها تجمع تطبيقياً بين علم رواية الحديث وعلم درايته، وفيهما يجتمع العلم كله، كما قال الإمام علي بن المديني رَحِمَهُ اللَّهُ:" التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم" [٤].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: " ولاشك أن مَنْ جمعهما [٥]حاز القِدْح المعلى، ومن

---

(١) لسان العرب (٦٤٣/١٢) مادة (وهم).

(٢) شرح الكوكب المنير (٦٠٥/٤).

(٣) ينظر: التقريب مع شرحه تدريب الراوي (٢٠٥/٢).

(٤) المحدث الفاصل (ص ٣٢٠) و سير أعلام النبلاء (١٨/١١).

(٥) أي: ١- حفظ متون السنة و معرفة غريبها و فقهها، ٢- حفظ أسانيدها ومعرفة رجالها وتمييز صحيحها من سقيمها.

أخلَّ بهما فلا حَظَّ له في اسم المحدث" [١].

٧) أن التصانيف المفردة في مسألة تعارض الأقوال والأفعال – خاصة – قليلة، والكلام حولها مبثوث ومتفرق في كتب أهل العلم، وجمع المتفرق من مقاصد التأليف عند العلماء [٢].

٨) أن الاطلاع على مناهج العلماء في دفع ما يوهم التعارض بين الأحاديث ينمي لدى طالب العلم ملكة في التعامل مع النصوص، ويربيه على تعظيمها وإجلالها.

الدراسات السابقة:

١– أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية.

إعداد / محمد بن سليمان الأشقر، وهي رسالة دكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الأزهر عام ١٩٧٦م، وقد طبعت في مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، عام ١٤٢٤ هـ، وتقع في مجلدين، أفرد فيها المؤلف فصلاً بعنوان (تعارض الأقوال والأفعال) [٣] تكلم فيه على أسباب الاختلاف بين القول والفعل، وكيفية الجمع بينهما، والقول بالنسخ بينهما، والعمل عند التعارض، وهي من أوسع ما كتب في هذا الباب، ومع ذلك فقد كانت دراسته لتعارض الأقوال مع الأفعال دراسة نظرية في حدود (٢٩) صفحة، و لم يذكر فيها من الأمثلة التطبيقية على ذلك إلا أربعة فقط[٤]، عرض فيها الأحاديث وأقوال العلماء باختصار شديد، مع الاهتمام بالجانب الأصولي.

---

(١) النكت على ابن الصلاح ١/٢٣٠.

(٢) و نظمها بعضهم فقال:

في سَبْعَةٍ حَصَرُوا مَقَاصِدَ العُقَلا ... مِنَ التَّأْلِيفِ فَاحْفَظْهَا تَنَلْ أَمَلا

أَبْدِعْ تَمَامَ بَيَانٍ لاخْتِصَارِكَ في ... جَمْعٍ وَ رَتِّبْ وَ أَصْلِحْ يَا أَخِي الْخَلَلا

ينظر: مقدمة شيخي د. عبد الله الحكمي على متن ألفية الحافظ العراقي ص ٢٦.

(٣) المجلد الثاني: من صفحة ١٨٣ – ٢١٢.

(٤) وهي: الحجامة للصائم، وحكم المثلة، ومن أصبح جنبا وهو صائم، والوضوء مما مست النار.

٢- أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام.

تأليف / محمد العروسي عبد القادر، طبع دار المجتمع في جدة عام ١٤١١ هـ، يقع الكتاب في (٢٩٢) صفحة، وهي رسالة علمية ودراسة أصولية متخصصة في أفعال النبي ﷺ، ضَمَّنها مبحث التعارض والترجيح، وذكر فيه تعارض القول والفعل في تسع صفحات، ومثل على ذلك بثلاثة أمثلة تطبيقية مختصرة.

٣- دفع ما يوهم التعارض بين قول الرسول ﷺ وفعله وتقريره.

إعداد الباحث / سعود بن فرحان العنزي، طبع مكتبة الرشد، الطبعة الأولى عام ١٤٢٩ هـ، ويقع الكتاب في (٢١٤) صفحة مع الفهارس، وهو في أصله رسالة ماجستير من جامعة الملك سعود بتاريخ ١٤١٨ هـ، مقدمة لقسم الثقافة الإسلامية، مسار الفقه وأصوله، وقد أشرف عليها الدكتور: حسين مطاوع الترتوري، وهي دراسة أصولية في ثلاثة فصول، كان الأول منها في التعارض بين أقوال الرسول ﷺ وأفعاله، وقد ذكر فيه من الأمثلة التطبيقية ثلاثة أمثلة فقط في ست صفحات فقط[1].

٤- أثر التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله في العبادات (الصلاة والزكاة والصوم والحج) دراسة فقهية موازنة.

للباحثة / نسرين بنت هلال حمادي، و هي رسالة ماجستير في عام ١٤٢١هـ، من جامعة أم القرى، تقع في (٧٢٥) صفحة، و احتوت على خمسة وعشرين مثالاً تطبيقياً، تركزت الدراسة فيها على الجانب الأصولي من خلال بيان أثر التعارض بين القول و الفعل عند الأصوليين و الفقهاء، و لم تتعرض لمسالك شراح الحديث في دفع ما يتوهم من التعارض.

(١) وهي: استدامة الطيب للمحرم، حكم الحجامة للصائم، حكم الصلاة بعد العصر.

٥- أجوبة ابن القيم عن الأحاديث التي ظاهرها التعارض الواردة في العقيدة والطهارة والصلاة.

جمع ودراسة / محمد بن بخيت الحجيلي، و هي رسالة دكتوراة من الجامعة الإسلامية عام ١٤٢٦هـ، وقد جمع فيها من المسائل مائة وثلاثة وخمسين مسألة، وقد أجاد الباحث في عرضه لها، إلا أن قصد الباحث في إظهار مسلك ابن القيم في تلك المسائل مع كثرتها؛ تسبب في وجود اختصار في دراسة الأحاديث وعللها، وفي بيان أدلة ومآخذ العلماء فيما نسب إليهم من الأقوال.

٦- مختلف الحديث عند الإمام النووي من خلال شرحه على صحيح مسلم.

جمع ودراسة / منصور العقيل، وهي رسالة ماجستير من جامعة أم القرى عام ١٤٢٧هـ، و تقع في (٣٥٠) صفحة، هدف الباحث فيها إلى إظهار منهج الإمام النووي في مختلف الحديث، وذلك بمقارنته بكلام الشراح الآخرين لصحيح مسلم وكذلك مَنْ كتب في مختلف الحديث كالشافعي، وابن قتيبة، والطحاوي، مع ذكر اختيار ابن حجر من كتابه الفتح.

و قد ذكر الباحث من الأمثلة التطبيقية مثالين بعد المائة، لكن دون توسع في عرض مسالك شراح الحديث في ذلك.

٧- مختلف الحديث عند الإمام أحمد.

للباحث / عبد الله الفوزان، وهي رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية، طبعت في دار المنهاج، الطبعة الأولى عام ١٤٢٨ هـ، وهي مجلدان في (١١٧٩) صفحة، ذكر فيها (١٣٠) مسألة، ولما كان قصد الباحث من رسالته إظهار منهج الإمام أحمد في مختلف الحديث، بدراسة الروايات الواردة عنه في المسألة ومقارنتها بكلام مَن كتب في مختلف الحديث، دون توسع في ذلك؛ جاءت دراسة المسائل مختصرة وغير مبرزة لمناهج شراح الأحاديث في تعارض الأقوال و الأفعال.

٨- مختلف الحديث عند الإمام ابن عبدالبر في كتاب التمهيد.

للباحث / عبد الله بن جابر الحمادي، وهي رسالة ماجستير من جامعة الملك سعود، عام ١٤٢٨ هـ، وتقع في (٧٢٠) صفحة، وقد درس من الأمثلة العامة في المختلف (٣٤) مسألة، درسها دراسة وافية مقارناً رأي ابن عبد البر بآراء العلماء الآخرين، ومثَّل بغيرها دون دراسة، وليس من المسائل التي درسها تفصيلاً أيّ مسألة تدخل في نطاق هذا البحث.

٩- مختلف الحديث عند ابن حبان في صحيحه.

للباحث / مشعل بن محمد العنزي، وهي رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، عام ١٤٣٠هـ، و تقع في (٣٥٨) صفحة، اختصر فيها الباحث اختصاراً شديداً في الأمثلة التطبيقية، يدخل منها في نطاق هذا البحث مثالان فقط[١]، و لم يتجاوزا في مجموعهما خمس صفحات!. ودراسته للمسائل مختصرة جداً؛ إذ كان قصد الباحث من رسالته إظهار منهج ابن حبان في مختلف الحديث.

١٠- منهج الأصوليين و المحدثين في التعامل مع الأخبار المتعارضة.

للباحث / سامر وفاء مزيك، و هي رسالة ماجستير من كلية الإمام الأوزاعي، ببيروت سنة ٢٠٠٢ م، بإشراف: د. عبد العزيز حاجي[٢]، و لم يتيسر لي الوقوف عليها.

١١- قواعد المحدثين في الترجيح ودفع التعارض في الأسانيد والمتون.

للباحثة/ عائشة بنت محمد الحربي، و هي رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى، سنة ١٤٢٧هـ، بإشراف: د. وصي الله محمد عباس، و هي رسالة هدفت إلى جمع قواعد المحدثين في موضوع البحث عن طريق الاستقراء و التتبع، مع توضيح ذلك بضرب مثال على كل قاعدة دون التوسع في دراسته من الناحية الحديثية أو الفقهية.

---

(١) و هما: التنفل بعد العصر، و الصلاة بين السواري.

(٢) كما في موقع الجمعية العلمية السعودية للسنة و علومها على الشبكة العنكبوتية.

هذا، و قد سجل الأخ: عبد القيوم بن محمد السحيباني رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية بعنوان (الأحاديث الفعلية التي ظاهرها معارضة الأحاديث القولية في قسم العبادات، دراسة حديثية فقهية) في عام ١٤١٧هـ، و لكنْ قد طوي قيد مسجلها، كما أفاد بذلك الباحث نفسه، و عمادة الدراسات العليا بالجامعة.

و في ختام هذا الاستعراض الموجز حول طبيعة هذه الدراسات نلاحظ ما يلي:

١) أن أغلبها قد اهتم بالجانب الأصولي لمسائل التعارض.

٢) أنه يقل في تلك الدراسات الأصولية مَن خصص مسألة تعارض الأقوال والأفعال بالبحث و الدراسة المتعمقة.

٣) أن الدراسات التي خصصت في مسألة تعارض الأقوال و الأفعال قد اهتمت بالجانب النظري على حساب الجانب التطبيقي غالباً.

٤) أن كثيراً ممن ذكر مسائل التعارض يتوسع في الجانب الفقهي لذكر الأقوال والمناقشة و الترجيح، دون التوسع في الجانب الحديثي.

٥) أن ما كتب عن مختلف الحديث عند الأئمة كان القصد منه دراسة منهج ذلك الإمام دون غيره، ويقل فيها تركيز الضوء على مسألة تعارض الأقوال والأفعال، وكثيراً ما تكون الأمثلة فيها على وجه الاختصار.

و من هنا فإنني سوف أستفيد من هذه الدراسات كثيراً في الجانب الأصولي من رسالتي، وكذلك من تلك الرسائل التي بينت مناهج أئمة الحديث في دفع التعارض شاكراً لهم فضلهم وسبقهم، فكل منهم قد أجاد وأفاد:

و هو بسبق حائز تفضيلا ... مستوجب ثنائيا الجميلا
و الله يقضي بهبات وافرة ... لي وله في درجات الآخرة[1]

(١) من ألفية ابن مالك في النحو.

وأرجو أن يكون في رسالتي هذه إضافة جديدة لهذا البناء العلمي من جهتين:

١) أن فيها دراسة تطبيقية لـِ (٣٥) مسألة – من المسائل التي يتوهم فيها التعارض بين أقوال النبي ﷺ وأفعاله – والتي لم تتعرض لها الدراسات السابقة أصلاً، أو أوجزت فيها، فكان لها هنا مزيد تفصيل وبيان.

ولعل هذه الدراسة – بإذن الله – مع سائر دراسات زملائي في هذا المشروع؛ تكون شاملة لجميع المسائل في باب تعارض الأقوال والأفعال.

٢) أن فيها تركيزاً على الجانب الحديثي، وسيكون ذلك بإذن الله تعالى؛ من خلال التوسع في دراسة جميع أحاديث الرسالة التي يتوهم التعارض بينها، و ذلك بالنظر في أسانيدها و متونها، و تطبيق قواعد أهل الحديث عليها، وتتبع كلام النقاد البصيرين بالعلل حولها، وذلك لأن الحكم على الحديث بالصحة أو الضعف؛ مرحلة مهمة تسبق مراحل دفع التعارض المتوهم بين الأخبار.

قال الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد في تعليقه على (توضيح الأفكار) للإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: " اعلم أن الحديثين المتعارضين إما أن يكونا في القوة سواء بأن يكون كل منهما من الصحة بمنزلة الآخر، وإما أن يكون أحدهما قوياً سليماً والآخر ضعيفاً لا يخلو من علة، فإن كانت الثانية لم يعتبر تعارضهما و لم ينظر إليه، لأن القوي لا تؤثر فيه معارضة الضعيف، بل يهدر الضعيف ويترك، ويكون العمل للقوي. . . . . " ا. هـ[1]

أهداف الرسالة:

١) إظهار مسالك العلماء في دفع الاختلاف بين الأفعال والأقوال النبوية.

٢) حصر الأمثلة من السنة النبوية على اختلاف فعل النبي ﷺ مع قوله، من أول باب صلاة التطوع من كتاب الصلاة إلى نهاية كتاب الزكاة، ودراستها دراسة حديثية وفقهية.

---

(١) هامش توضيح الأفكار (٤٢٣/٢).

٣) الوصول إلى الرأي الراجح من مسالك العلماء في المسائل التي يتوهم وجود التعارض فيها بين قول النبي ﷺ وفعله، والداخلة في حدود البحث.

٤) بيان رأي المحدثين في دلالة أفعال النبي ﷺ من خلال تطبيقاتهم.

أسئلة الرسالة:

١) ما مسالك العلماء في دفع الاختلاف بين الأفعال والأقوال النبوية؟

٢) ما الأمثلة الواردة في السنة على اختلاف فعل النبي ﷺ وقوله من أول باب صلاة التطوع من كتاب الصلاة إلى نهاية كتاب الزكاة؟

٣) ما الراجح في المسائل التي ظاهرها التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله، من باب صلاة التطوع إلى نهاية كتاب الزكاة؟

٤) ما دلالة أفعال النبي ﷺ عند المحدثين في تطبيقاتهم؟

منهج الرسالة:

منهج هذه الرسالة: هو المنهج الاستقرائي الاستنتاجي.

إجراءات الرسالة:

الإجراءات التي أتبعتها في هذه الرسالة كانت وفق العناصر التالية:

١- المادة العلمية: فقد تم استقراؤها من مظانها في مصنفات أهل العلم الحديثية والفقهية والأصولية قدر المستطاع.

٢- عرض المسائل: حيث كانت خطوات الدراسة المفصلة لها على النحو التالي:

أ- وضع عنوان لكل مسألة كما في كتب الفقه.

ب- بيان الحديث القولي مع تخريجه والحكم عليه.

ج- بيان الحديث الفعلي المعارض له، مع تخريجه والحكم عليه.

د- بيان وجه التعارض بينهما.

هـ- بيان مسالك العلماء في دفع هذا التعارض.

و- بيان المسلك الراجح.

٣- أحاديث المسائل: وقد سرت فيها وفق المنهج التالي:

أ- تم اختيار الحديث القولي أو الفعلي لكل مسألة بناءً على صراحته في الدلالة على التعارض ولو كان ضعيفاً، مع الإشارة إلى ألفاظ الحديث المؤثرة في المسألة عند جميع من أخرج الحديث.

ب- أحاديث المسألة؛ إن كانت في الصحيحين أو أحدهما فيتم تخريج الحديث منهما ومن بقية الكتب التسعة، وإن لم تكن فيهما؛ فأتوسع في تخريج الحديث من كل كتاب تم الوقوف عليه، وأقدم الكتب الستة في التخريج ثم أرتب بحسب أقدمية الوفاة.

ج- أذكر اسم الكتاب والباب الذي ورد فيه حديث المسألة من الكتب الستة لمزيد الفائدة، ولا أذكر ذلك في أحاديث الشواهد أوغيرها.

د- أكتفي بورود حديث المسألة في أحد الصحيحين عن دراسته إلا لحاجة ماسة في البحث، وما كان في غيرهما فأحكم عليه بعد دراسته دراسة موسعة.

هـ- أختار من أسانيد الحديث الذي تتم دراسته: أصحَّها، ثم أعلاها سنداً، فإن كان السند ضعيفاً بينت علته مكتفياً بها عن دراسة بقية رجاله، وإن كان غير ذلك؛ أثبتُّ صحته أو حُسنه بدراسة رجاله: من حيث الاسم والنسب والكنية والوفاة وأقوال العلماء في عدالته وضبطه، ودراسة ما يتعلق بالاتصال والانقطاع، وما قد يذكره النقاد حوله من العلل.

و- أكتفي بحكم الحافظ ابن حجر رحمه الله في التقريب على الرواة المتفق عليهم بين الأئمة -جرحاً أو تعديلاً- عن ذكر تفاصيل أقوالهم، وأحرص على تتبعها حول الرواة المختلف فيهم، موضحاً ما توصلتُ إليه، ومدى موافقته لرأي الحافظ أو مخالفته، والأسباب في ذلك.

ز- لا أتوسع في دراسة أحاديث الشواهد إلا عند الحاجة، وأكتفي بنقل أحكام من وقفت عليه من المتقدمين أو المتأخرين.

٤- مسالك العلماء في دفع التعارض: وقد اعتمدت فيها -كما سبق- مذهب

المحدثين وغيرهم، بتقديم مسلك الجمع ثم النسخ ثم الترجيح، وأسرد تحت كل مسلك ما وقفت عليه من أوجه العلماء وأقوالهم، مراعياً ترتيبها ترتيباً يساعد على الفهم والتصور، وذاكراً ما اعترض به على كل وجه، وإجابة أصحابه على الاعتراض إن وجدت، ثم أبين الوجه الراجح من أي المسالك، وسبب الترجيح.

٥- الأمور المساعدة: فقد قمت بضبط ما يشتبه من الألفاظ، والتعريف بالأعلام غير المشهورين من الصحابة والتابعين وأصحاب الكتب، وشرح غريب الحديث وما يحتاج إلى توضيحه من المصطلحات.

خطة الرسالة:

جاءت هذه الرسالة - بحمد الله - في مقدمة وتمهيد وسبعة فصول وخاتمة وفهارس، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: تشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة الرسالة.

التمهيد: وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: دراسة موجزة عن علم مختلف الحديث، وأبرز المؤلفات فيه، و طرق دفع الاختلاف.

المبحث الثاني: المراد بأقوال النبي ﷺ وأفعاله، والفرق بينهما.

المبحث الثالث: أقسام الأفعال، وحكم كل قسم.

المبحث الرابع: صور الاختلاف بين القول والفعل.

الفصل الأول: دفع ما يوهم التعارض في أبواب صلاة التطوع، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.

المبحث الثاني: صلاة أربع ركعات قبل الظهر بتسليم واحد.

المبحث الثالث: التنفل بعد العصر.

المبحث الرابع: صلاة ركعتي المغرب في المسجد.

المبحث الخامس: الوتر بثلاث أو خمس أو سبع أو تسع بسلام واحد.

المبحث السادس: الوتر بثلاث ركعات متصلات.

المبحث السابع: الصلاة بعد الوتر.

المبحث الثامن: مقدار صلاة الضحى.

الفصل الثاني: دفع ما يوهم التعارض في باب سجود السهو وباب صلاة الجماعة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: موضع سجود السهو.

المبحث الثاني: تطويل الإمام.

الفصل الثالث: دفع ما يوهم التعارض في أبواب الإمامة وأحكام الصفوف، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم صلاة المأمومين إذا أمَّ بهم الجُنُب.

المبحث الثاني: موقف الاثنين مع الإمام.

المبحث الثالث: وقوف الإمام أعلى من المأمومين.

المبحث الرابع: الصلاة بين السواري.

المبحث الخامس: ملازمة بقعة بعينها من المسجد.

الفصل الرابع: دفع ما يوهم التعارض في باب صلاة الجمعة، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: العدد المشترط للجمعة.

المبحث الثاني: تخطي رقاب المصلين.

المبحث الثالث: تحية المسجد للخطيب.

المبحث الرابع: التشريك في الضمير بين الله ورسوله أثناء الخطبة.

المبحث الخامس: تطويل صلاة الجمعة.

المبحث السادس: الكلام بين الخُطبة والصلاة.

المبحث السابع: التنفل بعد صلاة الجمعة.

الفصل الخامس: دفع ما يوهم التعارض في باب صلاتي الكسوف والخوف، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: صلاة الكسوف كالصلاة المكتوبة.

المبحث الثاني: صلاة الخوف ركعة.

الفصل السادس: دفع ما يوهم التعارض في كتاب الجنائز، وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: العيادة من الرمد.

المبحث الثاني: الصلاة على الغال وقاتل نفسه.

المبحث الثالث: الصلاة على الميت عند القبر.

المبحث الرابع: حكم النعي.

المبحث الخامس: الصلاة على الجنازة في المسجد.

المبحث السادس: اتِّباع الجنازة بالنار.

المبحث السابع: القيام للجنازة.

المبحث الثامن: حكم الدفن ليلاً.

المبحث التاسع: البكاء على الميت.

الفصل السابع: دفع ما يوهم التعارض في كتاب الزكاة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الصدقة على بني هاشم.

المبحث الثاني: وسم إبل الصدقة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

الفهارس العلمية.

هذا ملخص للرسالة وما عملته فيها؛ وأسأل الله أن يجعلها عملاً صالحاً متقبلاً لديه، وبحثاً مباركاً نافعاً كلَّ من اطلع عليه.

والحمد لله على تيسير هذا البحث وتمامه، والشكر له على مزيد فضله وإنعامه، ثم الشكر لمن أمرني ربي بشكرهما بعد شكره؛ والديَّ العزيزين، فما فَتِئا يوجهان ويدعوان، فاللهم أقرَّ عينيَّ بهما، وأحسن عملهما وخاتمتهما، وارحمهما كما ربياني صغيراً.

وأُثَنِّي بالشكر لزوجتي وأولادي وإخوتي؛ لما لمسته من تشجيعهم، وصبرهم على تقصيري في حقهم.

وشكر ثالث لكل محب في الله، أعان أخاه ويَسَّر له مبتغاه، وجزاه الله عني خير الجزاء.

وأُفرِد شكراً خاصاً لمن أحاطني بلطفه، ودماثة خلقه، وحسن توجيهه، وصدق دعوته، شيخي الفاضل، المشرف على هذا البحث، الأستاذ الدكتور: علي بن عبد الله الصياح، حفظه الله ورعاه، وبارك في علمه وعمله.

وللأستاذين الفاضلين، والشيخين الكريمين:

فضيلة الدكتور: خالد بن عبد العزيز أبا الخيل (الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ورئيس قسم السنة وعلومها بجامعة القصيم).

وفضيلة الدكتور: سلطان بن فهد الطبيشي (الأستاذ المشارك بقسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، بجامعة الملك سعود).

لهما كل الشكر والامتنان على ما سمحا به من وقتهما الكريم في قراءة هذه الرسالة، وتكرمهما بقبول مناقشة ما جاء فيها من الأبحاث.

وكذلك شكري وامتناني لإدارة الجامعة وكلية التربية وأعضاء هيئة التدريس بقسم الثقافة الإسلامية على ما يقدمونه من خدمات لطلاب العلم، وتيسير أمورهم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : دراسة موجزة عن علم مختلف الحديث، وأبرز المؤلفات فيه ، و طرق دفع الاختلاف :

١- تعريف علم مختلف الحديث لغة واصطلاحاً.

٢- نشأة علم مختلف الحديث.

٣- أهمية علم مختلف الحديث.

٤- أبرز المؤلفات في علم مختلف الحديث.

٥- طرق دفع الاختلاف.

المبحث الثاني : المراد بأقوال النبي ﷺ وأفعاله ، والفرق بينهما.

المبحث الثالث : أقسام الأفعال، وحكم كل قسم .

المبحث الرابع : صور الاختلاف بين القول والفعل، والعوامل المؤثرة في ذلك.

المبحث الأول:

دراسة موجزة عن علم مختلف الحديث

أولاً: تعريف علم مختلف الحديث لغة واصطلاحاً:

١- تعريفه لغة:

لما كان هذا المصطلح: (مختلف الحديث) - قبل أن يكون عَلَماً على هذا النوع من أصول الحديث - من المركب الإضافي، الذي أضيفت فيه الصفة إلى موصوفها؛ حَسُن الوقوف على جُزْئي هذا المركب وبيان معناهما اللغوي.

أ- المختلف في اللغة:

مأخوذ من الاختلاف، وهو ضد الاتفاق[١]، "وتخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا، وكل ما لم يتساو؛ فقد تخالف واختلف"[٢].

وفي اللام من كلمة (مختلف) وجهان في الضبط[٣]:

الأول: كسرها، على أنه اسم فاعل، يراد به الحديث نفسه.

والثاني: فتحها، على أنه مصدر ميمي، يراد به نفس الاختلاف.

" وقد اختلف العلماء المحدثون في ضبط كلمة مختلف فمنهم - وهم الأكثرون- على أنه بضم الميم وكسر اللام، فهو اسم فاعل من اختلف والإضافة بمعنى: (من) أي: المختلف من الحديث، ومنهم من ضبطه بضم الميم وفتح اللام على أنه مصدر ميمي بمعنى الاختلاف والإضافة على هذا بمعنى (في)، بمعنى الاختلاف في الحديث"[٤].

---

(١) المصباح المنير (ص١٧٩)، والقاموس المحيط: مادة - خلف- (ص١٠٤٥).

(٢) لسان العرب: مادة - خلف - (٩١/٩).

(٣) ينظر: مختلف الحديث عند الإمام أحمد (٥٨/١).

(٤) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (ص٤٤١).

ب- الحديث في اللغة:

يطلق على الجديد: نقيض القديم، وعلى الخبر قليله وكثيره[١].

والمراد بالحديث هنا:

" ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً له، أو فعلاً، أو تقريراً، أو صفة"[٢].

٢- تعريفه في الاصطلاح:

اختلفت عبارات العلماء في تعريف مختلف الحديث، وذلك بالنظر في الشروط التي رأى كل عالم أهمية وجودها؛ ليصدق وجود الاختلاف بين النصوص من عدم ذلك، فكان من تعريفاتهم ما يأتي:

أ- **تعريف الإمام الشافعي** رحمه الله: " المختلِف: ما لم يُمْضَ إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد، هذا يُحِلُّهُ وهذا يُحَرِّمه"[٣].

ب- **تعريف الحاكم** رحمه الله:" هذا النوع من هذه العلوم معرفة سننٍ لرسول الله ﷺ يعارضها مثلها، فيحتج أصحاب المذاهب بأحدهما، وهما في الصحة والسقم سيان"[٤].

ج- **تعريف النووي** رحمه الله:" هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما"[٥].

د- **تعريف ابن حجر** رحمه الله حيث يقول:" المقبول: ينقسم أيضاً إلى معمول به وغير معمول به؛ لأنه إن سلم من المعارضة، أي: لم يأت خبرٌ يضاده، فهو (المحكم)، وأمثلته كثيرة. وإن عورض فلا يخلو: إما أن يكون معارضه مقبولاً مثله، أو يكون مردوداً.

فالثاني: لا أثر له؛ لأن القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف.

وإن كانت المعارضة بمثله؛ فلا يخلو: إما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف، أو

---

(١) ينظر: مادة - حدث - من لسان العرب (١٣١/٢) والقاموس المحيط (ص٢١٤).

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٢٢/١).

(٣) الرسالة (ص ٣٤٢).

(٤) معرفة علوم الحديث (ص ١٢٢).

(٥) ينظر: تدريب الراوي (٦١٥/٢).

لا، فإن أمكن الجمع فهو النوع المسمى: مختلف الحديث"[١].

وأخذ بعضهم من هذا الكلام أن تعريف مختلف الحديث عند ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ هو:

" الحديث الذي عارضه – ظاهراً – مثلُه"[٢].

وقد اتفقت كلمة العلماء على أن التعارض الذي يجري البحث فيه؛ هو التعارض الظاهري في الذهن، لا التعارض الحقيقي.

والله سبحانه وتعالى حين أخبرنا بانتفاء التعارض عن كتابه الكريم، في قوله: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢]، أخبرنا أيضاً أن السنة النبوية وحي آخر؛ يستحيل وجود التعارض فيه، فقال سبحانه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم:٣،٤] .

جاء في كتاب الكفاية للخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ ما نصه:

" فكل خبرين عُلم أن النبي ﷺ تكلم بهما؛ فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه، وإن كان ظاهرهما متعارضين، لأن معنى التعارض بين الخبرين والقرآن من أمر ونهي وغير ذلك، أن يكون موجب أحدهما منافياً لموجب الآخر، وذلك يبطل التكليف إن كانا أمراً ونهياً وإباحة وحظراً، أو يوجب كون أحدهما صدقاً والآخر كذباً إن كانا خبرين، والنبي ﷺ منزه عن ذلك أجمع، ومعصوم منه باتفاق الأمة وكلٍّ مثبتٍ للنبوة"[٣].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

" ونحن نقول: لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة..... وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه، ليس أحدهما ناسخاً للآخر، فهذا لا يوجد أصلاً، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق، والآفة من التقصير في معرفة المنقول والتمييز بين صحيحه ومعلوله، أو من القصور في فهم مراده ﷺ وحمل كلامه على غير ما عناه به، أو منهما معاً، ومن هاهنا وقع من الاختلاف والفساد ما

---

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص ٩١).

(٢) مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء (ص ٢٥).

(٣) الكفاية في علم الرواية (ص٤٣٣).

وقع"[١].

وبالعودة إلى تعريفات الأئمة التي سبق نقلها، نلاحظ ما يلي:

١- أن المختلف يطلق على الاختلاف الواقع بين حديثين، فيخرج بذلك: الاختلاف الواقع بين الحديث من جهة والآية أو اللغة أو الإجماع أو القياس أو صريح العقل من جهة أخرى، فإن ذلك من باب مشكل الحديث.

وخلاصة الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث:

" أن مشكل الحديث هو - في الواقع - أعم من مختلف الحديث، حيث إن المشكل يشمل المختلف كما يشمل غيره، والمختلف نوع من أنواع مشكل الحديث.

فالعلاقة بينهما إذن علاقة عموم وخصوص؛ لأن مختلف حديثٍ مشكل، وليس كل مشكلٍ مختلفَ حديث"[٢].

٢- أن المختلف يشمل الأحاديث التي يمكن دفع الاختلاف عنها بالجمع أو النسخ أو الترجيح، وإن كان الناظر في تعريف الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يرى اقتصاره على الترجيح؛ الذي فيه سقوط أحد الحديثين، ويرى في تعريف النووي رَحِمَهُ اللَّهُ اقتصاره على الجمع والترجيح، ويرى في تعريف ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ اقتصاره على الجمع بين الحديثين؛ إلا أن هذا لا يعني إهمال بقية أنواع دفع التعارض، وذلك للأسباب التالية:

أ- أن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قد دفع الاختلاف عن كثير من الأحاديث التي تعرض لها في كتابه (اختلاف الحديث) بالجمع أيضاً، مما يدل على أنه عند التعريف أراد التمثيل لا الحصر.

ب- أن إخراج النسخ من التعريف إنما كان بسبب استقلال النسخ بباب خاص به، لأهميته وحاجته إلى مزيد بيان، بدلالة ذكرهم له ضمن تعدادهم لطرق دفع الاختلاف عن الأحاديث.

ج- أن من الممكن إدخالَ النسخ ضمن الترجيح، من جهة أنه يرجح به أحد الحديثين بسبب تأخره في الزمن، ويسقطُ العمل بالآخر.

ومع ذلك فقد عاب السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ على من فَصَل النسخ من مختلف الحديث فقال:

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/١٣٧).

(٢) مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء (ص ٣٨).

" وكان الأنسب عدم الفصل بينه وبين الناسخ والمنسوخ، فكل ناسخ ومنسوخ مختلف، ولا عكس "[(١)].

٣- يظهر من تعريف الحافظ رحمه الله أنه يشترط في المختلف أن يكون الحديثان مقبولَين إسناداً؛ فقد قال :" وإن عورض فلا يخلو: إما أن يكون معارضه مقبولاً مثله، أو يكون مردوداً. فالثاني: لا أثر له؛ لأن القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف....".

وهذا الشرط - في الواقع - نظريٌ ذهنيٌ، ويرى الناظر في كتب مختلف الحديث أن أصحابها لم يلتزموا به في كثير من الأمثلة والتطبيقات التي ذكروها.

ووجه ذلك: أن درجات القبول تتفاوت، وما كان مقبولاً عند هذا العالم قد لا يكون مقبولاً عند ذاك، ونتيجة لذلك جعلوا من أوجه الترجيح؛ ترجيح الأقوى سنداً على غيره.

وما دام أن هذا الحديث غيرَ المقبول قد وُجد آخذٌ به من أهل العلم؛ فلا مناص من دفع التعارض بينه وبين المقبول؛ لأننا نعتقد أنه ما أخذ به إلا لأنه من المقبول عنده، وكذلك الظن بأهل العلم جميعاً.

وعلى هذا يحمل إطلاق الحافظ رحمه الله للمقبول على أنه أراد به: المقبول عند الآخذ به اجتهاداً منه، وبه يتفق مراده مع صنيع العلماء في كتبهم، والله أعلم.

ثانياً: نشأة علم مختلف الحديث:

يمكن القول بأن أساسيات هذا العلم قد استنبطت من تلك الإشكالات التي ظهرت في أذهان الصحابة تجاه بعض النصوص النبوية، حيث قام النبي ﷺ بدفع تلك الإشكالات، وأقرهم على ما قاموا به من الجمع بين النصوص التي ظهر لهم تعارض بينها، ويتضح كل هذا بالمثال:

١- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنبي ﷺ بعد إتمام صلح الحديبية :" أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ فقال ﷺ: ((بلى، فأخبرتك أنا نأتيه العام؟))، قال: قلت: لا،

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٦٧/٤).

قال: ((فإنك آتيه ومطوف به)) "[١].

فهذا الفاروق ﷺ قد تعارض عنده خبران عن رسول الله ﷺ، واحتاج إلى دفع هذا التعارض؛ فحين راجع النبي ﷺ في ذلك؛ أزال عنه ما يجد وجمع له بين الخبرين، وهو -أي: الجمع - أولى طرق دفع التعارض كما سيأتي.

٢- عن ابن عمر ﷺ قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: ((لا يصلين أحدٌ العصر إلا في بني قريظة))، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يُرِد منا ذلك، فَذُكِر للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم[٢].

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ قد تعارضت عندهم أحاديث الصلاة على وقتها مع نهي النبي ﷺ عن أداء صلاة العصر إلا في بني قريظة، فاجتهدوا في دفع هذا التعارض بالجمع بين الأخبار، واختلفوا في ذلك على وجهين، وأقر النبي ﷺ الجميع على اختياره و لم يعنف أحداً منهم.

وقد جرى الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ على هذا المنهج في وقائع كثيرة، وكذا التابعون من بعدهم[٣]، حتى رأى الإمام الشافعي رحمه الله - في زمنه - الحاجةَ ماسةٌ إلى بيان الطرق الصحيحة في التعامل مع الأخبار المتعارضة في الظاهر، فبادر إلى تأليف مجموعة من الكتب التي فيها تقعيد وتأصيل لأمثال هذه المسائل، ككتابه : الرسالة، وكتاب اختلاف الحديث، وكتاب: جماع العلم، ثم تبعه الإمام ابن قتيبة رحمه الله في كتابه: تأويل مختلف الحديث، والطحاوي رحمه الله في: شرح مشكل الآثار، وغيرهم كثير.

ولما جاء زمن تدوين علوم الحديث؛ تتابع العلماء بدءاً من الإمام الحاكم رحمه الله على ذكر هذا العلم كأحد أهم أنواع علوم الحديث، وذكروا تعريفه وأمثلته وشروطه وضوابطه[٤]،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٩٤٦) ومسلم (١٧٧٠).

(٣) لمزيد من الأمثلة على ذلك، ينظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث (ص ٢٢).

(٤) ينظر على سبيل المثال: معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ١٢٢) ومقدمة ابن الصلاح (ص ٢٨٤) ونزهة النظر (ص ٩١) وفتح المغيث (٦٦/٤).

وأفرده المتأخرون بعد ذلك بكتب مستقلة متوسعة[١]، ودرس بعضهم منهج إمام معين في التعامل مع هذا العلم[٢]، واهتم آخرون بالجانب التطبيقي لتلك الطرق والضوابط، ومنه هذه الرسالة التي أرجو أن تكون لبنة من لبنات هذا البناء.

ثالثاً: أهمية علم مختلف الحديث:

تبرز أهمية هذا العلم من خلال النقاط الآتية:

١- أنه لا يمكن للعالم المجتهد أن يستنبط الأحكام من الأحاديث استنباطاً صحيحاً؛ حتى يعلم سلامتها من المعارضة، وأوجه التوفيق بينها عند وجود ذلك.

قال النووي رحمه الله:" هذا من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف"[٣].

٢- أنه علم شامل، له علاقة بكل علوم الشريعة الإسلامية؛ لأنها تعتمد جميعاً على الاستنباط من السنة النبوية، ولا مناص -كما سبق - لمن رام ذلك إلا أن يتعلم هذا العلم.

٣- أنه علم دقيق، يحتاج إلى اطلاع واسع، ونظر ثاقب، وصبر وتأمل.

قال ابن الصلاح رحمه الله:" وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغواصون على المعاني الدقيقة"[٤].

٤- أنه يجمع تطبيقياً بين علم رواية الحديث وعلم درايته، وفيهما يجتمع العلم كله، كما قال الإمام علي بن المديني رحمه الله:

" التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم "[٥].

---

(١) ككتاب: مختلف الحديث، د. أسامة خياط، ومثله لـِ د. نافذ حماد، ومنهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، د. عبد المجيد السوسوة، وغيرها.

(٢) ككتاب: مختلف الحديث عند الإمام أحمد، د. عبد الله الفوزان، ورسالة الماجستير بعنوان: مختلف الحديث عند الإمام ابن عبد البر ، للأخ عبد الله الحمادي، وغيرها.

(٣) ينظر: تدريب الراوي (٦٥١/٢).

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٨٤).

(٥) المحدث الفاصل (ص ٣٢٠) وسير أعلام النبلاء (١٨/١١) .

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: " ولاشك أن مَنْ جمعهما[١] حاز القِدْح المعلى، ومن أخلَّ بهما فلا حَظَّ له في اسم المحدث "[٢].

٥- أن في القيام به دفاعاً عن السنة وذباً عن حياضها، مما اهمها به المستشرقون وأمثالهم عبر العصور، من وجود التناقض والتعارض الذي يذهب هيبتها، ويلغي الأخذ بها[٣].

٦- أن فيه تجلية لبعض ما قد يعترض المسلم من توهم التعارض بين الأحاديث في العقيدة أو العمل، وبه تسلم - بإذن الله - للمسلمين عقائدهم وعباداتهم[٤].

رابعاً: أبرز المؤلفات في علم مختلف الحديث:

مرَّ بنا أن العلماء قد اعتنوا بهذا العلم اعتناء كبيراً، وصنفوا فيه المصنفات قديماً وحديثاً، والمقصود هنا ذكر أبرز ما ألف فيه من كتب السلف الأولين، وضرب المثل بثلاثة منها على وجه الإيجاز:

١- كتاب (اختلاف الحديث) للإمام الشافعي:

والشافعي هو: الإمام الحجة، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المولود بغزة سنة (١٥٠هـ) والمتوفى بمصر سنة (٢٠٤هـ)[٥].

وكتابه هذا: هو أول كتاب ألف في هذا الشأن، جعله جزءاً من كتاب (الأم) ولم يقصد به استيفاء الكلام على كل مختلف الحديث كما قال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ[٦].

---

(١) أي: ١- حفظ متون السنة ومعرفة غريبها وفقهها، ٢- حفظ أسانيدها ومعرفة رجالها وتمييز صحيحها من سقيمها .

(٢) النكت على ابن الصلاح (١/٢٣٠).

(٣) ينظر: مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، د. نافذ حماد (ص١٢٦).

(٤) ينظر: مختلف الحديث عند الإمام أحمد (١/٦٣).

(٥) سير أعلام النبلاء (١٠/٥).

(٦) شرح التبصرة والتذكرة (٢/١٠٨).

ويمكن تلخيص الكلام حول الكتاب فيما يلي:

١- بدأ الكتاب بمقدمة مطولة بيَّن فيها مكانة السنة وحجيتها، وذكر صوراً من التعارض بينها وبين القرآن مع توجيه ذلك، وتكلم عن النسخ ومتى يحكم به، ثم عن منهجه في التوفيق بين الأخبار وذلك بالجمع ثم النسخ ثم الترجيح.

٢- يبوب للمسألة التي يريد بحثها، ويسوق تحتها الأحاديث بأسانيده مع نقدها والكلام عليها.

٣- يذكر أثناء ذلك شيئاً من المناظرات التي حدثت بينه وبين العلماء حول بعض تلك المسائل.

٤- لم يراع في ترتيب الأبواب الترتيب الفقهي، فلا يظهر للناظر من الوهلة الأولى أي ارتباط بينها، في حين أنه راعى في الترتيب نوع الاختلاف الواقع بين الأخبار، فبدأ بأمثلة على الاختلاف الذي يدل على الإباحة ثم النسخ ثم اختلاف التنوع وهكذا.

٥- اقتصر في الكتاب على الأحاديث المختلفة في باب العبادات والمعاملات دون باب العقائد[١].

٢- كتاب (تأويل مختلف الحديث) لابن قتيبة:

وابن قتيبة هو: الإمام أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّيْنَوَري[٢]، الكاتب صاحب التصانيف، المولود ببغداد سنة (٢١٣هـ)، والمتوفى بها سنة (٢٧٦هـ) على الأشهر[٣].

ويمكن تلخيص الكلام حول الكتاب فيما يلي:

١- بدأ الكتاب بمقدمة تضمنت سبب التأليف، حيث أُرسل إليه كتاب فيه مقالات لأهل الكلام في ثلب أهل الحديث، وذكر شيئاً من كلامهم في ذلك.

---

(١) للمزيد حول كتاب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ينظر: مختلف الحديث د. نافذ (ص٧٤)، ومختلف الحديث د. أسامة خياط (ص ٣٣٧)، ومنهج التوفيق د. السوسوة (ص ٣٢) ومختلف الحديث د. عبد الله الفوزان (٦٧/١).

(٢) نسبة إلى بلدة: "دينور، مدينة من أعمال الجبل" معجم البلدان (٢/ ٥٤٥)، وقال في (١٠٣/٢) :" الجَبَلُ: هو اسم جامع لهذه الأعمال التي يقال لها الجبال، وقد تقدم ذكرها، والعامة في أيّامنا يسمونها العراق".

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٩٦/١٣).

٢- عقد باباً في وصف أهل الكلام وعقائدهم، والفرق بينهم وبين أهل الحديث، وباباً في تمسك أهل الحديث بالأصل العظيم وهو: سنة النبي ﷺ.

٣- يبدأ بذكر الخبرين المتعارضين دون أسانيد في الغالب، ويدفع التعارض ما استطاع بذكر أخبار أخرى، وآثار عن الصحابة، وأبيات من الشعر، وشيء من أخبار الأمم السابقة.

٤- لم يلتزم بالترتيب الفقهي للمسائل.

٥- لم يقتصر على الأحاديث المختلفة في العبادات والمعاملات، بل ضم معها شيئاً من أحاديث العقائد أيضاً.

٦- أودع فيه كثيراً مما يدخل ضمن دائرة مشكل الحديث، وليس من المختلف[١].

ومع أن ابن قتيبة رحمه الله قد قام بجهد مشكور في الذب عن السنة وأهلها، إلا أن هناك من يرى أنه وقع في أمور انتقدها عليه أهل الحديث، حيث عارض أحاديث صحيحة بأخرى ضعيفة، وربما قصّر في الإجابة عن بعض الأخبار، أو أجاب عنها بما غيره أولى منه، ولهذا قال ابن الصلاح رحمه الله:

" و (كتاب مختلف الحديث) لابن قتيبة في هذا المعنى، إن يكن قد أحسن فيه من وجه؛ فقد أساء في أشياء منه قصر باعه فيها، وأتى بما غيره أولى وأقوى"[٢].

ولكن في قدرة ابن قتيبة على التصدي لهذه الإشكالات مع ضعف أدلتها؛ لدليلاً على تبحره وسعة اطلاعه رحمه الله.

٣- شرح مشكل الآثار للطحاوي:

والطحاوي هو: الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي[٣] الأزدي، محدث الديار المصرية وفقيهها، المولود بها سنة (٢٣٩هـ)، والمتوفى بها كذلك سنة (٣٢١هـ).

وكتابه هذا يعدُّ أوسع ما أُلف في الأحاديث المشكلة، قال السخاوي رحمه الله:

" وهو من أجل كتبه، ولكنه قابل للاختصار غير مستغن عن الترتيب والتهذيب، وقد اختصره ابن رشد، هذا مع قول البيهقي: إنه بيَّن في كلامه أن علم الحديث لم يكن من

---

(١) للمزيد حول كتاب ابن قتيبة رحمه الله ينظر: مختلف الحديث د. نافذ (ص ٧٩)، ومختلف الحديث د. أسامة خياط (ص ٣٤٩)، ومنهج التوفيق د. السوسوة (ص ٣٦) ومختلف الحديث د. عبد الله الفوزان (٧٢/١).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٨٥).

(٣) نسبة إلى قرية (طحا) بمصر، شمالي الصعيد في غربي النيل. (معجم البلدان ٢٢/٤).

صناعته، إنما أخذ الكلمة بعد الكلمة من أهله، ثم لم يحكمها"[١].

ويمكن تلخيص الكلام حول الكتاب فيما يلي:

١- بدأ بمقدمة موجزة في بيان منزلة السنة ، وأهمية اتباعها، والحذر من مخالفتها، ثم بيَّن سبب تأليف الكتاب، وهو: طلب الثواب من الله في بيان ما خفيت معرفته على كثير من الناس من أخبار المصطفى ﷺ، وحل مشكلها.

٢- لم يلتزم في ذكر الأخبار بالترتيب الفقهي.

٣- لم يقتصر في ذكر الأخبار على أبواب العبادات والمعاملات بل كان شاملاً لها ولأخبار العقائد، والآداب، والفضائل، وغيرها.

٤- يهتم بذكر الأسانيد للأخبار التي يرويها عن النبي ﷺ وحتى عن الصحابة والتابعين[٢].

خامساً: طرق دفع الاختلاف:

اختلف العلماء في أولوية الطرق المتبعة لدفع الاختلاف الظاهري، من حيث التقديم والتأخير على ثلاثة مذاهب[٣]:

١- مذهب المحدثين: وبدؤوا بالجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح، ثم التوقف.

٢- مذهب أكثر الفقهاء: وقدموا الجمع، ثم الترجيح، ثم النسخ، ثم الوقف أو التساقط.

٣- مذهب الحنفية: ويقدمون فيه النسخ، ثم الترجيح، ثم الجمع، ثم التساقط والرجوع للأصل.

والمعتمد هنا مذهب المحدثين، كما قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمته:

"اعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٤/٦٧).

(٢) للمزيد حول كتاب الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ ينظر: مختلف الحديث د. نافذ (ص ٩٢)، ومختلف الحديث د. أسامة خياط (ص ٣٦١)، ومنهج التوفيق د. السوسوة (ص ٣٧) ومختلف الحديث د. عبد الله الفوزان (١/٧٨).

(٣) ينظر تفصيل هذه المذاهب في كتاب : دفع ما يوهم التعارض (ص ٦٦-٧٤).

أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معاً....

القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

والثاني: أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيُّهما والمنسوخ أيُّهما، فيفزع حينئذ إلى الترجيح، ويعمل بالأرجح منهما والأثبت، كالترجيح بكثرة الرواة، أو بصفاتهم في خمسين وجهاً من وجوه الترجيحات وأكثر"[١].

ويحسن الوقوف على هذه الطرق ببيان موجز:

١- الجمع:

وهو: إعمال الحديثين المقبولين، المتعارضين ظاهراً، بحمل كلٍّ منهما على محمل صحيح[٢].

قال الشافعي رحمه الله: " وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معاً استعملا معاً، ولم يُعطِّل واحد منهما الآخر"[٣].

وقال الخطابي رحمه الله: " وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر، وأمكن التوفيق بينهما، وترتيب أحدهما على الآخر، أن لا يحملا على المنافاة، ولا يضرب بعضها ببعض، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه، وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث"[٤].

وقال النووي رحمه الله: " ويجب العمل بالحديثين جميعاً، ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعين المصير إليه، ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع، لأن في النسخ إخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به"[٥].

وعند المحدثين لسلوك مسلك الجمع ضوابط، أهمها:

أ- التأكد من عدم ثبوت النص بنسخ أحدهما للآخر؛ لانتفاء التعارض وقتئذٍ؛ فلا حاجة

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٨٤).

(٢) ينظر: مختلف الحديث د. أسامة خياط (ص ١٣٠).

(٣) اختلاف الحديث (ص٤٠).

(٤) معالم السنن (٣/٨٠).

(٥) شرح صحيح مسلم (١/٣٥).

عندها للجمع بين محكم ومنسوخ.

ب- ألا يؤدي الجمع بين الدليلين إلى إبطال نصٍ من نصوص الشريعة، أو جزء منه، أو يصادم دليلاً آخر.

ج- أن يأتي على وجه صحيح مقبول، بعيداً عن التعسف والتكلف، والتأويلات الباطلة[١].

٢- النسخ:

وهو: رفع الشارع حكماً منه متقدماً، بحكم منه متأخر.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: "فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف، كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام كان أحدهما ناسخاً، والآخر منسوخاً"[٢].

ولصحة القول بالنسخ شروط من أهمها:

١- أن يكون الناسخ خطاباً شرعياً: وزمنه هو عصر الرسالة، فلا يقع النسخ بالقياس، والإجماع دالٌ على وجود الناسخ، وليس ناسخاً بنفسه، كما لا يُعد ارتفاع الحكم بموت المكلف نسخاً، وإنما هو سقوط تكليف.

ويعرف الخطاب الناسخ: بالنص عليه، وبإخبار الصحابي، وبمعرفة التاريخ.

٢- أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً: فلا يقع النسخ في أحكام العقائد، والأخلاق، والأخبار المحضة، قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ:

" إن حديث رسول الله ﷺ فيه الناسخ والمنسوخ كما في كتاب الله عز وجل، وهذا إنما يكون في الأوامر والنواهي من الكتاب والسنة، وأما في الخبر عن الله عز وجل أو عن رسوله ﷺ فلا يجوز النسخ في الأخبار البتة بحال؛ لأن المخبر عن الشيء أنه كان أو يكون إذا رجع عن ذلك لم يخل من السهو أو الكذب، وذلك لا يعزى إلى الله ولا إلى رسوله فيما يخبر به عن ربه في دينه"[٣].

٣- أن يكون الناسخ متراخياً في الزمن عن المنسوخ: فلا يصح النسخ بخطاب متقدم على

---

(١) لمزيد من التفصيل ينظر: مختلف الحديث د. نافذ (ص ١٨٢) ومختلف الحديث عند ابن عبد البر (ص٧١).

(٢) اختلاف الحديث (ص٤٠).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣/٢١٥).

المنسوخ كما هو معلوم بديهة، ولا بخطاب اقترن مع المنسوخ في زمن واحد، كأن يرد في أحد الحديثين شرط أو صفة أو استثناء، فإنه لا يعد نسخاً، وإنما هو تخصيص.

٤- أن يتحقق التعارض بين الناسخ والمنسوخ بحيث لا يمكن الجمع بينهما: لأنه إن أمكن الجمع فهو مقدم، لما سبق من أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، مع الأخذ بالاعتبار؛ أن النسخ الثابت بالنص مقدم على الجمع كما مرَّ بيانه[١].

٣- الترجيح:

وهو: تقوية أحد الخبرين المتعارضين على الآخر ليعمل به.

وتكون هذه التقوية حين يعتضد أحد الدليلين بوجه من وجوه الترجيح، وهي كثيرة جداً، أرجعها بعضهم إلى خمسة أقسام[٢]:

١- المرجحات التي تتعلق بالأسناد.

٢- المرجحات التي تتعلق بالمتن.

٣- المرجحات التي تتعلق بالمكان.

٤- المرجحات التي تتعلق بالزمان.

٥- المرجحات التي تتعلق بأمور خارجية.

وللأخذ بمسلك الترجيح شروط من أهمها:

أ- أن يتعذر الجمع.

ب- أن لا يثبت تأخر أحدهما عن الآخر في الزمن، فإن ثبت فهو النسخ، والنسخ مقدم على الترجيح.

ج- أن يكون الحديثان المتعارضان ظنيي الدلالة، فلا يتصور التعارض بين قطعيين عند جماهير أهل العلم، ولا يعارض أيضاً قطعي بظني[٣].

---

(١) لمزيد من التفصيل ينظر: مختلف الحديث د. نافذ (ص ٢٤٤) ومنهج التوفيق د. السوسوة (ص٢٨٥).

(٢) مختلف الحديث د. أسامة خياط (ص٢٠٩).

(٣) لمزيد من التفصيل ينظر: مختلف الحديث د. نافذ (ص ٢٨٠) ومنهج التوفيق د. السوسوة (ص ٣٣١).

٤- التوقف:

وهو حالة يضطر إليها المجتهد؛ حيال التعارض الذي تعذر عليه الأخذ فيه بالمسالك السابقة، ولا يعد مسلكاً مستقلاً، ولذا لم يذكره كثير ممن كتب في هذا الفن.

وهذا التوقف توقف إلى أمد وليس إلى الأبد، فما خفي اليوم قد يظهر غداً، وما خفي على مجتهد مّا لا بد أن يكون ظاهراً لمجتهد غيره.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: " والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه. والله أعلم"[1].

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص ٩٧).

المبحث الثاني:

المراد بأقوال النبي ﷺ وأفعاله والفرق بينهما

أولاً: المراد بأقوال النبي ﷺ:

القول في اللغة: الكلام على الترتيب، وهو كل لفظ قال به اللسان، تاماً كان أو ناقصاً[١].

وأقوال النبي ﷺ: هي ما صدر عنه بعبارته، أو ما في حكمها.

فالقرآن خارج عنها وكذلك الأحاديث القدسية لأنها من قول الله تعالى[٢].

ويدخل في ذلك ما أصله قولي، كقول الصحابي : أمرنا النبي ﷺ بكذا، أو نهانا عن كذا، أو قضى بكذا، أو أذن في كذا.. وأشباه هذا[٣]، لأنها في حكم أقواله ﷺ عند جماهير العلماء.

ثانياً: المراد بأفعال النبي ﷺ:

الفِعل في اللغة: حركة الإنسان[٤].

وذلك يشمل كل حركةٍ للبدن أو النَّفْس، كالمشي، والضرب، وعزم النفْس، وغير ذلك.

والأفعال الصادرة من الإنسان قسمان:

أفعال صريحة: وهي ما لا يختلف في كونها فعلاً، كالضرب والمشي والحب.

وأفعال غير صريحة: كالكتابة والإشارة والترك الإيجابي ونحو ذلك[٥].

وأفعال النبي ﷺ: هي ما صدر عنه من الأعمال المتعلقة بالتشريع وبيان الأحكام[٦].

والترك مع قيام الداعي بمثابة الفعل، لأنه كفٌّ عن الفعل[٧].

---

(١) لسان العرب، مادة -قول- (٥٧٢/١١).

(٢) إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني (ص٨٢).

(٣) الأنوار الكاشفة (ص٧٩) ، وتيسير أصول الفقه (ص ١١٩) .

(٤) القاموس المحيط، مادة -فعل- (ص ١٠٤٣).

(٥) أفعال الرسول ﷺ للأشقر (٥٤/١).

(٦) دفع ما يوهم التعارض (ص ٢٦).

(٧) ينظر: الموافقات (٤١٩/٤)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص١٠٤).

ثالثاً: الفرق بين الأقوال والأفعال النبوية:

ذكر العلماء في مباحث السنة من كتب الأصول فروقاً بين قول النبي ﷺ وفعله، وذلك باعتبارات متعددة، منها:

١- باعتبار الحقيقة والماهية:

قد اتضح من خلال تعريف القول والفعل اتصاف كل واحد منهما بحقيقة تخصه عن الآخر. وهذا حسب ما اصطلح عليه العلماء من جعل القول قسيماً للفعل، وإن كان في الأصل أن القول فعلٌ من جملة أفعال الإنسان؛ لكنّ له من جهة الاستدلال به وجهين:

أ- فإن كان الاستدلال به يقتضي أن نقول مثل ما قال النبي ﷺ؛ فهو استدلال بالوجه الفعلي للقول.

ب- وإن كان الاستدلال به يقتضي أن نفهم ما قال ونمتثله؛ فهو استدلال بالوجه القولي فقط[١].

٢- باعتبار قوة الدلالة:

حين تعارض الأدلة؛ يحتاج المجتهد أحياناً إلى الأخذ بمسلك الترجيح، ومن أوجه الترجيح تقديم الأقوى في الدلالة.

والعلماء مختلفون: أيهما أقوى القول أم الفعل؟

فذهب جمهورهم إلى تقديم القول، وعللوا بما يلي:

أ- أن القول يستقل بنفسه في الدلالة على تعدي الحكم إلينا، بخلاف الفعل فلا يستدل به على ذلك إلا بدليل غير فعلي كالقول أو العقل أو الضرورة[٢].

ب- أن للقول صيغةً تتضمن المعاني، والفعل لا صيغة له يمكن النظر فيها والحكم عليها[٣].

ج- أن القول بصيغته يتعدى إلى الغير بالإجماع، والفعل لا يتعدى إلا بدليل إذ قد يكون

---

(١) أفعال الرسول ﷺ للأشقر (٢/٣٧).

(٢) ينظر: شرح اللمع (١/٥٥٧) وإجابة السائل (ص٨٢) وأفعال الرسول ﷺ للأشقر (١/١٠٠).

(٣) تفصيل الإجمال (ص١٠٠) وإرشاد الفحول (١/١١٢).

مقصوراً على الفاعل [١].

د- أن القول يمكن التعبير به عن الموجود والمعدوم والمعقول والمحسوس، والفعل لا ينبئ عن غير محسوس[٢].

هـ- أن القول قابل للتأكيد بقول آخر، والفعل ليس كذلك[٣].

وذهب آخرون إلى أن الفعل هو المقدَّم؛ لأمور:

أ- أن القول يدخله احتمال المجاز والنقل وغير ذلك، بخلاف الفعل فلا احتمال فيه[٤].

وأجيب عنه: بأن الفعل يحتمل الخصوصية في أحيان كثيرة.

ب- أن القول يؤكد بالفعل، والتأكيد أقوى من المؤكَّد.

وأجيب عنه: بأن هذا غير مسلم به، إذ قد يؤكَّد الشيء بأضعف منه؛ فيحصل بالاجتماع أقوى مما يحصل بالانفراد[٥].

ج- أن كل من رام تعليم غيره؛ إذا أراد المبالغة في إيصال معنى ما يقوله إلى فهمه؛ استعان في ذلك بالإشارة بيده والتخطيط وتشكيل الأشكال، ولولا أن الفعل أدلُّ لما كان كذلك.

وأجيب عنه: بأن غاية ذلك وجود البيان بالفعل، وكما وجد البيان به؛ فقد وجود البيان بالقول أكثر منه، فإن أكثر الأحكام مستندها الأقوال دون الأفعال[٦].

٣- باعتبار وقوع التعارض:

يتفق العلماء على إمكان وجود التعارض بين الأقوال، واختلفوا في إمكان حصول ذلك بين الأفعال على قولين:

الأول: يمتنع وقوع التعارض بينها، وهو قول أكثر الأصوليين.

---

(١) اللمع (ص٦٩) وشرحها (٥٥٨/١) والفقيه والمتفقه (٣٥١/١).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٩٢/١) وإجابة السائل (ص٨٢).

(٣) الإحكام للآمدي (١٩٢/١).

(٤) تفصيل الإجمال (ص١٠٠) والبحر المحيط (٥٢/٦) وأفعال الرسول للأشقر (١٠٢/١).

(٥) أفعال الرسول ﷺ للأشقر (١٠٢/١).

(٦) الإحكام للآمدي (١٩٣/١) ودفع ما يوهم التعارض (ص١٠٥).

وقالوا: إن الفعلين لا يجتمعان في زمان واحد، وإذا تعدد الزمان فلا تعارض، بخلاف الأقوال: فلها صيغ تتناول بها الأزمان، فيُتَصور التعارض.

قال العلائي رَحِمَهُ اللَّهُ: " وهذا القول هو الذي أطبق عليه جمهور أئمة الأصول"(١).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: "والحق أنه لا يتصور تعارض الأفعال.."(٢).

الثاني: يجوز وقوع التعارض بينها، وهو قول جماعة من الأصوليين.

وفي المسألة تفصيل ليس هذا موضعه(٣)، والمراد هنا : هو الإشارة إلى أن إمكان وقوع التعارض هو أحد الفروق بين القول والفعل.

---

(١) تفصيل الإجمال (ص٥٩).

(٢) إرشاد الفحول (١/١١٢).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٦/٤٣) وتحرير محل النزاع في: أفعال الرسول ﷺ للأشقر (٢/١٧٣).

المبحث الثالث

أقسام الأفعال النبوية، وحكم كل قسم

اختلف العلماء في تقسيم أفعال النبي ﷺ؛ بحسب استقراء كل عالم للأحاديث الفعلية، والإحاطة بما تدل عليه من الأحكام، فمنهم من جعلها ثمانية أقسام[١]، ومنهم من جعلها سبعة[٢]، ومنهم من اقتصر على ثلاثة[٣]، وأوصلها د. محمد سليمان الأشقر رحمه الله إلى عشرة أقسام، مستوفياً الكلام على كل قسم من حيث: المراد به، والخلاف فيه، وحكمه، ومثاله[٤]، وهذا تلخيص لما ذكر، فقد أتى بما لا مزيد عليه:

الأول: الفعل الجبلي[٥]:

وهو على قسمين:

الأول: الأفعال الجبلية الاضطرارية:

وهي: كل فعلٍ يقع منه ﷺ اضطراراً دون قصد منه لإيقاعه مطلقاً.

ومثاله: "أنه ﷺ كان إذا سُرَّ استنار وجهه، كأنه قطعة قمر"[٦].

وهذا القسم: لا حكم له وليس فيه أسوة؛ لأنه وقع من غير قصدٍ منه ﷺ، وليس بوسع المكلف فعله، ولكنه يفيد أن مثل ذلك مباح[٧].

الثاني: الأفعال الجبلية الاختيارية:

وهي: ما يفعله ﷺ عن قصد وإرادة، ولكنها أفعال تدعو إليها ضرورته من حيث هو بشر، ويوقعها قصداً عند شعوره بتلك الضرورة، كتناول الطعام والشراب وقضاء الحاجة ونحوها.

---

(١) البحر المحيط (٦/٢٣).

(٢) إرشاد الفحول (١/١٠٢).

(٣) هي: العادات، والقربات، والخاصة. ينظر: دفع ما يوهم التعارض (ص٥٦).

(٤) أفعال الرسول ﷺ (١/٢١٥).

(٥) الجبلة: الخلقة.(لسان العرب مادة -جبل- ١١/٩٨).

(٦) البخاري (٣٥٥٦) ومسلم (٢٧٩٦) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

(٧) البحر المحيط (٦/٢٣) وإرشاد الفحول (١/١٠٢).

وهذا القسم على نوعين:

أ- الفعل الجبلي الصرف: والمراد به ما ليس له صلة بالعبادة، كأكل طعام معين.

وهذا النوع يقع من النبي ﷺ على سبيل الإباحة.

ب- الفعل الذي له علاقة بالعبادة: ولا يخلو الأمر فيه من الحالات التالية:

- أن يلحظ أن الفعل مقصود في العبادة ليكون جزءاً منها، كجلوسه ﷺ بين الخطبتين[١]، وهنا قد يرتقي حكم هذه الأفعال إلى الوجوب أحياناً.

- أن يعلم أو يغلب على الظن بأمارة أن المقصود به التعبد، كتحويل النبي ﷺ رداءه في الاستسقاء[٢]، فحكم هذه الأفعال هو الاستحباب.

- أن يحصل التردد فيه بين أن يكون مقصوداً به التعبد أو لا، كاضطجاعه ﷺ بعد ركعتي الفجر[٣]، وهذا الذي فيه الخلاف حيث تعارض الأصل والظاهر.

فالظاهر أن المقصود به التشريع؛ لصلته بالعبادة، والأصل عدم هذا القصد.

والراجح أنه لا يدل على الاستحباب، وإنما على جواز ذلك في العبادة[٤].

الثاني: الفعل العادي:

وهو ما فعله النبي ﷺ جرياً على عادة قومه ومألوفهم.

ومن أمثلته: لبسه ﷺ للجبة والعمامة وإطالة شعره ونحو ذلك.

والأصل في هذا القسم أنه يدل على الإباحة، إلا في حالين:

١- أن يرد قول يأمر بها، أويرغب فيها، فيظهر أنها حينئذٍ أفعال شرعية.

٢- أن يظهر ارتباطها بالشرع بقرينة غير قولية، فتكون من الأفعال الشرعية، كتوجيه الميت في القبر إلى القبلة[٥].

---

(١) البخاري (٩٢٠) ومسلم (٨٦١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) البخاري (١٠١١) ومسلم (٨٩٤) من حديث عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه.

(٣) ينظر: المبحث الأول من الفصل الأول.

(٤) للاستزادة حول هذا القسم، ينظر: البحر المحيط (٢٣/٦) وإرشاد الفحول (١٠٢/١) وأفعال الرسول ﷺ (٢١٩/١).

(٥) للاستزادة حول هذا القسم، ينظر: أفعال الرسول ﷺ (٢٣٧/١).

الثالث: الفعل في الأمور الدنيوية:

وهو ما فعله ﷺ بقصد تحصيل نفع في البدن أو المال، له أو لغيره، أو دفع ضرر كذلك.

ويمثل له باحتجامه ﷺ للتداوي[١].

والأصل أن أفعال النبي ﷺ في هذا القسم دالة على الإباحة[٢].

الرابع: الفعل الخارق للعادة (المعجزات):

المعجزة: أمر خارق للعادة، داعٍ إلى الخير والسعادة، مقرون بدعوى النبوة، قصد به إظهار صدق من ادعى أنه رسول من الله[٣].

وما حصل للنبي ﷺ من ذلك: لا يتعلق به حكم؛ لأنه ليس بمقدور أحد، وإنما هو محض موهبة من الله تعالى[٤].

الخامس: الخصائص النبوية:

والمراد هنا: ما كان حكماً شرعياً لفعل من أفعاله ﷺ، في هذه الدنيا، مما ينفرد به عن أمته، ولو شاركه فيه أحد من الأنبياء.

وهي أنواع:

أ- أفعال واجبة عليه خاصة: كتخيير نسائه.

ب- أفعال محرمة عليه خاصة: كتبدّل أزواجه.

ج- أفعال مباحة له خاصة: كالزيادة على أربع زوجات.

د- أفعال مندوبة له خاصة: كالوصال.

وإذا ثبتت الخصوصية في فعل من أفعال النبي ﷺ فإن ذلك يقتضي أن حكم غيره ليس

---

(١) البخاري (٥٧٠٠) ومسلم (١٢٠٣).

(٢) للاستزادة حول هذا القسم، ينظر: أفعال الرسول ﷺ (١/٢٣٩).

(٣) التعريفات (ص ٢١٩).

(٤) للاستزادة حول هذا القسم، ينظر: أفعال الرسول ﷺ (١/٢٤٩).

كحكمه وذلك إجماع[١]، وإلا لما كان للاختصاص معنى.

ومع هذا، فإن أكثر ما نُقل من خصائصه ﷺ قد بُيِّن الحكم فيه في حقنا بأدلة مستقلة[٢].

السادس: الفعل البياني:

والمراد به هنا: ما وقع بياناً للمشكل من مجمل وغيره، مما ورد في القرآن وتكفلت السنة ببيانه.

ويعرف كون الفعل بياناً بالطرق التالية:

١- القول الصريح منه ﷺ: كأن يقول ما فعلته أو سأفعله بيان لكذا.

٢- إجماع العلماء على أن هذا الفعل المعين بيان لآية معينة.

٣- أن يرد الخطاب المجمل، ويأتي وقت التنفيذ فيفعل النبي ﷺ فعلاً صالحاً لبيان ذلك المجمل.

٤- أن يُسأل ﷺ عن بيان مشكل، فيفعل فعلاً يفهم بالقرينة أنه يريد به جواب السائل.

٥- أن يرد خطاب مجمل، ويفعل النبي ﷺ ما يصلح أن يكون بياناً له بدون قرينة، ثم يتوفى ﷺ قبل أن يرد بيان آخر، فيحمل فعله الأول على أنه هو البيان المراد.

وحكم الفعل البياني عند الأصوليين: أنه بحسب ما هو بيان له، فإن كان المبيَّن واجباً فهو واجب، وإن كان مندوباً فهو مندوب وهكذا[٣].

السابع: الفعل الامتثالي (التنفيذي):

والمراد به: الفعل الذي قصد به مجرد الامتثال لطلبٍ معلوم، لم يثبت أنه من خصائصه، و لم يكن لبيان مجمل.

ومثاله: الإتيان بالشهادة وأداء الصلاة والصوم والحج ونحو ذلك من القربات.

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (١/١٧٣).

(٢) للاستزادة حول هذا القسم، ينظر: البحر المحيط (٦/٢٧) وإرشاد الفحول (١/١٠٣) وأفعال الرسول ﷺ (١/٢٤٩).

(٣) للاستزادة حول هذا القسم، ينظر: إرشاد الفحول (١/١٠١٤) وأفعال الرسول ﷺ (١/٢٨٤).

وحكمه يتبين من الطلب الممتثل، فإن كان واجباً فالفعل واجب وهكذا[١].

الثامن: الفعل المتعدي:

والمراد به: ما فعله النبي ﷺ مما له علاقة بالغير؛ من العقوبات والمعاملات والقضاء بين الناس ونحوه.

والأصل فيه الامتثال عند معرفة السبب الذي فعله لأجله[٢].

ثم ينظر إلى ذلك الغير وما فعل النبي ﷺ به:

- فإن كان قد أوقع عليه عقوبة؛ فهذا دال على أن فعله معصية، ويفعل بمن ارتكبها كفعل النبي ﷺ بذلك الغير.

- وإن كان ما فعله ﷺ هو قضاء بين اثنين:

فإنه يقتدى بالنبي ﷺ في كيفية الإثبات بالبينات والشهود والقرائن.

وأما تقديره لثبوت الواقعة فهو مبني على الظاهر.

وأما ما حكم به فهو شرع، فإن ثبت لدى القضاء مثل ما ثبت لديه ﷺ تعين الحكم بما حكم به[٣].

التاسع: ما فعله ﷺ في انتظار الوحي:

ومثل له الزركشي والشوكاني بأن النبي ﷺ أبهم إحرامه في الحج، فلم يعين لنفسه نسكاً محدداً، وفيه نظر؛ لحديث عمر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول:((أتاني الليلة آتٍ من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة))[٤].

وعلى فرض وقوع ذلك: فلا مساغ للاقتداء به في ذلك بعد مجيء الوحي وتبين الأمر[٥].

---

(١) للاستزادة حول هذا القسم، ينظر: أفعال الرسول ﷺ (٣٠٣/١).

(٢) إرشاد الفحول (١٠٤/١).

(٣) للاستزادة حول هذا القسم، ينظر: البحر المحيط (٢٨/٦) وأفعال الرسول ﷺ (٣١١/١).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٣٤).

(٥) للاستزادة حول هذا القسم، ينظر: البحر المحيط (٢٨/٦) وإرشاد الفحول (١٠٤/١) وأفعال الرسول ﷺ (٣١٤/١).

العاشر: الفعل المجرد:

وهو ما كان من أفعاله ﷺ خلافاً لما تقدم من الأنواع، حيث لم تقترن به قرينة تبين حكمه بالنسبة إلينا.

ولمعرفة حكمه بالنسبة إلينا نقسمه قسمين:

١- ما كان معلوم الصفة بالنسبة إليه ﷺ:

وهو ما علمنا بالدليل أنه فعله واجباً أو ندباً أو على أنه مباح، والجمهور على أننا نمتثل فِعله كما فَعله، فما فَعله واجباً فهو علينا واجب، وهكذا.

٢- ما كان مجهول الصفة: وهو نوعان:

أ- ما ظهر فيه قصد القربة: وهو على الاستحباب.

ب- ما لم يظهر فيه قصد القربة: وهو على الإباحة[1].

(١) للاستزادة حول هذا القسم، ينظر: البحر المحيط (٢٩/٦) وإرشاد الفحول (١٠٥/١) وأفعال الرسول ﷺ (٣١٧/١).

المبحث الرابع

صور الاختلاف بين القول والفعل
والعوامل المؤثرة في ذلك

تعددت صور الاختلاف بين القول والفعل عند أهل الأصول؛ نتيجة لاعتمادهم على عدد من العوامل التي ظهر لهم تأثيرها في اختلاف الحكم عند التعارض.

ولكنهم في الوقت نفسه لم يتفقوا على أن لجميع تلك العوامل تأثيراً في الحكم، فما يراه بعضهم مؤثراً قد يخالفه غيره فيه، ولهذا فقد اختلف عدد تلك الصور بين عالم وآخر.

فمثلاً: تجد الحافظ العلائي في كتابه: (تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال) يذكر (٦٠) صورة بطريق التقسيم العقلي، ويقول: " وأكثرها لا يقع له مثالٌ في السنة "[(١)].

وأكثر من توسع في ذلك هو: د. محمد الأشقر في كتابه: (أفعال الرسول ﷺ) حيث حصرها في (١٤٤) صورة، ثم اختصرها في (١٨) صورة ذات أهمية وأثر، وقال: "بعض هذه الصور لا تعقل، وبعضها لا فائدة في تفصيله، وبعضها لا يعرف له مثال في السنة"[(٢)].

أما تلك العوامل التي أدت إلى هذا التفاوت في العدد فهي باختصار:

١- الترتيب الزمني:

ويقصد به معرفة المتقدم والمتأخر من القول والفعل، أو أن ذلك متعذر، وهذا العامل مما اتفق العلماء على تأثيره.

٢- نوع القول:

ويقصد به تحديد ما إذا كان قول النبي ﷺ عاماً له ولأمته، أو خاصاً به، أو خاصاً بالأمة فقط، وهذا العامل مما اتفق العلماء على تأثيره أيضاً.

٣- المدة الزمنية بين القول والفعل:

بمعنى أن يتراخى المتأخر من الدليلين عن المتقدم منهما، فإن تعقبه بحيث لم يمكن لأحد من الأمة تنفيذ مقتضاه، فلا يجوز القول بالنسخ.

---

(١) تفصيل الإجمال (ص١٢٢).

(٢) أفعال الرسول ﷺ (٢٠٦/٢).

والصحيح عدم تأثير ذلك في الحكم؛ لأن النسخ يجوز عند كثير من الأصوليين قبل التمكن من الامتثال[١].

٤- قيام الدليل على وجوب التأسي بالفعل:

وهذا العامل مختلف فيه، والصحيح عدم اعتباره، لأن فعل النبي ﷺ الجبلي والخاص به لا يجب التأسي به، والفعل البياني والامتثالي يجب التأسي به، فبقي الخلاف في الفعل المجرد؛ والصحيح أنه دليل في حق الأمة على الوجوب أو الندب أو الإباحة كما سبق، وهو اختيار الشوكاني رحمه الله وغيره[٢].

٥- تكرر الفعل:

وذلك أن الفعل إذا لم يقم دليل على تكرره من النبي ﷺ، وقال قولاً مخالفاً له؛ فليس ذلك تعارضاً، لأنه لا عموم للفعل في الأزمان.

وهذا العامل مختلف فيه أيضاً، فلم يشترطه المتقدمون من علماء الأصول، وهو الأصح؛ لأن فعله ﷺ غير الجبلي إنما يكون للتشريع؛ وعليه فإن مقتضى الفعل دائم ما لم يدل الدليل على خلافه[٣].

٦- تكرر مقتضى القول:

ومقتضى القول هو: الحكم المفهوم من اللفظ شرعاً[٤].

والصحيح أن هذا العامل يشترط في القول إن كان أمراً، لأن الأمر المطلق لا يدل على التكرار إلا إذا عُلق على متكرر من شرط أو صفة ونحوهما.

أما القول إن كان نهياً فلا يشترط فيه ذلك ؛ لأن النهي يقتضي دوام الترك[٥].

هذه هي أبرز العوامل المؤثرة - عند الأصوليين - في تعدد صور الاختلاف بين أقوال النبي ﷺ وأفعاله، وقد توسع العلائي رحمه الله في ذكر تلك الصور، وضرب الأمثلة عليها في

---

(١) المرجع السابق (٢/٢٠١).

(٢) ينظر: إرشاد الفحول (١/١١٦) وأفعال الرسول ﷺ (٢/١٩٧) ودفع ما يوهم التعارض (ص٩٥).

(٣) أفعال الرسول ﷺ (٢/١٩٩) ودفع ما يوهم التعارض (ص٩٦).

(٤) التعريفات (ص١٠٤).

(٥) أفعال الرسول ﷺ (٢/١٩٦).

كتابه (تفصيل الإجمال)[١].

إلا أن من المهم هنا أن يقال:

إن الناظر في كتب شروح الأحاديث؛ ليجد أن المحدثين رحمهم الله يُغفلون في الأعم الغالب تلك العوامل، والصور المترتبة عليها.

ويمكن أن يستنبط من صنيعهم في التعامل مع الأخبار المتعارضة؛ أن صور الاختلاف بين القول والفعل لا تخرج عن الآتي:

١- أن يرد النص بنسخ الفعل للقول أو العكس، فيحكم بنسخ المتأخر للمتقدم.

٢- أن لا يرد نص بالنسخ، ولكن ورد النص بالخصوصية للنبي ﷺ، فيحكم بها له، ولا تشاركه الأمة في ذلك.

٣- أن لا يرد نص في النسخ ولا الخصوصية، ويرد النص بالجمع بين الخبرين؛ فيحكم عليهما بمقتضى الجمع الذي ورد.

٤- أن لا يرد نص في النسخ ولا الخصوصية ولا الجمع، ولكن الجمع ممكن؛ فيحكم بالجمع بين الخبرين قدر الإمكان.

٥- أن لا يمكن الجمع أيضاً، ولكن عُلم تقدم أحد النصين على الآخر؛ فيحكم بنسخ المتأخر للمتقدم.

٦- أن لا يعلم المتقدم من النصين على الآخر، وأمكن الترجيح؛ فيحكم بترجيح الراجح على المرجوح بوجه أو أكثر من أوجه الترجيح.

٧- أن لا يمكن الترجيح أيضاً؛ فيحكم بالتوقف عن العمل بالدليلين حتى يتبين للمجتهد ما يزيل الإشكال[٢].

---

(١) تفصيل الإجمال (ص ١٢١-١٤٨).

(٢) ينظر: ما سبق في طرق دفع الاختلاف ص٣٠.

الفصل الأول:

دفع ما يوهم التعارض في أبواب صلاة التطوع.

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.

المبحث الثاني: صلاة أربع ركعات قبل الظهر بتسليم واحد.

المبحث الثالث: التنفل بعد العصر.

المبحث الرابع: صلاة ركعتي المغرب في المسجد.

المبحث الخامس: الوتر بثلاث أو خمس أو سبع أو تسع بسلام واحد.

المبحث السادس: الوتر بثلاث ركعات متصلات.

المبحث السابع: الصلاة بعد الوتر.

المبحث الثامن: مقدار صلاة الضحى.

المبحث الأول

١[١]- الاضطجاع[٢] بعد ركعتي الفجر

أولاً: بيانُ الحديث القولي مع تخريجه والحكم عليه:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح[٣] فليضطجع على يمينه[٤])).

أخرجه **أبو داود** (١٢٦١) كتاب: الصلاة، باب: الاضطجاع بعدها (أي: ركعتي الفجر) - ومن طريقه: ابن حزم في المحلى (٣/ ١٩٦) والبيهقيُّ في الكبرى (٤٥/٣) - **وابنُ عبد البر** في التمهيد (١٢٦/٨) من طريق: **مُسدَّد وأبي كامل وعُبيد الله بن عمر بن مَيْسرة**[٥].

والترمذي (٤٢٠) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر - ومن طريقه البَغويُّ في شرح السنة (٤٦١/٣) - **وأبو بكر القاسم المُطَرِّز**[٦] في فوائده[٧]

---

(١) هذا رقم تسلسل المسائل في البحث كله.

(٢) الاضطجاع: افتعال من (ضجع): أي نام، وقيل استلقى ووضع جنبه بالأرض. (لسان العرب ٢١٨/٨).

(٣) في لفظ الترمذي: (إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر. . . .).

(٤) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: " وفي اضطجاعه على شقه الأيمن سرٌ، وهو أن القلب معلقٌ في الجانب الأيسر، فإذا نام الرجل على الجنب الأيسر، استثقل نوماً، لأنه يكون في دَعة واستراحة، فيثقل نومه، فإذا نام على شقه الأيمن، فإنه يقلق ولا يستغرق في النوم، لقلق القلب، وطلبه مستقره، وميله إليه، ولهذا استحب الأطباء النوم على الجانب الأيسر لكمال الراحة وطيب المنام، وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الأيمن، لئلا يثقل نومه فينام عن قيام الليل، فالنوم على الجانب الأيمن أنفع للقلب، وعلى الجانب الأيسر أنفع للبدن، والله أعلم " (زاد المعاد ٣١١/١).

(٥) أخرجه ابن حزم من طريق أبي داود عن عُبيد الله وحده، وابن عبد البر من طريق مُسدَّد وحده.

(٦) هو: الإمام العلامة المقرئ، المحدث الثقة، أبو بكر، القاسم بن زكريا البغدادي صنَّف المسند والأبواب، وتصدر للإقراء، توفي سنة (٣٠٥هـ)، والمُطَرِّز: لقبٌ لمن يطرِّز الثياب (الأنساب ٣٢١/٥، سير أعلام النبلاء ١٤٩/١٤).

(٧) ضمن مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية، تحقيق: نبيل جرّار، (ص ١٥٧).

برقم (٨٤) – ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤٩/٦٧) - **وابن خزيمة** في صحيحه (١٦٧/٢)[١]- ومن طريقه المُزَكِّي[٢] في المُزَكِّيات تخريج الدارقطني برقم (١٥٨) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤٩/٦٧) - **وابن حبان** (٢٤٦٨) من طريق **بِشْر بن مُعاذ العَقَدي**.

و أحمد (٩٣٦٨) عن **عَفَّان**.

خمستهم (مُسدَّد وأبوكامل وعُبيد الله وبِشْر وعَفَّان) عن **عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة** ﷺ[٣].

دراسة سند أبي داود:

مُسدَّد: هو ابن مُسرْهَد الأَسَدي، أبو الحسن البصري.

يقال: اسمه عبد الملك بن عبد العزيز ومُسدَّدٌ لقبُه.

روى عن: عبد الواحد بن زياد، وعبد الله بن يحيى بن أبي كثير، وغيرهما.

وروى عنه: أبو داود، والبخاري، وغيرهما.

ثقة حافظ.

أخرج له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي، ومات سنة (٢٢٨هـ) [٤].

---

(١) تنبيه: سقط (أبو صالح) من سند ابن خزيمة فأصبح: عن الأعمش عن أبي هريرة، وهو خطأ، ينظر: (إتحاف المهرة لابن حجر ٥٢٢/١٤).

(٢) هو: الإمام المحدث القدوة، إبراهيم بن محمد بن يحيى بن سَخْتُويَه، أبو إسحاق المُزَكِّي، كان ثقة ثبتاً مكثراً، مواصلاً للحج، انتخب عليه الدارقطني، وكتب الناس عنه علماً كثيراً، مات سنة (٢٦٣هـ)، والمُزَكِّي: اسم لمن يزكي الشهود ويبحث عن حالهم ويُبلِّغ القاضي (الأنساب ٢٧٥/٥، سير أعلام النبلاء ١٦٣/١٦).

(٣) زاد أبو داود و ابنُ خزيمة وابن حبان: "فقال له مروان بن الحكم: أما يجزئ أحدنا ممشاهُ إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه؟ – قال عُبيد الله في حديثه: قال: لا – فبلغ ذلك ابن عمر، فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه، قال: فقيل لابن عمر: هل تنكرُ شيئًا مما يقول؟ قال: لا، ولكنه اجترأ وجبُنَّا. قال: فبلغ ذلك أبا هريرة. قال: فما ذنبي إن كنت حفظتُ ونسوا".

(٤) تقريب التهذيب (٦٥٩٨) وتهذيب التهذيب (١٠٩/١٠).

عبد الواحد بن زياد: هو العَبْدي مولاهم، أبو بِشْر أو أبو عُبيدة البصري.

روى عن: الأعمش، وأبي إسحاق الشَّيْباني، وغيرهما.

وروى عنه: مُسدَّد، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهما.

قال ابن عبد البر: أجمعوا لا خلاف بينهم أن عبد الواحد بن زياد ثقةٌ ثبتٌ[(١)].

قال ابن حجر: وفي حديثه عن الأعمش وحده مقالٌ.

أخرج له الجماعة، ومات سنة (١٧٦هـ) وقيل بعدها [(٢)].

الأعمش: هو سليمان بن مِهْران الأَسَدي الكاهِلي، أبو محمد الكُوفي.

روى عن: أبي صالح، وزيد بن وَهْب، وغيرهما.

---

(١) ولكن يُعكِّر على هذا الإجماع أمور:

الأول: ما نقله العقيلي في (الضعفاء ٥٢٧/٣) وتابعه الذهبي في (الميزان ٦٧٢/٢) من طريق عثمان بن سعيد الدارمي أنه سأل يحيى بن معين عن عبد الواحد بن زياد فقال: "ليس بشيء".

وفي هذا النقل– والله أعلم – وهمٌ؛ لأمرين:

أ- أنه قد جاء توثيق يحيى بن معين لعبد الواحد بن زياد من نفس الطريق الذي جاء به الجرح، حيث ذكره الدارمي في تاريخه(ص٥٢).

ب- أن عبارة الجرح المذكورة قد قالها ابن معين في حق عبد الواحد بن زيد البصري الزاهد (تاريخ الدارمي ص١٤٨)، ولذا كررها الذهبي في ميزانه في ترجمة ابن زيد التالية لترجمة ابن زياد مباشرة.

الثاني: ما نقله الذهبي في (تذكرة الحفاظ ٢٥٨/١) من قول ابن حبان في عبد الواحد بن زياد: "ليس بشيء".

وفي هذا النقل نظر:

أ- لعدم وجوده في مظانه من كتب ابن حبان – والله أعلم -.

ب- لكون ابن حبان قد ذكر عبد الواحد بن زياد في (الثقات ١٢٣/٧) وفي (مشاهير علماء الأمصار ص١٩١) وقال: " كان متقناً ضابطاً".

ج- لأن هذا النقل غير موجود في كتب الرجال الأخرى سواء منها كتب الذهبي أو غيره.

الثالث: ما نقله الذهبي أيضاً في (من تُكُلِّم فيه وهو موثق ص٣٥٦) من قول الحاكم: "فيه بعض الشيء".

وفي هذا النقل نظر:

أ- لعدم وجوده في مظانه من كتب الحاكم – والله أعلم -.

ب- لعدم وجود هذا النقل في بعض النسخ الخطية من كتاب الذهبي المذكور.

ج- لكون الحاكم نفسه قد قال عن عبد الواحد بن زياد في كتابه (المدخل إلى الصحيح ٢٠٠/٤): " فقد اعتمداه – أَيْ: البخاري ومسلم – أَيَّ اعتماد، وهو رَحِمَهُ اللَّهُ موضع أن يعتمد ".

د- لأن هذا النقل غير موجود في كتب الرجال الأخرى سواء منها كتب الذهبي أو غيره.

(٢) تقريب التهذيب (٤٢٤٠) وتهذيب التهذيب (٤٣٤/٦).

وروى عنه: عبد الواحد بن زياد، والحَكَم بن عُتَيبة، وغيرهما.

ثقةٌ حافظٌ، عارف بالقراءات، ورع لكنه يدلس[١].

قال علي بن المديني: " حفظ العلم على أمة محمد ﷺ ستة – وذكر منهم – الأعمش بالكوفة ".

أخرج له الجماعة، ومات سنة (١٤٧ أو ١٤٨هـ) [٢].

أبو صالح: هو ذَكْوان السَّمَّان الزَّيات المدني.

روى عن: أبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما، وغيرهما.

وروى عنه: الأعمش، وسهيل (ابنه)، وغيرهما.

ثقةٌ ثبتٌ.

أخرج له الجماعة، ومات سنة (١٠١هـ) [٣].

ولكن قد اختلف على أبي صالح في هذا الحديث:

فقد رواه ابنه سهيل ومحمد بن إبراهيم التَّيْمي عنه، عن أبي هريرة رضي الله عنه حاكياً ذلك من فعل النبي ﷺ .

– أما رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع).

فأخرجها ابن ماجه (١١٩٩) في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر، وأبو نعيم في الحلية (٣٣/٩) من طريق **شعبة**.

والنسائي في الكبرى (١٤٦٠) كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: القعود بعد الاضطجاع من طريق **أبي كُدينة يحيى بن المهلَّب**، بزيادة (على شقه الأيمن ثم يجلس).

كلاهما (شعبة وأبو كُدينة) عن سهيل بن أبي صالح به.

– وأما رواية التَّيْمي عن أبي صالح قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يحدث مروان بن الحكم

---

(١) ذكره الحافظ في تعريف أهل التقديس (ص٣٣ رقم ٥٥) في المرتبة الثانية وهم: من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته، وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثوري، أو كان لا يُدلس إلا عن ثقة كابن عيينة.

(٢) تقريب التهذيب (٢٦١٥) وتهذيب التهذيب (٢٢٢/٤).

(٣) تقريب التهذيب (١٨٤١) وتهذيب التهذيب (٢١٩/٣).

وهو على المدينة (أن رسول الله ﷺ كان يَفْصِل بين ركعتيه من الفجر وبين الصبح بضِجْعة على شقه الأيمن)[(١)].

فرواها الإمام أحمد قراءةً عليه – كما في مسائل ابن هانئ (١٠٧/١) – والبيهقي (٤٥/٣) من طريق محمد بن إبراهيم التيمي به[(٢)].

---

(١) يستفاد من رواية التيمي هذه؛ أن أبا هريرة ﷺ حدَّث مروان بن الحكم برواية الفعل، وسبق في رواية أبي داود وغيره تحديثه له برواية الأمر، فإما أن يقال هما واقعتان وأن عند أبي هريرة ﷺ في ذلك سُنَّتين كما قال ابن العراقي في طرح التثريب (٥٧/٣)، وفيه بُعدٌ؛ خاصة مع اتحاد المخرج.
وإما أن تكون هذه قرينة تقوي القول بإعلال رواية الأمر كما سيأتي.

(٢) ولهاتين الروايتين شاهد من حديث عائشة وابن عباس وابن عمرو ﷺ.

١- أما حديث عائشة ﷺ فأخرجه البخاري (٦٢٦) ومسلم (٧٣٦) وأبو داود (١٣٣٦) والنسائي (٣٠/٢) وابن ماجه (١١٩٨) وأحمد (٢٤٠٥٧) وغيرهم، من طرق متعددة عن: شعيب بن أبي حَمْزة ومعمر وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد وابن أبي ذئب والأوزاعي وعبد الرحمن بن إسحاق.
كلهم عن الزهري عن عروة عن عائشة ﷺ بذكر الضجعة بعد ركعتي الفجر.
وتابع الزهري على ذلك: أبو الأسود عند البخاري (١١٦٠) ويزيد بن الهَادِ عند أحمد (٢٥٠٠٩).
- ورواه الإمام مالك وحده عن الزهري بذكر الضجعة بعد الوتر.
أخرجه في الموطأ (١٢٠/١) ومسلم (٧٣٦) وأبو داود (١٣٣٥) والترمذي (٤٤٠) والنسائي (٢٣٤/٣) وأحمد (٢٤٠٧٠) والبيهقي (٤٤/٣) وقال: " كذا قاله مالك، والعدد أولى بالحفظ من الواحد "، وقال الحافظ في الفتح (٤٤/٣): " وأما ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أنه ﷺ اضطجع بعد الوتر، فقد خالفه أصحاب الزهري عن عروة فذكروا الاضطجاع بعد الفجر وهو المحفوظ ".
وقد أخرج البخاري (١١٧٠) رواية مالك دون ذكر الاضطجاع، قال ابن رجب في فتح الباري (١٢٩/٩): " وأسقط البخاري منه ذكر الاضطجاع؛ لأن مالكاً خالف أصحاب ابن شهاب فيه، فإنه جعل الاضطجاع بعد الوتر، وأصحاب ابن شهاب كلهم جعلوه بعد ركعتي الفجر، وهذا مما عده الحفاظ من أوهام مالك، منهم: مسلم في كتاب التمييز، وحكى أبو بكر الخطيب مثل ذلك عن العلماء، وحكاه ابن عبد البر عن أهل الحديث ".
ورجح ابن عبد البر في الاستذكار (٩٣/٢) رواية مالك بقوله: "قد قال يحيى بن معين: إن أصحاب ابن شهاب إذا اختلفوا فالقول ما قاله مالك فهو أثبتهم في ابن شهاب وأحفظهم لحديثه ".
والجواب أن يُقال: ليس مراد ابن معين بذلك " أنه لو كان الاختلاف بحيث أن يكون الإمام مالك في طرف، وجمهور أصحاب الزهري في طرف، فيقدم رواية مالك على سائر أصحابه، بل مراده أنه إن كان الاختلاف في أصحاب الزهري بحيث إن جماعة من أصحابه في طرف، وجماعة ومالكاً في طرف، فيقدم رواية مالك لأنه إمام ثقة ثبت حافظ جليل فيرجح مالك هذا الطرف على الآخر " قاله العظيم آبادي في إعلام أهل العصر (ص ٥٨).
٢- وأما حديث ابن عباس ﷺ فأخرجه البيهقي (٤٥/٣) و في سنده رجل لم يسم.
٣- وأما حديث ابن عمرو ﷺ فأخرجه أحمد (٦٦١٩) والطبراني في الكبير (٣٨/١٣ برقم ٨٩) =

و لأجل ذلك اختلفت أقوال العلماء في الحكم على حديث الأمر بالاضطجاع، فمنهم من صححه و منهم من أعله:

فممن صححه:

الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: " حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه "[١].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : "حديث صحيح، رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم"[٢].

وقال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ: " بإسناد صحيح على شرط الشيخين "[٣].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: " والحق أنه تقوم به الحجة "[٤].

ومال إلى تصحيحه أيضاً: العيني والسيوطي في الجامع الصغير، والشوكاني، وشمس الحق العظيم آبادي، والمباركفوري، وأحمد شاكر، والألباني[٥].

وذهب جمع من أهل العلم إلى تضعيف الحديث وذكروا له عدة علل:

العلة الأولى: تفرد عبد الواحد بن زياد برواية هذا الحديث عن الأعمش.

وهو وإن كان ثقة من رجال الجماعة؛ إلا أن في حديثه عن الأعمش مقالاً، ثم إن أصحاب الأعمش كثيرون جداً فكيف تفرد عبد الواحد بهذا الحديث الذي لم يتابعه عليه أحد؟

قال يحيى بن سعيد: " ما رأيت عبد الواحد بن زياد يطلب حديثاً قطُّ بالبصرة ولا بالكوفة، وكنا نجلس على بابِهِ يوم الجمعة بعد الصلاة أُذاكِره حديث الأعمش فلا يَعرف

= وفي سنده حيي بن عبد الله المعافري مختلف فيه وكذا ابن لهيعة وفيه مقال مشهور، قاله الشوكاني في النيل (٢٨/٣).

(١) سنن الترمذي (٢٨١/٢).

(٢) المجموع (٥٢٣/٣).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٧٣/٦).

(٤) فتح الباري (٤٤/٣).

(٥) ينظر على الترتيب: عمدة القاري (٢٠٦/٥)، ونيل الأوطار (٣٠/٣)، وإعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر (ص ٦٤)، وتحفة الأحوذي (٢٦٢/٢)، حاشية سنن الترمذي (٢٨١/٢)، وصحيح الجامع (٦٥٥) وغيره.

منه حرفاً ".

وقال أبو داود الطيالسي:" ثقة، عمد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها كلَّها، يقول حدثنا الأعمش قال حدثنا مجاهد في كذا وكذا " [١].

ولذا فقد حكم جمع من الأئمة على روايته هذه بالشذوذ والنكارة لتفرده بها، ومن هؤلاء:

- الإمام أحمد حين قال: " ليس هو أمراً من النبي ﷺ، وإنما فَعَله النبي ﷺ "[٢].

وفي زاد المعاد: " قال الخلال: وأنبأنا المروزي أن أبا عبد الله قال: حديث أبي هريرة ليس بذاك، قلت: إن الأعمش يحدث به عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: عبد الواحد وَحْده يحدث به " [٣].

- وقال البيهقي بعد أن ذكر الخبر عن أبي هريرة من فعله ﷺ: "وهذا أولى أن يكون محفوظاً لموافقته سائر الروايات عن عائشة وابن عباس " [٤].
- ونقل ابن القيم عن شيخه ابن تيمية قوله:

" هذا باطل وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه " [٥].

- وعَدَّ الذهبي في (ميزانه) هذا الخبر من مناكير عبد الواحد بن زياد [٦].
- وكذلك مثل به الزَّرْكَشي على الحديث المنكر[٧] و السيوطي على الحديث الشاذ [٨].

وأجيب عن ذلك: بما قاله الحافظ في مقدمة الفتح:

---

(١) ينظر: الضعفاء للعقيلي (٥٢٧/٣) وميزان الاعتدال (٣٨٦/٣).

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ (١٠٦/١).

(٣) زاد المعاد (٣٢١/١)

(٤) السنن الكبرى (٤٥/٣)، ونقل الزَّرْكَشي في النكت على مقدمة ابن الصلاح (١٦٣/٢) قول البيهقي: " خالف عبدُ الواحد العددَ الكثيرَ في هذا الحديث فإن الناس إنما رووه من فعل النبي ﷺ لا من أمره، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ "ا. هـ، و لم اهتد إلى موضعه من كتبه.

(٥) زاد المعاد (٣١٩/١)

(٦) ميزان الاعتدال (٦٧٢/٢)

(٧) النكت على ابن الصلاح (١٦١/٢)

(٨) تدريب الراوي (٣٧٢/١) ت: طارق عوض الله.

" قال ابن معين: أثْبَت أصحاب الأعمش شعبة وسفيان ثم أبو معاوية ثم عبد الواحد بن زياد، وعبد الواحد ثقة وأبو عَوانة أحب إلي منه.

ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد والنسائي وأبو داود والعِجلي والدَّارَقُطْني، حتى قال ابن عبد البر: لا خلاف بينهم أنه ثقة ثبت -كذا قال -.

وقد أشار يحيى بن القطان إلى لينه، فروى ابن المديني عنه أنه قال: ما رأيته طلب حديثاً قط وكنت أذاكره بحديث الأعمش فلا يعرف منه حرفاً.

قلت: وهذا غير قادح، لأنه كان صاحب كتاب وقد احتج به الجماعة " [(١)].

ودفاع الحافظ هنا عن عدالة عبد الواحد وضبطه صحيح لا إشكال فيه، إنما الشأن في تَفرُّدِه بالحديث من بين أصحاب الأعمش على كثرتهم، ولذا قال الذهبي: " احتجا به في الصحيحين، وتجنبا تلك المناكير التي نقمت عليه "[(٢)].

وبتتبع روايات عبد الواحد عن الأعمش في البخاري فقط؛ وعددها (٢٥) رواية بالمكرر؛ وجدت أن لكل واحدة منها متابعاً أو أكثر من أصحاب الأعمش وفي البخاري نفسه، ولا توجد رواية واحدة تفرد بها عن الأعمش؛ مما يدل على تَجنُّب البخاري للأخبار التي تفرد بها.

العلة الثانية: أن في الحديث إرسالاً[(٣)].

وقد نقل ذلك ابن عبد البر عن الأثرم قال: " سمعتُ أحمد بن حنبل يُسأل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، فقال: ما أفعلُه أنا. قيل له: لِمَ لم تأخذ به؟ قال: ليس فيه حديث يثبُت[(٤)]. قلت له: حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؟ قال: رواه بعضهم مرسلاً "[(٥)].

وذهب إلى ذلك أبو بكر ابن العربي حين قال: "وحديثُ أبي هريرة معلولٌ، لم يسمعه

---

(١) مقدمة الفتح (ص ٤٢٢).

(٢) ميزان الاعتدال (٦٧٢/٢).

(٣) يطلق المرسل عند المتقدمين ويراد به المنقطع، قال الخطيب في الكفاية (ص٥٤٦): " لا خلاف بين أهل العلم أن إرسال الحديث الذي ليس بمدلس؛ هو رواية الراوي عمن لم يعاصره أو لم يلقه ".

(٤) أي: في الأمر به، ويدل عليه ما بعده.

(٥) التمهيد (١٢٦/٨).

أبو صالح من أبي هريرة، وبين الأعمش وأبي صالحٍ كلام"[١]، وتبعه على ذلك المنذري [٢].

ويجاب عن ذلك: بأن أبا صالح قد صرح بالسماع من أبي هريرة كما في رواية التيمي عنه عند البيهقي (٣/٤٥).

وأما قول ابن العربي: " وبين الأعمش وأبي صالحٍ كلام "، فإما أن يقصد به رواية الأعمش عن أبي صالح معنعناً مع تدليسه؛ فسيأتي ذكرها بإذن الله.

وإما أن يكون قد اشتبه عنده أبو صالح السمان مع أبي صالح مولى أم هانئ، فإن رواية الأعمش عن الأخير غير متصلة كما نقل ذلك الحافظ عن الإمام أحمد وأبي حاتم [٣].

العلة الثالثة: أن الأعمش مدلِّس و قد رواه بصيغة العنعنة.

وأجيب عن ذلك بأن عنعنة الأعمش عن أبي صالح محمولة على الاتصال.

قال الذهبي: " وهو يدلس، وربما دلس عن ضعيف، ولا يدرى به، فمتى قال حدثنا فلا كلام، ومتى قال (عن) تطرق إلى احتمال التدليس إلا في شيوخ له أكثر عنهم: كإبراهيم، وابن أبي وائل، وأبي صالح السَّمَّان، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال"[٤].

وبناءً على ما سبق، فالأقرب أن حديث الأمر بالاضطجاع معلول من جهة تفرد عبد الواحد بن زياد به، والله تعالى أعلم.

ثانيا: بيانُ الحديث الفعلي المعارِض له، مع تخريجه والحكم عليه:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع).

أخرجه البخاري (١١٦١) في كتاب: التهجد، باب: من تحدث بعد الركعتين و لم يضطجع، و(١١٦٨) في باب: الحديث بعد ركعتي الفجر.

---

(١) عارضة الأحوذي (٢/٢١٧).

(٢) مختصر سنن أبي داود (٢/٧٦).

(٣) تهذيب التهذيب (٤/٢٢٥، ٢٢٤).

(٤) ميزان الاعتدال (٢/٢٢٤).

ومسلم (٧٤٣) في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل.
وأبو داود (١٢٦٣) في كتاب: الصلاة، باب: الاضطجاع بعدها - أي ركعتي الفجر -.
من طُرُق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها به، واللفظ لمسلم.

ثالثاً: بيان وجه التعارض بينهما:

جاء حديث أبي هريرة رضي الله عنه - بلفظ الأمر - صريحَ الدلالة على وجوب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر بناءً على أن الأصل في الأمر الوجوب، بينما يدل حديث عائشة رضي الله عنها على أن النبي ﷺ كان يترك الاضطجاع في بعض الأحيان التي تكون فيها عائشة رضي الله عنها مستيقظة وينشغل بالحديث معها حتى يخرج لصلاة الفجر.

رابعاً: بيان مسالك العلماء في دفع هذا التعارض:

أجاب العلماء عن التعارض الوارد بين هذين الحديثين بأجوبة يمكن أن تُرد جميعها إلى مسلكين هما: الجمع والترجيح.

المسلك الأول: مسلك الجمع بين الحديثين:

ذهب جمع من أهل العلم في أجوبتهم عن هذا التعارض إلى إعمال الحديثين جميعاً، وذلك بالتوفيق والجمع بينهما على وجوه منها:

الوجه الأول: الجمع بحمل الأمر على الندب والاستحباب:

نص ابن حجر رحمه الله على هذا الوجه بقوله: " قوله - أيْ: البخاري - (باب من تحدث بعد الركعتين و لم يضطجع) أشار بهذه الترجمة إلى أنه ﷺ لم يكن يداوم عليها، وبذلك احتج الأئمة على عدم الوجوب، وحملوا الأمر الوارد بذلك في حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره على الاستحباب "[1].

(١) فتح الباري (٣/٤٣).

" وهو مذهب الشافعية والحنابلة[١]، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه[٢] فِعله عن أبي موسى الأشعري ورافع بن خَدِيج وأنس بن مالك وعبد الله بن عمر وأبي هريرة، ومحمد بن سيرين وعروة بن الزبير، وذكر ابن حزم[٣] أن عبد الرحمن بن زيد[٤] حكاه في كتاب السبعة عن الفقهاء السبعة وهم سعيد بن المسيَّب والقاسم بن محمد وعروة وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة وسليمان بن يسار "[٥].

واختار هذا القول: البغوي والنووي وابن عَلان الصدِّيقي والعظيم آبادي والمباركفوري[٦] وغيرهم.

الوجه الثاني: القول بأن الاضطجاع ليس مقصوداً لذاته وإنما تحصل السنة بالفصل بين ركعتي الفجر والفريضة به أو بالحديث ونحو ذلك:

وهذا محكي عن الشافعي، فقد قال البيهقي: " قد أشار الشافعى رحمه الله تعالى إلى أن الاضطجاع المنقول فيما مضى من الأخبار للفصل بين النافلة والفريضة، ثم سواء كان ذلك الفصل بالاضطجاع أو التحديث أو التحول من ذلك المكان أو غيره، والاضطجاع غير متعين لذلك والله أعلم " [٧]. وهو اختيار ابن حجر في الفتح [٨].

---

(١) روضة الطالبين (٣٣٨/١) والمغني (٥٤٢/٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٧/٢).

(٣) المحلى (١٩٩/٣).

(٤) قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى: " عبد الرحمن بن زيد هذا لا أعرف من هو؟ ويحتمل أن يكون عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المتوفى سنة ١٨٢ وهو ضعيف جداً، ولعله ألف كتاباً في فتاوى الفقهاء السبعة وأقوالهم، وما سمعنا بهذا الكتاب قط ".

(٥) طرح التثريب (٥١/٣).

(٦) مصادر ذلك على الترتيب: شرح السنة (٤٦٠/٣)، المجموع (٥٢٤/٣)، دليل الفالحين (٣٠٢/٤)، عون المعبود (٩٩/٤)، تحفة الأحوذي (٣٩٧/٢)

(٧) السنن الكبرى (٤٦/٣).

(٨) فتح الباري (٤٣/٣).

المسلك الثاني: مسلك الترجيح:

اعتمد من سلك هذا المسلك على مرجحات خارجية وقد نتج من ذلك عدة أوجه:

الوجه الأول: القول بوجوب الاضطجاع:

بنى أصحاب هذا القول رأيهم هذا على تصحيح حديث أبي هريرة ﷺ واعتماد ما دل عليه الأمر من الوجوب، وعدم اعتبار حديث عائشة ﷺ معارضاً لتلك الدلالة بناء على مرجح خارجي أفصح عنه الشوكاني بقوله:

" وفيه أن تركه ﷺ لما أمر به أمراً خاصاً بالأمة، لا يُعارض ذلك الأمر الخاص ولا يصرفه عن حقيقته، كما تقرر في الأصول " [١].

وقد ذهب إلى هذا القول ابن حزم رحمه الله، وبالغ في تقريره حتى إنه أبطل صلاة الفجر لمن ركع ركعتي الفجر و لم يضطجع! [٢].

الوجه الثاني: القول بإباحة الاضطجاع، وكراهية فعله بعد ركعتي الفجر استناناً:

وهو قول المالكية[٣]، وذلك باعتبار أن ما ثبت فيه إنما هو مجرد فعل النبي ﷺ وهو دال على الإباحة، واستندوا إلى مرجح خارجي وهو ما نقل عن بعض الصحابة والتابعين من إنكار الضجعة بعد ركعتي الفجر.

قال الحافظ العراقي رحمه الله: " روى ابن أبي شيبة في مصنفه [٤] عن ابن عمر أنه كان لا يفعلها وقال: إنها بدعة[٥]، وقال لما سئل عنها: تَلَعَّب بكم الشيطان، وقال لما رأى رجلا يفعلها: احْصِبوه [٦].

---

(١) نيل الأوطار (٢٩/٣).

(٢) المحلى (١٩٦/٣).

(٣) الشرح الكبير للدردير (٣١٧/١) وفيه: " (و) كره (ضجعة) بكسر الضاد أي الهيئة الخاصة بأن يضطجع على يمينه (بين صبح وركعتي فجر) إذا فعله استنانا لا استراحة فلا يكره ".

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٧/٢).

(٥) في سنده زيد العَمِّي، ضعيف كما في التقريب (٢١٣١).

(٦) (احْصِبوه): أمر برميه بالحصباء، وهي الحصى الصغار (النهاية ٣٩٣/١)، والذي في المصنف أن قائل هو عمر ﷺ، والله أعلم. وصحح هذا الأثر ابن حجر في الفتح (٤٤/٣).

وعن عبد الله بن مسعود: ما هذا التمرغ بعد ركعتي الفجر كتمرغ الحمار؟ إذا سَلَّم فقد فَصَل.

وعن إبراهيم النخعي أنه كان يكرهها وقال هي ضجعة الشيطان [١].

وعن سعيد بن المسيب: ما بال أحدكم إذا صلى الركعتين يتمرغ؟ يكفيه التسليم.

وعن سعيد بن جبير النهي عنها، وعن الحسن البصري أنه كان لا يعجبه ذلك، وعن الأسود بن يزيد أنه كان إذا صلى ركعتي الفجر احتبى.

وحكى ابن عبد البر إنكار الضجعة أيضاً عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود وجابر بن زيد وحكاه القاضي عياض[٢] عن مالك وجمهور العلماء "[٣].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: " وتوسط فيها مالك وغيره ولم يروا بها بأساً لمن فعلها راحة، وكرهوها لمن فعلها استناناً "[٤].

الوجه الثالث: التفريق بين المُتهجِّد فيستحب له ذلك للاستراحة، و لا يشرع ذلك لغيره:

واستُدل له بمرجح خارجي وهو ما رواه عبد الرزاق (٤٣/٣) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تقول: (إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يضطجع لسُنَّة، و لكنه كان يَدأب ليله فيستريح).

و أجيب عنه بأمرين:

أ- أن في إسناده راوياً لم يسم، قاله الحافظ في الفتح [٥].

ب- أن ذلك منها ظن و تخمين و ليس بحجة، وقد روت أنه كان يفعله والحجة في فعله،

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٤٣/٣): " وأما إنكار ابن مسعود الاضطجاع وقول إبراهيم النخعي هي ضجعة الشيطان كما أخرجهما ابن أبي شيبة، فهو محمول على أنه لم يبلغهما الأمر بفعله، وكلام ابن مسعود يدل على أنه إنما أنكر تحتمه، فإنه قال في آخر كلامه: إذا سلم فقد فصل، وكذا ما حكى عن ابن عمر أنه بدعة فإنه شذ بذلك".

(٢) إكمال المعلم (٨٣/٣).

(٣) طرح التثريب (٥٣/٣).

(٤) زاد المعاد (٣٢٠/١).

(٥) فتح الباري (٤٤/٣).

وقد ثبت أمره به فتأكدت بذلك مشروعيته، قاله الشوكاني [١].

وهذا قول ابن العربي[٢]، ومال إليه القرطبي [٣]، ولعله المفهوم من قول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: " ثم إذا طلع الفجر صلى الركعتين ثم صلى الفرض، وكان يضطجع أحيانا ليستريح إما بعد الوتر وإما بعد ركعتي الفجر " [٤].

خامساً: بيان المسلك الراجح:

الأقرب في هذه المسألة – والله أعلم – هو الوجه الثاني من أوجه الجمع، وهو: القول بأن الاضطجاع ليس مقصوداً لذاته، وأن المقصود هو الفصل بين ركعتي الفجر والفريضة به أو بغيره، وأنه ﷺ كان يكثر من الاضطجاع؛ لأنه كان يطيل قيام الليل فيكون فيه راحة له.

وأما الأوجه الأخرى فقد دخلها الوهن من جهة اعتماد أصحابها على حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الوارد بلفظ الأمر، وقد سبق بيان علته.

---

(١) نيل الأوطار (٢٩/٣)، وقد سبق أن الشوكاني ممن يرى صحة الحديث بلفظ الأمر.

(٢) عارضة الأحوذي (٢١٦/٢).

(٣) المفهم (٣٧٤/٢).

(٤) فتاوى ابن تيمية (٢٠٣/٢٣).

المبحث الثاني

٢- صلاة أربع ركعات قبل الظهر بتسليم واحد

أولاً: بيانُ الحديث القولي مع تخريجه والحكم عليه:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ ((صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)).

ورد هذا الحديث بهذا اللفظ عن ابن عمر رضي الله عنهما من أربعة طرق:

الطريق الأول: عن نافع عنه:

وقد رواه عن نافع ثلاثة:

٢،١- مالك وعبد الله العمري:

أخرجه **ابن عدي** في الكامل (٢٨٣/٦) **وتمام** في فوائده (١٢/٢- الروض البسام) من طريق **إسحاق بن إبراهيم الحُنَيني عن مالك وعبد الله العُمري.**

والطبراني في المعجم الأوسط (٧٩) والصغير (٤٧- الروض الداني) - ومن طريقه **ابن العديم** في بغية الطلب (١١٦/٣) - **والطحاوي** في شرح معاني الآثار (٣٤٤/١) من طريق **الحُنَيني عن العمري وحده.**

وابن المُظفَّر في غرائب حديث مالك (١١٠) من طريق **الحُنَيني عن مالك وحده.**

قال ابن عبد البر رحمه الله:

" لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث، وكل من رواه عنه فيما علمت من رواة الموطأ وغيرهم هكذا قالوا فيه عنه: صلاة الليل مثنى مثنى، إلا الحُنَيني وحده فإنه روى هذا الحديث عن مالك والعُمري جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ : (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)، فزاد فيه ذكر النهار وذلك خطأ عن مالك لم يتابعه أحد عنه على ذلك.

والحُنَيني ضعيف[1] كثير الوهم والخطأ، والعُمري هذا هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أخو عبيد الله بن عمر ضعيف أيضا[2] ليس بحجة عندهم

(١) التقريب (٣٣٧).

(٢) التقريب (٣٤٨٩).

لتخليطه في حفظه " ا.هـ[١]. فالحديث بهذا الطريق ضعيف لا يصح.

٣- بُكير بن الأشج:

أخرجه **أبو الشيخ** في طبقات المحدثين بأصبهان (٣٣٦/٣) - ومن طريقه **أبو نعيم** في أخبار أصبهان (٧٣/٢) – ومن طريقهما: **ابن عساكر** في تاريخ دمشق (١٢١/٣٤) - من طريق **الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن نافع به.**

والوليد بن مسلم: كثير التدليس والتسوية وقد عنعن[٢].

وابن لهيعة هو: عبد الله المصري القاضي، قال الذهبي: "العمل على تضعيف حديثه"[٣].

فهذا الطريق ضعيف لا يصح أيضاً.

ويضاف إلى ما سبق، أن الجمع الغفير من ثقات أصحاب نافع قد خالفوا العُمري وبكيراً فرووا الحديث بدون ذكر النهار ، ومنهم :

أ- الإمام مالك: فقد أخرجه في الموطأ (١٢٣/١)- ومن طريقه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩)، وأبو داود (١٣٢٦)، والنسائي (١٦٩٤) - وغيرهم.

ب- عبيد الله العمري: عند البخاري (٤٧٢)، وأحمد (٥١٥٩).

ج- أيوب السختياني: عند البخاري (٤٧٣).

د- الليث بن سعد: عند الترمذي (٤٣٧) والنسائي (١٦٧١) وابن ماجه (١٣١٩) وأحمد (٦٠٠٨) وغيرهم.

هـ- يحيى بن سعيد وابن عون: عند ابن أبي شيبة (٦٨٧٣) والطوسي في مختصر الأحكام (٣٩٢/٢) وأبي طاهر المُخلِّص في المُخلِّصيات (٣٥٩/٢).

وغيرهم.

---

(١) التمهيد (٢٤٠/١٣).

تنبيه: قال الطبراني بعد روايته للحديث في المعجم الصغير (٥١/١ الروض الداني): " غريب، لم يرو هذه اللفظة (والنهار) عن العُمري إلا الحُنيني " وفيه نظر، لأن وكيعاً قد تابعه على ذلك :

فأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٤٧/١٥) من طريق وكيع عن العُمري به .

وهذه المتابعة لا تفيد هذا الطريق شيئاً إذ تعود إلى العُمري وهو ضعيف كما سبق.

(٢) التقريب (٧٤٥٦).

(٣) الكاشف (٢٩٣٤).

الطريق الثاني: عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه:

أخرجه **الدارقطني** في سننه (٤١٧/١): من طريق يوسف بن بحر، ثنا داود بن منصور، حدثني الليث بن سعد عن عمرو بن الحارث عن بُكير بن الأشج عن عبد الله بن أبي سلمة عنه به مرفوعاً.

قال الحافظ ابن حجر :" في إسناده نظر "[١] .

وذلك لأن في سنده: يوسف بن بحر، ضعفه الدارقطني[٢] ، وقال ابن عدي: " ليس هو بالقوي، رفع أحاديث وأتى عن الثقات بالمناكير"[٣].

فالحديث بهذا الطريق لا يصح.

وزيادة على ذلك فإن رفعه – والله أعلم – خطأ، لأمور:

١- أن داود بن منصور قد خولف في روايته عن الليث؛ حيث رواه عبد الله بن صالح الجهني عن الليث موقوفاً، أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٥٨/١).

وداود بن منصور النسائي: صدوق يهم[٤].

وعبد الله بن صالح هو: الجهني المصري كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة[٥]، ولكن تتقوى روايته بالآتي:

٢- أن الليث بن سعد قد توبع على رواية الوقف؛ فقد تابعه عبد الله بن وهب في موطئه (٣٥٠) - ومن طريقه أحمد كما في مسائل أبي داود (٤٢٥/١)، والبيهقي في الكبرى (٤٨٧/٢) -.

الطريق الثالث: عن محمد بن سيرين عنه:

أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص٥٨) فقال:" حدثنا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب حدثنا أبو حاتم حدثنا نصر بن علي حدثني أبي عن ابن عون عن محمد بن سيرين

---

(١) التلخيص الحبير (٢٢/٢).

(٢) ينظر: ميزان الاعتدال (٤٦٢/٤).

(٣) الكامل في الضعفاء (١٧٠/٧).

(٤) التقريب (١٨١٥).

(٥) التقريب (٣٣٨٨).

عن ابن عمر " فذكره مرفوعاً.

ثم قال الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ: " هذا الحديث ليس في إسناده إلا ثقة، وذكر النهار فيه وهم والكلام عليه يطول ".

وصدق رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد اختُلف فيه على ابن عون اختلافاً كثيراً:

فرواه علي بن نصر عنه مرفوعاً بذكر النهار كما هنا.

ورواه محمد بن أبي عدي عنه مرفوعاً بدون ذكر النهار(١).

ورواه عبد الوهاب عنه موقوفاً على ابن عمر بدون ذكر النهار(٢).

ورواه محمد بن أبي عدي ويزيد بن هارون عنه موقوفاً على ابن سيرين بدون ذكر النهار(٣).

ورواه أبو عاصم والنضر بن شميل عنه عن نافع مرفوعاً بدون ذكر النهار(٤).

ورواه أبو عاصم عنه عن أنس بن سيرين مرفوعاً بدون ذكر النهار(٥).

وهذا من الاضطراب الذي يوهن رواية الحديث من هذا الطريق، ولذا – والله أعلم – أعرض صاحبا الصحيحين عن رواية الحديث من طريق محمد بن سيرين.

وعلى فرض عدم توهين الرواية بذلك؛ فترجح رواية محمد بن أبي عدي للحديث مرفوعاً بدون ذكر النهار على رواية علي بن نصر للحديث مرفوعاً بذكر النهار، لأمور:

١- قلة مرويات علي بن نصر عن ابن عون، بل لم أجد له عن ابن عون سوى هذه الرواية، و لم يذكره المزي من تلاميذ ابن عون مع شدة تقصيه في ذلك.

٢- أن رواية ابن أبي عدي عن ابن عون موافقة لجميع الروايات عن محمد بن سيرين:

حيث أخرجه – على سبيل المثال -كل من:

عبد الرزاق (٤٦٧٦)، والبزار (٥٣٦٧) من طريق أيوب.

---

(١) مختصر الأحكام المستخرج على الترمذي (٤٢٠/٢) والمحدث الفاصل (٤٨٢/١).

(٢) مجموع فيه مصنفات أبي جعفر بن البختري (ص٤١٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٥/٤ برقم ٦٦٩٣،٦٦٩٤)

(٤) رواية أبي عاصم عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٨/١)، ورواية النضر عند أبي إسحاق في أماليه (ص٣٢ برقم ٩) – ومن طريقه ابن الخطاب في مشيخته (ص٢٦٧ برقم ١٠٤) -.

(٥) المعجم الكبير (٢٣٦/١٣) والأوسط (٢٩/٣) وجزء الألف دينار (ص٣٥٤ برقم٢٢٤).

وعبد الرزاق (٤٦٧٥)، وأحمد (٤٨٤٧) من طريق هشام بن حسان.

وأحمد (٥٥٤٩) من طريق هارون الأهوازي.

والطبراني في الأوسط (٩٦١) من طريق سالم.

والطبراني في الأوسط (٣٨٩٣) وابن الأعرابي في معجمه (٨٩) من طريق خالد الحذاء.

والطوسي في مختصر الأحكام (٤٢٠/٢) والبزار (٥٣٦٦) من طريق يونس بن عبيد.

كلهم عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعاً بدون ذكر النهار.

فترجح بذلك وجود الوهم في رواية الحاكم – كما قال هو – والله أعلم.

الطريق الرابع: عن علي بن عبد الله الأزدي البارقي عنه :

أخرجه **أبو داود** (١٢٩٥) كتاب: الصلاة، باب: في صلاة النهار – ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٤٨٧/٢) – **والترمذي** (٥٩٧) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، **والنسائي** في الصغرى (١٦٦٦) كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف صلاة الليل؟ وفي الكبرى (٤٧٤)كتاب الصلاة، باب كم صلاة النهار؟، **وابن ماجه** (١٣٢٢) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، **وأبو داود الطيالسي** (٢٠٤٤) – ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٤/١) وأبو نعيم في طبقات المحدثين بأصبهان (٥٣٢)[1] والبيهقي في السنن الصغير (٨٠٥) وفي معرفة السنن والآثار (٢٦/٤ برقم ٥٣٦٢) - ، **وابن أبي شيبة** في المصنف (٤٤٥/٤) - ومن طريقه الدارمي (١٤٥٨) وابن عبد البر في التمهيد (٢٤٦/١٣) والاستذكار (٧٢/٢) - **وأحمد** في المسند (٤٧٩١ ، ٥١٢٢) - ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢٣٤/٥) والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٣٠٣/٢) وابن الجوزي في التحقيق (١٣٨/٣) - **والبخاري** في التاريخ الكبير (٢٨٥/١)، **وابن الجارود** في المنتقى (٢٧٨)، **وابن خزيمة** في صحيحه (١٢١٠)، **والطوسي** في مختصر الأحكام المستخرج على جامع الترمذي (١٦٦/٣)، **وابن المنذر** في الأوسط (٢٣٤/٥)، **وابن حبان** (٢٤٨٢)، **وابن عدي** في الكامل (١٨٠/٥)، **والدارقطني** في سننه (١٥٤٦)، **وابن سمعون** في أماليه

(١) ورد الحديث هنا عن ابن عمر مقرونا بأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما .

(٢٦٩)، **وابن حزم** في المحلى (١/٨٠ و ٤/١٦٨)، **وابن عبد البر** في التمهيد (١٣/١٨٨، ٢٤٧) :

من طرق متعددة عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي به.

دراسة الإسناد:

علي الأَزْدي : هو علي بن أبي الوليد عبد الله الأَزْدي ، أبو عبد الله البَارقي[١] .

روى عن: ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما، وغيرهما.

وعنه: يعلى بن عطاء، ومجاهد بن جبر، وغيرهما.

وثقه العجلي[٢]، وقال ابن عدي: "ليس له كثير حديث، وهو عندي لا بأس به "[٣]، وذكره ابن حبان في الثقات[٤] .

قال ابن تيمية: "متكلم فيه "[٥]، ولعله اعتمد في ذلك على قول ابن معين: " ومَنْ علي الأَزْدي حتى أقبل منه هذا ؟! " [٦]، والأقرب أن قول ابن معين لا يفيد جرح الأَزْدي وإنما يفيد نزول مرتبته في الحفظ والإتقان عن أقرانه الأثبات من أصحاب ابن عمر رضي الله عنهما .

ولهذا قال الذهبي: "ما علمت لأحد فيه جرْحة، وهو صدوق".

وقال ابن حجر: "صدوق ربما أخطأ " .

أخرج له مسلم – حديثاً واحداً – والأربعة [٧].

---

(١) قال ابن حبان رحمه الله:" وبارق جبل كان ينزله الأَزْد فنسب إليه " (الثقات ٥/١٦٤) .

(٢) معرفة الثقات (٢/١٥٩).

(٣) الكامل (٥/١٨١).

(٤) الثقات (٥/١٦٤).

(٥) مجموع الفتاوى (٢١/٢٨٩).

(٦) جاء ذلك في قصة رواها ابن عبد البر في التمهيد (١٣/٢٤٤) بسنده إلى مُضر بن محمد قال: سألت يحيى بن معين عن صلاة الليل والنهار؟ فقال: صلاة النهار أربعاً لا يفصل بينهن، وصلاة الليل ركعتين. فقلت له: إن أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فقال: بأي حديث؟ فقلت: بحديث شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال:(صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) فقال: ومَنْ علي الأزدي حتى أقبل منه هذا؟ أدع يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن وآخذ بحديث علي الأزدي! لو كان حديث علي الأزدي صحيحاً لم يخالفه ابن عمر .

قال يحيى: وقد كان شعبة يتقي هذا الحديث وربما لم يرفعه .

(٧) تهذيب الكمال (٢١/٤٠) وتهذيب التهذيب (٧/٣٥٨) والتقريب (٤٧٦٢).

ويَعلى بن عطاء: هو العامري الليثي الطائفي.

روى عن: علي البارقي، وعن أبيه عطاء العامري، وغيرهما.

وعنه: شعبة، والثوري، وغيرهما.

متفق على توثيقه، أخرج له البخاري في (جزء القراءة خلف الإمام) وبقية الجماعة ، مات سنة (١٢٠هـ) [١].

وشُعْبة: هو ابن الحجاج بن الوَرْد العَتَكي الأزدي مولاهم أبو بِسْطام الواسطي ثم البصري.

روى عن: يَعلى بن عطاء، وأبان بن تغلب، وغيرهما.

وعنه: أبو داود الطيالسي، وأيوب، وغيرهما.

قال ابن حجر:" ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة، وكان عابداً " .

أخرج له الجماعة، ومات سنة (١٦٠هـ)[٢].

وتوبع شعبة وشيخه يعلى متابعة ضعيفة:

فأخرجه ابن عدي في الكامل (١٨٠/٥) من طريق أبي مالك النخعي عن يعلى بن عطاء وعن وَبْر بن أبي دُليلة[٣] عن علي الأزدي عن ابن عمر به.

وأبو مالك النخعي: هو عبد الملك بن الحسين الواسطي، ويقال عبادة بن الحسين أو ابن أبي الحسين .

روى عن: يعلى بن عطاء، ووَبْر بن أبي دُليلة، وغيرهما.

وعنه: يزيد بن هارون، ووكيع، وغيرهما.

متفق على تضعيفه[٤]، أخرج له ابن ماجه[١].

---

(١) تهذيب الكمال (٣٩٣/٣٢) وتهذيب التهذيب (٤٠٣/١١) والتقريب (٧٨٤٥).

(٢) تهذيب الكمال (٤٧٩/١٢) وتهذيب التهذيب (٣٣٨/٤) والتقريب (٢٧٩٠).

(٣) هو: " وَبْر - بفتح أوله وسكون الموحدة بعدها راء - ابن أبي دُليلة – بالتصغير- واسمه مسلم الطائفي، ثقة " التقريب (٧٣٩٦).

(٤) جاء في تاريخ الدارمي (ص٢٤٨ رقم ٩٦٩): " وسألته – أي: يحيى بن معين - عن أبي مالك النخعي؟ فقال :

وبناءً على ما سبق فسند الحديث من طريق علي الأزدي حسن لذاته.

لكنه تفرد بلفظ (والنهار) من بين أصحاب ابن عمر رضي الله عنهما، حيث رواه عنه بضعة عشر راوياً بدون هذه الزيادة، ومنهم:

١- نافع: عند البخاري (٤٧٢) ومسلم (٧٤٩).

٢- سالم: عند البخاري (١١٣٧) ومسلم (٧٤٩).

٣- عبد الله بن دينار: عند البخاري (٩٩٠) ومسلم (٧٤٩).

٤- أنس بن سيرين: عند البخاري (٥٩٩) ومسلم (٧٤٩).

٥- القاسم بن محمد: عند البخاري (٩٩٣) والنسائي (١٦٩٢).

٦- حميد بن عبد الرحمن بن عوف: عند مسلم (٧٤٩) والنسائي (١٦٧٣).

٧- طاووس بن كيسان: عند مسلم (٧٤٩) والنسائي (١٦٦٧).

٨- عبد الله بن شقيق: عند مسلم (٧٤٩) وأبي داود (١٤٢١).

٩- عبيد الله بن عبد الله بن عمر: عند مسلم (٧٤٩) والبيهقي في الكبرى (٢٢/٣).

١٠- عقبة بن حريث: عند مسلم (٧٤٩) وأحمد (٥٠٣٢).

ومن أجل ذلك اختلف العلماء في قبول هذه الزيادة أو الحكم بشذوذها، فممن صححها:

١- الإمام أحمد - في رواية — قال :" إسناده جيد، ونحن لا نتقيه" [٢]

٢- الإمام البخاري: رواه عنه البيهقي بسنده:" سئل أبو عبد الله - يعني البخاري - عن حديث يعلى أصحيح هو؟ فقال : نعم ".[٣]

٣- ابن خزيمة: لإخراجه الحديث في صحيحه.

ثقة ". قال محققه:" لم تورد المراجع هذا النقل عن يحيى، وإنما نقلت عنه من رواية الدوري: ليس بشيء. = = الجرح ٣٤٧/٢/٢) [٣٤٧/٥]. ولم يرد هذا النقل عن الدوري في النسخة المحققة من التاريخ، وإنما ورد في رواية ابن محرز عنه قال: أبو مالك النخعي اسمه عبد الملك بن حسين، ليس بشيء. (معرفة الرجال ٢ب) [٥٨/١] " ا.هـ وأضفت ما بين المعكوفتين لبيان موضع النص من المطبوع.

(١) تهذيب الكمال (٢٤٧/٣٤) وتهذيب التهذيب (٢١٩/١٢) والتقريب (٨٣٣٧).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٩/ ١٠٠).

(٣) السنن الكبرى (٢/ ٤٨٧).

٤- ابن حبان: لإخراجه الحديث في صحيحه.

٥- الإمام الخطابي: قال في معالم السنن:

" روى هذا الحديث عن ابن عمر نافع وطاوس وعبد الله بن دينار لم يذكر فيه أحد صلاة النهار إنما هو صلاة الليل مثنى مثنى، إلاّ أن سبيل الزيادات أن تقبل "[١].

٦- ابن عبد البر : حيث قال في التمهيد:

"ودليل آخر وهو ما رواه علي بن عبد الله الأزدي البارقي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) فزاد زيادة لا تدفعها الأصول، ويعضدها فتيا ابن عمر الذي روى الحديث وعلم مخرجه، فإنه كان يفتي بأن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى"[٢] .

٧- البيهقي .[٣]

٨- ابن الجوزي[٤].

٩- النووي [٥].

١٠- العراقي[٦].

١١- أحمد شاكر .[٧]

١٢- ابن باز[٨].

١٣- الألباني[٩].

- وممن ذهب إلى عدم صحة هذه الزيادة:

١- شعبة: ففي مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود: " سمعت أحمد، قال: كان شعبة يتهيَّب حديث ابن عمر: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)، يعني: يتهيبه للزيادة التي فيها:

---

(١) معالم السنن (١/ ٢٧٨).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٣/ ٢٤٦).

(٣) مختصر خلافيات البيهقي (٢/٢٨٨).

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٤٧٤).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/٣٠).

(٦) طرح التثريب في شرح التقريب (٣/٧٣).

(٧) حاشية سنن الترمذي (٢/٤٩٢).

(٨) مجموع فتاوى ابن باز (١١/٣٠٧).

(٩) صحيح سنن أبي داود -الأم- (٥/٣٩)، صحيح الجامع الصغير وزيادته (٣٨٣١).

(والنهار)، لأنه مشهور عن ابن عمر من وجوه (صلاة الليل)، ليس فيه: (والنهار) .. "[١].

٢ – ابن معين: فقد سبق قوله: " لو كان حديث علي الأزدي صحيحاً لم يخالفه ابن عمر".

٣– الإمام أحمد: وعَلَّل ذلك بقوله: " روى نافع: أن ابن عمر كان لا يرى بأساً أن يصلي بالنهار أربعاً، وبعضهم قال: عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعاً، فنخاف فلو كان حفظ ابن عمر، عن النبي ﷺ : (صلاة النهار مثنى مثنى) ، لم يكن يرى أن يصلي بالنهار أربعاً "[٢].

٤– الترمذي: فقد قال بعد روايته للحديث:

" اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر، فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم، وروي عن عبد الله العُمري عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحو هذا. والصحيح ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (صلاة الليل مثنى مثنى) ، وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ و لم يذكروا فيه صلاة النهار" [٣]

٥– النسائي: قال في سننه الصغرى :" هذا الحديث عندي خطأ والله تعالى أعلم "[٤].

وقال في الكبرى:" هذا إسناد جيد، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا علياً الأزدي خالفه سالم ونافع وطاوس "[٥].

٦– الدارقطني [٦].

٧– الطحاوي[٧].

٨– الحاكم[٨].

٩– ابن تيمية: وأنقل كلامه بطوله لفائدته، حيث يقول:

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٣٩٠).

(٢) المرجع السابق (ص٤٢٥، ٣٩٠) وفتح الباري لابن رجب (٩٨/٩) ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨٩/٢١).

(٣) سنن الترمذي تحقيق أحمد شاكر (٢/ ٤٩١).

(٤) سنن النسائي الصغرى (٣/ ٢٢٧).

(٥) السنن الكبرى (٢٦٣/١).

(٦) العلل (٣٥/١٣).

(٧) شرح معاني الآثار (٣٣٤/١).

(٨) معرفة علوم الحديث (ص٥٨).

" ولا يقال هذه زيادة من الثقة فتكون مقبولة؛ لوجوه:

أحدها: أن هذا متكلم فيه.

الثاني: أن ذلك إذا لم يخالف الجمهور وإلا فإذا انفرد عن الجمهور ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره.

الثالث: أن هذا إذا لم يخالف المزيد عليه وهذا الحديث قد ذكر ابن عمر: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال: (صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة) ومعلوم أنه لو قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة لم يجز ذلك وإنما يجوز إذا ذكر صلاة الليل منفردة كما ثبت في الصحيحين، والسائل إنما سأله عن صلاة الليل ....." [(١)]

١٠- ابن حجر: فقد قال في الفتح:" فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحةً على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذاً"[(٢)].

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما شاهد من لفظه عن عائشة رضي الله عنها وأبي هريرة رضي الله عنه:

- أما حديث عائشة رضي الله عنها :

فأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٢٩٠) من طريق عمار بن عطية عن الزهري عن عروة عنها به مرفوعاً.

وعمار بن عطية هو الكوفي الوراق، قال يحيى بن معين: "كان كذاباً "[(٣)].

فالخبر باطل من هذا الطريق.

- وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

فأخرجه الحربي في غريب الحديث -كما ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/١٤٤)- : عن نصر بن علي عن أبيه عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً.

وهذا سند ظاهره الصحة، فرجاله رجال الشيخين، قد ثبت سماع بعضهم من بعض إلا

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٢٨٩) وأيضاً (٢٣/١٦٩).

(٢) فتح الباري (٢/ ٤٧٩).

(٣) تاريخ بغداد (١٤/١٨٠) وميزان الاعتدال (٣/١٦٥).

علي بن نصر من أبن أبي ذئب؛ فإني لم أجد من نَصَّ على سماعه منه، وإمكان السماع قوي؛ فابن أبي ذئب كوفي مات سنة (١٥٨هـ)، وعلي بن نصر بصري مات سنة (١٨٧هـ) .

ولكن يبقى أن عدم وجود هذا السند الصحيح إلا في غريب الحديث للحربي (المتوفى سنة ٢٨٥هـ)؛ وعدم نقل العلماء ذلك عنه إلى زمن الزيلعي (المتوفى سنة ٧٦٢هـ) ؛ مثارَ عجب وتأمل ! إذ كيف يُغفله العلماء وهو شاهد قوي لرواية علي الأزدي عن ابن عمر!!

ولربما أن هذا الأمر هو الذي جعل الحافظ ابن حجر يتردد فيقول :

" فلعل له [أي: نصر بن علي] فيه إسنادين " [١].

قال الكشميري رَحِمَهُ اللَّهُ: " و مرَّ عليه الحافظ في الدراية وتردد في أنه عن ابن عمر فوَهَم الراوي في ذكر أبي هريرة أو مروي عن أبي هريرة فصار متردداً فيه "[٢].

وللحديث شاهد بمعناه عن المطلب بن ربيعة أو الفضل بن عباس رضي الله عنهم عن النبي ﷺ، قال: " الصلاة مثنى مثنى، أن تشهَّد في كل ركعتين، وأن تباءَس، وتَمسْكن، وتُقنِع بيديك، وتقول: اللهم اللهم، فمن لم يفعل ذلك، فهي خِداج "

أخرجه أبوداود (١٢٩٦) والنسائي في الكبرى (٦١٩) والطيالسي (١٤٦٣) وأحمد (١٧٥٢٣) وابن خزيمة (١٢١٢) وغيرهم من طريق شعبة حدثني عبد ربه بن سعيد، عن أنس بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع، عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب به.

وأخرجه الترمذي (٣٨٥) والنسائي في الكبرى (٦١٨) وأحمد (١٧٥٢٥) وابن خزيمة (١٢١٣) وغيرهم من طريق الليث بن سعد حدثنا عبد ربه بن سعيد، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع بن العَمْياء، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل بن عباس به.

وقد رجح جمع من الأئمة، منهم: أحمد[٣] والبخاري[٤] وأبو حاتم والطبراني والدارقطني

---

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٢٠٠).

(٢) العرف الشذي (٢/٨٥).

(٣) جاء ذلك في كتاب المعرفة والتاريخ للفسوي (٢/٢٠٢).

(٤) التاريخ الكبير (٣/٢٨٤) وسنن الترمذي بعد الحديث رقم (٣٨٥).

والخطابي[١] وغيرهم رواية الليث على رواية شعبة.

قال ابن عبد البر: " ولكنه إسناد مضطرب ضعيف لا يحتج بمثله "[٢].

ولأن في سنده: عبد الله بن نافع بن العَمْياء، قال ابن المديني: مجهول، وقال البخاري: لم يصح حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات[٣] .

وقد حسن أبو حاتم هذا الحديث[٤] والراجح فيه قول البخاري.

ثانيا: بيانُ الحديث الفعلي المعارِض له، مع تخريجه والحكم عليه:

عن أبي أيوب ﷺ: ((أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم، وقال: إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس))[٥].

ورد هذا الحديث عن أبي أيوب ﷺ – بذكر نفي السلام الفاصل بين الركعات الأربع – من طريقين:

الطريق الأول: عن عُبَيدة بن مُعتِّب الضَّبِّي عن إبراهيم النخعي عن سهم بن مِنْجاب

---

(١) ينظر على الترتيب: العلل لابن أبي حاتم (٢/٢٧٠) والمعجم الأوسط (٨/٢٧٨) والعلل للدارقطني (١٤/٤٤) ومعالم السنن (١/٢٧٩).

(٢) التمهيد (١٣/١٨٦).

(٣) التاريخ الكبير (٥/٢١٣) والثقات (٧/٥٣) وتهذيب الكمال (١٦/٢٠٦) وتهذيب التهذيب (٦/٥٠).

(٤) العلل لابن أبي حاتم (٢/٢٧١).

(٥) ومن الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض مع حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً، لا يفصل في شيء منهن)

أخرجه ابن ماجه (١١٢٩) والطبراني في الكبير (١٢٦٧٤) وزاد:(وبعدها أربعاً) وفي سنده: مُبشِّر بن عُبيد، متروك ورماه أحمد بالوضع (التقريب ٦٤٦٧) ، فالسند واهٍ؛ كما قال الزيلعي (نصب الراية ٢/٢٠٦) وابن حجر (الدراية ١/٢١٨) والألباني (الضعيفة ١٠٠١) وغيرهم.

تنبيه: ذكر بعض الفقهاء من الحنفية حديثا آخر يوهم لفظه تعارضاً بينه وبين حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو ما ورد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات، لا يفصل بينهن **بسلام**) أخرجه أبويعلى في مسنده! .

ولكنه في مسند أبي يعلى (٤٣٦٦) بلفظ (لا يفصل بينهن **بكلام**)، وكذلك هو في المقصد العلي (٣٩٣) ونصب الراية (٢/١٤٦) والدراية (١/٢٠١) وعليه فلا يظهر وجه للتعارض والله أعلم.

عن قَزَعة عن قَرْثع عن أبي أيوب :

أخرجه **ابن ماجه** (١١٥٧)كتاب إقامة الصلاة باب الأربع الركعات قبل الظهر، من طريق **وكيع**.

وأبو داود الطيالسي في مسنده (٥٩٨) – ومن طريقه **الخطيب** في موضح أوهام الجمع والتفريق (١٦٨/١) **والبيهقي** في شعب الإيمان (٤٥٨/٤)- من طريق **شعبة**.

وعبد بن حميد (٢٢٦)، **والبيهقي** في سننه (٤٨٨/٢) من طريق **يعلى**[١] .

والدارقطني في العلل (١٢٩/٦) من طريق **أبي معاوية**.

أربعتهم عن عُبَيدة بن مُعتِّب باللفظ المذكور.

وأخرجه **أحمد** (٢٣٥٣) – ومن طريقه **ابن الجوزي** في التحقيق (٤٥٠/١) – من طريق **أبي معاوية**.

والترمذي في الشمائل (٢٩٥)[٢]، **والطبراني** في الكبير (٤٠٣٤)، **والخطيب** في موضح أوهام الجمع والتفريق (١٦٨/١)[٣]، **والبيهقي** في سننه (٤٨٨/٢) من طريق **هشيم**.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٥/١) **والشاشي** في مسنده (١١٣٣) من طريق **يزيد بن هارون** .

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٥/١) من طريق **زيد بن أبي أُنَيْسة وإبراهيم بن طهمان**.

والطبراني في الكبير (٤٠٣٢) من طريق **جرير**.

وفي (٤٠٣٣) من طريق **عبد الرحيم بن سليمان**.

والبيهقي في سننه (٤٨٨/٢) من طريق **إسماعيل بن زكريا**.

كلهم عن عُبيدة؛ بألفاظ مقاربة لهذا اللفظ : " أَدْمَن رسول الله ﷺ أربع ركعات عند زوال الشمس قال: فقلت: يا رسول الله ما هذه الركعات التي أراك قد أدمنتها قال: (إن

---

(١) وليس فيه ذكر (قزعة) .

(٢) وفيه قال سهم: عن قرثع الضبي أو عن قزعة عن قرثع.

(٣) وفيه قال سهم: عن قرثع عن قزعة عن أبي أيوب.

أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس، فلا تُرْتَج[١] حتى يصلى الظهر، فأحب أن يصعد لي فيها خير) قال: قلت: يا رسول الله تقرأ فيهن كلهن؟ قال: (نعم)، قلت: ففيها سلام فاصل؟ قال: (لا)".

وعُبَيدة: هو عُبَيدة بن مُعتِّب الضبي ، أبو عبد الكريم الكوفي الضرير.

قال ابن حجر: " ضعيف ، واختلط بأَخَرة " [٢].

الطريق الثاني: عن بُكير بن عامر البجلي عن إبراهيم والشعبي عن أبي أيوب:

أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الحجة على أهل المدينة (٢٧٢/١) وفي موطئه (١٠٠/١) عن بُكير به.

وبُكير هو: بُكير بن عامر البجلي، أبو إسماعيل الكوفي.

قال أحمد: ليس بالقوي ، ومرة قال: ليس به بأس، ووثقه ابن سعد والحاكم وذكره ابن حبان في الثقات .

وضعفه ابن معين وأبو زرعة والنسائي والساجي.

قال الهيثمي:" بُكير بن عامر البجلي؛ ضعفه جمهور الأئمة، ونُقل عن أحمد أنه وثقه، والصحيح عن أحمد تضعيفه، والله أعلم" [٣].

وقال الحافظ: " ضعيف " [٤].

فظهر من هذا أن الحديث من رواية أبي أيوب ﷺ بذكر التسليم ضعيف من طريقيه[٥].

---

(١) فلا تُرْتَج: أي لا تغلق. (لسان العرب مادة: رتج ٢٧٩/٢).

(٢) التقريب (٤٤١٦).

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ١١١).

(٤) التقريب (٧٥٩).

(٥) وورد عن أبي أيوب ﷺ بدون ذكر التسليم على وجهين:

الأول : حكايته من فعل النبي ﷺ :

أ- فأخرجه الحميدي في مسنده (٣٨٩).

والطبراني في الكبير (٤٠٣١) والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (١٦٩/١) من طريق محمد بن فضيل.

كلاهما عن عُبيدة بن مُعتِّب عن إبراهيم عن سهم بن مِنْجاب عن القرثع الضبي عن أبي أيوب.

وعُبيدة ضعيف لكنه توبع: =

= فأخرجه الطبراني في الكبير (٤٠٣٥) والأوسط (٢٦٧٣) من طريق المسعودي عن عبد الخالق عن إبراهيم به ، إلا أن فيه (عن قرثع أو ابن قرثع)!.

وعبد الخالق لم أهتد إلى ترجمته، وتلميذه المسعودي: هو عبد الرحمن بن عبد الله، صدوق اختلط قبل موته كما في التقريب (٣٩١٩).

ب- وأخرجه ابن المبارك في مسنده (٧٠) والطوسي في مختصر الأحكام (٤٥٤) والطبراني في الكبير (٣٨٥٤) والحاكم في مستدركه (٤٦١/٣) من طريق عبيد الله بن زَحْر عن علي بن يزيد الأَلْهاني عن القاسم عن أبي أمامة عن أبي أيوب.

والأَلْهاني ضعيف كما في التقريب (٤٨١٧)، فإن كان تلميذه: ابن زَحْر، وشيخه: القاسم؛ كان السند أشد ضعفاً كما في المجروحين لابن حبان (٦٣/٢).

وله شاهد من حديث عبد الله بن السائب ﷺ:

أخرجه الترمذي في سننه (٤٧٨) وقال: حديث حسن غريب، وفي الشمائل (٢٩٦) – ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٤٦٥/٣) – والنسائي في الكبرى (٣٢٩) وأحمد (١٥٣٩٦) من طريق أبي داود الطيالسي عن محمد بن مسلم عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن ابن السائب به.

ومحمد بن مسلم هو ابن أبي الوضاح المؤدب، وثقه الأئمة وقال البخاري: فيه نظر، نقله المزي عنه (تهذيب الكمال ٤٥٤/٢٦) ولم أجده في كتبه، وهو جرح غير مفسر، لا يعارَض به قولُ الجمهور والله أعلم.

وبقية رجال الحديث ثقات، فالحديث صحيح من هذا الطريق، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٣٤٠٤).

الثاني: حكايته من قول النبي ﷺ:

أ- أخرجه أبو داود (١٢٧٠) – ومن طريقه الخطيب في الموضح (١٦٧/١) – و ابن خزيمة (١٢١٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٥/١) وابن عدي (٣٥٣/٥) وتمام في فوائده (٣٨٣/١) وغيرهم من الطريق السابق عن عُبيدة بن مُعتِّب بذكر (قزعة) بين سهم وقرثع إلا رواية أبي داود.

وهذا الوجه ضعيف من أجل عبيدة كما سبق.

ب- وأخرجه عبد الرزاق (٤٨١٤) وابن أبي شيبة (٥٩٩٣) وأحمد (٢٣٥٥١) (٢٣٥٦٤) والبخاري في التاريخ الكبير (٢٧٩/٦) وابن خزيمة (١٢١٥) وابن حبان في الثقات (١٦٣/٥) والطبراني في الكبير (٤٠٣٨) والبيهقي في الكبرى (٤٨٩/٢ من طريقين) من طريق الأعمش عن المسيب بن رافع عن علي بن الصلت عن أبي أيوب.

وعند عبد الرزاق وأحمد في الموضع الثاني وابن خزيمة والبيهقي في الطريق الآخر (عن رجل) بدل (علي بن الصلت) .

قال ابن خزيمة (٢٢٣/٢) :" ولست أعرف علي بن الصلت هذا، ولا أدري من أي بلاد الله هو، ولا أفهم ألقي أبا أيوب أم لا؟ ولا يحتج بمثل هذه الأسانيد – علمي – إلا معاند أو جاهل" ا.هـ .

ووافقه الذهبي في المغني (٤٢٨٤).

وتوبع الأعمش:

فأخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٩٢) من طريق سعيد بن مسروق عن المسيب بن رافع عن أبي أيوب ﷺ، ولم يسمع المسيب من أبي أيوب ﷺ. =

لكنَّ له شاهداً من حديث علي ﷺ قال:

(كان رسول الله ﷺ يصلي حين تزيغ الشمس ركعتين – إلى قوله – وقبل الظهر أربع ركعات يجعل التسليم في آخر ركعة، وبعدها أربع ركعات يجعل التسليم في آخر ركعة)

أخرجه النسائي (٨٧٥) وفي الكبرى (٣٤٧،٣٣٦) عن محمد بن المثنى عن محمد بن عبد الرحمن السَّهْمي عن حصين بن عبد الرحمن السُّلمي عن أبي إسحاق السَّبيعي عن عاصم بن ضَمْرة عن علي ﷺ.

وخالفه شباب: خليفة بن خياط العُصْفُري عند الطبراني في الأوسط (١٦١٧) وابن الأعرابي في المعجم (٨٥٤) فرواه عن السَّهْمي بلفظ: (كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً، يجعل التسليم في آخرهنَّ ركعة).

وخليفة بن خياط صدوق ربما أخطأ[١] ومحمد بن المثنى ثقة ثبت[٢]؛ فترجح روايته.

لكن شيخهما السَّهْمي قد خولف أيضاً:

فرواه النسائي في الكبرى (٣٣٥) من طريق هشيم عن حصين به، **بدون ذكر التسليم في آخره**، وهذا السند أرجح لأمور:

أ- قول عبد الرحمن بن مهدي: "هشيم أعلم الناس بحديث حصين" [٣].

ب- أن السَّهْمي متكلم فيه؛ قال أبوحاتم: "ليس بمشهور"[٤]، وقال ابن حجر :" قال البخاري: لا يتابع على روايته ....وقال ابن عدي: عندي لا بأس به....وقال يحيى بن معين: ضعيف ونقله ابن أبي حاتم وذكره ابن حبان في الثقات"[٥].

= وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٠٣٦) والأوسط (٢٠٨٣) وذكر الساقط بينهما وهو (قرثع الضبي) ولكن في سنده: المُفضَّل بن صدقة الحنفي، قال ابن معين : ليس بشيء، وقال أبو زرعة: كوفي ضعيف الحديث، وقال أبوحاتم: ليس بقوي يكتب حديثه، وقال النسائي: متروك، وأثنى عليه أحمد بن محمد بن شعيب وعطاء بن مسلم، وهما غير مشهورين بهذا الفن فالراجح فيه قول الجمهور (الجرح والتعديل ٨/ ٣١٥، وميزان الاعتدال ١٦٨/٤).

(١) التقريب (١٧٤٣).

(٢) التقريب (٦٢٦٤).

(٣) تهذيب التهذيب (٣٨٢/٢).

(٤) الجرح والتعديل (٣٢٦/٧).

(٥) لسان الميزان (٢٤٥/٥).

ج- أن رواية هشيم بدون ذكر التسليم جاءت موافقة لرواية جماعة من أصحاب أبي إسحاق شيخِ شيخِ هشيم، ومن ذلك - على سبيل المثال - ما عند النسائي في الكبرى من رواية سفيان (٣٣٥) وعبد الملك بن أبي سليمان (٣٢٢) وزهير (٣٤٠).

ومع هذا أيضاً فإن شيخهما حصيناً قد خولف في لفظ الحديث:

فأخرجه الترمذي (٥٩٨،٥٩٩) – ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٤٧٦/٣) – والنسائي في الكبرى (٣٣٧،٣٤٣،٣٤٦) وأحمد (١٣٧٥) وابن خزيمة (١٢١١) من طريق شعبة .

والترمذي (٤٢٩) من طريق سفيان وحده.

وابن ماجه (١١٦١) وأحمد (٦٥٠) من طريق سفيان وإسرائيل والجراح والد وكيع.

كلهم عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ﷺ.

ولفظ الترمذي: (كان رسول الله ﷺ إذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين، وإذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى أربعاً، وصلى أربعاً قبل الظهر وبعدها ركعتين، وقبل العصر أربعاً، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين).

ومدار هذا الحديث على أبي إسحاق السبيعي وهو ثقة موصف بالتدليس، وقد صرح بالسماع عند أحمد والنسائي في الكبرى وغيرهما.

يرويه عن **عاصم بن ضَمْرة**: وقد وثقه ابن سعد وابن معين وابن المديني والعجلي وقال البزار: هو صالح الحديث وقال النسائي : ليس به بأس .

وقد تكلم فيه الجوزجاني وابن حبان، وقال ابن عدي: "لم أذكر له حديثاً لكثرة ما يروي عن علي مما تفرد به، ومما لا يتابعه الثقات عليه، والذي يرويه عن عاصم قوم ثقات، البَلِّيّة من عاصم ليس ممن يروي عنه "[1].

قال الحافظ في التقريب (٣٠٦٣): "صدوق" ، وهو كما قال رحمه الله إلا أن ما تفرد به عن علي ﷺ ينبغي أن يكون محل نظر واعتبار كما قال ابن عدي رحمه الله.

---

(١) الكامل (٢٢٥/٥) وانظر: كتاب المجروحين (٢/ ١٢٥) وميزان الاعتدال (٣٥٢/٢) وتهذيب التهذيب (٥/ ٤٥).

والحديث حسنه الترمذي [١]، واحتج به ابن حزم[٢] وقال الشوكاني: أسانيده ثقات[٣]، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر[٤] والألباني[٥] .

وذهب ابن المبارك[٦] والجوزجاني[٧] وابن العربي[٨] وشيخ الإسلام إلى بطلانه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

"وأما قبل العصر؛ فلم يقل أحد أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر إلا وفيه ضعف بل خطأ، كحديث يروى عن علي أنه كان يصلي نحو ست عشرة ركعة منها قبل العصر، وهو مطعون فيه، فإن الذين اعتنوا بنقل تطوعاته كعائشة وابن عمر بينوا ما كان يصليه"ا.هـ[٩]، بل نقل عنه ابن القيم أشدَّ من ذلك فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

" وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ينكر هذا الحديث ويدفعه جداً، ويقول إنه موضوع، ويذكر عن أبي إسحاق الجوزجاني إنكاره"[١٠].

وقول شيخ الإسلام في تعليل هذا الحديث قول قوي والله أعلم.

وأما وجه كونه شاهداً لحديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو على رأي مَنْ فسَّر الفصل بالتسليم الوارد فيه بالتشهد[١١].

---

(١) سنن الترمذي (٢/٤٩٤).

(٢) المحلى (٢/٢٥٠).

(٣) نيل الأوطار (٣/٨١).

(٤) حاشية سنن الترمذي (٢/٤٩٤).

(٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٣٧).

(٦) قال الترمذي بعد روايته للحديث (٢/٤٩٤):" وروي عن ابن المبارك : أنه كان يُضعِّف هذا الحديث، وإنما ضَعَّفه عندنا والله أعلم لأنه لا يُروى مثل هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة عن علي وعاصم بن ضمرة هو ثقة عند بعض أهل العلم " .

(٧) أحوال الرجال (ص٣٤).

(٨) عارضة الأحوذي (٢/٢٣٢).

(٩) الفتاوى (٢٣/ ١٢٥).

(١٠) زاد المعاد (١/ ٣١١).

(١١) وممن قال بذلك: المباركفوري في التحفة (٢/٤١٦ ، ٣/١٧٣) والقاري في المرقاة (٣/٣٨) والسندي في حاشية ابن ماجه (١/٤٣).

واختار جماعة من العلماء أن المراد به تسليم التحليل من الصلاة[١]، فلا يكون معارضاً لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، والله أعلم.

ثالثاً: بيان وجه التعارض بينهما:

دل حديث ابن عمر رضي الله عنهما على أن السنة في صلاة التطوع ليلاً أو نهاراً أن تكون مثنى مثنى؛ قيل لابن عمر ما مثنى مثنى ؟ قال: أن تسلم في كل ركعتين[٢]، بينما جاء التصريح في حديث أبي أيوب رضي الله عنه بأن النبي ﷺ كان يصلي أربعاً قبل الظهر لا يفصل بينهن بالتسليم.

رابعاً: بيان مسالك العلماء في دفع هذا التعارض:

المسلك الأول: مسلك الجمع بين الحديثين:

ذهب جمع من أهل العلم إلى إعمال الخبرين جميعاً فقالوا بجواز الفصل والوصل، وإن كان بعضهم يميل إلى أحد الجانبين لكن دون منع من الآخر.

وقد نُقل هذا الرأي عن الإمام أحمد؛ ففي مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني قال : " قلت لأحمد: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى؟ قال: كذا أختار، قلت: أسلم في كل ركعتين؟ قال: نعم .

سمعته مرة أخرى يقول: أما صلاة الليل فمثنى مثنى، ليس فيه اختلاف، وأما صلاة النهار، فإن شئت أربعاً، وإن شئت ركعتين، قال: ويعجبني مثنى مثنى بالليل والنهار "[٣].

وقد اختار هذا الرأي: ابن حزم[٤]،وابن قدامة[٥]، وابن العراقي[٦]،والملا علي القاري[٧]،

---

(١) وممن قال به: ابن خزيمة في صحيحه (٢١٨/٢) وابن رجب في فتح الباري (٣٩٤/٧) وابن علان في دليل الفالحين (٥٩٤/٦).

(٢) رواه مسلم (٧٤٩).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص ١٠٤).

(٤) المحلى (٢٤٨/٢).

(٥) المغني (٥٣٧/٢).

(٦) طرح التثريب (٧٧/٣).

(٧) مرقاة المفاتيح (٢٤٩/٣).

وابن علان[١] والمباركفوري[٢] وغيرهم.

المسلك الثاني: مسلك القول بالنسخ:

وهذا المسلك يُفهم من كلامٍ للبيهقي في كتابه (شعب الإيمان) وإن لم يصرح به، فبعد روايته لحديث أبي أيوب ﷺ وفي أوله (نزل عليَّ رسول الله ﷺ) قال:

" وهذا إن صحَّ؛ ففيه دلالة على أن ذلك كان في أول ما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة ونزل على أبي أيوب، ثم صار الأمر إلى قوله ﷺ: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) والله أعلم"[٣].

المسلك الثالث: مسلك الترجيح:

اختلف العلماء القائلون بالترجيح في هذه المسألة على وجهين:

الوجه الأول: ترجيح الفصل بين الركعات الأربع قبل الظهر:

وقال به من العلماء: الحسن وسعيد بن جبير وحماد بن أبي سليمان ، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد [٤]، ورجحه البخاري[٥] وابن خزيمة[٦] وابن عبد البر[٧]، واستدلوا بأدلة منها:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق بزيادة لفظ النهار، وسبق بيان الخلاف فيه.

٢- حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما بلفظ: (الصلاة مثنى مثنى) ، وسبق أنه ضعيف.

٣- فُتيا ابن عمر رضي الله عنهما بأن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى[٨]،ومَنْ روى شيئا سُلِّم له به.

٤- ما ثبت عن النبي ﷺ من صلاته لكثير من نوافل النهار كتحية المسجد والقدوم من السفر وصلاة العيد والاستسقاء وغيرها؛ مثنى مثنى.

---

(١) دليل الفالحين (٥٩٤/٦).

(٢) تحفة الأحوذي (٤١١/٢).

(٣) شعب الإيمان (٤/ ٤٥٨).

(٤) الأوسط لابن المنذر (٢٣٥/٥).

(٥) قال ابن حجر في الفتح (٤٩/٣):" ومراد المصنف بهذه الأحاديث الرد على من زعم أن التطوع بالنهار يكون أربعاً موصولة".

(٦) صحيح ابن خزيمة بعد الحديث رقم (١٢١٠).

(٧) التمهيد (٢٤٥/١٣).

(٨) التمهيد (٢٤٧/١٣) وقال ابن حجر في الفتح (٤٧٩/٢):" بإسناد قوي".

قال ابن عبد البر :" فهذه كلها صلاة النهار؛ وما أجمعوا عليه مِن هذا وجب رَدُّ ما اختلفوا فيه إليه قياساً ونظراً"[١].

الوجه الثاني: ترجيح الوصل بين الركعات الأربع قبل الظهر:

وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي وسفيان الثوري وابن المبارك وإبراهيم النخعي وابن معين وإسحاق[٢]واستدلوا بأدلة منها:

١- حديث أبي أيوب ﷺ، وسبق بيان ضعفه.

٢- حديث ابن عمر ﷺ:(صلاة الليل مثنى مثنى) فإنه يدل بمفهومه على أن صلاة النهار ليست كذلك.

٣- أن ابن عمر ﷺ راوي الحديث كان يصلي بالنهار أربعا[٣]، فدل على أنه عمل بمفهوم ما روى.

٤- أنه اختيار ابن مسعود ﷺ ، فقد قال إبراهيم النخعي: " كان عبد الله يصلي أربع ركعات قبل الظهر ، وأربع ركعات بعد الجمعة ، وأربع ركعات بعد الفطر والأضحى ليس فيهن تسليم فاصل ، وفي كلهن القراءة "[٤].

خامساً: بيان المسلك الراجح:

الأقرب في هذه المسألة – والله أعلم – هو الأخذ بمسلك الجمع وهو: جواز الفصل والوصل، ولكن مع القول بتفضيل الفصل.

- أما تفضيل الفصل:

فأولاً: لقوة ما علل به الجمهور، وسلامته من الاعتراض إلا ما كان من الاستدلال بقوله ﷺ (مثنى) فقد اعتُرض عليه بما يلي:

---

(١) الاستذكار (٢/١١٠).

(٢) سنن الترمذي (٢/٤٩١) والتمهيد (١٣/٢٤٣-٢٤٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٢٦) وابن أبي شيبة (٦٦٩٨) وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٣٦) وهو صحيح.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٣٥)، وإبراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود ﷺ.

١- أن المراد به شفعاً لا وتراً[١].

٢- أنه معدول عن العدد المكرر اثنتان اثنتان، فلما كرره (مثنى مثنى) أفاد إرادة اثنتين اثنتين على حِدَة، ثم اثنتين اثنتين على حِدَة، وهذه هي الأربع الموصولة، وإنما عَدَل إلى هذا اللفظ المكرر و لم يقل (أربع أربع) للإعلام بأن بين كل ركعتين تشهداً[٢].

وأجيب عن ذلك بما يلي:

١- أن ابن عمر رضي الله عنهما قد سئل عن معنى ذلك فقال: " أن تسلم في كل ركعتين"[٣]، وراوي الحديث أعلم بالمراد به.

٢- أن تكرار كلمة (مثنى) جاء على وجه المبالغة[٤].

وثانياً: لما في استدلال مرجحي الوصل بالمفهوم من الضعف.

قال أبو زرعة العراقي رحمه الله:" وأجابوا [أي: القائلون بالفصل] عن مفهوم الرواية المشهورة بجوابين : (أحدهما) أنه مفهوم لقب[٥] وليس بحجة عند الأكثرين (وثانيهما) أنه خرج جوابا لسؤال من سأل عن صلاة الليل فكأن التقييد بصلاة الليل ليطابق الجوابُ السؤالَ لا لتقييد الحكم بها"[٦].

- وأما جواز الوصل:

فأولاً: لأن جميع أحاديث الفصل أو الوصل للركعات الأربع قبل الظهر لم تسلم من مقال، قال المباركفوري رحمه الله:" و لم أجد حديثاً مرفوعاً صحيحاً صريحاً في الفصل بين الأربع قبل الظهر بالتسليم ولا في الوصل بينهن، فإن شاء صلاهن بسلام واحد وإن شاء صلاهن بسلامين "[٧].

وثانياً: لأن مقتضى حديث (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) حصرُ المبتدأ في الخبر؛ وليس

---

(١) عمدة القاري للعيني (٤/ ٢٥٢).

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام (١/٤٥٠).

(٣) رواه مسلم (٧٤٩).

(٤) الكواكب الدراري للكرماني (٦/٩٠) وفتح الباري لابن حجر (٢/٤٧٩).

(٥) مفهوم اللقب: أضعف أنواع مفهوم المخالفة، وتعريفه عند الأصوليين: هو تعليق الحكم بالاسم العلم، نحو: قام زيد، أو اسم النوع، نحو: في الغنم زكاة. (إرشاد الفحول ٢/٤٥).

(٦) طرح التثريب (٣/٧٧) وفتح الباري لابن حجر (٢/٤٧٩).

(٧) تحفة الأحوذي (٢/٤١١).

بمراد، وإلا لكانت كل صلاة تطوع لا تكون إلا اثنتين شرعاً! وقد ثبتت الزيادة في صلاة الليل، فعاد الأمر إلى كون ذلك جاء لبيان الأفضلية[1].

وثالثاً: لأن ابن عمر رضي الله عنهما وهو راوي الحديث قد أفتى بالفصل وفعل الوصل، مما يدل على السعة في الأمر، وجواز الحالين، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (١/٤٥٠).

المبحث الثالث

٣- التنفل بعد العصر

أولاً: بيانُ الحديث القولي مع تخريجه والحكم عليه:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس)).

أخرجه **البخاري** (٥٨٦) في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، و**مسلم** (٨٢٧) في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، و**النسائي** في الصغرى (٥٦٦،٥٦٧) في كتاب: المواقيت، باب: النهي عن الصلاة بعد العصر وفي الكبرى (٤٦٥)كتاب: الصلاة، باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس و (١٥٤٩) في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: ذكر نهي النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر، و**ابن ماجه** (١٢٤٩) في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر ، و**أحمد** في مواضع منها (١١٣٤٨، ١١٤٨٣).

ثانياً: بيانُ الحديث الفعلي المعارِض له، مع تخريجه والحكم عليه:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سراً ولا علانية: ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد العصر).

أخرجه **البخاري** (٥٩٢) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: ما يُصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، و**مسلم** (٨٣٥) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، و**النسائي** في الصغرى (٥٧٧) كتاب: المواقيت، باب: الرخصة في الصلاة بعد العصر وفي الكبرى (٣٧٣) كتاب: الصلاة، باب: الرخصة في الصلاة بعد العصر إذا كانت الشمس بيضاء مرتفعة، و**أحمد** (٢٥٢٦٢).

وجاء معناه بألفاظ أخرى عن عائشة ﵂ ومنها:

١- قالت ﵂:" والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله، وما لقي الله تعالى حتى ثَقُل عن الصلاة، وكان يصلي كثيراً من صلاته قاعداً - تعني الركعتين بعد العصر - وكان النبي ﷺ يصليهما، ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يُثقِل على أمته، وكان يحب ما يُخفِّف عنهم" أخرجه البخاري (٥٩٠).

٢- قالت ﵂ :" ما ترك النبي ﷺ السجدتين بعد العصر عندي قط " .

أخرجه البخاري (٥٩١)، ومسلم (٨٣٥)، والنسائي في الصغرى (٥٧٤)، وفي الكبرى (١٥٥٣)، وأحمد (٢٤٢٣٥، ٢٤٦٤٥).

ثالثاً: بيان وجه التعارض بينهما:

دل حديث أبي سعيد الخدري ﵁ على المنع من الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، بينما جاء حديث عائشة ﵂ صريحاً في صلاة النبي ﷺ ركعتين بعد العصر ومداومته عليهما وهذا يوهم تعارضاً بين الخبرين.

رابعاً: بيان مسالك العلماء في دفع هذا التعارض:

المسلك الأول: مسلك الجمع بين الحديثين:

اختار جمع من أهل العلم في أجوبتهم عن هذا التعارض إعمالَ الحديثين جميعاً، وذلك بالتوفيق والجمع بينهما على وجوه منها:

الوجه الأول: أن صلاة هاتين الركعتين كان قضاءً لركعتي الظهر البعدية، وفعلَها في وقت النهي مستثنى من عموم النهي لأنها من ذوات الأسباب:

وهذا قول الشافعي[١]، وأحمد في رواية[٢]، ورجحه ابن خزيمة[٣]، وابن تيمية[٤]، وتلميذه

(١) المجموع (٧٨/٤).

(٢) المغني (٥٣٢/٢) والإنصاف (٢٠٨/٢).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢٦٠/٢).

(٤) مجموع الفتاوى (١٩١/٢٣، ٢١٠).

ابن القيم[١] والعظيم أبادي[٢] وغيرهم، وحجتهم في ذلك:

١- حديث كريب: أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر ﷺ أرسلوه إلى عائشة ﷺ، فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً، وسلْها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها: إنا أُخبرنا أنك تصلينهما، وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنها .

وقال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنهما .

فقال كريب: فدخلت على عائشة ﷺ فبلغتها ما أرسلوني، فقالت: سل أم سلمة . فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة ﷺ: سمعت النبي ﷺ ينهى عنها ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ، ثم دخل عليَّ وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار، فأرسلتُ إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه؛ قولي له: تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما! فإن أشار بيده فاستأخري عنه، ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال: ((يا بنت أبي أمية سألتِ عن الركعتين بعد العصر؛ وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان))[٣].

٢- حديث ابن عباس ﷺ قال :" إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر، ثم لم يَعُد لهما"[٤].

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٢٤٥).

(٢) إعلام أهل العصر (ص١٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٣٣) ومسلم (٨٣٤) وغيرهما.

(٤) أخرجه الترمذي (١٨٤) وقال:" حديث ابن عباس حديث حسن" ، قال الحافظ في الفتح (٢/ ٦٥):
" قلت: وهو من رواية جرير عن عطاء وقد سمع منه بعد اختلاطه".

تنبيه: في قول ابن عباس ﷺ : " ثم لم يعُد لهما"، وقول أم سلمة ﷺ في رواية النسائي (٥٨١): "فلم أره يصليهما قبل ولا بعد"؛ معارضةٌ لما أخبرت به عائشة ﷺ من مداومة النبي ﷺ على هاتين الركعتين، وقد أجاب ابن حجر عن هذا الإشكال بقوله: " فيُحمل النفي على علم الراوي فإنه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافي، وكذا ما رواه النسائي من طريق أبي سلمة عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة – الحديث –، وفي رواية له عنها: لم أره يصليهما قبل ولا بعد، فيجمع بين الحديثين بأنه ﷺ لم يكن يصليهما إلا في بيته؛ فلذلك لم يره ابن عباس ولا أم سلمة، ويشير إلى ذلك قول عائشة في الرواية الأولى: وكان لا يصليهما في المسجد مخافة أن تثقل على أمته" . فتح الباري (٢/٦٥).

قال ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ: " فالنبي ﷺ قد تطوع بركعتين بعد العصر قضاء الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الظهر، فلو كان نهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس عن جميع التطوع لما جاز أن يقضي ركعتين كان يصليهما بعد الظهر فيقضيهما بعد العصر"(١).

الوجه الثاني: أن قضاء هاتين الركعتين من خصائصه ﷺ:

وهو اختيار الطحاوي(٢) وابن حبان(٣) والعيني(٤) وابن باز(٥).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي فيه :" قلت: أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال ﷺ : لا"(٦).

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٦١).

(٢) شرح معاني الآثار (٣٠٦/١).

(٣) صحيح ابن حبان (٣٧٧/٦).

(٤) عمدة القاري (٨٤/٥)، ونقله في (٧٨/٥) عن الماوردي من الشافعية والخطابي وابن عقيل.

(٥) حاشية فتح الباري (٦٥/٢).

(٦) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٢٦٦٧٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٦/١) وابن حبان (٢٦٥٣) وأبو يعلى (٧٠٢٨) وابن حزم في المحلى (١١،٦/٣) من طريق يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة به.

وقد جوّد هذا السند ابن رجب في فتح الباري (٨١/٥) وابن باز في حاشية الفتح (٦٥/٢)، ولكن الحديث فيه علتان:

الأولى: الانقطاع بين ذكوان مولى عائشة وأم سلمة.

فإن قيل: ذكوانُ الراوي عن أم سلمة هو أبوصالح السمَّان؛ فلا انقطاع حينئذ، فالجواب: أن الأزرق بن قيس من تلاميذ ذكوان مولى عائشة وليس له رواية عن السمَّان، وأيضاً جاءت الرواية الصحيحة مصرحة بالساقط من السند كما سيأتي.

الثانية: أن يزيد بن هارون قد خولف فيه:

فقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٢/١) من طريق أبي الوليد.

والبيهقي في السنن (٤٥٧/٢) من طريق عبد الملك بن إبراهيم الجُدِّيّ.

وفي (٤٨٤/٢) من طريق سليمان بن حرب.

والطبراني في الكبير (٢٤٨/٢٣ رقم ٥٠١) من طريق حجاج بن المنهال.

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٠٨٤) - ومن طريقه أبو نعيم في المعرفة (٧٤١٧)- من طريق هُدْبة بن خالد.

كلهم عن حماد بن سلمة بدون قول أم سلمة (أفنقضيهما...) وبزيادة عائشة بين ذكوان وأم سلمة.

ولهذا حكم بنكارة هذه الزيادة: ابن حزم (٢٧١/٢) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٢٧/٣) - وأقره الحافظ في التلخيص الحبير (٤٧٧/١) - والألباني في الإرواء (١٨٨/٢).

وأجيب عن هذا الحديث بأنه حديث ضعيف، وأن الذي من خصائصه ﷺ هو المداومة على ذلك لا أصل القضاء.

قال ابن القيم رحمه الله:

"ولما فاتته الركعتان بعد الظهر قضاهما بعد العصر وداوم عليهما؛ لأنه ﷺ كان إذا عمل عملاً أثبته[١]، وقضاء السنن الرواتب في أوقات النهي عام له ولأمته، وأما المداومة على تلك الركعتين في وقت النهي فمختص به"[٢].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها: "كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال"[٣].

وأجيب عنه بأنه حديث ضعيف، وأن مرادها لو صح؛ هو الإخبار عن كون النبي ﷺ إنما نهى عن هذه الصلاة إذا لم يكن لها سبب، أو يحمل نهيه على المداومة على ذلك.

قال ابن قدامة:" وقول عائشة: إنه كان ينهى عنها معناه - والله أعلم - أنه نهى عنها لغير هذا السبب، أو أنه كان يفعلها على الدوام، وينهى عن ذلك"[٤].

الوجه الثالث: أن فعله ﷺ جاء لبيان أن النهي في الحديث للكراهة لا للتحريم:

وهو منقول عن ابن سيرين[٥] ورجحه الطبري[٦].

وأجيب عنه بأن بيان الجواز يحصل بمرة واحدة ولا يحتاج في رفع وهم الحرمة إلى المداومة عليها[٧] .

---

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦) من قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) زاد المعاد (١/ ٢٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٨٠) - ومن طريقه البيهقي في سننه (٤٥٨/٢)- من طريق ابن إسحاق عن محمد بن عمرو عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها به.

وابن إسحاق مدلِّس وقد عنعن، وقال الشيخ الألباني عن هذا الحديث:" منكر". السلسلة الضعيفة (٩٤٥).

(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ٥٣٣).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٣٩٥٦).

(٦) نُقل ذلك عنه في: شرح ابن بطال (٢١١/٢) وفتح الباري لابن حجر (٦٣/٢) وعمدة القاري (٨٦/٥).

(٧) الكواكب الدراري - شرح الكرماني على البخاري - (٢٢٧/٤).

الوجه الرابع: أن المراد بالنهي عن الصلاة بعد العصر هو تحرِّي[١] الصلاة عند غروب الشمس:

قال به ابن عمر ويُنسب لعمر وعائشة ﷺ وقوّاه ابن المنذر[٢] وابن حزم[٣] و الألباني[٤].

ومن أدلتهم على هذا القول:

١- ما رواه ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يتحرى[٥] أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها)) متفق عليه[٦].

٢- حديث علي ﷺ: "أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة" وفي رواية: "لاتصلوا بعد العصر إلا والشمس مرتفعة" [٧].

٣- قول عائشة ﷺ لما بلغها ضَرْب عمر ﷺ: "وَهِم عمر إنما نهى النبي ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها" وفي رواية قالت: "لم يدع النبي ﷺ الركعتين بعد العصر" وقالت: قال النبي ﷺ :((لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك)) رواه مسلم[٨].

---

(١) التحري: القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول (لسان العرب ١٤/ ١٧٤).

(٢) الأوسط (٣٨٨/٢).

(٣) المحلى (٣١/٣، ٣٦).

(٤) السلسلة الصحيحة (٣٩٠/١) و(٥٢٤/٧).

(٥) قال ابن رجب (فتح الباري ٣٩/٥):" هكذا في رواية البخاري: (لا يتحرى)، على أنه خبر أريد به النهي، وفي رواية لمسلم: (لا يتحر)، على أنه نهي".

(٦) البخاري (٥٨٥) ومسلم (٨٢٨).

(٧) أخرجه أبوداود (١٢٧٤) والنسائي في الصغرى (٥٧٣) وفي الكبرى (١٥٦٤) وابن خزيمة (١٢٨٤) وابن حبان (١٥٦٢) والبيهقي في الكبرى (٤٥٩/٢) وغيرهم، وصححه العراقي (طرح التثريب ١٨٧/٢) وابن حجر (الفتح ٦٣/٢) والألباني (الصحيحة رقم ٢٠٠).

وتكلم فيه البيهقي فقال: "وهذا حديث واحد، وما مضى في النهي عنهما ممتداً إلى غروب الشمس حديثُ عددٍ فهو أولى أن يكون محفوظاً، وقد رُوي عن علي ﷺ ما يخالف هذا ورُوي ما يوافقه".ا.هـ

ثم ساق الحديث المخالف وهو: ما أخرجه أبوداود (١٢٧٥) والنسائي في الكبرى (٣٣٩) وأحمد (١٠١٢) والبيهقي (٤٥٩/٢) وغيرهم من طريق أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: "كان رسول الله ﷺ يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين، إلا الفجر والعصر".

وفيه عنعنة أبي إسحاق السبيعي وهو في الطبقة الثالثة من طبقات ابن حجر وهم: من أكثر من التدليس فلم يحتج الائمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع.

(٨) صحيح مسلم (٨٣٣).

٤- قول عمر بن الخطاب ﷺ: "لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها"[١].

٥- قول ابن عمر ﷺ: " أصلي كما رأيتُ أصحابي يُصلون: لا أنهى أحداً يصلي بليلٍ ولا نهارٍ ما شاء، غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها "[٢].

٦- الإجماع على صحة صلاة الجنازة بعد العصر ما لم يكن ذلك عند الغروب[٣].

وأجيب عن ذلك:

أ- بأن النهي عن التحري المذكور إنما يراد به تأخير الفريضة إلى هذا الوقت[٤].

ب- وأما حديث علي ﷺ فمعناه: أن يؤدى فرض العصر بعد دخول وقته في حال كون الشمس مرتفعة وينهى عما سوى ذلك[٥]، فلا يكون - بهذا التأويل- مخالفاً للأحاديث الناهية عن الصلاة بعد العصر.

ج- وأما توهيم عائشة ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ فأجاب عنه ابن قدامة بقوله:

" وقول عائشة في رد خبر عمر غير مقبول، فإنه مثبت لروايته عن النبي ﷺ وهي تقول برأيها، وقول النبي ﷺ أصح من قولها، ثم هي قد روت ذلك أيضا، فروى ذكوان مولى عائشة، أنها حدثته:(أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر، وينهى عنه) رواه أبو داود[٦]، فكيف يُقبل رَدُّها لما قد أَقرَّت بصحته، وقد رواه أبو سعيد، وعمرو بن عبسة، وأبو هريرة، وابن عمر، والصُّنابِحي، وأم سلمة، كنحو رواية عمر، فلا يُترك هذا بمجرد رأي مختلف متناقض"[٧].

د- وأما قول عمر بن الخطاب ﷺ ففيه التأكيد على النهي عن الصلاة عند الغروب، ولا يُعارض به ما ثبت عنه من الضرب على الصلاة بعد العصر[٨].

هـ- ويُجاب عن الاستدلال بقول ابن عمر ﷺ بأنه قول صحابي فلا يعارض به

---

(١) أخرجه مالك (/٢٢١) وعبد الرزاق (٣٩٥٢) وابن المنذر في الأوسط (٣٩٣/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩) وعبد الرزاق (٣٩٦٨) وابن المنذر في الأوسط (٣٩٤/٢) وغيرهم.

(٣) ينظر: التمهيد (٣١/١٣) والمغني (٢/ ٥١٨) والمجموع (٤/ ٧٩).

(٤) شرح النووي على مسلم (٦/ ١١٩).

(٥) بذل المجهود (١٣/٧) والمنهل العذب المورود (١٦٩/٧).

(٦) سبق تخريجه ص٩١.

(٧) المغني (٢/ ٨٦).

(٨) أوقات النهي الخمسة (ص١١٧).

المرفوع[١].

و- وأما صلاة الجنازة فإنما جاز فعلها في هذا الوقت لكونها من ذوات الأسباب، فلا يصح قياس النوافل التي ليس لها سبب عليها[٢].

المسلك الثاني: مسلك القول بالنسخ:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن فعل النبي ﷺ لهاتين الركعتين بعد العصر ناسخٌ لأحاديث النهي، وهو منسوب إلى داود الظاهري[٣].

وأيدوا قولهم:

١- بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر))[٤].

ووجه الدلالة منه: أن فيه تصحيح تلك الركعة التي وقعت في وقت النهي.

ويجاب عنه: بأن من شرط صحة النسخ العلمَ بالمتأخر وهو مجهول هنا، ثم إن هذا الحديث على فرض تأخُرِه إنما يدل على تخصيص الفريضة من عموم النهي[٥].

٢- قول عائشة رضي الله عنها :" والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله"[٦].

فهذا دال على أن إباحة الصلاة في وقت النهي هو المتأخر.

وأجيب عنه: بأن المصير إلى النسخ إنما يكون عند عدم إمكان الجمع، والجمع ممكن كما سبق، ثم إن الحديث يدل على مداومة النبي ﷺ على صلاة تلك الركعتين وهذا من خصائصه ﷺ، فبقي النهي عاماً لسائر أمته إلا فيما له سبب[٧].

---

(١) نيل الأوطار (١٠٧/٣).

(٢) أوقات النهي الخمسة (ص١١٣).

(٣) المحلى (٨/٣) وطرح التثريب (١٨٧/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٩) ومسلم (٦٠٨).

(٥) نيل الأوطار (١٠٧/٣).

(٦) أخرجه البخاري (٥٩٠).

(٧) أوقات النهي الخمسة (ص١٤٦).

المسلك الثالث: مسلك الترجيح:

اختار جمهور أهل العلم ترجيح أحاديث النهي، وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، ورواية عن أحمد[٣]؛ أختارها أكثر الأصحاب، بل هو القول المشهور في المذهب[٤].

ومن مرجحات هذا القول عندهم:

١- ما ثبت عن عمر ﷺ من النهي عن الصلاة بعد العصر وضرْبِ من رآه يفعل ذلك[٥]، قالوا: وكان هذا بمحضر من الصحابة فكان إجماعاً.

ويجاب عن ذلك: بأن عمر ﷺ إنما ضرب مَنْ كان يتنفل نافلةً مطلقةً لا ذات سبب فلم يثبت عنه فيه نهي.

أو يقال: إنما ضرب على ذلك سداً للذريعة؛ خشية إيقاع الصلاة عند غروب الشمس وهو وقت النهي المشدد الذي يسجد فيه الكفار للشمس.

ويدل عليه ما رواه زيد بن خالد الجهني، أنه رآه عمر بن الخطاب ﷺ - وهو خليفة - ركع ركعتين بعد العصر ، فمشى إليه حتى ضربه بالدرة وهو يصلي كما هو، فلما انصرف قال: زدنا يا أمير المؤمنين، فو الله لا أدعهما بعد إِذْ رأيت رسول الله ﷺ يصليهما، فجلس إليه عمر، فقال: "يا زيد بن خالد، لولا أن أخشى أن يتخذها الناس سلماً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما"[٦] .

قال ابن المنذر رحمه الله: "ففي هذا بيان معنى نهي عمر، وأنه إنما نهى أن يتخذها الناس سلماً إلى الوقت المنهي عنه، وهذا موافق لما رواه ابن عمر عنه من نهيه أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها بالصلاة"[٧].

٢- عموم أحاديث النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر، وهي أخبارٌ صحيحةٌ بلغت حدَّ

---

(١) بدائع الصنائع (٢٩٦/١).

(٢) مواهب الجليل (٤١٦/١).

(٣) المغني (٥٣٣/٢).

(٤) الإنصاف (٢٠٨/٢).

(٥) البخاري (١٢٣٣) ومسلم (٨٣٤).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٣٩٧٢) وأحمد (١٧٠٣٦) وغيرهما، وفي سنده مجهولان.

(٧) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٣٩٨).

التواتر[١]، فهي أقوى من أحاديث الفعل.

٣- أنها أحاديث حاظرة مُحرمة؛ فتقدم على المبيحة[٢].

٤- أن النهيَ من باب دفع المفسدة، والفعلَ من باب جلب المصلحة، ودفع المفاسد مقدَّم على جلب المصالح[٣].

٥- أن النهيَ قولٌ وصلاتَه ﷺ فعلٌ وعند تعارض القول والفعل يقدم القول ويعمل به[٤].

و رَدَّ -هذا الأخير- العينيُّ بقوله: " ليس على إطلاقه؛ فإن أحدهما إذا كان حاظراً والآخر مبيحاً؛ يقدم الحاظر على المبيح، سواء كان قولاً أو فعلاً، فافهم والله تعالى أعلم"[٥].

ويمكن الاعتراض على مجمل ما ذكروه من أدلة بأمرين:

١- أن أحاديثَ الفعل خاصةٌ فتقدم على العام من أحاديث النهي.

٢- أن ما استدلوا به إنما يستقيم عند عدم إمكان الجمع بين الأخبار، وقد أمكن ذلك بحمل عمومات النهي على غير ذوات الأسباب.

خامساً: بيان المسلك الراجح:

أقرب الأقوال للصواب – والله أعلم – والذي يزول به التعارض المتوهم دون ردِّ شيءٍ من الأحاديث؛ هو الوجه الأول من أوجه مسلك الجمع، وهو: أن صلاة هاتين الركعتين بعد العصر كان قضاءً لركعتي الظهر البعدية، واعتبارُ قضاءِ هاتين الركعتين داخلاً في دائرة ذوات الأسباب التي تخصص العموم في أحاديث النهي، فإن أحاديث النهي مخصوصة بالنص والإجماع.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: " أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات مثل قوله: ((لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس))[٦] عموم

---

(١) شرح معاني الآثار (٣٠٤/١) وفتاوى ابن تيمية (٢١٨/٢٣).

(٢) عمدة القاري (٧٨/٥) وفتح القدير لابن الهمام (٢٣٤/١).

(٣) العدة للصنعاني (٨٣/٢).

(٤) الكواكب الدراري - شرح الكرماني على البخاري - (٢٢٨/٤).

(٥) عمدة القاري (٨٦/٥).

(٦) سبق تخريجه ص٨٧.

مخصوص خص منها صلاة الجنائز باتفاق المسلمين. وخص منها قضاء الفوائت بقوله: ((من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح))[١] . وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قضى ركعتي الظهر بعد العصر وقال للرجلين اللذين رآهما لم يصليا بعد الفجر في مسجد الخيف: ((إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة))[٢] وقد قال: ((يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار))[٣] ...."[٤]ا.هـ.

فظهر من هذا قوة هذا القول وسلامته من الاعتراضات التي طالت بقية الأقوال، وأما أمر المداومة عليها فهو خاص بالنبي ﷺ كما سبق، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص٩٤.

(٢) أخرجه أبوداود (٥٧٥) والترمذي (٢١٩) والنسائي (٨٥٨)، وقال الترمذي:" حديث حسن صحيح".

(٣) أخرجه أبوداود (١٨٩٤) والترمذي (٨٦٨) والنسائي (٥٨٥) وابن ماجه (١٢٥٤)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٩٧).

المبحث الرابع

٤- صلاة ركعتي المغرب في المسجد

أولاً: بيانُ الحديث القولي مع تخريجه والحكم عليه:

عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ أتى مسجد بني عبد الأشهل، فصلى فيه المغرب، فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها، فقال: ((هذه صلاة البيوت))[1].

أخرجه **أبو داود** (١٣٠٠) في كتاب: الصلاة، باب ركعتي المغرب أين تصليان؟ - ومن طريقه **ابنُ عبد البر** في التمهيد (١٦٩/١٤)- **والبخاريُّ** في التاريخ الكبير (١٧٨/١)، **وابن أبي خيثمة** في تاريخه (٦٩٣/٢) من طريق **أبي بكر بن أبي الأَسْوَد**.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٩/١) عن **أبي بكرة بكار بن قتيبة**.

كلاهما عن **أبي مُطرِّف محمد بن أبي الوزير**.

وتابعه أخوه إبراهيم:

فأخرجه **الترمذي** (٦٠٤) في أبواب السفر من كتاب: الصلاة، باب: ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل[2]، **والنسائي** (١٦٠٠) في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك ، **وابن خزيمة** (١٢٠١) من طريق **بُندار: محمد بن بشار** .

والطبراني في الكبير (١٤٦/١٩ برقم ٣٢٠)، **والبيهقي** في الكبرى (١٨٩/٢) من طريق **محمد بن أبي بكر المُقدَّمي**.

وابن بشران في أماليه (١٦٥/٢) من طريق **محمد بن يحيى بن أبي سَمينة**.

---

(١) ولفظه عند الترمذي والنسائي والطبراني في الكبير:((عليكم بهذه الصلاة في البيوت))، وعند البيهقي:((يا أيها الناس إنما هذه الصلوات في البيوت)).

(٢) قال الترمذي (٥٠١/٢):"هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والصحيح ما روي عن ابن عمر، قال:(كان النبي ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته)".

ثلاثتهم عن **إبراهيم بن أبي الوزير**.

و(ابنا أبي الوزير) روياه عن **محمد بن موسى الفِطْري عن سعد بن إسحاق به**.

دراسة سند أبي داود:

أبو بكر بن أبي الأسود: هو عبد الله بن محمد بن أبي الأسود: حميد بن الأسود البصري، الحافظ، قاضي همدان.

روى عن: محمد بن أبي الوزير، وأبي الأسود (جده)، وغيرهما.

روى عنه: أبو داود، والبخاري، وغيرهما.

قال ابن حجر: "ثقة حافظ"[١]. أخرج له: البخاري وأبو داود والترمذي، ومات سنة (٢٢٣ هـ)[٢].

وأبو المطرف محمد بن أبي الوزير: هو محمد بن عمر القرشي، الهاشمي، البصري.

روى عن: محمد بن موسى الفِطْري، وشريك، وغيرهما.

روى عنه: أبو بكر بن أبي الأسود، وبندار: محمد بن بشار، وغيرهما.

قال ابن حجر:" ثقة ". أخرج له: أبو داود والنسائي[٣].

ومحمد بن موسى الفِطْري[٤]**: هو أبو عبد الله المدني.**

روى عن: سعد بن إسحاق، والمقبري، وغيرهما.

روى عنه: محمد بن أبي الوزير، وعبد الرحمن بن أبي الموال، وغيرهما.

قال أحمد بن صالح: "هذا شيخ ثقة، من الفطريين من أهل المدينة، حسن الحديث قليل

---

(١) أما قول أحمد ابن أبي خيثمة: "كان يحيى [يعني: ابن معين] سيء الرأي فيه" (تاريخ بغداد ٢٤٥/١١) فمحمول على مسألة سماعه من أبي عوانة، يفسر ذلك ما جاء في (تاريخ ابن معين - رواية ابن محرز ١/ ٩٠) :"وسألت يحيى عن أبي بكر بن أبي الأسود؛ ابن أخت عبد الرحمن بن مهدى، فقال: ما أرى به بأساً، ولكنه سمع من أبي عوانة وهو صغير، وقد كان يطلب الحديث". ينظر: التنكيل للمعلمي (٢/ ٥٢٧).

(٢) تهذيب الكمال (٤٦/١٦) وتهذيب التهذيب (٦/٦) والتقريب (٣٥٧٨).

(٣) تهذيب الكمال (١٧٧/٢٦) وتهذيب التهذيب (٣٦٢/٩) والتقريب (٦١٧٣).

(٤) قال السمعاني رَحِمَهُ اللَّهُ:"بكسر الفاء وسكون الطاء المهملة وفي آخرها الراء، هذه النسبة إلى الفطريين، وهم من موالي بني مخزوم" (الأنساب ١٠/ ٢٣١).

الحديث"[١]، قال أبو حاتم: "كان يتشيع...صدوق، صالح الحديث"[٢]، وقال الترمذي: "ثقة"[٣]، وقال الطحاوي: "محمود في روايته"[٤]، وذكره ابن حبان في الثقات[٥].

قال ابن حجر: "صدوق رمي بالتشيع"ا.هـ ، والأقرب أنه: ثقة، وقد أخرج له مسلم، وليس هناك ما يُنزله عن هذه المرتبة إلا قول أبي حاتم! وأبو حاتم - كما قال المعلمي -: "معروف بالتشدد، وقد لا تَقِلُّ كلمة (صدوق) منه عن كلمة (ثقة) من غيره، فإنك لا تكاد تجده أطلق كلمة (صدوق) في رجل إلا وتجد غيره قد وثقه هذا هو الغالب"[٦].

أخرج له: مسلم والأربعة[٧]، وقال الذهبي: "توفي سنة نيف وسبعين ومائة"[٨].

وسعد بن إسحاق: هو ابن كعب بن عُجْرة القُضاعي، ثم البلوي، المدني، الأنصاري.

روى عن: أبيه، وعمته زينب، وغيرهما.

روى عنه: محمد بن موسى الفِطْري، والزهري، وغيرهما.

قال ابن حجر: "ثقة".

أخرج حديثه الأربعة، ومات بعد سنة (١٤٠ هـ)[٩].

إسحاق بن كعب: هو والد سعد.

روى عن: أبيه كعب الصحابي الجليل، وأبي قتادة رضي الله عنهما.

روى عنه: ابنه سعد.

قال الذهبي:" تابعي مستور.... تفرد بحديث: سنة المغرب (عليكم بها في البيوت)، وهو غريب جداً؛ في أبي داود، والنسائي، والترمذي"[١٠].

---

(١) ينظر: تاريخ أسماء الثقات (ص ٢٠٩).

(٢) الجرح والتعديل (٨٢/٨).

(٣) سنن الترمذي بعد الحديث رقم (٢٧٣٧).

(٤) شرح معاني الآثار (٩٤/٣).

(٥) الثقات (٥٣/٩).

(٦) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (٥٧٤/٢).

(٧) تهذيب الكمال (٥٢٣/٢٦) وتهذيب التهذيب (٤٨٠/٩) والتقريب (٦٣٣٥).

(٨) سير أعلام النبلاء (٨/ ١٦٤).

(٩) تهذيب الكمال (٢٤٨/١٠) وتهذيب التهذيب (٤٤٦/٣) والتقريب (٢٢٢٩).

(١٠) ميزان الاعتدال (١٩٦/١).

وقال ابن حجر: "مجهول الحال".

أخرج له: أبو داود والترمذي والنسائي ، ومات سنة (٦٣ هـ)[١].

وبناءً على ما سبق فالحديث ضعيف بهذا السند؛ لأجل جهالة حال إسحاق بن كعب.

لكنّ له شاهداً من حديث رافع بن خديج ﷺ قال: أتانا رسول الله ﷺ في بني عبد الأشهل، فصلى بنا المغرب في مسجدنا، ثم قال: ((اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم)).

أخرجه ابن ماجه (١١٦٥) والطبراني في الكبير (٤٢٩٥) من طريق إسماعيل بن عياش، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج به.

قال البوصيري : "هذا إسناد ضعيف؛ لأن رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين ضعيفة، وقد صرح ابن إسحاق في روايته في مسند الإمام أحمد فزالت تهمة تدليسه، وعبد الوهاب[٢] كذاب"[٣].

ومع هذا فإن جمعاً من أصحاب ابن إسحاق قد خالفوا إسماعيل بن عياش في هذا الحديث ورووه عن محمود بن لبيد مرفوعاً بإسقاط رافع بن خديج.

فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦٤٣٣) والمروزي في قيام الليل (المختصر-ص٨٠) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى.

وأحمد (٢٣٦٢٤) من طريق إبراهيم بن سعد.

وفي (٢٣٦٢٨) من طريق محمد بن أبي عدي.

وعمر بن شبه في تاريخ المدينة (٦٦/١) وابن عبد البر في التمهيد (١٧٦/١٤) من طريق محمد بن سلمة.

كلهم عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد به.

والحديث من هذا الوجه حديث حسن من أجل حال ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث عند أحمد في الموضعين جميعاً فزالت شبهة تدليسه، وبه يتقوى حديث كعب بن عجرة، والله أعلم.

---

(١) تهذيب الكمال (٤٧٠/٢) وتهذيب التهذيب (٢٤٧/١) والتقريب (٣٨٠).

(٢) أي: عبد الوهاب بن الضحاك، شيخ ابن ماجه في هذا الحديث.

(٣) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١٤٠/١).

ثانياً: بيانُ الحديث الفعلي المعارِض له، مع تخريجه والحكم عليه:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب، حتى يتفرق أهل المسجد))

أخرجه **أبو داود** (١٣٠١) في كتاب الصلاة باب ركعتي المغرب أين تصليان؟ - ومن طريقه **المقدسي** في المختارة (١٠/١٠١) **والبيهقي** في الكبرى (٢/١٨٩) - **والنسائي** في الكبرى (٣٧٨)، **والمروزي** في قيام الليل (المختصر-ص ٨٥) **والطبراني** في الكبير (١٢٣٢٣) من طريق **يعقوب بن عبد الله القُمِّي عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.**

وأخرجه **أبوداود** في الموضع السابق **والمروزي** أيضاً بسند آخر من الطريق نفسه، ولكنْ مرسلاً. ثم قال أبوداود :" سمعت محمد بن حُميد، يقول: سمعت يعقوب يقول: كل شيء حدثتكم، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن النبي ﷺ، فهو مسند عن ابن عباس، عن النبي ﷺ"[(١)].

وقد أُعلَّ الحديث بثلاث علل:

١- أن يعقوب القُمِّي متكلم فيه:

أَعلَّ الحافظ المنذري الحديث به فقال:" في إسناده يعقوب بن عبد الله وهو القمي الأشعري كنيته أبو الحسن، قال الدارقطني ليس بالقوي[(٢)] "[(٣)]، وكذا قال العيني في شرحه على سنن أبي داود[(٤)].

ولكنْ قد وثقه ابن معين[(٥)] والطبراني، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في

---

(١) محمد بن حميد هو: التميمي، أبو عبد الله الرازي، حافظ ضعيف (التقريب: ٥٨٣٤) فهذا النقل من طريقه لا يصح.

(٢) العلل (٣/٩١) و(١٣/١١٦)، وبناء عليه أيضاً ذكره ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (٣/٢١٦) وضعفه في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (١/٧٢).

(٣) مختصر سنن أبي داود (٢/٩٠).

(٤) شرح أبي داود للعيني (٥/٢٠٦).

(٥) معرفة الرجال عن ابن معين -رواية ابن محرز- (١/١١٠ و١٢٠)، وسؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين (ص٤٣١) ولم يرد هذا التوثيق في تهذيب المزي (٣٢/٣٤٤) ولا ابن حجر (١١/٣٩٠)، والله أعلم.

الثقات[١].

فليس فيه إلا جَرْح الدارقطني وهو جرح غير مفسر، معارضٌ بتوثيق هؤلاء الأئمة الكبار وقولهم مُقدَّم، والله أعلم.

٢- أن جعفر بن أبي المغيرة لم تثبت عدالته:

قال ذلك ابن القطان بعد قوله عن الحديث: " وهو حديث لا يصح "، وذكر سنده عند أبي داود ثم قال:

" وإنما لم يقل فيه[أي: صاحب الأحكام]: (صحيح) لأن جعفر بن أبي المغيرة الخزاعي القمي، لم تثبت عدالته، وإنما هو من المساتير، وقد روى عنه مطرف بن طريف، وأشعث بن إسحاق القمي، وثعلبة بن سهل، وأبو السوداء، ويعقوب بن عبد الله القمي، وأشعث بن سوار، قاله أبو حاتم، و لم يذكر له حالاً، فهي عنده مجهولة، فالحديث من أجله حسن فاعلم ذلك"[٢].

ولكن جعفراً هذا وإن جهل أبو حاتم حاله؛ فقد عرفه الإمام أحمد فوثقه[٣]، وذكره ابن حبان في الثقات[٤] وكذا ابن شاهين[٥]، وليس فيه إلا قول ابن منده: "ليس بالقوي في سعيد بن جبير"[٦].

وقد قال عنه الذهبي وابن حجر : "صدوق"، وزاد ابن حجر: "يهم"[٧].

٣- أن الصواب في الحديث الإرسال:

جزم بذلك أبو زرعة وتردد فيه أبو حاتم، فقد سألهما ابن أبي حاتم عن هذا الحـــديث؛ فكان الجواب:

" قال أبي: حُكي عن يعقوب الأشعري أنه قال: هذه الأحاديث التي أحدثكم به عن

---

(١) الثقات (٦٤٥/٧).

(٢) بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام (١٩٣/٤) وانظر (٧٠٣/٥).

(٣) العلل ومعرفة الرجال (١٠٢/٣).

(٤) الثقات (١٣٤/٦).

(٥) تاريخ أسماء الثقات (ص٥٥).

(٦) الرد على الجهمية (ص٢١).

(٧) ميزان الاعتدال (٤١٧/١)، تقريب التهذيب (٩٦٠).

جعفر عن سعيد، كلها عن ابن عباس، عن النبي ﷺ؛ فإن كان هذا الذي حُكي حق، فهو صحيح، وإن لم يكن حق، فهو عن سعيد قوله[١].

وقال أبو زرعة: هذا عندي عن سعيد قوله؛ لأنه محال أن يكون هذه الأحاديث كلها عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قريب من أربعين حديثاً أو أكثر"[٢].

ويؤيد هذه العلة أن الحديث قد أخرجه المروزي في قيام الليل (المختصر-ص٨٥) من طريق أشعث بن إسحاق القمي، عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير مرسلاً، ثم قال:

" وهذا منقطع، والأحاديث الأُخَر أنه كان يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته أثبت من هذا، ولعله أن يكون قد فعل هذا مرة"ا.هـ.

قال الحافظ في ترجمة أشعث بن إسحاق القمي:

" قال أحمد: صالح الحديث، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة..... وقال النسائي في التمييز: ثقة، وذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من الثقات، وقال البزار: روى أحاديث لم يتابع عليها وقد احتمل حديثه"[٣]ا.هـ، ويضاف إليه توثيق أبي نعيم أيضاً[٤].

وروايته المرسلة تقدم على رواية ابن عمه يعقوب القمي لأمرين:

أ- اتفاق الإمام أحمد وابن معين على أفضلية حديث الأشعث.

قال الإمام أحمد: " أشعث بن إسحاق القمي أقصد حديثاً من يعقوب القمي"[٥].

وقال ابن معين: " أشعث القمي عن جعفر أحب إليّ من يعقوب عن جعفر"[٦].

ب- أن يعقوب القمي قد اختلف عليه في هذا الحديث :

فرواه عنه: طلق بن غنام ونصر بن زيد المجدر: عند أبي داود، ويحيى الحِمَّاني: عند الطبراني؛ موصولاً.

---

(١) وسبق قريباً أن النقل قد جاء من طريق ابن حميد وهو ضعيف.

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/٧٣)، وفي النص كلماتٌ جاءت على غير الوجه المشهور في النحو، قام بالتعليق عليها محققو الكتاب، جزاهم الله خيراً.

(٣) تهذيب التهذيب (١/٣٥٠).

(٤) تاريخ أصبهان (١/٢٧٢).

(٥) العلل ومعرفة الرجال (٣/٢٥٥).

(٦) معرفة الرجال عن ابن معين -رواية ابن محرز- (١/١١٠ و١٢٠).

ورواه عنه: أحمد بن يونس وسليمان بن داود العتكي – عند أبي داود – مرسلاً.

والأخيران متفق على حفظهما وإتقانهما، بخلاف المذكورين غيرهما.

وبناء على ما سبق فالحديث ضعيف لفقده شرط الاتصال، وضعفه العلامة الألباني[١].

ويشهد له من حيث المعنى حديث حذيفة ﷺ: " أن النبي ﷺ صلى المغرب فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة".

أخرجه الترمذي (٣٧٨١) مطولاً، والنسائي في الكبرى (٣٧٩)، وابن أبي شيبة (٥٩٨٢)، وأحمد (٢٣٣٢٩)، وابن خزيمة (١١٩٤)، وابن حبان (٦٩٦٠) وغيرهم:

من طرق عن إسرائيل بن يونس، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، عن حذيفة ﷺ به.

قال الترمذي: "حديث حسن غريب"، وجود إسناده المنذري[٢]، والألباني في الإرواء[٣].

ووجه الشاهد منه ما صرح به الترمذي بقوله : " ففي هذا الحديث دلالة أن النبي ﷺ صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد ".

ثالثاً: بيان وجه التعارض بينهما:

دل حديث كعب بن عجرة ﷺ – وخاصة رواية الترمذي والنسائي بلفظ:(عليكم بهذه الصلاة في البيوت)– ؛ على إلزام المصلين بإيقاع الركعتين بعد المغرب في البيوت، بينما عارضه في الظاهر ما جاء في حديث ابن عباس ﷺ صراحةً من إثبات فعل النبي ﷺ لهاتين الركعتين في المسجد، فاحتاج الأمر إلى بحثِ أوجهِ دفع هذا التعارض المتوهم.

---

(١) ضعيف أبي داود (الأم) (٢/٥٥).

(٢) الترغيب والترهيب (١/٢٢٨).

(٣) إرواء الغليل (٢/٢٢٢).

رابعاً: بيان مسالك العلماء في دفع هذا التعارض:

المسلك الأول: مسلك الجمع بين الحديثين:

سلك جمهور أهل العلم – رحمهم الله – في دفع هذا التعارض مسلك الجمع بين الخبرين، وكان ذلك على وجهين:

الوجه الأول: أن فعله ﷺ للركعتين بعد المغرب في المسجد دال على الجواز، ويبقى أمره بهما في البيوت على الندب والأفضلية:

نبه على ذلك ابن بطال بقوله : " كان [أي: النبي ﷺ] يعمل العمل ليُتأسى به فيه، ثم يعمل بخلافه في حال أخرى ليُعلم بذلك مِن فِعلِه أن أمره بذلك على وجه الندب، وأنه غير واجبٍ العملُ به"(١).

وقال المباركفوري(٢) في شرح المشكاة: " الأمر في حديث محمود بن لبيد هذا محمول على الندب جمعاً بينه وبين الأحاديث التي تدل على صلاته ﷺ بعد المغرب في المسجد كحديث ابن عباس .."(٣).

وقال شيخه في التحفة: " فطريق الجمع بين هذه الأحاديث أن يقال إنه يجوز فعل الركعتين بعد المغرب في المسجد والأولى والأفضل أن تصليا في البيت والله تعالى أعلم"(٤).

وقال الملا علي القاري :" فقال النبي ﷺ: (عليكم بهذه الصلاة في البيوت) إرشاداً لما هو الأفضل"(٥).

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٦٤/٣).

(٢) هناك مجموعة من العلماء يعرفون بالمباركفوري؛ لكونهم ينتسبون إلى مدينة (مباركفور) بالهند، منهم:
أبو العلا عبد الرحمن المباركفوري صاحب تحفة الأحوذي في شرح سنن الترمذي (ت:١٣٥٣هـ) .
وتلميذه عبيد الله المباركفوري صاحب مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ت:١٤١٤هـ) .
وتلميذ عبيد الله وهو صفي الرحمن المباركفوري صاحب الرحيق المختوم (ت:١٤٢٧هـ).

(٣) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٥٩/٤).

(٤) تحفة الأحوذي (١٨٢/٣).

(٥) مرقاة المفاتيح (٢٥٦/٣).

الوجه الثاني: التفريق بين مَنْ يمنعه عذر من دخول البيت كالمعتكف وبين مَنْ سيرجع إلى بيته:

فللأول أن يصلي هاتين الركعتين في المسجد ويحمل عليه فعل النبي ﷺ، وإلا فيصليهما في البيت؛ قال صاحب المرقاة:

" والظاهر أن هذا إنما هو لمن يريد الرجوع إلى بيته بخلاف المعتكف في المسجد، فإنه يصليها فيه ولا كراهة بالاتفاق"(١).

المسلك الثاني: مسلك الترجيح:

ذهب ابن أبي ليلى(٢)، وأبو ثور(٣)، وأحمد في رواية(٤)، إلى ترجيح أداء ركعتي المغرب في البيت، وأنها لا تجزئ بصلاتها في المسجد.

واستدلوا بأمور:

١- مجيئ الحديث الحاثِّ على أدائها في البيت بصيغة من صيغ الأمر الدالة على الوجوب، فإن قوله ﷺ: (عليكم ..) اسم فعل أمر، وهو أحد صيغ الأمر المتفق عليها، والمخالفُ للأمر لم يؤده على الوجه المطلوب فلا يقبل منه.

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما - المتفق عليه -: قال: "صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة، فأما المغرب والعشاء ففي بيته"(٥).

ففيه إثبات فعل النبي ﷺ لهاتين الركعتين في البيت، وقد اتفق الشيخان عليه فيقدم على

---

(١) مرقاة المفاتيح (٢٥٦/٣) ونَسب هذا المعنى إلى الحافظ ابن حجر ولم أهتد إليه في مظانه من كتبه.

(٢) ففي مسند الإمام أحمد (٣٨/٣٩) في إثر الحديث رقم (٢٣٦٢٨) قال أبو عبد الرحمن [أي: عبد الله بن الإمام أحمد]: قلت لأبي: إن رجلاً قال: من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم تجزه إلا أن يصليهما في بيته لأن النبي ﷺ قال: ((هذه من صلوات البيوت))، قال: مَنْ قال هذا؟ قلت: محمد بن عبد الرحمن، قال: ما أحسن ما قال، أو ما أحسن ما انتزع.

(٣) حكاه عنه المروزي، انظر : زاد المعاد (٣٠٣/١).

(٤) الفروع (٤١٧/١) والإنصاف (١٧٧/٢).

(٥) البخاري (١١٧٢) ومسلم (٧٢٩).

ما سواه.

٣- أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما محتملٌ لكونه ﷺ لم يؤد هاتين الركعتين في المسجد، بل فعلهما في البيت وعَلِم بذلك ابن عباس رضي الله عنهما.

قال صاحب المرعاة: " يحتمل أنه كان يفعلهما في البيت، وأن ابن عباس علم بذلك، لأن بيته ﷺ كان متصلاً بالمسجد، ولم يكن بينهما إلا جدار، وكان في الجدار باب إلى المسجد"(١).

وهذا المسلك فيه إغراب ومبالغة - كما قال الحافظان العراقي وابن حجر(٢) - ويمكن الجواب عنه بما يلي:

١- ما قاله ابن عبد البر في تمهيده: " كره قوم التطوع في المسجد بعد صلاة المغرب لهذا الحديث، ولا حجة فيه لهم لأنه لو كرهه لنهى عنه، والله أعلم "(٣).

٢- أن الأصل في أداء هاتين الركعتين في المسجد أنه فعل بر وخير فحيث فُعل فحسن، قال ابن القيم - في توجيه رد الإمام أحمد على من وصم فاعلهما في المسجد بالمعصية - : " وجهه: أن السنن لا يشترط لها مكان معين ولا جماعة، فيجوز فعلها في البيت والمسجد، والله أعلم"(٤).

٣- أن الأصل في حديث ابن عباس رضي الله عنهما كون فعله ﷺ للركعتين قد وقع في المسجد، وما سوى ذلك هو خلاف الظاهر، ولا يستقيم القول به إلا بتعسف.

خامساً: بيان المسلك الراجح:

يتبين مما سبق أن الوجه الأول من أوجه الجمع، وهو: القول بجواز أداء هاتين الركعتين في المسجد، مع كون فعلهما في البيت هو الأفضل والأكمل؛ هو القول الأقرب في هذه المسألة، وعليه فعل جماهير السلف من الصحابة ومن بعدهم.

وبعد أن نقل ابن عبد البر فعل هاتين الركعتين في المسجد عن السلف في زمن عمر

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٦٠/٤) وعون المعبود (١٣٠/٤).

(٢) طرح التثريب (٣٧/٣) وفتح الباري (٥١/٣).

(٣) التمهيد (١٦٩/١٤).

(٤) زاد المعاد (٣٠٣/١).

وعثمان رضي الله عنهما وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه وإبراهيم النخعي وغيرهم؛ قال:

" فهذه الآثار كلها تبين لك أن صلاة الركعتين بعد المغرب في البيت أفضل، وأنه الأمر القديم وعمل صدر السلف، وهو الثابت عن النبي ﷺ أنه كان يصليها في بيته من حديث ابن عمر، ومن حديث غيره: (أنها صلاة البيوت)، وأما حديث جعفر بن أبي المغيرة فليس تقوم به حجة، ولكنه أمر لا حرج على من فعله؛ لأن الأصل فيه أنه فعل بر وخير؛ فحيث فعل فحسن، إلا أن الأفضل من ذلك ما كان رسول الله يواظب عليه، ومال أخيار صدر السلف إليه، وبالله التوفيق"[1].

(١) التمهيد (١٤/١٧٩).

المبحث الخامس

٥- الوتر بثلاث أوخمس أوسبع أوتسع بسلام واحد

أولاً: بيانُ الحديث القولي مع تخريجه والحكم عليه:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :" قام رجل فقال : يا رسول اللَّه كيف صلاة الليل فقال رسول اللَّه ﷺ : ((صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة)).

أخرجه **البخاري** (٤٧٢) في كتاب: الصلاة، باب: الحِلَق والجلوس في المسجد، و**مسلم** (٧٤٩) في كتاب:صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، و**أبو داود** (١٣٢٦) في كتاب: الصلاة، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، و**الترمذي** (٤٣٧) في أبواب الصلاة، باب: ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى ، و**النسائي** (١٦٦٧) في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف صلاة الليل، وفي سننه الكبرى (٤٣٨) في كتاب الصلاة، باب: عدد الوتر، و**ابن ماجه** (١١٧٤) في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الوتر بركعة، ومالك في الموطأ (١/١٢٣)، و**أحمد** في مسنده (٤٤٩٢) و**الدارمي** في سننه (١/٤٠٤).

من طرق متعددة عن ابن عمر رضي الله عنهما به[1].

ثانياً: بيانُ الحديث الفعلي المعارِض له، مع تخريجه والحكم عليه:

١- الوتر بتسع أوسبع متصلات:

عن سعد بن هشام بن عامر، قال: قلت: يا أم المؤمنين (أي: عائشة رضي الله عنها) أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ ، فقالت: " كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك، ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله

(١) وفي صحيح مسلم (٧٤٩): (قيل لابن عمر رضي الله عنهما : ما مثنى مثنى؟ قال: يسلم في كل ركعتين).

ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليما يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسن نبي الله صلى الله عليه وسلم، وأخذه اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بني ..." **الحديث**.

أخرجه **مسلم** (٧٤٦) في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، و**أبو داود** (١٣٤٢) في كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل، و**النسائي** (١٧١٩) في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف الوتر بسبع، وفي سننه الكبرى (٤٤٨) في كتاب: الصلاة، باب: الوتر بتسع، و**ابن ماجه** (١١٩١) في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، و**أحمد** (٢٥٣٤٧).
من طرق عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام به مختصراً ومطولاً.

٢- الوتر بخمس متصلات:

عن عائشة رضي الله عنها قالت :((كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها)).

أخرجه **مسلم** (٧٣٧) في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل، و**أبو داود** (١٣٣٨) في كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل، و**الترمذي** (٤٥٩) في أبواب الوتر، باب: ما جاء في الوتر بخمس، و**النسائي** في الصغرى (١٧١٧) في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف الوتر بخمس، وفي سننه الكبرى (٤٢٠) في كتاب: الصلاة، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة في ذلك، و**أحمد** (٢٤٢٣٩) و**الدارمي** (١٥٨١).
من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها به.

٣- الوتر بثلاث متصلات:

وستأتي أدلته مفصلة – بإذن الله – في المسألة السادسة من هذا الفصل.

ثالثاً: بيان وجه التعارض بينهما:

دلت إجابة النبي ﷺ للسائل عن كيفية صلاة الليل على لزوم الفصل بين كل ركعتين منها، بينما دلت الروايات عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يَصِلُ تسع أوسبع أوخمس أوثلاث ركعات بسلام واحد، وهذا يوهم تعارضاً بين قوله وفعله يحتاج إلى بحث وتوضيح.

رابعاً: بيان مسالك العلماء في دفع هذا التعارض:

المسلك الأول: مسلك الجمع بين الحديثين:

سلك جماهير أهل العلم مسلك الجمع بين النصوص، وتنوعت أقوالهم في ذلك على عدة أوجه:

الوجه الأول: القول بجواز الوصل والفصل، مع كون الفصل أفضل:

وهو قول جمهور العلماء[١]، فعندهم أن فعل النبي ﷺ للوصل جاء لبيان الجواز وإلا فالأفضل هو الفصل بين كل ركعتين[٢].

ومن أوجه هذا التفضيل: كون الفصل قد ورد بأمر النبي ﷺ وفعله وأما الوصل فورد من فعله فقط[٣].

قال الإمام محمد بن نصر المروزي رحمه الله:

" فالذي نختاره لمن صلى بالليل في رمضان وغيره أن يسلم بين كل ركعتين، ..... وقد روي عن النبي ﷺ أنه أوتر بسبع، لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في آخرهن، وقد روي عنه أنه أوتر بتسع لم يجلس إلا في الثامنة والتاسعة، وكل ذلك جائز أن

(١) سنن الترمذي (٣٠١/٢)، وطرح التثريب (٧٤/٣)، وفتح الباري لابن حجر (٤٧٩/٢).

(٢) شرح مسلم للنووي (٢٠/٦).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤٨٦/٢).

يعمل به اقتداء به ﷺ غير أن الاختيار ما ذكرنا؛ لأن النبي ﷺ لما سئل عن صلاة الليل أجاب بأن صلاة الليل مثنى مثنى، فاخترنا ما اختار هو لأمته وأجزنا فعل من اقتدى به ففعل مثل فعله، إذ لم يرو عنه نهي عن ذلك"(١).

وقد أورد الحافظ على هذا الوجه من الجمع اعتراضاً فقال:

" وحَمَلَهُ [أي: حديث ابن عمر رضي الله عنهما] الجمهورُ على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله ﷺ بخلافه، و لم يتعين أيضاً كونه لذلك، بل يحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف؛ إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها؛ لما فيه من الراحة غالباً، وقضاء ما يعْرِض من أمر مهم، ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب عليه ﷺ "(٢).

الوجه الثاني: أن صلاة الليل مثنى مثنى، وما ورد من الوصل خاص بالنبي ﷺ :

ذكره الحافظ ابن حجر و لم يعزه لأحد، فقال:

"ومن ادعى اختصاصه به فعليه البيان"(٣).

الوجه الثالث: أن صلاة الليل مثنى مثنى إلا ما ورد النص بوصله وهو الوتر:

وهذا القول مبني على أمرين:

أ- أن أحاديث الوصل مخصصة لعموم حديث ((صلاة الليل مثنى مثنى)):

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله:

" وأجاز أحمد وأصحابه وإسحاق: أن يوتر بثلاث موصولة، وأن يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن، وبتسع لا يجلس إلا في الثامنة، ولا يسلم ثم يقوم فيصلي ركعة، ثم يسلم؛ لما جاء في حديث عائشة المتقدم.

وجعلوا هذه النصوص خاصة، تخص عموم حديث صلاة الليل مثنى مثنى، وقالوا - في التسع والسبع والخمس -: الأفضل أن تكون بسلام واحد؛ لذلك"(٤).

---

(١) مختصر قيام الليل (ص٢٨٤).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤٧٩/٢).

(٣) المرجع السابق.

(٤) فتح الباري لابن رجب (١٠٩/٩).

ب- أن اسم الوتر يطلق على الركعة المنفصلة، كما يطلق على الثلاث أوالخمس أوالسبع أوالتسع المتصلات:

ففي لسان العرب: "والوتر: الفرد، أو ما لم يتشفع من العدد"(١).

وقال الحافظ ابن رجب – في تتمةٍ لكلامه السابق- :

" فأما إن أوتر بتسع، أو بسبع، أو بخمس، أو ثلاث بسلام واحد، فلا ينبغي التردد في أن الجميع وتر .

ويدل عليه: ما خرجه مسلم(٢)، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر في ذلك بخمس، ولا يجلس إلا في آخرهن.

فجعلت الوتر الخمس الموصولة بسلام واحد، دون ما قبلها "(٣).

وبهذا الجمع أجاب ابن القيم رحمه الله عن التعارض المتوهم بين هذه الأخبار فقال:

" فالنبي ﷺ أجاب السائل له عن صلاة الليل بأنها مثنى مثنى، ولم يسأله عن الوتر، وأما السبع والخمس والتسع والواحدة فهي صلاة الوتر، والوتر اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها، وللخمس والسبع والتسع المتصلة، كالمغرب اسم للثلاث المتصلة، فإن انفصلت الخمس والسبع والتسع بسلامين كالإحدى عشرة كان الوتر اسما للركعة المفصولة وحدها، كما قال النبي ﷺ :((صلاة الليل مثنى، فإذا خشي الصبح أوتر بواحدة توتر له ما صلى)).

فاتفق فعله ﷺ وقوله، وصدق بعضه بعضاً، وكذلك يكون ليس إلا "(٤).

الوجه الرابع: أن ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها إنما أرادت به بيان موضع الجلوس والسلام في الوتر دون ما قبله:

ذهب إلى هذا العيني رحمه الله وهذا نص كلامه:

" فإن قلت: قد صرحت في الصورة الأولى بقولها: (لا يجلس إلا في الثامنة ولا يسلم إلا في التاسعة)، وصرحت في الصورة الثانية بقولها: (لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم

(١) لسان العرب (٥/٢٧٣).

(٢) سبق تخريجه ص ١١١.

(٣) فتح الباري لابن رجب (٩/١٢٠).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/١١).

يسلم إلا في السابعة)؛ قلت: هذا اقتصار منها على بيان جلوس الوتر وسلامه، لأن السائل إنما سأل عن حقيقة الوتر و لم يسأل عن غيره، فأجابت مبينة بما في الوتر من الجلوس على الثانية بدون سلام، والجلوس أيضا على الثالثة بسلام وهذا عين مذهب أبي حنيفة، وسكتت عن جلوس الركعات التي قبلها وعن السلام فيها، كما أن السؤال لم يقع عنها، فجوابها قد طابق سؤال السائل، غير أنها أطلقت على الجميع: وتراً في الصورتين لكون الوتر فيها"[(١)].

وفي هذا القول نظر:

لأن قول عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها) صريح في نفي التسليم إلا في الركعة الأخيرة، فكلمة (شيء) نكرة في سياق النفي فتعم جميع الركعات الخمس.

المسلك الثاني: مسلك الترجيح:

ذهب الإمام مالك[(٢)] وأبو مصعب المديني[(٣)] – وهو اختيار البخاري والأثرم [(٤)] والداودي[(٥)] – إلى ترجيح حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأن صلاة الليل تُصلى ركعتين ركعتين ثم الوتر بواحدة، وبنوا ذلك على أمرين:

١– أن قوله ﷺ :((صلاة الليل مثنى مثنى)) يدل على حصر صلاة الليل في هذه الصورة فقط:

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/٧).

(٢) المدونة (١٨٩/١).

(٣) قال الترمذي في سننه (٣٢١/٢): "وسألت أبا مصعب المديني عن هذا الحديث (كان النبي ﷺ يوتر بالتسع والسبع)، قلت: كيف يوتر بالتسع والسبع؟ قال: يصلي مثنى مثنى، ويسلم، ويوتر بواحدة".

وأبو مصعب: هو أحمد بن القاسم بن الحارث الزهري ، الإمام الثقة، شيخ دار الهجرة، وقاضيها، لازم الإمام مالك بن أنس وروى عنه الموطأ، مات سنة:٢٤٢ هـ (سير أعلام النبلاء ٤٣٦/١١).

(٤) فتح الباري لابن رجب (١٠٤/٩).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٤٨٠/٢).

والداودي هو: أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي، من أئمة المالكية بالمغرب، ألّف كتاب القاضي في شرح الموطأ، والواعي في الفقه، والنصيحة في شرح البخاري، توفي سنة: ٤٠٢هـ (ترتيب المدارك وتقريب المسالك ١٠٢/٧)

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: " قوله ﷺ :((صلاة الليل مثنى مثنى))، أخذ به مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في أنه لا يزاد في صلاة النفل على ركعتين؛ وهو ظاهر هذا اللفظ في صلاة الليل، وقد ورد حديث آخر: ((صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)) وإنما قلنا: إنه ظاهر اللفظ؛ لأن المبتدأ محصور في الخبر، فيقتضي ذلك حصر صلاة الليل فيما هو مثنى، وذلك هو المقصود، إذ هو ينافي الزيادة، فلو جازت الزيادة لما انحصرت صلاة الليل في المثنى "[١].

قال الصنعاني – رَحِمَهُ اللَّهُ– :

"وأجاب الجمهور بأن الحديث وقع جواباً لمن سأل عن صلاة الليل فلا دلالة فيه على الحصر، وبأنه لو سُلِّم فقد عارضه فعله ﷺ وهو ثبوت إيتاره بخمس كما في حديث عائشة رضي الله عنها عند الشيخين[٢] والفعل قرينة على عدم إرادة الحصر"[٣].

٢– أن الإجابة عن أحاديث عائشة رضي الله عنها في الوصل ممكنة بما يلي:

أ– أنها أحاديث فعل، والقول إذا عارضه الفعل قُدِّم القول لاحتمال الفعل التخصيص.

قال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ:"ويَرُدُّ احتمالَ التخصيص حديثُ أبي أيوب مرفوعاً: ((أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر في ذلك بخمس، ولا يجلس إلا في آخرهن)) [٤] رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح ورواه الحاكم في مستدركه وصححه"[٥].

ب– أن معنى قولها (لا يجلس في شيء إلا في آخرهن) أي جلوس قيام؛ بمعنى أنه كان يصليهن قائماً إلا الركعة الأخيرة فيجلس في محل القيام!.

قال العراقي :"وهذا تأويل بعيد جدا والله أعلم"[٦].

ج– أن أحاديثها في صلاة الليل مضطربة:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٣١٦/١).

(٢) كذا قال الصنعاني تابعاً ابن حجر في البلوغ (٣٥١) وسبق أن الإيتار بخمس هو عند مسلم فقط.

(٣) سبل السلام (٣٤٠/١) .

(٤) أبو داود (١٤٢٢) والنسائي (١٧١٠) وابن ماجه (١١٩٠) والحاكم (٣٠٢/١).

(٥) طرح التثريب في شرح التقريب (٧٥/٣).

(٦) المرجع السابق.

" وألفاظ الأحاديث عن عائشة في ذلك مضطربة جداً، ..... وحديث ابن عمر هـذا يقضي على ما اختلف فيه من حديث عائشة في هذا الباب؛ لأن حديث ابن عمر لم يختلف فيه أن صلاة الليل مثنى مثنى، وإنما اختلف في ذكر صلاة النهار (فيه) وقوله ﷺ :((صلاة الليل مثنى مثنى)) يقتضي التسليم والجلوس في كل ركعتين منها، وهذا هو الصواب إن شاء الله الذي لا يدل لفظ مثنى إلا عليه، ألا ترى أنه لا يجوز أن يقال صلاة الظهر مثنى مثنى وإن كان يجلس في الركعتين منها"(١).

وقد أجاب العلماء عن هذه الدعوى ومنهم الإمام الباجي حيث قال رحمه الله:

" وقد ذكر بعض من لم يتأمل قوله؛ أن رواية عائشة رضي الله عنها اضطربت في الحج، والرضاع، وصلاة النبي ﷺ بالليل، وقصر الصلاة في السفر، وهذا غلط ممن قاله وسهو عن وجه التأويل، ولو اضطربت روايتها في صلاة النبي ﷺ بالليل مع مشاهدتها له مدة عمرها في حياته؛ لوجب أن يكون اضطراب روايتها فيما لم تشاهده إلا مرة أو مرتين أشد، ولا تصح لها رواية، وقد أجمع من تعلق بشيء من العلم على أنها من أحفظ الصحابة، فكيف بغيرهم؟ وإنما حمله على ذلك قلة معرفته بمعاني الكلام ووجوه التأويل"(٢).

وقال القرطبي رحمه الله:" وقد أشكلت هذه الأحاديث على كثير من العلماء، حتى إن بعضهم نسبوا حديث عائشة رضي الله عنها في صلاة الليل إلى الاضطراب، وهذا إنما كان يصح لو كان الراوي عنها واحدًا، أو أخبرت عن وقت واحد، والصحيح: أن كل ما ذكرته صحيح من فعل النبي ﷺ في أوقات متعددة، وأحوال مختلفة، حسب النشاط والتيسير، وليبين أن كل ذلك جائز "(٣).

وقال البيهقي رحمه الله:" هذا هو الطريق عند أهل العلم في أحاديث الثقات أن يؤخذ بجميعها إذا أمكن الأخذ به، ووتر النبي ﷺ لم يكن في عمره مرة واحدة ، حتى إذا اختلفت الروايات في كيفيتها كانت متضادة !! والأشبه أنه كان يفعلها على ممر الأوقات على الوجوه التي رواها هؤلاء الثقات فنأخذ بالجميع"(٤).

---

(١) التمهيد (٢٤٩/١٣).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٢١٦/١).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣٦٧/٢).

(٤) معرفة السنن والآثار (٦٦/٤).

خامساً: بيان المسلك الراجح:

الأقرب من مسالك أهل العلم في دفع ما يتوهم من هذا التعارض هو الوجه الثالث من أوجه الجمع، وهو: ما ذهب إليه القائلون بأن صلاة الليل مثنى مثنى، ويستثنى من ذلك مـــا ورد الشرع بوصله وهو الوتر:

١- لأن فيه جمعاً بين الأخبار من جهة.

٢- ولسلامته من الاعتراضات الموجهة لغيره من جهة أخرى.

وأما مسلك الترجيح فإنه لا يصار إليه إلا بعد تعذر الجمع وقد أمكن - ولله الحمد - ومع ذلك لم يسلم هو من الاعتراضات أيضاً .

المبحث السادس

٦- الوتر بثلاث ركعات متصلات

أولاً: بيانُ الحديث القولي مع تخريجه والحكم عليه:

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب)).

ورد هذا الحديث عن أبي هريرة ﷺ من طريقين:

الطريق الأولى: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن والأعرج عنه مرفوعا بهذا اللفظ:

أخرجه **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (٢٩٢/١) عن **أحمد بن عبد الرحمن.**

وابن حبان في صحيحه (١٨٥/٦) من طريق **حرملة.**

والدارقطني (١٦٥٠) - ومن طريقه **ابن الجوزي** في التحقيق (١٧٥/٣)- **والحاكم** (٣٠٤/١) - ومن طريقه **البيهقي** في معرفة السنن والآثار (٧٢/٤) - **والبيهقي** أيضاً في السنن (٣١/٣) من طريق **أحمد بن صالح.**

والدارقطني (١٦٥٠) من طريق **موهب بن يزيد بن خالد.**

أربعتهم عن **عبد الله بن وهب.**

وتوبع عبد الله بن وهب:

فأخرجه **الدارقطني** (١٦٥١) من طريق **عبد الملك بن مسلمة بن يزيد.**

كلاهما (عبد الله بن وهب وعبد الملك بن مسلمة) **عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة والأعرج به.**

دراسة سند الطحاوي:

أبو سلمة هو: ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، المدني.

اختلف في اسمه: وقيل اسمه وكنيته واحد.

روى عن: أبي هريرة ﷺ، وعن أبيه: عبد الرحمن بن عوف ﷺ وغيرهما.

وروى عنه: عبد الله بن الفضل، وابنه: عمر بن أبي سلمة وغيرهما.

أحد الثقات المكثرين، أخرج له الجماعة وتوفي بالمدينة سنة (٩٤ أو ١٠٤ هـ)[١].

والأعرج هو: عبد الرحمن بن هُرْمُز، أبو داود المدني.

روى عن: أبي هريرة، وأبي سعيد رضي الله عنهما وغيرهما.

وروى عنه: عبد الله بن الفضل، وزيد بن أسلم وغيرهما.

ثقة ثبت عالم، أخرج له الجماعة وتوفي بالإسكندرية سنة (١١٧ هـ)[٢].

وعبد الله بن الفضل هو: ابن العباس بن ربيعة القرشي الهاشمي المدني.

روى عن: أبي سلمة، والأعرج وغيرهما.

وروى عنه: صالح بن كيسان، ومالك وغيرهما.

ثقة، أخرج له الجماعة[٣].

وصالح بن كيسان هو: أبو محمد ويقال: أبو الحارث، المدني الدوسي .

روى عن: عبد الله بن الفضل، وسليمان بن أبي خيثمة وغيرهما.

وروى عنه: سليمان بن بلال، ومالك وغيرهما.

ثقة ثبت فقيه، أخرج له الجماعة ومات بعد (١٣٠ أو ١٤٠ هـ)[٤].

وسليمان بن بلال هو: أبو محمد ويقال: أبو أيوب، القرشي التيمي مولاهم، المدني.

روى عن: صالح بن كيسان، وزيد بن أسلم وغيرهما.

وروى عنه: عبد الله بن وهب، وأبو عامر العقدي وغيرهما.

ثقة إمام، أخرج له الجماعة ومات سنة (١٧٧هـ)[٥].

وعبد الله بن وهب هو: ابن مسلم القرشي مولاهم الفِهْري، أبو محمد المصري.

روى عن: سليمان بن بلال، وعمرو بن الحارث وغيرهما.

وروى عنه: ابن أخيه: أحمد بن عبد الرحمن، والليث بن سعد وغيرهما.

---

(١) تهذيب الكمال (٣٧٠/٣٣) وتهذيب التهذيب (١١٥/١٢) والتقريب (٨١٤٢).

(٢) تهذيب الكمال (٤٦٧/١٧) وتهذيب التهذيب (٢٩٠/٦) والتقريب (٤٠٣٣).

(٣) تهذيب الكمال (٤٣٢/١٥) وتهذيب التهذيب (٣٥٧/٥) والتقريب (٣٥٣٣).

(٤) تهذيب الكمال (٧٩/١٣) وتهذيب التهذيب (٣٩٩/٤) والتقريب (٢٨٨٤).

(٥) تهذيب الكمال (٣٧٢/١١) وتهذيب التهذيب (١٧٥/٤) والتقريب (٢٥٣٩).

ثقة حافظ عابد، أحد الأعلام، أخرج له الجماعة ومات سنة (١٩٧هـ)[١].

وأحمد بن عبد الرحمن هو: ابن وهب بن مسلم القرشي، أبو عبيد الله المصري، الملقب بـ(بَحْشَل)، والمتوفى سنة (٢٦٤هـ).

روى عن: عمه عبد الله بن وهب، والشافعي وغيرهما.

وروى عنه: الطحاوي، ومسلم وغيرهما.

وثقه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وعبد الملك بن شعيب بن الليث [٢].

واحتج به الإمام مسلم في صحيحه[٣].

وقال النسائي: "كذاب"[٤]، وقال ابن يونس: "ضعيف، لا تقوم بحديثه حجة"[٥].

وقال ابن عدي: "رأيت شيوخ أهل مصر الذين لحقتهم مجمعين على ضعفه"[٦].

وقال الدارقطني: "تكلّموا فيه"[٧].

وذكره ابن حبان وابن الجوزي في عداد الضعفاء[٨].

وسبب هذا الاختلاف – والله أعلم – يرجع إلى اختلاط أحمد بن عبد الرحمن بعد الخمسين ومائتين وذلك بعد خروج الإمام مسلم من مصر[٩]، وقد كان قبل ذلك يحدث بالأشياء المستقيمة حيث كتب عنه مسلم وابن خزيمة وغيرهما[١٠].

ثم جعل يأتي عن عمه ابن وهب بما لا أصل له، فأنكر العلماء عليه ذلك.

قال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ: "سمعت أبي يقول: حدثنا أبو عبيد الله ابن أخي ابن وهب، ثم

---

(١) تهذيب الكمال (٢٧٧/١٦) وتهذيب التهذيب (٧١/٦) والتقريب (٣٦٩٤).

(٢) الجرح و التعديل (٦٠/٢).

(٣) كما في:كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل قراءة قل هو الله أحد برقم (٨١٣)، وغيره.

(٤) الضعفاء والمتروكون (ص ١٥٨).

(٥) تاريخ ابن يونس الصدفي (١٥/١).

(٦) الكامل (١٨٤/١).

(٧) سؤالات السلمي للدارقطني (ص٢٨٩)

(٨) كتاب المجروحين لابن حبان (١٤٩/١)، والضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٧٦/١).

(٩) ذكر ذلك ابن الصلاح في صيانة صحيح مسلم (ص ٩٦) نقلا عن أبي عبد الله الحاكم.

(١٠) كتاب المجروحين لابن حبان (١٤٩/١).

قال: كتبنا عنه وأمره مستقيم ثم خلط بعد، ثم جاءني خبره أنه رجع عن التخليط.

قال: وسئل أبي عنه بعد ذلك فقال: كان صدوقاً"[١].

وقال ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ: "أحمد بن عبد الرحمن لما أنكروا عليه تلك الأحاديث، رجع عن آخرها؛ إلا حديث مالك عن الزهري عن أنس ((إذا حضر العشاء))[٢]"[٣].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: "وقد صح رجوع أحمد عن هذه الأحاديث التي أنكرت عليه؛ ولأجل ذلك اعتمده ابن خزيمة من المتقدمين وابن القطان من المتأخرين"[٤].

وسَبَر ابن عدي ما أُنكر عليه وقال: "كل ما أنكروه عليه فمحتمل، وإن لم يكن يرويه عن عمه غيره، ولعله خصَّه به"[٥].

وقال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وقد روى ألوفاً من الحديث على الصحة، فخمسة أحاديث منكرة في جنب ذلك ليست بموجبة لتركه"[٦].

وبناء على ما سبق فالأقرب في حاله: أنه صدوق كما قال أبو حاتم وتبعه ابن حجر[٧]، مع الثبت فيما انفرد به عن عمه وردِّ ما أُنكر عليه.

و لم ينفرد أحمد بن عبد الرحمن بهذا الحديث عن عمِّه، بل تابعه عليه – كما سبق – أحمد بن صالح المصري، فقد أخرجه الدارقطني (١٦٥٠) عن عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث عنه.

وأحمد: ثقة حافظ[٨]، وكذا عبد الله بن سليمان على الراجح[٩].

فالحديث صحيح – إن شاء الله تعالى – .

---

(١) الجرح و التعديل (٦٠/٢).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ – ولكن من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري–: مسلم (٥٥٧) والترمذي (٣٥٣) والنسائي (٨٥٣) وأحمد (١٢٠٧٦) وغيرهم، وله طرق وألفاظ أخرى عن الزهري.

(٣) تهذيب الكمال (٣٨٩/١).

(٤) تهذيب التهذيب (٥٦/١).

(٥) الكامل (١٨٥/١).

(٦) سير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٢).

(٧) التقريب (٦٧).

(٨) التقريب (٤٨).

(٩) سير أعلام النبلاء (٢٢١/١٣).

وقد قال الدارقطني والبيهقي وابن حجر عن رجاله : " كلهم ثقات "[١].

وقال الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه"[٢].

وصححه ابن الملقن والعراقي والألباني [٣].

الطريق الثانية: عن عراك بن مالك عنه مرفوعاً وموقوفاً بلفظ:

((لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب، ولكن أوتروا بخمس، أو بسبع، أو بتسع، أو بإحدى عشرة ركعة، أو أكثر من ذلك)).

أما المرفوع: فأخرجه **المروزي** في قيام الليل (المختصر ص ٣٠٠) **وابن المنذر** في الأوسط (١٨٤/٥) **وأبو العباس الأصم** (كما في: مجموع فيه مصنفات أبي العباس الأصم والصفار برقم ٤٤٧) والحاكم (٣٠٤/١) - ومن طريقه **البيهقي** في السنن (٣١/٣) - **والخطيب** في موضح أوهام الجمع (١٧٨/٢) **من طريق يزيد بن أبي حبيب عنه به .**

وأما الموقوف: فأخرجه **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (٢٩٢/١) **والبيهقي** (٣١/٣) **من طريق جعفر بن ربيعة عنه بدون زيادة ((أو أكثر من ذلك)).**

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:" ولا يَضرُّه وقفُ من أوقفه"[٤]، وقد صححه البيهقي وابن القيم[٥] والعراقي [٦].

وذهب ابن رجب إلى أن في رفعه نكارةً، وصرح الألباني بنكارة زيادة ((أو أكثر من ذلك)) [٧] والله أعلم.

---

(١) سنن الدارقطني (١٦٥٠) ومختصر خلافيات البيهقي (٢٧٥/٢) والتلخيص الحبير (١٤/٢).

(٢) المستدرك (٣٠٤/١).

(٣) البدر المنير (٣٠٢/٤)، صلاة التراويح للألباني (ص٨٥)، وأما تصحيح العراقي فقد نقله الشوكاني في نيل الأوطار (٤٥/٣).

(٤) التلخيص الحبير (١٤/٢).

(٥) مختصر خلافيات البيهقي (٢٧٥/٢) وإعلام الموقعين (٢٦٩/٢).

(٦) نقل ذلك: الشوكاني في نيل الأوطار (٤٥/٣).

(٧) فتح الباري لابن رجب (١١٤/٩) وصلاة التراويح للألباني (ص٨٥).

ثانياً: بيانُ الحديث الفعلي المعارِض له، مع تخريجه والحكم عليه:

عن عائشة رضي الله عنها :((أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر)).

روى هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها : سعدُ بن هشام؛ وعنه طريقان:

١- من طريق قتادة عن زرارة بن أوفى عنه:

أخرجه **النسائي** (١٦٩٨) في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف الوتر بثلاث؟، وفي الكبرى (١٤٠٤) في نفس الكتاب والباب - ومن طريقه: **ابن حزم** في المحلى (٤٧/٣) - من طريق **بشر بن المفضل**.

و**محمد بن الحسن** في روايته للموطأ (٢٦٦).

وابن أبي شيبة في مصنفه (٦٩١٢) من طريق **عَبْدة**.

وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٣١٠) والحاكم في مستدركه (٣٠٤/١) من طريق **عيسى بن يونس**.

والمروزي في قيام الليل (المختصر ص٢٩١) **والطحاوي** في شرح معاني الآثار (٢٨٠/١) **والدارقطني** في سننه (١٦٦٥) من طريق **يزيد بن زُريع**.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٠/١) **والدارقطني** في سننه (١٦٦٥) من طريق **شجاع بن الوليد**.

والطبراني في الأوسط (٦٦٦١) والصغير (٩٩٠) ومسند الشاميين (٩١٧) **وابن عساكر** في تاريخ دمشق (٢٧٠/٥٦) من طريق **المطعم بن المقدام**.

والحاكم في المستدرك (٣٠٤/١) - ومن طريقه **البيهقي** في معرفة السنن والآثار (٧٠/٤) - **والبيهقي** أيضاً في سننه (٣١/٣) من طريق **عبد الوهاب بن عطاء**.

كلهم (بشر ومحمد بن الحسن وعَبْدة وعيسى ويزيد وشجاع والمطعم وعبد الوهاب) عن **سعيد بن أبي عروبة** بلفظه، إلا رواية عبد الوهاب - عند الحاكم - ورواية عيسى بن يونس فقد جاءت بلفظ (لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر).

وتوبع سعيد بن أبي عروبة:

فقد أخرجه **الحاكم** (٣٠٤/١) - ومن طريقه **البيهقي** في سننه (٢٨/٣) من طريق

أبان.

ولفظه: (يوتر بثلاث لا يسلم – ولفظ البيهقي : لا يقعد – إلا في آخرهن).

كلاهما (سعيد وأبان) عن **قتادة عن سعد بن هشام به.**

دراسة سند ابن أبي شيبة:

سعد بن هشام: هو ابن عامر الأنصاري المدني.

روى عن: عائشة رضي الله عنها ، وأبيه: هشام، وغيرهما.

وروى عنه: زرارة بن أوفى، وحميد بن هلال، وغيرهما.

ثقة، أخرج له الجماعة[١].

زُرارة بن أوفى: هو العامري الحَرَشي، أبو حاجب البصري، القاضي.

روى عن: أبي هريرة رضي الله عنه ، وسعد بن هشام، وغيرهما.

وروى عنه: قتادة، وداود بن أبي هند، وغيرهما.

ثقة عابد، أخرج له الجماعة، وتوفي سنة (٩٣هـ)[٢].

قتادة: هو ابن دعامة بن قتادة السَّدُوسي، أبو الخطاب البصري.

روى عن: أنس بن مالك رضي الله عنه، وزرارة بن أوفى، وغيرهما.

وروى عنه:سعيد بن أبي عروبة، وأيوب السختياني، وغيرهما.

ثقة ثبت، أخرج له الجماعة، مات سنة (١٠٠ وبضع عشرة)[٣].

سعيد بن أبي عَروبة: مهران العدوي، أبو النضر البصري.

روى عن: قتادة، والنضر بن أنس، وغيرهما.

وروى عنه: عَبْدة بن سليمان، والأعمش، وغيرهما.

ثقة حافظ،كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة.

وأما تدليسه فقد انتفى بتصريحه بالتحديث في رواية الدارقطني (٣٥٧/٢) من طريق

---

(١) تهذيب الكمال (٣٠٧/١٠) وتهذيب التهذيب (٤٨٣/٣) والتقريب (٢٢٥٨).

(٢) تهذيب الكمال (٣٣٩/٩) وتهذيب التهذيب (٣٢٢/٣) والتقريب (٢٠٠٩).

(٣) تهذيب الكمال (٤٩٨/٢٣) وتهذيب التهذيب (٣٥١/٨) والتقريب (٥٥١٨).

يزيد بن زُريع عنه، والسند صحيح إلى يزيد بن زُريع.

وأما اختلاطه: فقد عُلم وقتُهُ، ومَنْ روى عنه قبل الاختلاط فمقبول ومنهم: عَبْدة بن سليمان ويزيد بن زُريع كما سبق في التخريج.

أخرج له الجماعة، ومات سنة (١٥٦ وقيل ١٥٧ هـ)[١].

عَبْدة بن سليمان الكِلابي، أبو محمد الكوفي، يقال: اسمه عبد الرحمن.

روى عن: سعيد بن أبي عَروبة، وإسماعيل بن أبي خالد، وغيرهما.

وروى عنه: ابن أبي شيبة، وأحمد، وغيرهما.

ثقة ثبت، أخرج له الجماعة، مات سنة (١٨٧ هـ وقيل بعدها)[٢].

وبناءً على ما سبق فظاهر إسناد هذا الحديث: الصحة.

قال الحاكم رحمه الله:"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه".

وقال النووي رحمه الله:"رواه النسائي بإسنادٍ حسن"[٣].

وصححه ابن الملقن والعيني[٤].

ولكن : قال الأثرم رحمه الله:" وأما حديث سعد بن هشام عن عائشة: أن النبي ﷺ ((كان لا يسلم في ركعتي الوتر))، فإني سمعت أبا عبد الله رضي الله عنه يقول: هو خطأ"[٥].

وقال البيهقي رحمه الله:"وفي رواية عبد الوهاب يشبه أن يكون اختصاراً من الحديث، ورواية أبان خطأ والله أعلم"[٦].

وبيَّن المروزي ذلك فقال:

---

(١) تهذيب الكمال (٥/١١) وتهذيب التهذيب (٦٣/٤) والتقريب (٢٣٦٥).

(٢) تهذيب الكمال (٥٣٠/١٨) وتهذيب التهذيب (٤٥٩/٦) والتقريب (٤٢٦٩).

(٣) المجموع (٥١٨/٣).

(٤) تحفة المحتاج لابن الملقن (٤٠٥/١) وعمدة القاري للعيني (٤/٧).

(٥) ناسخ الحديث ومنسوخه (ص٨٩)، وفتح الباري لابن رجب (١٠٤/٩).

(٦) السنن الكبرى (٣١/٣).

" فهذا عندنا قد اختصره سعيد من الحديث الطويل الذي ذكرناه[١]، ولم يقل في هذا الحديث: إن النبي ﷺ أوتر بثلاث لم يسلم في الركعتين، فكان يكون حجةً لمن أوتر بثلاث بلا تسليم في الركعتين، إنما قال: لم يُسلِّم في ركعتي الوتر، وصدق في ذلك الحديث أنه لم يسلم في الركعتين ولا في الثلاث ولا في الأربع ولا في الخمس ولا في الست، ولم يجلس أيضا في الركعتين، كما لم يُسلِّم فيهما"[٢].

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ معلقاً على كلام المروزي:

" ويؤيد ما ذكره روايةُ الحاكم بلفظ: ((لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر)).

فهذا نصٌ على أنه لا يعني بالركعتين الركعتين اللتين هما قبل الركعة مباشرة، وعلى أن الوتر في هذا الحديث كان أكثر من ثلاث وهو ما صرح به الحديث الذي أشار إليه ابن نصر، وذكر أن هذا مختصرٌ منه، وإليك لفظه فيما رواه جماعة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عنها، قال: قلت: يا أم المؤمنين نبئيني عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: ((كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلى التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلى ركعتين بعدما يسلم)) الحديث، رواه مسلم وغيره[٣]"[٤].

٢- من طريق الحسن عن سعد بن هشام:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٥٢٢٣) من طريق **يزيد بن يَعْفُر**، بلفظ:((ثم أوتر بثلاث لا يفصل فيهن)).

ويزيد بن يعْفُر: لم يرو عنه غير محمد بن راشد، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال الذهبي في الميزان: ليس بحجة[٥].

---

(١) سبق تخريجه في المسألة السابقة (ص ١١١).

(٢) قيام الليل (المختصر ص٢٩٢).

(٣) سبق تخريجه (ص ١١٠)

(٤) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٥١/٢).

(٥) الثقات (٦٣٠/٧) وسؤالات البرقاني للدارقطني (ص٧٢) وميزان الاعتدال (٤٤٢/٤) وتعجيل المنفعة (ص٤٥٥).

فالحديث بهذا الطريق لا يصح، وضعفه الألباني في الإرواء (٢/١٥٠).

وللحديث شاهد من رواية أبي بن كعب ﷺ قال: ((كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الركعة الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد، ولا يسلم إلا في آخرهن، ويقول ـــ يعني بعد التسليم ـــ: سبحان الملك القدوس، ثلاثاً)).

أخرجه **النسائي** في سننه (١٧٠١) وفي الكبرى (٤٤٦) من طريق عبد العزيز بن خالد، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عَزْرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب به.

وعبد العزيز بن خالد: هو ابن زياد الترمذي، قال عنه ابن حجر:"مقبول"(١).

وقد تفرد في روايته عن سعيد بزيادة: (ولا يسلم إلا في آخرهن)، وخالفه عيسى بن يونس، وعبد العزيز بن عبد الصمد، ومحمد بن بشر وهم جمعٌ من الثقات – من أصحاب سعيد – فلم يذكروها؛ فتقدم روايتهم عليه.

قال الألباني رحمه الله: " وعبد العزيز هذا لم يوثقه أحد، وفي (التقريب) إنه مقبول، يعني عند المتابعة وإلا فلين الحديث، وقد خالفه عيسى بن يونس وهو ثقة عن سعيد بن أبي عروبة به دون هذه الزيادة ..... وكذا رواه غير ابن أبي عروبة بدون هذه الزيادة عند النسائي وغيره، فثبت بذلك أنها زيادة منكرة لا يجوز الاحتجاج بها"(٢).

ثالثاً: بيان وجه التعارض بينهما:

دل خبر عائشة رضي الله عنها :((أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر)) على أنه ﷺ كان يَصِل ركعتي الشفع مع ركعة الوتر لتصبح ثلاث ركعات متصلات، وهنا يأتي التعارض المتوهم؛ لأن حديث أبي هريرة رضي الله عنه صريح في النهي عن هذه الصفة، كما في قوله ﷺ :((لا توتروا بثلاث... الحديث))، فكان لا بد من دفع هذا التعارض المتوهم.

---

(١) التقريب (٤٠٨٩).

(٢) صلاة التراويح (ص٩٦).

رابعاً: بيان مسالك العلماء في دفع هذا التعارض:

اختلف العلماء في التوفيق بين هذين الحديثين على عدة أقوال؛ لا تخرج في مجموعها عن مسلكين هما: الجمع والترجيح.

المسلك الأول: مسلك الجمع بين الحديثين:

ويظهر تحت هذا المسلك عدة أوجه هي:

الوجه الأول: حمل حديث النهي على الإيتار بثلاث ركعات متصلات فيها تشهدان:

نص على هذا الوجه الحافظ ابن حجر بقوله: " والجمع بين هذا [أي: حديث عائشة وأمثاله] وبين ما تقدم من النهي عن التشبه بصلاة المغرب أن يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين"(١).

وارتضى هذا الجمع: الصنعاني والمباركفوري والعظيم آبادي(٢).

واعترض المعلق على كتاب نصب الراية(٣) على هذا الجمع فقال:

" وهذا الحمل مردود بالعيان، وبمعنى الحديث.

أما الأول: فإنا لا نرى الفرق بين الفريضة والتطوع إلا بإيجاب الله تعالى وعدمه، ولا نرى الفرق بين صوم التطوع وصوم رمضان إلا بذلك، وكذا فريضة الحج وتطوعه سيان في الأعمال كلها، ولا فرق في الإنفاق بين الزكاة وسائر الصدقات، بل لا فرق بين صلاة الفجر والركعتين قبلها، وبين صلاة الظهر وأربع قبلها في شيء من الأركان،..... فما بال الوتر نُهي عنه لأجل الاشتباه بالفريضة؟.

وأما المعنى: فلأن لهذا الحديث لفظان(٤):

الأول: ((لا توتروا بثلاث، تشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس)) الحديث، وكلمة

---

(١) فتح الباري (٢/٤٨١).

(٢) سبل السلام (١/٣٤٠) وتحفة الأحوذي (٢/٤٥٣) وعون المعبود (٤/٢١٠).

(٣) هو: الشيخ عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، صاحب "أطراف البخاري". (تقدمة نصب الراية ص٦١).

(٤) كذا والصواب (لفظين).

(تشبهوا) في هذا ليست بصفة، بل هي جواب النهي، ولا يصح معناه على مراد ابن نصر[١] على مذهب جمهور النحاة، لأن التقدير عندهم: أن لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب[٢]، إلا على مذهب الكسائي، فإن المعنى عنده: أن توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب، فمحط النهي ليس التشبيه فقط، بل هذا العدد؛ والتشبيه لازم له، فمتى حصل الإيتار بالثلاث بأي صورة كانت حصلت المشابهة، وعين الشرع لرفع المشابهة طريقاً بقوله: ولكن أوتروا بخمس أو سبع، الحديث، فكأن المؤول لهذا الحديث بالتأويل المذكور لم يرتض به.

واللفظ الآخر لهذا الحديث: ((لا توتروا بثلاث، وأوتروا بخمس أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب)) ففي هذا الحديث نهي عن الإيتار بثلاث، وعن التشبيه بصلاة المغرب كليهما، فإن كان التشبيه هو الإيتار بثلاث، عاد الإشكال بأسره، وإن أريد الصفة والهيئة، فبعد التفريق بين هيئة وهيئة بقي النهي عن الإيتار بثلاث بحاله، ففيما أوَّله الحافظ إعمال كلمة، وإهمال الأخرى....."[٣]ا.هـ.

وعلى هذا الاعتراض ملاحظتان:

١- أن ثبوت الخبر بحكمٍ ما؛ كافٍ في وجوب الإيمان والانقياد سواءً عُرفت الحكمة أو كانت من الحكم التعبدية غير المعلومة.

٢- أن قوله :" وكلمة (تشبهوا) في هذا ليست بصفة، بل هي جواب النهي"، فيه نظر: لأن المعنى لا يصح بذلك على مذهب الجمهور كما ذكر هو، قال ابن هشام: " واعلم أنه لا يجوز الجزم في جواب النهي إلا بشرط أن يصح تقدير شرطٍ في موضعه، مقرونٍ بلا النافية مع صحة المعنى"[٤].

وعليه فإن الأقرب في هذه اللفظة أن تكون بدلاً من (لا توتروا بثلاث..) فرجع النهي إلى أن يكون نهياً عن التشبه بالمغرب والله أعلم.

يقول محمد محيي الدين عبد الحميد حول قوله ﷺ: ((من أكل من هذه الشجرة فلا

---

(١) لعله يقصد: ابن حجر ؛ لأن الرد إنما هو على رأيه في الجمع بين الخبرين.

(٢) قال ابن مالك: وشرط جزم بعد نهي أن تضع ... (إن) قبل (لا) دون تخالف يقع.

(٣) نصب الراية (١١٦/٢).

(٤) شرح قطر الندى (ص١١٢).

يقرب مسجدنا يؤذنا))[١] وقوله ﷺ:((لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض))[٢]:

"قلت في الجواب عن هذا: إنك أخطأت في أنك اعتبرت (يؤذنا) جواباً لقوله (لا يقرب)، وكذلك في جعل (يضرب) جواباً لقوله (لا ترجعوا)، وليس الأمر كذلك؛ بل (يؤذنا) بدل من (لا يقرب) وكأنه قيل: لا يؤذنا، ومثله (يضرب) فإنه بدل من (لا ترجعوا بعدي كفاراً) وكأنه قيل: لا يضرب بعضكم رقاب بعض"[٣].

الوجه الثاني: حمل أحاديث النهي على الكراهة لا على التحريم:

ووجه ذلك أن فعله ﷺ لِمَا نهى عنه جاء لبيان أن ذلك النهي ليس على جهة النهي اللازم وهو التحريم وإنما يجوز الإيتار بالثلاث لكن على وجه الكراهة.

قال الشوكاني رحمه الله: " ويمكن الجمع بحمل النهي على الإيتار بثلاث على الكراهة "[٤].

الوجه الثالث: أن الإيتار بثلاث ركعات متصلات مكروه إلا أن يسبقه شفع:

ذكر هذا الوجهَ الإمامُ الطحاوي – احتمالاً – فقال:" فقد يحتمل أن يكون كره إفراد الوتر حتى يكون معه شفع"[٥].

وبعد أن نقله المباركفوري في (مرعاة المفاتيح) عن بعض الحنفية؛ تعقبه بقوله:

" هذا التأويل سخيف جداً بل هو باطل؛ لأنه يلزم منه أن يكون التطوع قبل الإيتار بثلاث وتقديم الشفع عليه: واجباً، واللازم باطل، فالملزوم مثله، ولأن التطوع قبل فرض المغرب سنة ثابتة ندب إليها النبي ﷺ قولاً وفعلاً وتقريراً، كما ذكرنا مفصلاً، وحينئذٍ لا يرتفع المشابهة بينه والمغرب على هذا التأويل"[٦].

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب النحو، وأصله في البخاري (٨٥٣) ومسلم (٥٦١).

(٢) البخاري (١٢١) ومسلم (٦٥).

(٣) حاشية شرح قطر الندى (ص١١٤).

(٤) نيل الأوطار (٣/٤٦).

(٥) شرح معاني الآثار (١/٢٩٢).

(٦) مرعاة المفاتيح (٤/٢٧٥).

المسلك الثاني: مسلك الترجيح:

وتبرز تحت هذا المسلك عدة أوجه:

الوجه الأول: ترجيح الفصل بين ركعتي الشفع وركعة الوتر مع جواز الوصل:

وهو مروي عن ابن عمر ﷺ، " وروي مثل قول ابن عمر في الفصل بين الشفع والوتر بالتسليم عن عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس وسعد بن مالك وزيد بن ثابت أيضاً وأبي موسى الأشعري ومعاوية وعائشة وابن الزبير، وفعله معاذ القاري مع رجال من أصحاب النبي ﷺ، وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور"[(١)].

ومن حجج أصحاب هذا القول:

١- عدم ثبوت الأخبار في الوتر بثلاث متصلات:

قال الإمام المروزي رحمه الله:" فأما الوتر بثلاث ركعات فإنا لم نجد عن النبي ﷺ خبراً ثابتاً مفسراً أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن[(٢)]، كما وجدنا في الخمس والسبع والتسع، غير أنا وجدنا عنه أخباراً أنه أوتر بثلاث لا ذكر للتسليم فيها ..... ، والأخبار المفسرة التي لا تحتمل إلا معنى واحداً أولى أن تتبع، ويُحتجَّ بها، غير أنا روينا عن النبي ﷺ أنه خير الموتر بين أن يوتر بخمس أو بثلاث، أو بواحدة، وروينا عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن، فالعمل بذلك عندنا جائز، والاختيار ما بَيَّنَّا"[(٣)].

وقال الأثرم رحمه الله:" ولم يصح في الوتر بثلاثٍ فما زاد من غير تسليمٍ حديثٌ واحدٌ، ولا

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٣/٢٥٠).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٢/٤٨١): " فيرد عليه ما رواه الحاكم من حديث عائشة أنه كان ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن، وروى النسائي من حديث أبي بن كعب نحوه ولفظه: يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ولا يسلم إلا في آخرهن، وبين في عدة طرق أن السور الثلاث بثلاث ركعات، ويجاب عنه باحتمال أنهما لم يثبتا عنده"ا.هـ

وسبق في التخريج أن في حديث عائشة ﷺ اختصاراً، وفي حديث أبي بن كعب ﷺ نكارة.

(٣) قيام الليل (المختصر: ص ٢٩١).

أكثر منه"[١].

٢- تعليل حديث عائشة رضي الله عنها خاصة بأمرين:

أ- أن راويه سعيد بن أبي عروبة قد اختصره من حديثه الطويل كما سبق.

ب- أنه لم يقل في هذا الحديث: إن النبي ﷺ أوتر بثلاث لم يسلم في الركعتين، وإنما قال: لم يسلم في ركعتي الوتر.

قال المروزي رحمه الله: " وصدق في ذلك الحديث أنه لم يسلم في الركعتين ولا في الثلاث ولا في الأربع ولا في الخمس ولا في الست، ولم يجلس أيضا في الركعتين، كما لم يسلم فيهما"[٢].

٣- أن الأحاديث في الفصل أقوى وأكثر وأثبت عن النبي ﷺ:

"قال مهنا: سألت أبا عبد الله (يعني الإمام أحمد): إلى أي شيء تذهب في الوتر، تسلم في الركعتين؟ قال: نعم. قلت: لأي شيء؟ قال: لأن الأحاديث فيه أقوى وأكثر عن النبي ﷺ في الركعتين"[٣].

الوجه الثاني: ترجيح الوصل بين ركعتي الشفع وركعة الوتر:

"روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأنس بن مالك وأبي أمامة وعمر بن عبد العزيز وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي"[٤].

ومن حجج أصحاب هذا القول:

١- حديث عائشة رضي الله عنها وسبق الجواب عنه.

٢- الإجماع الذي رواه ابن أبي شيبة عن حفص عن عمرو عن الحسن - وهو البصري - قال: (أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن)[٥].

---

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه (ص ٩١)، وفي قوله (وما زاد ...) نظر والله أعلم.

(٢) قيام الليل (المختصر:ص ٢٩٢).

(٣) ينظر: زاد المعاد (٣١٩/١).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٥٠/١٣).

(٥) المصنف (٦٩٠٤).

وقد أجاب عنه ابن العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: "وهذا لا يصح عن الحسن، وراويه عنه عمرو بن عبيد المبتدع الضال، ولا يحفظ عن أحد من التابعين حكاية الإجماع في مسألة من المسائل؛ سمعت والدي - رَحِمَهُ اللَّهُ - يقول ذلك"(١).

٣- إجماع علماء المدينة: فقد قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد نقله لهذا القول عن جملة منهم:

" فهذا من ذكرنا من فقهاء المدينة وعلمائهم؛ قد أجمعوا أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، وتابعهم على ذلك عمر بن عبد العزيز، و لم ينكر ذلك منكر سواهم"(٢).

وأشار الحافظ ابن حجر إلى هذا الإجماع ثم أجاب عنه؛ بأن نقل عن المروزي بعض الأحاديث والآثار الدالة على كراهية الوتر بثلاث ثم قال :" فهذه الآثار تقدح في الإجماع الذي نقله"(٣).

٤- ثبوت الوتر بثلاث متصلات كالمغرب عن جمع من الصحابة: كعمر بن الخطاب وأنس وابن مسعود وأبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (٤).

ويجاب عنه بأمرين:

أ- أن الثابت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما هو الوصل فقط، وأما البقية فقد قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ :" كأنهم لم يبلغهم النهي المذكور"(٥).

ب- أن فعلَهم هذا قد عارضه فعلُ غيرهم من الصحابة حين أوتروا بواحدة مفردة، ومنهم: عثمان وسعد بن أبي وقاص وابن عمر ومعاوية وأقره ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين(٦).

الوجه الثالث: الاحتياط بترك الإيتار بثلاث مطلقاً:

وهذا اختيار الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال:

" والأحوط ترك الإيتار بثلاث مطلقاً، لأن الإحرام بها متصلة بتشهد واحد في آخرها

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٣/٧٩).

(٢) شرح معاني الآثار (١/٢٩٦).

(٣) فتح الباري (٢/٤٨١).

(٤) ما صح من آثار الصحابة في الفقه (١/٤٠٣).

(٥) فتح الباري (٢/٤٨١).

(٦) ما صح من آثار الصحابة في الفقه (١/٤٠١).

ربما حصلت به المشابهة لصلاة المغرب، وإن كانت المشابهة الكاملة تتوقف على فعل التشهدين، وقد جعل الله في الأمر سعة، وعلَّمنا النبي ﷺ الوتر على هيئات متعددة، فلا مُلجئ إلى الوقوع في مضيق التعارض"[١].

خامساً: بيان المسلك الراجح:

الأقرب في هذه المسألة – والله أعلم –:

هو الوجه الأول من أوجه الترجيح، وهو: ما ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة من ترجيح الفصل بين الشفع والوتر– لما سبق بيانه من الحجج – وأن الوتر بثلاث ركعات متصلات جائز؛ لثبوت فعله عن جمع من صحابة النبي ﷺ، لكن على صفةٍ لا تشابه صلاة المغرب، اجتناباً لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

قال الألباني رحمه الله:

" لكن لما كان النبي ﷺ قد نهى عن الإيتار بثلاث، وعلل ذلك بقوله: ((ولا تشبهوا بصلاة المغرب))؛ فحينئذ لا بد لمن صلى الوتر ثلاثاً من الخروج عن هذه المشابهة، وذلك يكون بوجهين:

أحدهما: التسليم بين الشفع والوتر، وهو الأقوى والأفضل.

والآخر: أن لا يقعد بين الشفع والوتر، والله تعالى أعلم"[٢].

---

(١) نيل الأوطار (٣/٤٦).

(٢) قيام رمضان (ص٣٠). وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٧/١٦٨-١٧١).

المبحث السابع

٧- الصلاة بعد الوتر

أولاً: بيانُ الحديث القولي مع تخريجه والحكم عليه:

عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال :((اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً)) .

أخرجه **البخاري** (٩٩٨) كتاب: الوتر، باب: ليجعل آخر صلاته وتراً، **ومسلم** (٧٥١) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، **وأبو داود** (١٤٣٨) كتاب: الصلاة، باب: وقت الوتر، **والترمذي** (٤٣٧) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في أن صلاة الليل مثنى مثنى، **والنسائي** في الصغرى (١٦٨٢) كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: وقت الوتر، وفي الكبرى (١٣٩٥) في نفس الكتاب والباب، **وأحمد** في مسنده في مواضع منها: (٤٧١٠) (٥٧٩٤).

كلهم من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما به[1].

ثانياً: بيانُ الحديث الفعلي المعارِض له، مع تخريجه والحكم عليه:

عن أبي سلمة قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: (كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح).

أخرجه **مسلم** (٧٣٨) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل..، **وأبو داود** (١٣٤٠) و (١٣٥٠) كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل، **والنسائي** في الصغرى (١٧٥٦) كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: إباحة الصلاة بين الوتر وبين ركعتي

---

(١) ولفظ النسائي : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :(من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك)، وهو عند البخاري (٤٧٢).

الفجر، و(١٧٨١) في نفس الكتاب، باب: في وقت ركعتي الفجر، وذكر الاختلاف على نافع، وفي الكبرى (٤٥٠) و (٤٥٢) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر وذكر الاختلاف فيه، و (١٤٥٣) كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: إباحة الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر، **وابن ماجه** (١١٩٦) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالساً، **وأحمد** في مواضع منها (٢٤٢٧٥) و (٢٥٤٩٠)، **والدارمي** (١٤٧٤).

كلهم من طريق أبي سلمة عن عائشة ﵂ به[(١)].

ثالثاً: بيان وجه التعارض بينهما:

الأمر في حديث ابن عمر ﵄ يدل بظاهره على وجوب ختم صلاة الليل بالوتر، بينما عارضه – في حديث عائشة ﵂ – فعلُ النبي ﷺ لهاتين الركعتين بعد الوتر، فكان لا بدَّ من دفع هذا التعارض المتوهم بين قوله ﷺ وفعله.

رابعاً: بيان مسالك العلماء في دفع هذا التعارض:

اختلفت مسالك العلماء في الجواب عن هذا التعارض المتوهم على النحو التالي:

المسلك الأول: مسلك الجمع بين الحديثين:

وظهر تحت هذا المسلك عدة أوجه وهي:

الوجه الأول: القول بجواز هاتين الركعتين وأن الأمر بختم صلاة الليل بالوتر للاستحباب:

ذهب إلى هذا: الأوزاعي وأحمد[(٢)]، وهو اختيار المروزي وابن خزيمة وابن المنذر

---

(١) وقد ثبت معناه أيضاً من رواية سعد بن هشام عن عائشة ﵂ وسبق تخريجه (ص١١٠) .

قال النووي ﵀:" ورويت صلاة الركعتين بعد الوتر عن النبي ﷺ من رواية أبي أمامة وأنس وأم سلمة وثوبان ومعظمها ضعيف إلا حديث عائشة". (خلاصة الأحكام ٥٦٥/١).

(٢) نسبه لهما القاضي عياض في (إكمال المعلم ٨٤/٣)، ولكن جاء عند المروزي في قيام الليل (المختصر ص٣١٢): "قال الأوزاعي: لا نعرف الركعتين بعد الوتر جالساً، وإنما ركعهما ناس، وقد اجتمعت الأحاديث على صلاة =

وابن حبان وابن حزم والنووي[١] وغيرهم.

ومن حجج أصحاب هذا القول:

١- أن فعل النبي ﷺ لهاتين الركعتين مع عدم المواظبة عليها يدل على جوازها فقط:

يقول الإمام النووي رحمه الله:

"الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالساً لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وبيان جواز النفل جالساً، ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة، ..... وإنما تأولنا حديث الركعتين جالساً لأن الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع روايات خلائق من الصحابة في الصحيحين؛ مصرحة بأن آخر صلاته ﷺ في الليل كان وتراً، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وتراً، منها: ((اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً)) و ((صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة)) وغير ذلك، فكيف يظن به ﷺ مع هذه الأحاديث وأشباهها؛ أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلاة الليل؟ وإنما معناه ما قدمناه من بيان الجواز وهذا الجواب هو الصواب"[٢].

٢- أن ابن عمر رضي الله عنهما راوي حديث الأمر لم ير الأمر فيه دالاً على الوجوب:

قال المروزي رحمه الله: " وقالوا: الدليل على ذلك أيضاً أن ابن عمر هو الراوي عن رسول الله ﷺ :((اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً)) وهو الذي كان يشفع وتره، وروي عنه أنه سئل عمن قام من الليل وقد أوتر قبل أن ينام فصلى مثنى مثنى ولم يشفع وتره، قال: ذلك حسن جميل. فدلَّ فتياه على أنه رأى قوله: ((اجعلوا آخر صلاتكم وتراً)) اختياراً لا إيجاباً"[٣].

= رسول الله ﷺ أنه كان يصبح على ثلاث عشرة ركعة، ليس فيها هاتان الركعتان".

وفي المغني (٥٤٧/٢): "قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يُسأل عن الركعتين بعد الوتر، قيل له: قد روي عن النبي ﷺ من وجوه فما ترى فيهما؟ فقال: أرجو إن فعله إنسان أن لا يضيق عليه، ولكن يكون وهو جالس، كما جاء الحديث . قلت: تفعله أنت؟ قال: لا، ما أفعله ".

(١) قيام الليل للمروزي (المختصر ص٣١١) وصحيح ابن خزيمة (١٥٩/٢) والأوسط لابن المنذر (٢٠٢/٥) وصحيح ابن حبان (٣٦١/٦) والمحلى لابن حزم (٤٩/٣) وشرح مسلم للنووي (٢١/٦).

(٢) شرح صحيح مسلم (٢١/٦).

(٣) قيام الليل (المختصر ص٣١١).

٣- أن الصلاة تصح في كل وقت إلا بدليل:

بيان ذلك في قول ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ:

"الصلاة في كل وقت جائزة إلا وقتاً نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيه، والأوقات التي نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها وقت طلوع الشمس، ووقت الزوال، ووقت غروب الشمس، والصلاة في سائر الأوقات طلق مباح، ليس لأحد أن يمنع فيها إلا بحجة، ولا حجة مع من كره الصلاة بعد الوتر، فدل فعله هذا على أن قوله: ((اجعلوا آخر صلاتكم وترا)) على الاختيار لا على الإيجاب، فنحن نستحب أن يجعل المرء آخر صلاته وتراً، ولا نكره الصلاة بعد الوتر، وقائل هذا قائل بالخبرين جميعا"(١).

الوجه الثاني: أن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة وتكميل الوتر، كسنة المغرب بعدها:

وقد نظّر ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ لهذا القول تنظيراً طويلاً قال في أوله:

" ولعل بعض الناس يقول: هاتان الركعتان اللتان كان النبي ﷺ يصليهما بعد الوتر جالساً نسبتها إلى وتر الليل نسبة ركعتي المغرب إلى وتر النهار.... فالركعتان بعد المغرب لما كانتا جبراً للفرض لم يخرجها عن كونها وتراً؛ كما لو سجد سجدتي السهو، فكذلك وتر الليل جبره النبي ﷺ بركعتين بعده، ولهذا كان يجبره إذا أوتر بتسع أو سبع أو خمس لنقص عدده عن إحدى عشرة، فهنا نقص العدد نقص ظاهر.

وإن كان يصليهما إذا أوتر بإحدى عشرة كان هناك جبراً لصفة الصلاة وإن كان يصليهما جالساً؛ لأن وتر الليل دون وتر النهار فينقص عنه في الصفة، وهي مرتبة بين سجدتي السهو وبين الركعتين الكاملتين...."(٢).

واختار هذا القول تلميذه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فقال:

" والصواب أن يقال: إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة وتكميل الوتر، فإن الوتر عبادة مستقلة، ولا سيما إن قيل بوجوبه، فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من

---

(١) الأوسط (٢٠٢/٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٩٧/٢٣).

المغرب، فإنها وتر النهار والركعتان بعدها تكميل لها، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل، والله أعلم"[(١)].

ولكن هذا القول لم يسلم من الاعتراض، فقد قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأغرب ابن القيم صاحب ابن تيمية فقال في الهدي النبوي ... - وبعد أن ذكر كلامه قال - ولم أر له سلفاً إلا ما سأذكره قريباً عن بعض الشافعية في إضافته إياهما إلى الوتر" [(٢)].

ولعل وجه الانتقاد لهذا الرأي يرجع إلى :

١- أن القول الراجح في الوتر هو عدم الوجوب، وعليه: فلا يصح قياسه على المغرب.

٢- أن الوتر نفل، ومن شأنه أن تُكمل به الفرائض لا أن يُكمل هو بغيره[(٣)].

الوجه الثالث: أن هاتين الركعتين هما ركعتا الفجر:

ذكر ابن تيمية هذا القول دون نسبته لأحد، وقال: " لكن الأحاديث صحيحة صريحة بأنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس غير ركعتي الفجر[(٤)]"[(٥)].

ونسبه ابن حجر إلى القرطبي في (المفهم)[(٦)] ثم قال: "ولا يخفى تعسفه"[(٧)].

وقال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ:

" فإن قال قائل: يحتمل أن يكون تينك الركعتان هما ركعتا الفجر، فلا يكون ذلك من صلاة الليل. قيل له: لا يجوز ذلك من جهتين:

أما أحدهما: فلأن سعد بن هشام إنما سأل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن صلاة رسول الله ﷺ

---

(١) زاد المعاد (٣٢٢/١).

(٢) كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر (ص٦٥).

(٣) ينظر: أجوبة ابن القيم عن الأحاديث التي ظاهرها التعارض (ص١١١٩).

(٤) كما سبق في قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح).

(٥) مجموع الفتاوى (٩٦/٢٣).

(٦) النص الذي يفهم منه اختيار القرطبي هذا هو قوله (٣٧٩/٢): " وقولها [أي: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]: (ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد) تعني: أنه كان يسلم من وتره وهو قاعد، مخبرة بمشروعية محل السلام، ولم يرد عنه ﷺ أنه صلى ركعتي الفجر قاعدًا، والله أعلم" .

(٧) كشف الستر (ص٧٦).

بالليل، فكان ذلك منها جواباً لسؤاله وإخباراً منها إياه عن صلاته بالليل كيف كانت.

والجهة الأخرى: أنه ليس لأحد أن يصلي ركعتي الفجر جالساً وهو يطيق القيام[١] ؛ لأنه بذلك تارك لقيامها، وإنما يجوز أن يصلي قاعداً وهو يطيق القيام ما له أن لا يصليه ألبتة، ويكون له تركه، فهو كما له تركه بكماله، يكون له ترك القيام فيه. فأما ما ليس له تركه فليس له ترك القيام فيه.

فثبت بذلك أن تينك الركعتين اللتين تطوع بهما رسول الله ﷺ بعد الوتر كانتا من صلاة الليل"[٢].

الوجه الرابع: أن هاتين الركعتين خاصتان بالنبي ﷺ:

ذهب إلى هذا القول الشوكاني رحمه الله[٣].

واعترض عليه بأمرين:

١- أن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل.

٢- أن النبي ﷺ أمر أمته بهما، فعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال: ((إن هذا السفر جهد وثقل؛ فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فإن استيقظ وإلا كانتا له))[٤].

وبوب عليه ابن خزيمة في صحيحه فقال:

"ذكر الدليل على أن الصلاة بعد الوتر مباحة لجميع من يريد الصلاة بعده، وأن الركعتين اللتين كان النبي ﷺ يصليهما بعد الوتر لم يكونا خاصة النبي ﷺ دون أمته، إذ النبي

---

(١) هذا مبني على روايةٍ عن أبي حنيفة يرى فيها وجوب ركعتي الفجر، وفي البناية شرح الهداية (٥٠٦/٢): " روى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: لو صلى سنة الفجر قاعداً بلا عذر لا يجوز" .

(٢) شرح معاني الآثار (٣٤٢/١).

(٣) نيل الأوطار (٤٨/٣).

(٤) أخرجه الدارمي (١٥٤٩) والبزار (٤١٩٣) وابن خزيمة (١١٠٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤١/١) وابن حبان (٢٥٧٧) والطبراني في المعجم الكبير (١٤١٠) والدارقطني (١٦٨١) والبيهقي (٣٣/٣).

قال الحافظ في كشف الستر (ص١٧) :" وهذا الإسناد على طريقة من يفرد الحسن من الصحيح على شرط الحسن لا يرتقي إلى رتبة الصحيح، وعند من لا يفرده صحيح" ا.هـ ، وصححه الألباني في الصحيحة (١٩٩٣).

ﷺ قد أمرنا بالركعتين بعد الوتر أمر ندب وفضيلة لا أمر إيجاب وفريضة"[١].

ولكن الاستدلال بحديث ثوبان على الركعتين بعد الوتر ليس محل اتفاق، فقد قال البيهقي بعد روايته للحديث: " يحتمل أن يكون المراد به ركعتان بعد الوتر، ويحتمل أن يكون أراد فإذا أراد أن يوتر فليركع ركعتين قبل الوتر"[٢].

وأيد ابن حجر الاحتمال الثاني في (كشف الستر)[٣].

الوجه الخامس: القول بمشروعية هاتين الركعتين لمن أوتر أول الليل، وأن حديث ابن عمر رضي الله عنهما مختص بمن أوتر آخر الليل:

ذكره ابن حجر عن بعض أهل العلم[٤]، ويمكن الاستدلال لهم بحديث ثوبان رضي الله عنه السابق وفيه : ((فإن استيقظ وإلا كانتا له)).

ولكن حديث عائشة رضي الله عنها صريح في كون هاتين الركعتين وقعتا في آخر الليل.

الوجه السادس: أن صلاة هاتين الركعتين بعد الوتر جالساً بمثابة الركعة قائماً فيشفع بها وتره أول الليل ويصلي ما شاء آخر الليل ثم يوتر:

ذكر ابن رجب رحمه الله هذا القول وردَّهُ دون نسبته لأحد، ونسبه ابن حجر للشيخ شهاب الدين السهروردي[٥]؛ وقال: "ولا يخفى تكلفه"[٦].

وفصَّل ابن رجب في رده فقال: " وهذا القول مردود؛ لوجهين:

أحدهما: أن حديث عائشة يدل – لمن تأمله – على أن هذا كان النبي ﷺ يفعله في وتره

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١٥٩/٢).

(٢) السنن الكبرى (٣٣/٣).

(٣) كشف الستر (ص٤٢).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤٨٠/٢).

(٥) هو: الشيخ العارف عمر بن محمد بن عبد الله القرشي التيمي البكري، السهروردي الصوفي، ثم البغدادي، مصنف كتاب (عوارف المعارف) في التصوف، شرح فيه أحوال القوم، وحدث به مراراً، توفي ببغداد سنة ٦٣٢هـ (سير أعلام النبلاء ٣٧٣/٢٢).

(٦) كشف الستر (ص٧٦).

من آخر الليل لا من أوله، وكذلك حديث ابن عباس[١].

وثانيهما: أن صلاته جالساً لم تكن كصلاة غيره من أمته على نصف صلاة القائم.

يدل عليه: ما خرجه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو قال: أتيت النبي ﷺ فوجدته يصلي جالساً، فقلت: حُدِّثتُ يا رسول الله أنك قلت: ((صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة))، وأنت تصلي قاعداً؟ قال: ((أجل؛ ولكني لست كأحد منكم))[٢] .

وأما حديث ثوبان فتأوله بعضهم على أن المراد: إذا أراد أن يوتر فليركع ركعتين.

وكأنه يريد أنه لا يقتصر في وتره في السفر على ركعة واحدة، بل يركع قبلها ركعتين، فيحصل له بهما نصيب من صلاة الليل، فإن لم يستيقظ من آخر الليل كان قد اخذ بحظ من الصلاة، وإن استيقظ صلى ما كتب له، وهذا متوجه. والله سبحانه وتعالى أعلم"[٣].

المسلك الثاني: مسلك القول بالنسخ:

أشار البيهقي إلى ذلك بقوله: " باب : من قال يجعل آخر صلاته وتراً، وإن الركعتين بعدها تركتا "[٤].

واستدل بما رواه الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر)[٥]، وفي رواية: (كان يصلى ثلاث عشرة ركعة من الليل، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة، وترك ركعتين ثم قبض حين قبض، وهو يصلى من الليل تسع ركعات آخر صلاته من الليل الوتر)[٦].

قال ابن رجب رحمه الله معلقاً على هذا القول:" وفيه نظر"[٧].

---

(١) يشير إلى ما ذكره في (١٧٨/٩): عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن النبي ﷺ صلى من الليل خمس ركعات، ثم ركعتين، ثم نام، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصَّلاة) أخرجه النسائي في الكبرى (٤٠٦) (١٣٤٣).

(٢) صحيح مسلم (٧٣٥).

(٣) فتح الباري لابن رجب (١٨٠/٩).

(٤) السنن الكبرى (٣٤/٣).

(٥) أخرجه مسلم (٧٤٠).

(٦) أخرجه أبو داود (١٣٦٣) وضعفه الألباني في الضعيفة (٦٣٦٦).

(٧) فتح الباري لابن رجب (١٨٠/٩).

وذلك – والله أعلم – لضعف الرواية التي اعتمد عليها البيهقي، ولأن المصير إلى النسخ لا يكون إلا بعد عدم إمكان الجمع؛ والجمع ممكن.

المسلك الثالث: مسلك الترجيح:

ذهب جمع من العلماء إلى ترجيح حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ وكرهوا الصلاة بعد الوتر، وعلى رأس من نسب لهم هذا القول الإمام مالك رحمه الله[(١)].

وحجتهم في ذلك:

١- أن أحاديث الأمر بختم صلاة الليل بالوتر أبين وأصح[(٢)].

٢- أن فعله ﷺ لهاتين الركعتين محتمل للخصوصية أو لكونهما سنة الفجر أو قضاء فائتة ونحو ذلك.

قال ابن حجر رحمه الله: "وإذا كانت هذه الأمور موجودة وأمكن التمسك بها؛ تعين المصير إلى الترجيح"[(٣)].

ويجاب عن هذه الحجج بأن الحديث قد صح بفعل الركعتين بعد الوتر فلا وجه لاطراح الخبر مع إمكان الجمع.

قال النووي رحمه الله: " وأما ما أشار إليه القاضي عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة؛ وردِّ رواية الركعتين جالساً فليس بصواب؛ لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين، وقد جمعنا بينها ولله الحمد"[(٤)].

ثم إن ما ذكروا من احتمال الخصوصية و....الخ ؛ قد تمَّ الجواب عنه، فلا يصح ردُّ الخبر الثابت بعد ذلك والله أعلم.

---

(١) الأوسط لابن المنذر (٢٠٢/٥).

(٢) إكمال المعلم للقاضي عياض (٨٤/٣).

(٣) كشف الستر (ص٧٤).

(٤) شرح صحيح مسلم (٢١/٦).

خامساً: بيان المسلك الراجح:

الأقرب في هذه المسألة – والله أعلم – هو الأخذ بمسلك الجمع بين الخبرين؛ لأن فيه إعمالاً لجميع النصوص فيقدم على مسلك الترجيح.

وأما القول بالنسخ فلم تسلم حجة أصحابه من النقض كما سبق.

وأظهر أوجه الجمع هو: الوجه الأول القائل بجواز هاتين الركعتين، وأن الأمر بختم صلاة الليل بالوتر للاستحباب؛ لقوة ما استدل به أصحابه، ولسلامته من الاعتراضات التي أضعفت غيره من الأوجه.

ولو صح الاستدلال بحديث ثوبان ﷺ على إيقاع هاتين الركعتين بعد الوتر لقوي القول باستحبابهما، ولكن الاستدلال به على ذلك فيه نظر كما سبق والله أعلم.

المبحث الثامن

٨- مقدار صلاة الضحى

أولاً: بيانُ الحديث القولي مع تخريجه والحكم عليه:

عن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً في الجنة)).

أخرجه **الترمذي** (٤٧٣) في أبواب الوتر، باب: ما جاء في صلاة الضحى- ومن طريقه البغوي في شرح السنة (١٤٠/٤) - **وابن ماجه** (١٣٨٠) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الضحى- ومن طريقه المقدسي[١] في أخبار الصلاة (٦٦) - **والطبراني** في الأوسط (٣٩٥٥) **والأصبهاني**[٢] في الترغيب والترهيب (١٩٦٥) **وابن عساكر** في تاريخ دمشق (٢٢٦/٧) من طريق **أبي كريب محمد بن العلاء**.

وابن ماجه - ومن طريقه المقدسي في أخبار الصلاة - **وابن عساكر** في تاريخ دمشق كلهم في المواضع السابقة من طريق **محمد بن عبد الله بن نُمير**.

كلاهما (أبو كريب وابن نمير) عن **يونس بن بُكير**.

وتوبع يونس:

فأخرجه **الطبراني** في المعجم الصغير (٥٠٦) من طريق **إبراهيم بن سعد**.

وابن شاهين في فضائل الأعمال (١٢٠) من طريق **سلمة بن الفضل**.

ثلاثتهم (يونس وإبراهيم وسلمة) عن **محمد بن إسحاق عن موسى بن فلان بن أنس عن عمه ثمامة عن أنس ﷺ به**.

---

(١) هو: الإمام العالم الحافظ الكبير، تقي الدين، أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد، المقدسي الحنبلي، صاحب كتاب: الكمال في معرفة رجال الكتب الستة وعمدة الأحكام وغيرهما، المتوفى سنة (٦٠٠ هـ). سير أعلام النبلاء (٤٤٣/٢١).

(٢) هو: الإمام أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل القرشي، التيمي، الأصبهاني، الملقب: بقوام السنة، له كتاب: الترغيب والترهيب وغيره، توفي سنة (٥٣٥هـ).سير أعلام النبلاء (٨٠/٢٠).

ووقع بين الرواة اختلاف في نسب موسى بن فلان شيخِ ابن إسحاق؛ يلخصه الإمـــام المزي بقوله:

" **موسى بن فلان بن أنس بن مالك الأنصاري.**

عن: ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك، عن أنس بن مالك في صلاة الضحى، قاله أبو كريب عن يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق.

وقال محمد بن عبد الله بن نمير، عن يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن **موسى بن حمزة بن أنس بن مالك** ، عن ثمامة ، عن أنس.

وتابعه محمد بن حميد الرازي، عن سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق .

وقال عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد الزهري، عن أبيه وعمه، عن أبيهما، عـــن محمد بن إسحاق، عن **حمزة بن موسى بن أنس بن مالك**، عن عمه ثمامة بن أنـــس، عـــن أنس، وهذا القول وهم، والله أعلم"[١] .

وقال الحافظ ابن حجر معلقاً:

"تلخص من هذا أنه **موسى بن حمزة بن أنس**، وأنَّ إبراهيم بن سعد قَلَبَه.

ولكنّ حمزة بن موسى بن أنس رجل معروف، ولي الشرطة على البصرة لإسماعيل بـــن علي بن عبد الله بن عباس في أيام إمرته عليها، ذكره عمر بن شَبَّة[٢]، وأما موسى بن حمزة بن أنس فلم نعرف من حاله شيئاً .

و قد خولف الترمذي عن أبي كريب في ذلك، فرواه إبراهيم بن معقل النسفي عن أبي كريب، فسماه **موسى بن عبد الله بن المثنى بن أنس** عن عمه ثمامة[٣]، وأظنه وهمـــاً، والله تعالى أعلم"[٤].

وقال عنه في التقريب (٧٠٢٧) :" مجهول ".

---

(١) تهذيب الكمال (١٧٣/٢٩).

(٢) هو: أبو زيد، عمر بن شَبَّة البصري، العلامة الإخباري، له كتاب: أخبار المدينة وغيره، توفي سنة (٢٦٢ هـــ). سير أعلام النبلاء (٣٦٩/١٢).

(٣) كما عند ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢٦/٧)، وهو اختيار ابن القيم في زاد المعاد (٣٣٨/١).

(٤) تهذيب التهذيب (٣٧٩/١٠).

قال الترمذي :" حديث أنس حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه"[١].

وضعفه النووي[٢] وابن حجر[٣].

لكنّ له شاهداً من حديث أبي ذر وأبي الدرداء رضي الله عنهما.

- **أما حديث أبي ذر رضي الله عنه، فله طريقان:**

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لأبي ذر: يا عم، أوصني، فقال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: ((إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإن صليتها أربعاً كتبت من العابدين، وإن صليتها ستاً لم يتبعك في ذلك اليوم ذنب، وإن صليتها ثمانياً كتبت من القانتين، **وإن صليتها اثنا عشر بنى الله عز وجل لك بيتاً في الجنة**، وما من يوم ولا ليلة ولا ساعة إلا لله تعالى فيه صدقة يمنُّ بها على من يشاء من عباده، وما منّ الله عز وجل على عبد بمثل أن يلهمه ذكره)).

أخرجه **ابن أبي عاصم** في الآحاد والمثاني (٩٨٧) **والبزار** في مسنده (٣٨٩٠)[٤] **وأبو نعيم** في معرفة الصحابة (١٥٨٠) **وابن حبان** في المجروحين (٢٤٣/١) **والأصبهاني** في الترغيب والترهيب (١٩٥٤) **والذهبي** في الميزان (٥٤٢/١) من طريق حسين بن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما به.

وحسين بن عطاء بن يسار؛ قال عنه أبو حاتم :" شيخ منكر الحديث، وهو قليل الحديث، وما حدث به فمنكر "[٥].

وقال ابن حبان :" حسين بن عطاء من أهل المدينة، يروي عن زيد بن أسلم المناكير التي ليست تشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد؛ لمخالفته الأثبات في

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ٣٣٨).

(٢) خلاصة الأحكام (٥٧١/١).

(٣) التلخيص الحبير (٢٠/٢).

(٤) قال البزار (٩/ ٣٣٦): " وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ولا نعلم روى ابن عمر عن أبي ذر حديثاً مسنداً إلا هذا الحديث".

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٦١).

الروايات". ثم ذكر له هذا الحديث ثم قال :" لا يصح هذا كله "[١].

وذكره ابن حبان أيضاً في الثقات وقال :" يخطئ ويدلس"[٢].

ونقل ابن حجر عن ابن الجارود قوله: كذاب، وعن أبي داود قوله: ليس هو بشيء[٣].

وبناءً عليه؛ فهذا الطريق لا يصح.

٢- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عنه، مع اختلاف في بعض الألفاظ.

أخرجه أبو يعلى الموصلي كما في المطالب العالية (٥٧٣/٤) - ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٥١٨) - والبيهقي في الكبرى (٤٨/٣) من طريقين مدارهما على: أبي رافع؛ **إسماعيل بن رافع بن عويمر**، قال الحافظ في التقريب (٤٤٢) :" ضعيف الحفظ"[٤].

قال البيهقي:" في إسناده نظر" ، وضعفه النووي والعراقي وابن حجر[٥].

- **وأما حديث أبي الدرداء رضي الله عنه:**

فأخرجه **العقيلي** في الضعفاء (١٢٠/٣) مختصراً **والطبراني** في الكبير - كما في جامع المسانيد لابن كثير (٣٠٩/٩) ومجمع الزوائد للهيثمي (٢٣٧/٢) - وعلقه **البخاري** في التاريخ الكبير (٣٩٢/٢) **وأبو حاتم** -كما في العلل لابنه (٢٧٨/٢) - من طريق موسى بن يعقوب عن الصلت بن سالم عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمرو عنه[٦] بنحو حديث أبي ذر رضي الله عنه.

والصلت بن سالم؛ قال عنه أبو حاتم :" منكر الحديث، ليس بشيء"[٧]. وقال البخاري :" لا يصح حديثه "[٨]. وذكره ابن الجارود في الضعفاء[٩] وخالف ابن حبان

---

(١) كتاب المجروحين (٢٤٣/١).

(٢) الثقات (٢٠٩/٦).

(٣) لسان الميزان (٣/ ١٨٨).

(٤) تهذيب الكمال (٨٥/٣)، تهذيب التهذيب (٢٩٤/١).

(٥) خلاصة الأحكام (٥٧١/١) وطرح التثريب (٧١/٣) وفتح الباري (٥٤/٣).

(٦) رواه البيهقي في السنن الصغرى (٨٢٥) بنفس هذا الطريق ولكن من مسند أبي ذر رضي الله عنه والله أعلم.

(٧) الجرح والتعديل (٤٣٧/٤).

(٨) التاريخ الكبير (٣٠٤/٤).

(٩) ينظر: لسان الميزان (٣٢٨/٤).

فذكره في الثقات (٤٧٢/٦)!.

فالحديث من هذا الطريق لا يصح أيضاً.

والظاهر أن الصلت بن سالم قد سقط من سند الطبراني، ولذلك أعله الهيثمي بموسى بن يعقوب فقال :" وفيه موسى بن يعقوب الزَّمْعي، وثقه ابن معين وابن حبان، وضعفه ابن المديني وغيره، وبقية رجاله ثقات".

وقال الحافظ في التقريب (٧٠٢٦) :" صدوق سيء الحفظ ".

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث أبي ذر وأبي الدرداء رضي الله عنهما : أيهما أشبه؟ فقال: " جميعاً مضطربين؛ ليس لهما في الرواية معنى"[١].

وقد ذهب الحافظ ابن حجر إلى أن حديث أنس رضي الله عنه يتقوى بحديثي أبي ذر وأبي الدرداء رضي الله عنهما فقال:

"وقال النووي في شرح المهذب: (فيه حديث ضعيف)، كأنه يشير إلى حديث أنس، لكن إذا ضُم إليه حديث أبي ذر وأبي الدرداء قوي وصلح للاحتجاج به"[٢].

وقال الألباني رحمه الله: " ولعله كذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم "[٣].

ثانياً: بيانُ الحديث الفعلي المعارِض له، مع تخريجه والحكم عليه:

عن أم هانئ رضي الله عنها : (أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة ؛ فقام رسول الله ﷺ إلى غُسله فسترت عليه فاطمة، ثم أخذ ثوبه فالتحف به، ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى) .

أخرجه **البخاري** (٣٥٧) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً، **ومسلم** (٣٣٦) كتاب: الحيض، باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه، **وأبو داود** (١٢٩٠،١٢٩١) كتاب: الصلاة، باب: صلاة الضحى، **والترمذي** (٤٧٤) أبواب الوتر، باب: ما جاء في

(١) العلل (٢٧٩/٢).

(٢) فتح الباري (٥٤/٣).

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٩٧٥/١٣).

صلاة الضحى، **والنسائي** في السنن الكبرى (٤٩٠) كتاب: الصلاة، باب: كيف صلاة الضحى، **وابن ماجه** (٦١٤) كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في الاستتار عند الغسل، **والدارمي** (١٤٥٢) كتاب: الصلاة، باب: صلاة الضحى، **وأحمد** (٢٦٨٩٦).
كلهم من طرق متعددة عن أم هانئ رضي الله عنها به، واللفظ لمسلم.

ثالثاً: بيان وجه التعارض بينهما:

حثَّ النبي ﷺ أمته – كما في حديث أنس رضي الله عنه – على صلاة الضحى باثنتي عشرة ركعة ليتحقق لهم الفضل المذكور، ثم اقتصر في فعله على ثمان فقط – كما في حديث أم هانئ رضي الله عنها – !!.

قال الشوكاني رحمه الله:" قد اختلفت أقواله ﷺ وأفعاله في مقدار صلاة الضحى، فأكثر ما ثبت من فعله ثمان[١] ركعات، وأكثر ما ثبت من قوله اثنتا عشرة ركعة.."[٢].

وقد تنوعت إجابات العلماء عن هذا الاختلاف؛ وهو ما يتم توضيحه في هذه المسألة.

رابعاً: بيان مسالك العلماء في دفع هذا التعارض:

اتفق العلماء على أن أقل ركعات الضحى: ركعتان[٣]، واختلفت أقوالهم في أكثرها بناء على ما ورد من الأحاديث المختلفة عن النبي ﷺ من قوله وفعله، وسلكوا في توجيه ذلك المسالك التالية:

المسلك الأول: مسلك الجمع بين الحديثين:

ذهب الأثرم وابن جرير والباجي والعراقي والسيوطي[٤] وغيرهم إلى أنه لا تعارض بين الخبرين في الأصل، لأنهما لا يدلان على حصر ركعات الضحى في عدد معين، بل إن للمصلي اختيارَ ما شاء من العدد حسب قدرته وإمكانه.

---

(١) قال صاحب النحو الوافي (٥٣٧/٤):" إذا كان (ثمان) عدداً مضافاً ومذكراً – بسبب إضافته إلى تمييزه المؤنث – فالأفصح إثبات الياء في آخره في جميع حالاته".
(٢) نيل الأوطار (٧٧/٣).
(٣) المغني (٥٤٩/٢) وطرح التثريب (٧١/٣).
(٤) سيأتي العزو إلى كتبهم في مواضعه إن شاء الله.

واستندوا في قولهم هذا على عدة أمور:

١) قول عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله) رواه مسلم[١] .

واعترض عليه الحافظ ابن حجر بقوله:

" وهذا الإطلاق قد يحمل على التقييد فيؤكد أن أكثرها اثنتا عشرة ركعة"[٢].

ويجاب عنه: بأن عدم ورود الخبر بأكثر من اثنتي عشرة ركعة لا يستلزم منع الزيادة[٣].

٢) ما رواه أبو ذر وأبو الدرداء رضي الله عنهما، وفيه تخيير المصلي فيما شاء من الركعات وترغيب في المزيد بقوله ﷺ :((وما من يوم ولا ليلة ولا ساعة إلا لله تعالى فيه صدقة يمنُّ بها على من يشاء من عباده، وما منّ الله عز وجل على عبد بمثل أن يلهمه ذكره)).

٣) أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين حصرها في عدد معين، قال الحافظ العراقي رحمه الله: " لم أر عن أحد من الصحابة والتابعين أنه حصرها في اثنتي عشرة ركعة ولا عن أحد من أئمة المذاهب كالشافعي وأحمد "[٤].

بل نُقل عن بعضهم الزيادة على ذلك:

" أخرج سعيد بن منصور في سننه: عن الأسود أن رجلاً سأله:كم أصلي الضحى؟ قال: كما شئت[٥].

وأخرج عن الحسن أنه سئل: هل كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون الضحى؟ قال: نعم، كان منهم من يصلي ركعتين، ومنهم من يصلي أربعاً، ومنهم من يمد إلى نصف النهار.

وأخرج أحمد في الزهد: عن الحسن أن أبا سعيد الخدري كان من أشد

---

(١) صحيح مسلم (٧١٩).

(٢) فتح الباري (٥٤/٣).

(٣) عمدة القاري (٢٣٩/٧).

(٤) شرح الترمذي، ينظر: تنوير الحوالك للسيوطي (١٢٩/١).

(٥) وذكره ابن جرير بإسناده كما في شرح البخاري لابن بطال (١٦٧/٣).

الصحابة توخياً للعبادة وكان يصلي عامة الضحى.

وأخرج أبو نعيم في الحلية: عن عبد الله بن غالب أنه كان يصلي الضحى مائة ركعة[١]"[٢].

٤) أن صلاة الضحى فضلٌ غيرُ واجبة، فمن شاء ازداد منها ومن شاء انتقص، كما قال الأثرم رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

قال الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ: " ليست صلاة الضحى من الصلوات المحصورة بالعدد؛ فلا يزاد عليها ولا ينقص منها، ولكنها من الرغائب التي يفعل الإنسان منها ما أمكنه"[٤].

٥) أن ما نقل من العدد عن رسول الله ﷺ فإنما هو إخبار من الراوي عن القدر الذي شاهده وعاينه وسمعه.

قال ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكره الآثارَ المختلفةَ في صلاة الضحى:

" وليس منها حديث يدفع صاحبه، وذلك أنه من صلى الضحى أربعًا جائز أن يكون رآه [أي: النبي ﷺ] في حال فعله ذلك، ورآه غيره في حال أخرى صلى ركعتين، ورآه آخر في حال أخرى صلاها ثمانيًا، وسمعه آخر يحث على أن تصلى ستاً، وآخر يحث على ركعتين، وآخر على عشر، وآخر على اثنتي عشرة، فأخبر كل واحد منهم عما رأى أو سمع"[٥].

٦) أن ما نقل عنه ﷺ يحمل على أنه "المقدار الذي كان يقدر عليه إذا صلى هذه الصلاة، كما روي عنه أنه كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، وإن لم يكن ذلك بحد ولا تقدير لصلاة الليل، وإنما ذلك مقدار ما استطاع من ذلك، أو ما اختار لنفسه مع ما رزق من القوة على ذلك"[٦].

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٢/٢٥٦).

(٢) تنوير الحوالك (١/١٢٩).

(٣) ناسخ الحديث ومنسوخه (ص١٢٧).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (١/٢٧١).

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/١٦٧).

(٦) المنتقى شرح الموطأ (١/٢٧١).

المسلك الثاني: مسلك الترجيح:

وقد اختلف الآخذون بهذا المسلك على عدة أوجه:

الوجه الأول: أن أكثر ركعات الضحى اثنتا عشرة ركعة:

وهذا قول الحنفية[١] وبعض الشافعية[٢] والإمام أحمد في رواية[٣].

ودليلهم: حديث أنس ﷺ وما شهد له في حديثي أبي ذر وأبي الدرداء ﷺ، وهو أكثر عدد ورد عن النبي ﷺ من قوله، وليس من شرط الحكم أن تتضافر عليه أدلة القول والفعل.

ويجاب عنه بما سبق نقله من قول العيني رحمه الله:" فإن قلت: هل تزاد على ثنتي عشرة ركعة؟ قلت: مفهوم العدد وإن لم يكن حجة عند الجمهور؛ إلا أنه لم يرد في عدد صلاة الضحى أكثر من ذلك، وعدم الورود بأكثر من ذلك لا يستلزم منع الزيادة"[٤].

الوجه الثاني: أن أكثر ركعات الضحى ثماني ركعات:

وهذا قول المالكية[٥] والحنابلة[٦]، وأكثر الشافعية[٧]، مستدلين بما يلي:

١) حديث أم هانئ ﷺ.

وأجيب عنه بأن " صلاته ﷺ يوم الفتح ثمان ركعات ضحى، إنما كانت من أجل الفتح، وأن سنة الفتح أن تصلى عنده ثمان ركعات، وكان الأمراء يسمونها صلاة الفتح.

وذكر الطبري في تاريخه عن الشعبي قال: (لما فتح خالد بن الوليد الحيرة، صلى

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/٢٣).

(٢) كالروياني والرافعي والنووي . ينظر: المجموع (٣/٥٢٩)، روضة الطالبين (١/٣٣٢).

(٣) الفروع (٢/٤٠٣).

(٤) عمدة القاري (٧/٢٣٩).

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/٦٧).

(٦) المغني (٢/٥٤٩).

(٧) المجموع (٣/٥٢٩).

صلاة الفتح ثمان ركعات لم يسلم فيهن، ثم انصرف)[١] .

قالوا[٢]: وقول أم هانئ: (وذلك ضحى)، تريد أن فعله لهذه الصلاة كان ضحى، لا أن الضحى اسم لتلك الصلاة"[٣].

٢) ما نقله الإمام الطبري عن سعد بن أبي وقاص وأم سلمة رضي الله عنهما أنهما كانا يصليان الضحى ثمانياً [٤].

ويجاب عنه: بأن صلاة سعد رضي الله عنه هي صلاة الفتح[٥]، وأما صلاة أم سلمة رضي الله عنها بهذا العدد فله سبب، توضحه رواية ابن أبي شيبة بأنها كانت تصلي الضحى، ثماني ركعات وهي قاعدة، فقيل لها: إن عائشة تصلي أربعاً، فقالت: إن عائشة امرأة شابة[٦].

فهي بذلك تعمل بحديث: ((من صلى قاعداً فله نصف أجر القائم))[٧]، و لم تقصد هذا العدد بعينه.

٣) أن الأصل في العبادة التوقف، وهذا العدد هو أكثر ما ثبت من فعله ﷺ[٨].

٤) أن هذا العدد هو أكثر ما ثبت من فعله ﷺ وقوله جميعاً بخلاف غيره[٩].

ويمكن الجواب عن هذين الأمرين بالجواب السابق وهو: أن عدم الورود بأكثر من ذلك لا يستلزم منع الزيادة، وليس من شرط الحكم أن تتضافر عليه أدلة القول والفعل.

---

(١) تاريخ الطبري (٣٦٦/٣)

(٢) أي أصحاب المذهب الرابع من المذاهب التي ذكرها ابن القيم في صلاة الضحى.

(٣) زاد المعاد (٣٤٣/١).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٦٦/٣) وعمدة القاري (٢٣٩/٧).

(٥) صلاها سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما فتح المدائن كما في تاريخ الطبري (١٦/٤).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٧٨٩٧) وفي سنده رجل مبهم.

(٧) أخرجه البخاري (١١١٥) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٨) فتح الباري لابن حجر (٥٤/٣).

(٩) مرعاة المفاتيح (٣٤٥/٤).

الوجه الثالث: أن أكثر ركعات الضحى أربع ركعات:

وهو قول علقمة والنخعي وسعيد بن المسيب[١] .

قال الحاكم رحمه الله: " صحبت جماعة من أئمة الحديث الحفاظ الأثبات، فوجدتهم يختارون هذا العدد – يعني أربع ركعات – ويصلون هذه الصلاة أربعاً، لتواتر الأخبار الصحيحة فيه، وإليه أذهب وإليه أدعو؛ اتباعاً للأخبار المأثورة، واقتداء بمشايخ الحديث فيه"[٢].

ويجاب عن هذا القول بما سبق من الأجوبة على القولين الماضيين.

خامساً: بيان المسلك الراجح:

الأقرب من هذه المسالك هو مسلك الجمع بين الأخبار، وأن المصلي مخير فيما شاء من العدد دون تحديدٍ لأكثره، وذلك لأمرين:

١) قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢) سلامته من الاعتراضات التي وجهت إلى غيره.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله:

" صلاة الضحى مستحبة ..... وأقلها ركعتان ولا حدَّ لأكثرها، وبعض أهل العلم قال: أكثرها ثمان، ولكن لا دليل على ذلك، إذا صلى ثمانياً أو أكثر أو أقل؛ كلٌّ ذلك لا حرج فيه والحمد لله، وقد صلى النبي ﷺ صلاة الضحى يوم الفتح ثماني ركعات – عليه الصلاة والسلام – وكان يصلي ركعتين إذا زار قباء يوم السبت ضحى[٣] – عليه الصلاة والسلام – فالحاصل أن أقلها ركعتان، ولا حد لأكثرها"[٤].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٦٦/٣).

(٢) نقله ابن القيم في زاد المعاد (٣٣٩/١) عن جزء أفرده الحاكم في صلاة الضحى وهو الآن مفقود.

(٣) البخاري (١١٩١) ومسلم (١٣٩٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) فتاوى نور على الدرب (٤٠٦/١٠).

الفصل الثاني:

دفع ما يوهم التعارض في باب سجود السهو وباب صلاة الجماعة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: موضع سجود السهو.

المبحث الثاني: تطويل الإمام.

المبحث الأول

٩- موضع سجود السهو

أولاً: بيانُ الحديث القولي مع تخريجه والحكم عليه:

عن ثوبان ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم)).

أخرجه **أبو داود** (١٠٣٨) كتاب: الصلاة، باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس، **والبيهقي** في الكبرى (٣٣٧/٢) **وابن عساكر** في تاريخ دمشق (٤٠/٣٨) من طريق **عمرو بن عثمان**.

وأحمد في مسنده (٢٢٤١٧) عن **الحكم بن نافع**.

كلاهما عن **إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكَلاعي عن زهير بن سالم عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن ثوبان ﷺ به.**

وخالفهما جماعة من الثقات:

فأخرجه **أبو داود** - ومن طريقه البيهقي في المواضع السابقة - عن **الربيع بن نافع وشجاع بن مخلد.**

وأبو داود أيضاً، **وابن ماجه** (١٢١٩) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن سجدها بعد السلام، عن **عثمان ابن أبي شيبة.**

وابن ماجه في الموضع السابق عن **هشام بن عمار.**

وأبوداود الطيالسي في مسنده (١٠٩٠) -ومن طريقه المزي في التهذيب (٤٠٧/٩)-.

وعبد الرزاق في مصنفه (٣٥٣٣).

كلهم (الربيع وشجاع وابن أبي شيبة وهشام والطيالسي وعبد الرزاق) عن **إسماعيل بن عياش به؛ بإسقاط جبير بن نفير والد عبد الرحمن.**

وخولف إسماعيل أيضاً:

فأخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف (٤٥١٧) **والروياني** في مسنده (٦٥٨) من طريق **الهيثم بن حميد عن عبيد الله بن عبيد، معضلاً - بإسقاط عبد الرحمن بن جبير وأبيه -**

وبدون ذكر موضع السجود.

ولإسماعيل بن عياش فيه شيخ آخر:

فقد أخرجه **الطبراني** في الكبير (١٤١٢) من طريقه عن عبد العزيز بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن ثوبان ﷺ به.

وقد أعلَّ الأئمة النقاد هذا الحديث بثلاث علل:

الأولى: أن في سنده إسماعيل بن عياش:

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: " تفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بالقوي "[١]، وكذا قال ابن الجوزي – ووافقه ابن عبد الهادي[٢] – والمنذري[٣] وابن تيمية وقال عن الحديث:

" ضعيف، لأنه من رواية ابن عياش عن أهل الحجاز؛ وذلك ضعيف باتفاق أهل الحديث "[٤].

وإسماعيل بن عياش: هو ابن سليم العَنْسي، أبو عتبة الحمصي.

تكاد تتفق كلمة النقاد إلا القليل منهم على أنه صحيح الحديث فيما حدث عن الشاميين، وإن حدث عن غيرهم فضعيف[٥].

وقال الحافظ في التقريب (٤٧٣): "صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم".

وروايته هنا عن عبيد الله بن عبيد الكَلاعي الشامي الدمشقي، وثقه دحيم وقال ابن معين: لا بأس به[٦].

وكذلك شيخ ابن عياش في إسناد الطبراني: عبد العزيز بن عبيد الله؛ شاميٌ حمصيٌ.

لكنه ضعيف واهٍ؛ كما قال الذهبي وابن حجر[٧].

---

(١) معرفة السنن والآثار (٢٧٦/٣).

(٢) تنقيح التحقيق (٣٥٤/٢).

(٣) مختصر سنن أبي داود (٤٧٠/١).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٣).

(٥) تهذيب الكمال (١٦٣/٣) وتهذيب التهذيب (٣٢١/١) والكاشف (٤٠٠).

(٦) تهذيب الكمال (١١١/١٩).

(٧) الكاشف (٣٤٠٢) والتقريب (٤١١١).

فظهر بهذا أن رواية ابن عياش هنا عن أهل بلده لا كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

الثانية: أن في سنده زهير بن سالم:

وهو: زهير بن سالم العَنْسي، أبو المُخَارق الشامي[١].

ذكره ابن حبان في الثقات[٢]، وقال الدارقطني: "حمصي منكر الحديث، روى عن ثوبان ولم يسمع منه"[٣].

وقال الحافظ في التقريب (٢٠٤٣): " صدوق فيه لين وكان يرسل".

ولعله أحد الضعيفين اللذين أشار إليهما النووي بقوله عن الحديث: " ضعفه البيهقي وغيره، وفي إسناده ضعيفان"[٤].

وقال الألباني – بعد نقله لكلام الدارقطني – : " فهو [أي: زهير] علة الحديث، والظاهر أنه كان يضطرب فيه، فقد رواه الهيثم بن حميد عن عبيد الله بن عبيد عن زهير الحمصي عن ثوبان به دون (بعد السلام) .... وبالجملة فهذا الحديث ضعيف من أجل زهير هذا ...."[٥].

الثالثة: أن في السند انقطاعاً:

صرح بذلك الحافظ العلائي؛ فقال بعد ذكره لرواية الجماعة بإسقاط (جبير بن نفير) من السند:

" ولم يقولوا فيه: عن أبيه، وعبد الرحمن بن جبير لم يدرك ثوبان، فالراجح أنه منقطع لقول الجماعة"[٦].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:"...حديث ثوبان عند أحمد وإسناده منقطع "[٧].

لكنّ إسنادَ الإمام أحمدَ ظاهرُه الاتصال كما سبق، إلا أن يكون هذا ترجيحاً من

---

(١) تهذيب التهذيب (٣/٣٤٤).

(٢) الثقات (٦/٣٣٦).

(٣) سؤالات البرقاني للدارقطني (ص ٣٢).

(٤) خلاصة الأحكام (٢/٦٤٢).

(٥) إرواء الغليل (٢/٤٨).

(٦) نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد (ص٣٣٢).

(٧) فتح الباري (٣/ ١٠٢)

الحافظ رحمه الله لرواية الجماعة – كما فعل العلائي – فإن روايتهم مقدمة على رواية الوصل؛ لثقتهم وكثرة عددهم.

قال الذهبي رحمه الله:" عبد الرحمن بن جبير .... وهو مكثر عن أبيه وغيره، ولا أعلمه روى عن الصحابة؛ وقد رأى جماعة من الصحابة"(١).

فظاهر السند إذاً الانقطاع، وقد قال المزي رحمه الله في ذكر شيوخ عبد الرحمن :

" وثوبان مولى رسول الله ﷺ، والصحيح: عن أبيه، عَنْ ثوبان "(٢) وكلامه هذا يحتمل أن يكون ترجيحاً للرواية المتصلة، ويحتمل أن يكون تأكيداً للانقطاع؛ لأن عبد الرحمن لا يروي عن ثوبان إلا بواسطة أبيه.

و لم ير الشيخ الألباني رحمه الله هذا الأمر ضاراً فقال عن رواية الجماعة:

" وروايتهم أولى، وهي موصولة على كل حال"(٣). والله أعلم.

والخلاصة: أن الحديث لا يخلو من الضعف، وقد حكم عليه بذلك: البيهقي(٤) والنووي(٥) وابن حجر(٦) وغيرهم(٧).

ثانياً: بيانُ الحديث الفعلي المعارِض له، مع تخريجه والحكم عليه:

عن عبد الله ابن بحينة(٨) رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم).

---

(١) العِبر في خَبر من غَبر (١/١١٤).

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٧/٢٧).

(٣) صحيح أبي داود (الأم) (٤/٢٠٢).

(٤) السنن الكبرى (٢/٣٣٧).

(٥) المجموع (٤/٧٠).

(٦) بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص١٠٢) حديث (٣٣٤).

(٧) وقد حسن العلامة الألباني هذا الحديث – في المواضع السابقة – بشواهدَ تشهد للجملة الأولى منه (لكل سهو سجدتان) ولكنها لا تشهد لجميع الحديث والله أعلم.

(٨) قال الإمام الترمذي: " عبد الله ابن بحينة: هو عبد الله بن مالك ابن بحينة، مالك: أبوه، وبحينة: أمه، هكذا أخبرني إسحاق بن منصور، عن علي بن المديني". السنن (٢/٢٣٧).

أخرجه **البخاري** (٨٣٠) كتاب: الأذان، باب: التشهد في الأولى، **ومسلم** (٥٧٠) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود لـه، **وأبـو داود** (١٠٣٤) كتاب: الصلاة، باب: من قام من ثنتين و لم يتشهد، **والترمذي** (٣٩١) في أبواب الـصلاة، باب: ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام، **والنسائي** (١١٧٧) كتاب: التطبيق، بـاب: ترك التشهد الأول، وفي الكبرى (٦٠٢) كتاب: الصلاة، باب: إذا كان في الصلاة نقصان، **ومالك** في الموطأ (٩٦/١) ، **وأحمد** في المسند (٢٢٩١٩) **والدارمي** (١٤٩٩).
كلهم من طرق متعددة عن عبد الله ابن بحينة به، واللفظ للبخاري.

ثالثاً: بيان وجه التعارض بينهما:

يدل حديث ثوبان ﷺ على أن من سها في صلاته بأي نوع من أنواع السهو فإن عليه أن يأتي بسجدتين محلهما بعد السلام، ولكن: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه سـها في صـلاته وسجد للسهو قبل السلام كما في حديث عبد الله ابن بحينة ﷺ، وهذا تعارض في الظـاهر يحتاج إلى النظر والتوفيق بين الأخبار(١).

رابعاً: بيان مسالك العلماء في دفع هذا التعارض:

الحديث عن موقف العلماء في التوفيق بين هذين الحديثين لا يمكن أن يفصل عن كلامهم في التوفيق بين أحاديث سجود السهو عموماً، وعن الاختلاف الوارد فيهـا حـول موضـع

(١) فهم بعض العلماء من حديث ثوبان ﷺ أن السهو إذا تعدد في الصلاة الواحدة فلكل سهو سجدتان، فيتكرر السجود بعدد السهو! وهذا يتعارض مع حديث ذي اليدين [البخاري (٤٨٢) ومسلم (٥٧٣)].
قال العراقي في شرح حديث ذي اليدين: " فيه أن السهو يتداخل ويكفي للجميع سجدتان؛ لأنه ﷺ سلّم وتكلّم ومشى، وهذه كلها مقتضية للسجود واقتصر على سجدتين، وفي المسألة ثلاثة أقوال:
الصحيح وعليه أكثر العلماء: هذا.
وقيل: يسجد لكل سهو سجدتين، وهو قول الأوزاعي.
والقول الثالث: التفرقة بين أن يتحد الجنس فيتداخل أو لا يتحد فلا، والحديث حجة على هذين القولين؛ لتعدد السهو واختلاف جنسه والله أعلم". طرح التثريب (٢٠/٣)

السجود، وتوطئةً لذلك يقال:

قد نقل النووي عن القاضي عياض وغيره: أنه لا خلاف بين العلماء في أن من سجد قبل السلام أو بعده، للزيادة أو النقص؛ أنه يجزئه ولا تفسد صلاته، وإنما اختلافهم في الأفضل[١].

وعليه فقد سلك العلماء في التوفيق بين أحاديث السهو المسالك التالية:

المسلك الأول: مسلك الجمع:

ذهب طائفة من العلماء إلى اختيار مسلك الجمع، واختلفوا في كيفيته على عدة أوجه:

الوجه الأول: تخيير المصلي بين السجود قبل السلام أو بعده:

وهذا اختيار ابن جرير الطبري، وهو قول قديم للشافعي[٢] اختاره البيهقي[٣] والحازمي[٤]، والعلائي وقال في تعليل ذلك:

" لثبوت الأحاديث فيها من كل جهة، وبُعد الجمع بينها على وجه يعم جميعها، وبُعد المناسبة الفارقة بين الزيادة والنقصان..."[٥].

الوجه الثاني: التفريق بين أن يكون السهو بزيادة فيسجد له بعد السلام، أو نقص فيسجد له قبل السلام:

وهو قول مالك والمزني وأبي ثور[٦]، واختاره ابن عبد البر[٧] وابن دقيق العيد[٨]، ومن أدلتهم

---

(١) ينظر: إكمال المعلم (٥٠٨/٢) وشرح مسلم للنووي (٥٦/٥).

(٢) ينظر: طرح التثريب (٢٢/٣).

(٣) معرفة السنن والآثار (٢٨٠/٣).

(٤) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص١١٥).

(٥) نظم الفرائد (ص٣٤٤).

(٦) ينظر: فتح الباري (٩٤/٣).

(٧) التمهيد (٣٠/٥).

(٨) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٧٩/١).

على هذا[١]:

١- حديث ابن بحينة ﷺ: عن النبي ﷺ في قيامه من اثنتين دون أن يجلس، فسجد لسهوه ذلك قبل السلام، وقد نقص الجلسة الوسطى والتشهد.

٢- حديث ذي اليدين ﷺ: لأنه ﷺ سها وسلّم من ركعتين، وتكلم ثم انصرف وبنى، فزاد سلاماً وعملاً وكلاماً، وهو ساهٍ لا يظن أنه في صلاة، ثم سجد بعد السلام.

٣- من جهة النظر: أن السجود في النقصان إصلاح وجبر، ومحال أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة، وأما السجود في الزيادة فإنما ذلك ترغيم للشيطان، وذلك ينبغي أن يكون بعد الفراغ.

وتعقب بأمرين:

أ- أن كون السجود في الزيادة ترغيماً للشيطان فقط ممنوع، بل هو جبر أيضاً لما وقع من الخلل، فإنه وإن كان زيادة فهو نقص في المعنى.

ب- أن النبي ﷺ إنما سمى سجود السهو ترغيماً للشيطان في حالة الشك والسجود فيها قبل السلام، كما في حديث أبي سعيد ﷺ [٢].

وقال المباركفوري رحمه الله: " وفيه أن هذا الفرق غير صحيح؛ لأن قصة ذي اليدين وقع السجود فيها بعد السلام، وهي عن نقصان، وأيضاً من جمع عليه السهوان: أحدهما في الزيادة، والثاني في النقصان، فلا يكون مساغٌ له. وما قالوا يسجد قبل السلام تغلباً لجانب النقص لا دليل عليه"[٣].

الوجه الثالث: استعمال كل حديث في موضعه زيادة كان أو نقصاً:

وقد اتفق على هذا القول: أحمد وداود الظاهري وإسحاق - وهو اختيار الشوكاني - ولكنهم اختلفوا في السهو الذي لم ترد صورةٌ له في الأحاديث: أين يُسجد له؟

فذهب داود - جرياً على ظاهريته - إلى أنه لا يسجد إلا فيما ورد النص به.

---

(١) ملخص من التمهيد (٢٩/٥).

(٢) مسلم (٥٧١).

(٣) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٤٠٦)

وذهب أحمد إلى أنه يسجد له قبل السلام[١]، وذلك أنه من شأن الصلاة؛ فيقضيه قبل أن يسلم.

وذهب إسحاق بن راهويه إلى التفريق بين الزيادة والنقصان فيما لم يرد فيه شيء كما هو قول مالك، واختاره ابن حجر[٢].

وذهب الشوكاني إلى أنه يخير فيما لم يرد فيه شيء بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص[٣] واختاره محمد المباركفوري[٤].

المسلك الثاني: مسلك النسخ:

وهذا القول مروي عن الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ، نقله البيهقي، وأجاب عنه فقال:

" روى الشافعي في القديم عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال: (سجد رسول الله ﷺ قبل السلام وبعده وآخر الأمرين قبل السلام) وذكره أيضاً في رواية حرملة إلا أن قول الزهري منقطع لم يسنده إلى أحد من الصحابة، ومطرف بن مازن غير قوي"[٥].

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: " ومطرف هذا: ضعيف، وغاية هذا أنه من مراسيل الزهري؛ وهي من أوهى المراسيل"[٦] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

" وأيضاً فالنسخ إنما يكون بما يناقض المنسوخ، والنبي ﷺ سجد بعد السلام؛ ولم ينقل مسلمٌ أنه نهى عن ذلك فبطل النسخ.

وإذا قيل: إنه سجد بعد ذلك قبل السلام، فإن كان في غير هذه الصورة، كما في حديث

---

(١) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: "وجملة ذلك، أن السجود كله عند أحمد قبل السلام، إلا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام، وهما إذا سلم من نقص في صلاته، أو تحرى الإمام فبنى على غالب ظنه، وما عداهما يسجد له قبل السلام" المغني (٢/٤١٥).

(٢) الفتح (٣/١١٤).

(٣) نيل الأوطار (٣/١٣٤).

(٤) تحفة الأحوذي (٢/٣٤٠).

(٥) السنن الكبرى (٢/٣٤١).

(٦) فتح الباري لابن رجب (٩/٤٤٨).

ابن بحينة لما قام من الركعتين وفي حديث الشك؛ فلا منافاة، لكن هذا الظان ظن أنه إذا سجد في صورة قبل السلام،كان هذا نسخاً للسجود بعده في صورة أخرى، وهذا غلط منه. ولم ينقل عنه في صورة واحدة أنه سجد تارة قبل السلام وتارة بعده، ولو نقل ذلك لدل على جواز الأمرين، فدعوى النسخ في هذا الباب باطل"[١].

المسلك الثالث: مسلك الترجيح:

وقد اختلف الآخذون بهذا المسلك على وجهين:

الوجه الأول: أن السجود للسهو يكون بعد السلام:

وهو قول الحنفية[٢]، ومن حججهم في ذلك:

١- حديث ثوبان ﷺ.

قال العيني رحمه الله: " روايات الفعل متعارضة، فبقي لنا رواية القول وهو حديث ثوبان: (لكل سهو سجدتان بعدما يسلم) - من غير فصل بين الزيادة والنقصان - سالماً من المعارض فيعمل به، لسلامته عن المعارض"[٣].

واعترض عليه بأن الحديث ضعيف كما سبق بيانه.

٢- الترجيح بكثرة الرواة وأن الأحاديث الدالة على السجود بعد السلام أكثر[٤].

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: " وهذا - إن صح - فالاعتراض عليه: أن طريقة الجمع أولى من طريقة الترجيح. فإنه يصار إليه عند عدم إمكان الجمع. وأيضاً فلا بد من النظر إلى محل التعارض واتحاد موضع الخلاف من الزيادة والنقصان"[٥].

٣- أن سجود السهو مما لا يتكرر، فيؤخر بعد السلام؛ حتى لو سها عن السلام ينجبر

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٢٣).

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٧٨/٢).

(٣) عمدة القاري (٣١٢/٧).

(٤) طرح التثريب (٢٣/٣).

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٧٩/١).

به [١]، وهذا معارض بالأحاديث الثابتة في السجود قبل السلام مع احتمال وجود هذا التعليل فيها أيضاً.

٤- أن ما ورد في الأحاديث (قبل السلام) فالمراد به: قبل السلام الثاني[٢].

وردَّ هذا صاحبُ المرعاة فقال:

" المراد من السلام المذكور في هذه الأحاديث هو التسليمتان؛ لأنه هو المعهود لا السلام الواحد، فالأحاديث التي ذُكر فيها سجود السهو بعد السلام؛ المراد من السلام فيها تسليمتا التحليل بعد التشهد وبعد الصلاة على النبي والأدعية المأثورة، وما ورد فيه السجود قبل السلام؛ فالمراد منه أنه تشهد وصلى ثم سجد للسهو، ثم سلم السلام المعهود وهو التسليمتان"[٣].

الوجه الثاني: أن السجود للسهو يكون قبل السلام:

وهو قول الشافعية[٤]، واعتمدوا فيه على الأحاديث الدالة على السجود قبل السلام وتأولوا الأحاديث الأخرى لعدة مرجحات وتعليلات، منها:

١- دعوى نسخ أحاديث السجود بعد السلام كما سبق، وأن الذين رووا السجود قبل السلام: متأخرو الإسلام، وأصاغر الصحابة.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ:

" والاعتراض على الأول: أن رواية الزهري مرسلة ولو كانت مسندة فشرط النسخ: التعارض باتحاد المحل. و لم يقع ذلك مصرحاً به في رواية الزهري. فيحتمل أن يكون الأخير: هو السجود قبل السلام، لكن في محل النقص، وإنما يقع التعارض المحوج إلى النسخ لو تبين أن المحل واحد و لم يتبين ذلك.

والاعتراض على الثاني: أن تقدم الإسلام والكبر لا يلزم منه تقدم الرواية حالة

---

(١) شرح سنن أبي داود للعيني (٤/٣٣٤).

(٢) إحكام الأحكام (١/٢٧٩).

(٣) مرعاة المفاتيح (٣/٤٠٧).

(٤) المجموع (٤/٦٩).

التحمل"[١].

٢- أن سجود السهو تمام للصلاة وجبر لنقصها، فكان قبل سلامها كسائر أفعالها.

واعترض عليه ابن حزم بقوله: "ليت شعري، من أين لهم بأن جبر الشيء لا يكون إلا فيه لا بائنا عنه؟! وهم مجمعون على أن الهدي والصيام يكونان جبراً لما نقص من الحج، وهما بعد الخروج عنه، وأن عتق الرقبة أو الصدقة أو صيام الشهرين جبر لنقص وطء التعمد في نهار رمضان، وبعض ذلك لا يجوز إلا بعد تمامه، وسائر ذلك يجوز بعد تمامه"[٢].

٣- أن ما وقع فيه السجود بعد السلام كان على سبيل السهو .

واستبعده ابن دقيق العيد وقال: " لأن الأصل عدم السهو، وتطرقه إلى الأفعال الشرعية من غير دليل؛ غير سائغ. وأيضاً فإنه مقابل بعكسه، وهو أن يقول الحنفي: محله بعد السلام، وتقدمه قبل السلام على سبيل السهو"[٣].

وقال ابن رجب رحمه الله: "وهذا قول ساقط جداً، فان السهو كان قبل إعلام النبي ﷺ بالحال، وأما بعد إعلامه، فلو تطرق السهو إلى فعله لم يحتجَّ به كله، وقد اجتمعت الأمة على الاحتجاج به"[٤].

٤- أن المراد بالسلام في أحاديث السجود بعد السلام هو: السلام على النبي ﷺ في التشهد.

واستبعده ابن دقيق أيضاً وقال: " لأن السابق إلى الفهم عند إطلاق السلام في سياق ذكر الصلاة هو الذي به التحلل[٥].

خامساً: بيان المسلك الراجح:

أما التعارض بين حديث ثوبان رضي الله عنه - الدال على أن كل سجود السهو يكون بعد السلام - وبين الأحاديث الدالة على سجوده ﷺ للسهو قبل السلام؛ فهو مدفوع لعدم

---

(١) إحكام الأحكام (٢٧٨/١).

(٢) المحلى (١٧١/٤).

(٣) إحكام الأحكام (٢٧٩/١).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٤٤٩/٩).

(٥) إحكام الأحكام (٢٧٩/١).

ثبوت حديث ثوبان ﷺ، ولا تصح معارضة الأحاديث الضعيفة لما ثبت عن النبي ﷺ.

ولكن يبقى في محل سجود السهو الخلافُ السابقُ بين الأئمة، والذي يُمكن أن يَقترب الباحث إلى الراجح فيه من خلال الخطوات التالية:

١- أن ثبوت الأخبار عن النبي ﷺ بالسجود قبل وبعد السلام؛ يدل على ضعف قول القائلين بترجيح أحدهما، لما في ذلك القول من اطراح الأحاديث الصحيحة دون مبرر.

٢- أن قول النبي ﷺ: ((إذا زاد الرجل أو نقص، فليسجد سجدتين))[١] وقوله: ((إذا شك أحدكم في صلاته ...))[٢] يدلان على أن الزيادة والنقص والشك هي أسباب السجود للسهو.

٣- أن الأحاديث قد دلت على سجوده ﷺ للسهو قبل السلام لما نقص التشهد الأول[٣]، وسجد بعد السلام لما صلى الظهر وزاد ركعة حتى صارت خمساً[٤]، وأمر عند الشك وعدم الترجيح بطرح الشك والأخذ بالأقل والسجود قبل السلام[٥]، وعند الترجيح بالأخذ بالراجح والسجود بعد السلام[٦].

وبناء عليه فأقرب الأقوال - والله تعالى أعلم - ما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله بقوله: "وحينئذ فأظهر الأقوال: الفرق بين الزيادة والنقص، وبين الشك مع التحري والشك مع البناء على اليقين.

وهذا إحدى الروايات عن أحمد، وقول مالك قريب منه وليس مثله، فإن هذا مع ما فيه من استعمال النصوص كلها: فيه الفرق المعقول.

وذلك أنه إذا كان في نقص كترك التشهد الأول؛ احتاجت الصلاة إلى جبر، وجابرها يكون قبل السلام؛ لتتم به الصلاة، فإن السلام هو تحليل من الصلاة.

---

(١) رواه مسلم (٥٧٢) من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٢) رواه مسلم (٥٧١) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) كما في حديث عبد الله ابن بحينة ﷺ.

(٤) كما في حديث ابن مسعود ﷺ. رواه البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢).

(٥) كما في حديث أبي سعيد ﷺ.

(٦) كما في حديث ابن مسعود ﷺ. رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

وإذا كان من زيادة كركعة، لم يجمع في الصلاة بين زيادتين، بل يكون السجود بعد السلام؛ لأنه إرغام للشيطان، بمنزلة صلاة مستقلة جبر بها نقص صلاته، فإن النبي ﷺ جعل السجدتين كركعة.

وكذلك إذا شك وتحرى فإنه أتم صلاته، وإنما السجدتان لترغيم الشيطان، فيكون بعد السلام. ومالك لا يقول بالتحري ولا بالسجود بعد السلام فيه.

وكذلك إذا سلم وقد بقي عليه بعض صلاته ثم أكملها، فقد أتمها والسلام منها زيادة، والسجود في ذلك بعد السلام؛ لأنه إرغام للشيطان.

وأما إذا شك ولم يتبين له الراجح؛ فهنا إما أن يكون صلى أربعاً أو خمساً، فإن كان صلى خمساً؛ فالسجدتان يشفعان له صلاته ليكون كأنه قد صلى ستاً لا خمساً، وهذا إنما يكون قبل السلام، ومالك هنا يقول: يسجد بعد السلام.

فهذا القول الذي نصرناه هو الذي يستعمل فيه جميع الأحاديث لا يترك منها حديث، مع استعمال القياس الصحيح فيما لم يرد فيه نص، وإلحاق ما ليس بمنصوص بما يشبهه من المنصوص"[1].

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٤).

المبحث الثاني

١٠- تطويل الإمام

أولاً: بيانُ الحديث القولي مع تخريجه والحكم عليه:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا صلى أحدكم للناس فليخفف؛ فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء)).

أخرجه **البخاري** (٧٠٣) كتاب: الأذان، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، **ومسلم** (٤٦٧) كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، **وأبوداود** (٧٩٤) كتاب: الصلاة، باب: في تخفيف الصلاة، **والترمذي** (٢٣٦) أبواب الصلاة، باب: ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف، **والنسائي** (٨٢٣) كتاب: الإمامة، باب: ما على الإمام من التخفيف، وفي الكبرى (٨٩٩) كتاب: المساجد، باب: ما على الإمام من التخفيف، **ومالك** في الموطأ (١/ ١٣٤) كتاب: صلاة الجماعة، باب: العمل في صلاة الجماعة، **وأحمد** (٧٤٧٤) (٧٦٦٧).

من طرق متعدد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ به، واللفظ للبخاري.

ثانياً: بيانُ الحديث الفعلي المعارِض له، مع تخريجه والحكم عليه:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع[1] فيقضي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها).

أخرجه **مسلم** (٤٥٤) كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، **والنسائي** (٩٧٣)

(١) البَقِيع: هو بقيع الغرقد، مقبرة المدينة. قال الأصمعي: قطعت غرقدات في هذا الموضع، حين دفن فيه عثمان بن مظعون، فسمِّي بقيع الغرقد لهذا. (معجم ما استعجم ١/٢٦٥).

كتاب: الافتتاح، باب: تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر، وفي الكبرى (١٠٤٧) كتاب: المساجد، باب: طول القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر، **وابن ماجه** (٨٢٥) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القراءة في الظهر والعصر، **وأحمد** (١١٣٠٧).

من طرق عن أبي سعيد الخدري ﷺ به، واللفظ لمسلم[1].

ثالثاً: بيان وجه التعارض بينهما:

أمر النبي ﷺ الأئمةَ – كما في حديث أبي هريرة ﷺ – بتخفيف الصلاة معللاً ذلك بأن مِن المصلين مَن لا يتحمل التطويل كالضعيف والمريض والكبير وذي الحاجة، بينما كان ﷺ يصلي بالصحابة وفيهم من يتصف بشيء من ذلك، ومع هذا يطيل إطالة يتمكن فيها الرجل من الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته ويتوضأ ويرجع والنبي ﷺ في الركعة الأولى!.

رابعاً: بيان مسالك العلماء في دفع هذا التعارض:

ظهر من أقوال العلماء في دفع هذا التعارض أنهم سلكوا المسالك الثلاثة:

المسلك الأول: مسلك الجمع:

وقد اختلف الآخذون بهذا المسلك في طريقة الجمع بين الأخبار على عدة أوجه:

الوجه الأول: أن الأصل هو التخفيف، ولا بأس بالتطويل إذا آثر الجماعة ذلك وكانوا محصورين:

قال النووي رحمه الله: " قال العلماء: كانت صلاة رسول الله ﷺ تختلف في الإطالة والتخفيف

---

(١) ومن الأحاديث التي تدل على إطالته ﷺ للصلاة:

ما رواه مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: (ما لك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطوليين). أخرجه البخاري (٧٦٤) وأبو داود (٨١٢) والنسائي (٩٩٠) وعند أبي داود: (قال: قلت: ما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف والأخرى الأنعام).

ومنها: ما رواه أبو برزة ﷺ قال: (كان النبي ﷺ يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه، ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة). أخرجه البخاري (٥٤١) ومسلم (٤٦١). وغيرها من الأحاديث.

باختلاف الأحوال؛ فإذا كان المأمومون يؤثرون التطويل ولا شغل هناك له ولا لهم طوَّل، وإذا لم يكن كذلك خفَّف ..."[١].

وكذا قال البغوي[٢] من قبله، وابن حجر[٣]والسندي[٤] وغيرهم من بعده.

وقال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ:

" هذا الحكم وهو الأمر بالتخفيف مذكور مع علته، وهو كون المأمومين فيهم السقيم والضعيف والكبير، فإن انتفت هذه العلة فلم يكن في المأمومين أحد من هؤلاء وكانوا محصورين ورضوا بالتطويل طول لانتفاء العلة"[٥].

وقد اعترض ابن عبد البر على هذا الجمع فقال عن هذه العلة:

" وهي عندي غير مأمونة على أحد من أئمة الجماعة؛ لأنه وإن علم قوة من خلفه فإنه لا يدري ما يحدث لهم من آفات بني آدم.

ولذلك قال: ((فإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء))؛ لأنه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره.

وقد يحدث للظاهر القوة ومَنْ يُعرف منه الحرص على طول الصلاة حادثٌ من شغل، وعارض من حاجة، وآفة من حدث بول أو غيره، فينبغي لكل إمام أن يخفف جهده إذا أكمل الركوع والسجود"[٦].

وقد تبع بكلامه هذا الإمامَ ابنَ بطال في شرحه للبخاري[٧].

وأجاب العراقي عن هذا الاعتراض بقوله:

" وهو ضعيف، فإن الاحتمال الذي لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكم، فإذا انحصر المأمومون ورضوا بالتطويل؛ لا نأمر إمامهم بالتخفيف لاحتمال عارض لا دليل عليه،

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٧٤/٤).

(٢) شرح السنة (٤٠٩/٣).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٩٧/٢).

(٤) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢٧٤/١).

(٥) طرح التثريب (٣٥٠/٢).

(٦) الاستذكار (١٥٧/٢).

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٣٣/٢).

وحديث أبي قتادة يرد على ما ذكراه، فإنه – عليه الصلاة والسلام – قال: ((إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز كراهية أن أشق على أمه))[١] .

فإرادته – عليه الصلاة والسلام – أولاً التطويل يدل على جواز مثل ذلك، وما تركه إلا لدليل قام على تضرر بعض المأمومين به؛ وهو بكاء الصبي الذي يشغل خاطر أمه، والله أعلم"[٢].

الوجه الثاني: أن التخفيف هو الأفضل، وإطالته ﷺ كانت لبيان الجواز:

الوجه الثالث: أن إطالته ﷺ كانت لبيان أن القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها:

ذكر هذين الوجهين الإمامُ النوويُّ ضمن أجوبته عن هذا التعارض فقال:

" وقيل: إنما طوّل في بعض الأوقات وهو الأقل وخفف في معظمها، فالإطالة لبيان جوازها والتخفيف لأنه الأفضل، وقد أمر ﷺ بالتخفيف وقال: ((إن منكم منفرين، فأيكم صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة))[٣].

وقيل: طول في وقت وخفف في وقت؛ ليبين أن القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط، بل يجوز قليلها وكثيرها، وإنما المشترط الفاتحة ولهذا اتفقت الروايات عليها واختلف فيما زاد"[٤].

الوجه الرابع: أن التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية التي تختلف بحسب العادات:

يبين هذا الإمام ابن دقيق العيد فيقول:

" التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية، فقد يكون الشيء طويلاً بالنسبة إلى عادة قوم، وقد يكون خفيفاً بالنسبة إلى عادة آخرين.

وقد قال بعض الفقهاء: إنه لا يزيد الإمام على ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود، والمروي عن النبي ﷺ أكثر من ذلك، مع أمره بالتخفيف؛ فكأنّ ذلك لأن عادة الصحابة

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٩) ومسلم (٤٧٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) طرح التثريب (٢/٣٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٢) ومسلم (٤٦٦) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

(٤) شرح صحيح مسلم (٤/١٧٤).

لأجل شدة رغبتهم في الخير يقتضي أن لا يكون ذلك تطويلاً "[١].

الوجه الخامس: أن الإطالة من خصائصه ﷺ :

أشار إليه الملا علي القاري في المرقاة[٢] مستنداً إلى الآتي:

١- أنه ﷺ يقرأ الآيات الكثيرة في الأزمنة اليسيرة.

٢- أنه يُكاشَف للنبي ﷺ بحال القوم المناسب للتطويل والتخفيف.

٣- أنه ﷺ كان يفعل ذلك لاستغراقه في بحر المناجاة.

٤- أن تطويله ﷺ غير ممل للقوم لتلذذهم بتلاوته ومتابعته.

ويجاب عن ذلك: بأن الخصوصية خلاف الأصل وادعاؤها يحتاج إلى دليل.

الوجه السادس: أن التخفيف الذي أراده النبي ﷺ مفسرٌ بما فعله في صلاته:

انتصر لهذا القول العلامة ابن القيم في تهذيب السنن، والحافظ ابن رجب في الفتح، ومن حججهم في ذلك قول ابن القيم رحمه الله:

" في مسند أحمد وسنن النسائي عن عبد الله بن عمر قال: (إن كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتخفيف وإن كان ليؤمنا بالصافات)[٣] وهذا يدل على أن الذي أمر به هو الذي فعله فإنه ﷺ أمر أصحابه أن يصلوا مثل صلاته".

وذكر أن تحديد التخفيف المأمور به لا يمكن باللغة: لأنه ما من فعل في الغالب إلا ويسمى خفيفاً بالنسبة إلى ما هو أطول منه وطويلاً بالنسبة إلى ما هو أخف منه، ولا بالعرف: لأنه ليس له عادة في العرف حتى يرجع فيه إليه.

ثم قال: " فلا يرجع في التخفيف المأمور به إلا إلى فعله ﷺ ؛ فإنه كان يصلي وراء الضعيف والكبير وذو الحاجة، وقد أمرنا بالتخفيف لأجلهم، فالذي كان يفعله هو التخفيف، إذ من المحال أن يأمر بأمر ويعلله بعلة ثم يفعل خلافه مع وجود تلك العلة؛ إلا أن يكون

---

(١) إحكام الأحكام (٢٢٩/١).

(٢) المرقاة (٢١٣/٣).

(٣) أخرجه النسائي (٨٢٦) وأحمد (٤٧٩٦) وصححه مغلطاي (شرح سنن ابن ماجه ١٦٤٢/٥) وحكم ابن حجر بثبوته (الفتح ٢٨٩/٢).

منسوخاً!!" [١].

ومما عَلَّل به كذلك:

١- أن رواة التطويل أكثر من رواة التخفيف، وأن رواة التخفيف قد رووا التطويل أيضاً.

٢- أن التخفيف كان منه ﷺ لبيان الجواز والإطالة لبيان الأفضل.

وقال ابن رجب رحمه الله:

"واعلم أن التخفيف أمر نسبي، فقد تكون الصلاة خفيفة بالنسبة إلى ما هو أخف منها، فالتخفيف المأمور به الأئمة هو الذي كان النبي ﷺ يفعله إذا أمَّ، فالنقص منه ليس بتخفيف مشروع، والزيادة عليه إن كان مما فعله الخلفاء الراشدون كتطويل القراءة في صلاة الصبح، على ما كان يفعله - أحياناً - أبو بكر وعمر فليس بمكروه، نص عليه الإمام أحمد غيره"[٢].

المسلك الثاني: مسلك النسخ:

ومعناه: أن ما نُقل من إطالته ﷺ للصلاة قد نُسخ بأمره الأئمةَ بالتخفيف.

يقول الإمام القرطبي في المفهم:

" فيحتمل أن يكون ذلك الطول كان في أول أمره، ثم كان التخفيف بعدُ، كما قال جابر بن سمرة: (ثم كانت صلاته بعدُ تخفيفاً)[٣] "[٤].

قال ابن القيم رحمه الله في توجيه هذا الحديث:

" المراد به - والله أعلم - أن صلاته كانت بعد الفجر تخفيفاً؛ يعني: أنه كان يطيل قراءة الفجر، ويخفف قراءة بقية الصلوات؛ لوجهين:

أحدهما: أن مسلماً روى في صحيحه عن سماك بن حرب قال: سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبي ﷺ فقال: (كان يخفف الصلاة ولا يصلي صلاة هؤلاء)، قال: وأنبأني أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد ونحوها.

---

(١) تهذيب السنن (٤١٩/١).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٢١)

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٨) ولفظه: عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (إن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـــ" ق والقرآن المجيد" وكان صلاته بعدُ تخفيفاً).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٨٠/٢).

فجمع بين وصف صلاة رسول الله ﷺ بالتخفيف، وأنه كان يقرأ في الفجر بقاف.

الثاني: أن سائر الصحابة اتفقوا على أن هذه كانت صلاة رسول الله ﷺ التي ما زال يصليها، ولم يذكر أحد أنه نقص في آخر أمره من الصلاة، وقد أخبرت أم الفضل عن قراءته في المغرب بالمرسلات في آخر الأمر، وأجمع الفقهاء أن السنة في صلاة الفجر أن يقرأ بطوال المفصل"[١].

المسلك الثالث: مسلك الترجيح:

اختار ابن بطال[٢] وابن حزم وابن عبد البر وابن سيد الناس اليعْمُري: القولَ بالتخفيف مطلقاً، بل صرح بعضهم بالوجوب:

يقول ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: " ويجب على الامام التخفيف إذا أمَّ جماعةً لا يدري كيف طاقتهم"[٣].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ:

" في هذا الحديث أوضح الدلائل على أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف؛ لأمر رسول الله ﷺ إياهم بذلك، ولا يجوز لهم التطويل؛ لأن في الأمر لهم بالتخفيف نهياً عن التطويل"[٤].

ومن حججهم في ذلك:

١- الإجماع على استحباب التخفيف لكل من أمَّ قوماً، كما نقله ابن عبد البر[٥] والعيني[٦].

٢- أن هذا الحكم - وهو الأمر بالتخفيف - معلل بعلة؛ وهي كون المأمومين فيهم السقيم والضعيف والكبير...الخ، وهي موجودة في كل من أمَّ قوماً، وانتفاؤها في بعض

---

(١) تهذيب سنن أبي داود (٤١٨/١).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٣٣/٢).

(٣) المحلى (٩٨/٤).

(٤) الاستذكار (١٥٧/٢)

(٥) التمهيد (٩/١٩).

(٦) عمدة القاري (٢٤٠/٥).

الأوقات صورةٌ نادرةٌ.

قال اليعْمُري رَحِمَهُ اللَّهُ: " الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة؛ فينبغي للأئمة التخفيف مطلقاً"(١).

خامساً: بيان المسلك الراجح:

الأقرب في هذه المسألة – والله أعلم – يتضح بعد مراعاة ما يلي:

١– أن إكمالَ الصلاة وإتمامَها أمرٌ واجبٌ، وما دونه نقرٌ للصلاة وتلاعبٌ بها.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: " إكمال الصلاة وإتمام أركانها ليس تطويلاً منهياً عنه"(٢).

٢– أن التطويل الزائد الذي يؤدي إلى تنفير الناس من الصلاة أمرٌ محرمٌ لما سبق من نهيه ﷺ عن ذلك.

فلم يبق إلا أن يُحدد التخفيفُ المأمورُ به، أهو ما فعله النبي ﷺ –كما قال ابن القيم وابن رجب – ؟ أم له حدٌ آخر؟

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ بعد روايته لحديث عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت يارسول الله، اجعلني إمام قومي قال: ((أنت إمامهم، واقتدِ بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً))(٣):

" هذا حدُّ التخفيف، وهو أن ينظُر ما يحتملُ أضعفُ مَن خلفه وأمسُّهم حاجةً من الوقوف والركوع والسجود والجلوس فليصل على حسب ذلك"(٤).

واستحسن هذا الحدَّ: العراقي(٥) وابن حجر(٦).

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٩٩/٢).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٢٣٣/٦).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: أبو داود (٥٣١) وأحمد (١٦٢٧٠) وغيرهما، وقال ابن حجر: "إسناده حسن، وأصله في مسلم [٤٦٨]". فتح الباري (١٩٩/٢).

(٤) المحلى (٩٩/٤).

(٥) طرح التثريب (٣٤٩/٢).

(٦) فتح الباري (١٩٩/٢).

وبناء عليه فالأظهر والله أعلم هو الوجه الأول من أوجه الجمع، وهو: التمسك بما أمر النبي ﷺ به الأئمة من التخفيف، مع جواز الإطالة لمن شابهت حالته حالة النبي ﷺ من رغبة المأمومين في إطالته، أو جاء بسنةٍ داوم عليها النبي ﷺ، كقراءة السجدة والإنسان في فجر يوم الجمعة[1] ونحو ذلك.

(١) أخرجه مسلم (٨٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

الفصل الثالث:

دفع ما يوهم التعارض في أبواب الإمامة وأحكام الصفوف.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم صلاة المأمومين إذا أمَّ بهم الجُنُب.

المبحث الثاني: موقف الاثنين مع الإمام.

المبحث الثالث: وقوف الإمام أعلى من المأمومين.

المبحث الرابع: الصلاة بين السواري.

المبحث الخامس: ملازمة بقعة بعينها من المسجد.

المبحث الأول

١١- حكم صلاة المأمومين إذا أمَّ بهم الجُنُب

أولاً: بيانُ الحديث القولي مع تخريجه والحكم عليه:

عن البراء بن عازب ﷺ قال: قال النبي ﷺ :((أيما إمام سها فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم، ثم ليغتسل هو، ثم ليعد صلاته، فإن صلى بغير وضوء فمثل ذلك)).

أخرجه **ابن شاهين** في ناسخ الحديث ومنسوخه (٢٢٥) **والدارقطني** في سننه (١٣٦٨) - ومن طريقه **ابن الجوزي** في التحقيق (٤٨٧/١) - من طريق عيسى بن إبراهيم عن جويبر بن سعيد عن الضحاك بن مزاحم عن البراء ﷺ به.

وخالفه عيسى بن عبد الله الأنصاري فرواه عن جويبر بلفظ :(صلى رسول الله ﷺ وليس هو على وضوء، فتمت للقوم، وأعاد النبي ﷺ).

أخرجه **الدارقطني** (١٣٦٦) - ومن طريقه **ابن الجوزي** في التحقيق (٤٨٧/١) - **والبيهقي** في الكبرى (٤٠٠/٢).

ومدار الحديث على: جويبر بن سعيد الأزدي، أبو القاسم البلخي.

قال الذهبي في الكاشف (٨٢٦) :" تركوه ".

وقال ابن حجر في التقريب (٩٨٧) :"راوي التفسير ضعيف جداً".

وعلة أخرى: أن الضحاك لم يسمع من البراء ﷺ كما قاله ابن الجوزي في التحقيق[١]، وأقره الزيلعي[٢] وابن المنير[٣].

فالحديث لا يصح، وقد قال البيهقي بعد روايته للحديث: " هذا غير قوي "[٤]، وضعفه في

---

(١) التحقيق في مسائل الخلاف (٤٨٨/١).

(٢) نصب الراية (٦٠/٢).

(٣) البدر المنير (٤٤٢/٤).

(٤) السنن الكبرى (٤٠٠/٢).

المعرفة[١].

ثانياً: بيانُ الحديث الفعلي المعارِض له، مع تخريجه والحكم عليه:

عن ابن المسيب رحمه الله قال: «صلى النبي ﷺ بأصحابه مرة وهو جنب ، فأعاد بهم»

أخرجه **عبد الرزاق** في المصنف (٣٦٦٠) **وابن أبي شيبة** (٤٦٠٢) **والدارقطني** (١٣٦٩) – ومن طريقه **ابن الجوزي** في التحقيق (٤٨٨/١) – **والبيهقي** في الكبرى (٤٠٠/٢).
كلهم من طريق أبي جابر البياضي[٢] عن ابن المسيب به، واللفظ لعبد الرزاق، ولفظ البقية :(فأعاد وأعادوا).
قال الدارقطني رحمه الله:" هذا مرسل، وأبو جابر البياضي: متروك الحديث"[٣].
وقال البيهقي مثل ذلك وزاد :" كان مالك بن أنس لا يرتضيه، وكان يحيى بن معين يقول: أبو جابر البياضي كذاب"[٤].

وللحديث شاهد[٥]:
فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:((إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه)).
أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٢٢٤) والخطيب البغدادي في المتفق والمفترق (١/ ٦٦٧) من طريق محمد بن خلف بن رجاء، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا

(١) معرفة السنن والآثار (٣٥٠/٣).
(٢) هو محمد بن عبد الرحمن المدني، ترجمته في الميزان للذهبي (٦١٧/٣) واللسان لابن حجر (٢٧٦/٧).
(٣) سنن الدارقطني (١٨٦/٢).
(٤) السنن الكبرى (٤٠٠/٢).
(٥) ومما يذكره بعض الفقهاء شاهداً لمعنى حديث ابن المسيب، قوله ﷺ: ((من أمّ قوما ثم ظهر أنه كان محدثاً أو جنباً أعاد صلاته وأعادوا)).
ولكنه حديث لا سند له مرفوعاً كما قال ابن حجر في الدراية (١/ ١٧٣)، واستغربه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٥٨).

الحسن بن صالح، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ به[١].

وهذا الحديث لا يصح، بل قال عنه العلامة الألباني في السلسلة الضعيفة:

" هذا إسناد موضوع على الإسناد الصحيح، المتهم به عندي الحسن بن صالح، وهو أبو سعيد العدوي الكذاب[٢]، قد يأتي منسوباً هكذا: (ابن صالح) ، وهو الحسن بن علي بن زكريا بن صالح بن عاصم بن زفر؛ نسب لجد أبيه كما يستفاد من (اللسان)".

ثم ذكر علة أخرى فقال: "ومحمد بن خلف وأبوه؛ لم أجد لهما ترجمة "[٣].

ثالثاً: بيان وجه التعارض بينهما:

دلَّ قوله ﷺ – في حديث البراء ﷺ – :((فقد مضت صلاتهم))، على أنه لا إعادة على المأمومين إذا سها إمامهم فصلى بهم وهو جنب، بينما يدل حديث ابن المسيب ﷺ على أنه ﷺ أعاد بهم الصلاة في مثل هذه الصورة، فظهر التعارض واحتيج إلى دفعه.

رابعاً: بيان مسالك العلماء في دفع هذا التعارض:

سلك العلماء في اختيار القول الراجح في هذه المسألة مسلكاً واحداً وهو مسلك الترجيح، واختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: صحة صلاة المأموم وعلى الإمام أن يعيد وحده:

وقد حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر ﷺ.

---

(١) وسقط ذكر أبي معاوية والأعمش من سند الخطيب.

(٢) وترجمته في المجروحين لابن حبان (٢٤١/١) والكامل لابن عدي (٣٣٨/٢) وميزان الاعتدال (٥٠٦/١) ولسان الميزان (٨٠/٣).

قال ابن عدي :" يضع الحديث، ويسرق الحديث ويلزقه على قوم آخرين، ويحدث عن قوم لا يعرفون، وهو متهم فيهم أن الله لم يخلقهم".

(٣) السلسلة الضعيفة (١٢/ ٧٨٦).

وبه قال مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد وغيرهم[١] واختاره ابن حزم[٢].

ومن أدلتهم في ذلك:

١- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:((يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم)) أخرجه البخاري[٣].

قال البغوي رحمه الله: "فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم وكان جنباً، أو محدثاً، أن صلاة القوم صحيحة، وعلى الإمام الإعادة سواءً كان الإمام عالماً بحدثه متعمد الإمامة، أو كان جاهلاً"[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:"وأما الإمام فلو أخطأ أو نسي لم يؤاخذ بذلك المأموم، كما في البخاري وغيره، أن النبي ﷺ قال:((أئمتكم يصلون لكم ولهم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم))، فجعل خطأ الإمام على نفسه دونهم"[٥].

٢- حديث أبي بكرة ﷺ: (أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، فأومأ بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم) أخرجه أبو داود[٦].

ووجه الدلالة منه ما ذكره الخطابي بقوله:

" في هذا الحديث دلالة على أنه إذا صلى بالقوم وهو جنب، وهم لا يعلمون بجنابتـــه، أن صلاتهم ماضية، ولا إعادة عليهم، وعلى الإمام الإعادة.

وذلك أن الظاهر من حكم لفظ الخبر أنهم قد دخلوا في الصلاة معه، ثم استوقفهم إلى

---

(١) ينظر: الأوسط (٢١٢/٤).

(٢) المحلى (٢١٤/٤).

(٣) البخاري (٦٩٤)، وعند أحمد (٨٦٦٣) : ((فإن أصابوا فلكم ولهم)).

(٤) شرح السنة (٤٠٥/٣).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٥٢/٢٣).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٣٣) ومن طريق أخرى (٢٣٤) بزيادة :(فكبر) وقال في آخره:" فلما قضى الصلاة قال:((إنما أنا بشر، وإني كنت جنباً)) ". وصححه البيهقي (معرفة السنن ٣٤٧/٣) والنووي (المجموع ١٥٧/٤).

وقال ابن حجر رحمه الله: "واختلف في إرساله ووصله" (التلخيص الحبير ٣٣/٢)، وأجاب عن ذلك العلامة الألباني ذاكراً طرق الحديث وشواهده في (صحيح سنن أبي داود - الأم- ٤١٦/١).

أن اغتسل وجاء فأتم الصلاة بهم، وإذا صح جزء من الصلاة حتى يجوز البناء عليه؛ جاز سائر أجزائها، والاقتداء بالإمام طريقه الاجتهاد، وإنما كلِفَ المأموم الظاهِرَ من أمره وليس عليه الإحاطة؛ لأنه يتعذر دَرْكها، فإذا أخطأ فيما حكمه الظاهر لم ينقض عليه فعله، كالحاكم لا ينقض عليه حكمه فيما طريقه الاجتهاد وإن أخطأ فيه، ولا سبيل للمأموم إلى معرفة طهارة الإمام، ولا عتب عليه إن عزب عنه علمها.

وهو قول عمر بن الخطاب ﷺ ولا يعلم له مخالف، وإليه ذهب الشافعي"[١].

واعترض على هذا الاستدلال بأمور:

أ- أن الثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ ذكر أنه على جنابة قبل أن يكبر ويدخل في الصلاة[٢]، وما في الصحيحين مقدم على غيره عند التعارض.

ب- أن ما ورد من أنه ﷺ كبر أو دخل في صلاة الفجر فالمراد به: أنه أراد التكبير والدخول وقارب ذلك[٣]، ويحتمل أن يكون التذكر قد وقع عقيب تكبيره ﷺ وقبل تكبير من خلفه[٤].

وأجيب عن هذا بحمل روايتي أبي بكرة وأبي هريرة ﷺ على أنهما قضيتان منفصلتان.

قال ابن حبان رحمه الله:

" هذان فعلان في موضعين متباينين، خرج ﷺ مرة فكبر، ثم ذكر أنه جنب، فانصرف فاغتسل، ثم جاء فاستأنف بهم الصلاة، وجاء مرة أخرى فلما وقف ليكبر ذكر أنه جنب قبل أن يكبر، فذهب فاغتسل ثم رجع، فأقام بهم الصلاة، من غير أن يكون بين الخبرين تضاد ولا تهاتر"[٥].

وقال النووي رحمه الله: " لأنهما حديثان صحيحان؛ فيجب العمل بهما إذا أمكن، وقد أمكن بحملهما على قضيتين"[٦].

---

(١) معالم السنن (١/٧٨).

(٢) البخاري (٢٧٥) ومسلم (٦٠٥).

(٣) ينظر: عون المعبود (١/٢٧٣).

(٤) فتح القدير لابن الهمام (١/٣٧٤).

(٥) صحيح ابن حبان (٦/٨).

(٦) المجموع (٤/١٥٨).

٣- ومنها: أن عمر بن الخطاب ﷺ صلى بالناس وهو جنب، فلما تبين له اغتسل، وأعاد الصلاة، و لم يأمر أحداً بالإعادة[١]. ونقل مثل ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر ﷺ[٢].

قال ابن عبد البر ﷺ: " وحسبك بحديث عمر فإنه صلى بجماعة من الصحابة صلاة الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاماً فغسله واغتسل وأعاد صلاته وحده و لم يأمرهم بإعادة الصلاة، وهذا في جماعتهم من غير نكير من واحد منهم"[٣].

وقد وجه الطحاوي فعل عمر ﷺ بقوله:

"إنما فعل ذلك لأنه لم يتيقن بالجنابة كانت منه قبل الصلاة، فأخذ لنفسه بالحوطة، فأعاد و لم يأمر غيره بالإعادة"[٤].

٤- ومنها: أن الحدث مما يخفى، ولا سبيل للمأموم إلى معرفته من الإمام، فكان معذوراً في الاقتداء به[٥].

القول الثاني: بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام:

وقد حكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب ﷺ وابن سيرين، والشعبي، وحماد بن أبي سليمان، والثوري وأبي حنيفة وأصحابه[٦].

ومن حججهم على ذلك:

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٦٤٨) ومسند ابن الجعد (١٨٩ ، ٣٧٣) ومصنف ابن أبي شيبة (٤٦٠٤).

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٣٤٨/٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٧١/٣).

(٣) الاستذكار (٣٣٣/١).

(٤) شرح معاني الآثار (٤١١/١).

(٥) المغني لابن قدامة (٥٠٥/٢).

(٦) ينظر: الأوسط (٢١٣/٤).

فائدة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية وهو يحكي القول الأول :" ومما يؤيد ذلك: أن هذه القصة جرت لأبي يوسف؛ فإن الخليفة استخلفه في صلاة الجمعة، فصلى بالناس ثم ذكر أنه كان محدثاً، فأعاد و لم يأمر الناس بالإعادة، فقيل له في ذلك، فقال: ربما ضاق علينا الشيء فأخذنا بقول إخواننا المدنيين". مجموع الفتاوى (٣٦٤/٢٠).

١- حديث ابن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ: (صلى النبي ﷺ بأصحابه مرة وهو جنب ، فأعاد بهم).
وقد سبق بيان ضعفه.

٢- ما رواه عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه صلى بالناس جنباً، ثم أمر منادياً يقول: من كان صلى مع أمير المؤمنين الصبح فليعد الصلاة، فإنه صلى بالناس وهو جنب[١].
واعترض عليه بأنه أثر ضعيف من وجهين:
أ- أن في سنده: عمرو بن خالد، قال الدارقطني: " هو أبو خالد الواسطي، وهو متروك الحديث، رماه أحمد بن حنبل بالكذب"[٢].
ب- الانقطاع بين حبيب وعاصم، قال سفيان الثوري:لم يرو حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة شيئا قط[٣].
قال ابن المنذر معلقاً على تضاد الروايات عن علي رضي الله عنه في هذه المسألة:
" فأما ما حُدِّث عن علي ففي الإسنادين جميعاً مقال، فكأنَّ علياً لم يأتنا عنه في هذا الباب شيء؛ لضعف الروايتين وتضادهما"[٤].

٣- ومن حججهم: ما رواه عبد الرزاق من طريق القاسم، عن أبي أمامة قال: صلى عمر بالناس وهو جنب، فأعاد ولم يعد الناس، فقال له علي: قد كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيدوا، قال: فنزلوا إلى قول علي قال: قلت: ما نزلوا؟ قال: رجعوا، قال القاسم: وقال ابن مسعود مثل قول علي [٥].
وأجيب بأن سنده واهٍ، كما قال ابن حجر[٦].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٦٦١) والدارقطني (١٣٧٠).
(٢) سنن الدارقطني (١٨٧/٢).
(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٤٠١/٢).
(٤) الأوسط (٢١٤/٤).
(٥) مصنف عبد الرزاق (٣٦٦٢).
(٦) الدراية (١٧٣/١).

٤- ومنها: القياس "على ما إذا بان -أي: الإمام-كافراً أو امرأةً، أو صلى -أي: المأموم- وراءه عالماً بحدثه، ولأن صلاته مرتبطة به؛ بدليل أنه إذا سها الإمام نوجب على المأموم سجود السهو كما نوجبه على الإمام".

حكاه عنهم الإمام النووي ثم أجاب عنه فقال:

" وأما أقيستهم فيجاب عنها بجوابين:

أحدهما: أنها مخالفة للسنة فوجب ردها.

والثاني: أنه مقصر في الصلاة وراء كافر وامرأة، ومن علم حدثه، بخلاف من جهل حدثه والله اعلم"(١).

خامساً: بيان المسلك الراجح:

الأقرب في هذه المسألة - والله أعلم - هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به وسلامة أغلبه من الاعتراضات التي لم تسلم منها أدلة أصحاب القول الثاني.

قال ابن المنذر:

" ولو لم يكن في ذلك عن النبي ﷺ حديث؛ لكان فيما روي عن الخلفاء الراشدين في هذا الباب كفاية، وقد ثبت عن ابن عمر مثل قولهم، ولا نعلم عن امرئ من أصحاب النبي ﷺ خلاف قولهم .....

واللازم لمن يرى اتباع أصحاب رسول الله ﷺ ألا يخالف ما رويناه عن عمر، وعثمان، وابن عمر في هذا الباب، والنظر مع ذلك دالٌ على ذلك؛ لأن القوم لما صلوا كما أمروا وأدوا فرضهم، ثم اختلف في وجوب الإعادة عليهم؛ لم يجز أن يلزموا إعادة ما صلوا على ظاهر ما أمروا به بغير حجة"(٢).

---

(١) المجموع (٤/١٥٨).

(٢) الأوسط (٤/٢١٤).

المبحث الثاني

١٢- موقف الاثنين مع الإمام

أولاً: بيانُ الحديث القولي مع تخريجه والحكم عليه:

عن سمرة بن جندب ﷺ، قال: (أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا).

جاء هذا الحديث عن سمرة بن جندب ﷺ من طريقين:

الأول: إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن البصري عنه.

أخرجه **الترمذي** (٢٣٣) في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين - واللفظ له- **والروياني** في مسنده (٧٨٨، ٧٩٤) من طريق **محمد بن أبي عدي.**

والروياني أيضاً (٨٢٧) **والدارقطني** في سننه (١٠٨٣) من طريق **الحسن بن حبيب بن نَدَبة.**

والطبراني في الكبير (٦٩٥١) من طريق **محمد بن حمران.**

ثلاثتهم (ابن أبي عدي، والحسن، وابن حمران) **عن إسماعيل بن مسلم المكي بنحوه**[1].

وإسماعيل هو: ابن مسلم المكي، أبو إسحاق البصري.

قال الذهبي في الكاشف (٤٠٨): "ضعفوه، وتركه النسائي"، وقال ابن حجر في التقريب (٤٨٤) :" فقيه ضعيف الحديث".

الثاني: جعفر بن سعد بن سمرة عن خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن سمرة:

أخرجه الطبراني في الكبير (٧٠١٥) من طريق **محمد بن إبراهيم.**

---

(١) وفي رواية الروياني الأولى ورواية الدارقطني التصريح بلفظ: قال النبي ﷺ ...الحديث.

وفي الكبير أيضاً (٧٠١٦) من طريق **سليمان بن موسى**.

كلاهما (محمد وسليمان) **عن جعفر بن سعد به.**

وقد تكلم العلماء في رواية جعفر عن ابن عمه خبيب عن أبيه، فقال الذهبي رحمه الله في ترجمة جعفر :

" له حديث في الزكاة عن ابن عم له، رده ابن حزم، فقال: هما مجهولان.

قلت: ابن عمه هو خبيب بن سليمان بن سمرة يجهل حاله عن أبيه.

قال ابن القطان: ما من هؤلاء من يعرف حاله، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناد يروى به جملة أحاديث، قد ذكر البزار منها نحو المائة.

وقال عبد الحق الأزدي: خبيب ضعيف، وليس جعفر ممن يعتمد عليه"ا.هـ

وبعد أن ذكر الذهبي بعض المرويات بهذه السلسلة قال :

" وبكل حال هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم"[(١)].

وعليه فالطريقان ضعيفان، إلا أن للحديث شواهد بمعناه، وعليها المعتمد في هذا الباب، ومنها:

١- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي أم سليم خلفنا) متفق عليه[(٢)].

٢- حديث جابر رضي الله عنه قال :(قام النبي ﷺ فقمت عن يساره، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه) رواه مسلم[(٣)] .

ثانياً: بيانُ الحديث الفعلي المعارِض له، مع تخريجه والحكم عليه:

عن علقمة والأسود، أنهما دخلا على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فقال: (أصلى مَنْ خلفكم؟) قالا: نعم، فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم ركعنا،

---

(١) ميزان الاعتدال (١/٤٠٧،٤٠٨) وينظر: تهذيب التهذيب (٢/٩٤).

(٢) البخاري (٧٢٧) واللفظ له، ومسلم (٦٥٨).

(٣) مسلم (٣٠١٠) ضمن حديث طويل في آخر الصحيح.

فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى قال: (هكذا فعل رسول الله ﷺ).

أخرجه **مسلم** (٥٣٤) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب:الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، **وأبو داود** (٦١٣) كتاب: الصلاة، باب: إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون؟، **والنسائي** في الصغرى (٧٩٩) كتاب: الإمامة، باب: موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك، وفي الكبرى (٦٢٢) كتاب: السهو، ذكر ما ينقض الصلاة وما لا ينقضها، باب: التطبيق، **وأحمد** في مواضع منها (٣٩٢٧ ، ٤٠٣٠).
كلهم من طرق متعددة عن علقمة والأسود به، واللفظ لمسلم.

ثالثاً: بيان وجه التعارض بينهما:

في حديث سمرة ﷺ أمرٌ نبويٌ بأن على الثلاثة أن يقدموا أحدهم في الصلاة، بينما يقوم ابن مسعود ﷺ بإمامة اثنين من أصحابه ويصف أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ويسند ذلك إلى فعل النبي ﷺ، فاحتاج الأمر إلى دفع هذا التعارض كما سيأتي في المبحث القادم.

رابعاً: بيان مسالك العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك العلماء في دفع التعارض بين الأخبار في هذا الباب المسالكَ الثلاثة على النحو التالي:

المسلك الأول: مسلك الجمع:

وتحت هذا المسلك ظهرت بعض الأوجه التي حاول أصحابها الاعتذار عن فعل ابن مسعود ﷺ؛ وإثبات أنه موافق لرأي الجماعة، ومن ذلك:

الوجه الأول: أنه فعل ذلك لبيان الجواز:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ بعد سياقه للخلاف بين الجمهور وبين ما اختاره ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

"وحديث ابن مسعود يدل على جواز ذلك، وحديث جابر وجبار يدل على الفضل؛ لأنه أخرهما إلى خلفه، ولا ينقلهما إلا إلى الأكمل"(١) .

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ عن حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

"والمختار – لو ثبت – أن يحمل على فعله مرة لبيان الجواز"(٢).

وقال العيني : "والجواب عن هذا: أنه [أي: حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] محمول على أنه دليل الإباحة"(٣).

الوجه الثاني: أنه فعل ذلك لضيق المكان:

نُقل عن ابن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال : " لا أرى ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعله إلا لضيقٍ كان في المسجد ، أو لعذر رآه فيه لا على أن ذلك من السنة"(٤).

واعترض عليه: بأن في روايةٍ لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن علقمة والأسود قالا :(فأقام الصلاة فتأخرنا خلفه، فأخذ أحدنا بيمينه والآخر بشماله، فجعلنا عن يمينه وعن يساره)(٥).

فقولهما: (فتأخرنا خلفه) يعني توفر المكان من جهة، وأن هذا هو المشتهر عندهم من جهة أخرى.

الوجه الثالث: أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان لا يرى الاثنين مع الإمام جماعة:

أشار ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى هذا الجمع بقوله :

"وقوله: (جعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله)، هذا رأي رآه كان مستنده أن الاثنين ليسوا عنده جماعة، ولهذا قال: (وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعاً، وإذا كنتم أكثر من ذلك

---

(١) المغني (٣/٥٣).

(٢) خلاصة الأحكام (٢/٧١٧).

(٣) شرح أبي داود للعيني (٣/١٣١).

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار (١/٣٠٧)، وسنن البيهقي (٣/٩٩).

(٥) صحيح مسلم (٥٣٤) (٢٦).

فليؤمكم أحدكم) "[١].

و لاشك أن هذا -إن صح أنه مراد ابن مسعود ﷺ- اجتهاد منه معارَضٌ بالنص فلا يقبل.

قال البخاري رحمه الله:

" باب: اثنان فما فوقهما جماعة" ، ثم ساق بسنده إلى مالك بن الحويرث ﷺ، عن النبي ﷺ قال :((إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما))[٢].

المسلك الثاني: مسلك النسخ:

اختار هذا المسلك جماعة من العلماء منهم الأثرم والبيهقي والحازمي[٣].

ووجه ذلك:

١- أن ابن مسعود ﷺ فعل التطبيق عند الركوع ضمن هذا الحديث، والمراد به قوله: (ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه).

٢- أن التطبيق منسوخ بلا خلاف بين العلماء المتأخرين[٤].

وذلك لحديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص، قال: صليت إلى جنب أبي، قال: وجعلت يديّ بين ركبتيّ، فقال لي أبي:(اضرب بكفيك على ركبتيك)، قال: ثم فعلت ذلك مرة أخرى، فضرب يدي وقال: (إنا نهينا عن هذا، وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب) متفق عليه[٥].

٣- وبناء على ما سبق يكون اصطفاف الاثنين عن جانبي الإمام منسوخاً كذلك.

قال الأثرم رحمه الله:

" نرى أن حديث ابن مسعود هو المنسوخ.

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣٢٨/١).

(٢) صحيح البخاري (٦٥٨).

(٣) ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم (ص٤٣) والسنن الكبرى للبيهقي (٩٨/٣) والاعتبار للحازمي (ص١٠٦).

(٤) قال الترمذي (٤٤/٢) عن وضع اليدين على الركب عند الركوع: " والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، ومن بعدهم، لا اختلاف بينهم في ذلك، إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه، أنهم كانوا يطبقون والتطبيق منسوخ عند أهل العلم".

(٥) البخاري (٧٩٠) ومسلم (٥٣٥).

وبيان ذلك: أن ابن مسعود روى عن النبي ﷺ هذا الحديث فذكر فيه التطبيق، وذكر فيه أن يكون أحدهما عن يمين الإمام والآخر عن يساره، فلما قال عمر[١] وسعد وغيرهما ما يدل على أن التطبيق منسوخ؛ علمنا أن ابن مسعود إنما حكى فعل النبي ﷺ الأول.

وعلمنا أن ابن مسعود هو أقدم إسلاماً وسناً من الذين رووا ما ذكرنا أن يكون الرجلان خلف الإمام: مسعود[٢] وجابر وسمرة"[٣].

ويمكن أن يعترض على هذا الاستدلال بأن التطبيق واصطفاف الاثنين مع الإمام قضيتان منفصلتان، أراد ابن مسعود ﷺ بفعله ذلك أن يبين جوازهما، لثبوت الأمرين عنده، ولكن دلت الأخبار الأخرى على نسخ التطبيق فقط، وبقيت القضية الأخرى بحاجة إلى دليل ناسخ صريح، والله أعلم.

المسلك الثالث: مسلك الترجيح:

اختلف الآخذون بهذا المسلك على وجهين:

الوجه الأول: أن موقف الاثنين خلف الإمام:

وهذا قول جماهير العلماء سلفاً وخلفاً، ومن أدلتهم عليه:

١- ما تقدم من حديث جابر وجبار، وحديث أنس ﷺ وغيرهما.

٢- أن خبر ابن مسعود ﷺ منسوخ كما سبق.

٣- القول بأن حديث ابن مسعود ﷺ موقوف عليه ولا يصح رفعه.

قال المنذري رحمه الله:

" قال أبو عمر النمري[٤]: هذا الحديث لا يصح رفعه، والصحيح عندهم التوقيف على ابن مسعود، أنه كذلك صلى بعلقمة والأسود.

---

(١) الترمذي (٢٥٨) والنسائي (١٠٣٤).

(٢) النسائي (٨٠٠).

(٣) ناسخ الحديث ومنسوخه (ص٤٣).

(٤) ينظر: التمهيد (٢٦٧/١).

وهذا الذي أشار إليه أبو عمر قد أخرجه مسلم في صحيحه: أن ابن مسعود صلى بعلقمة والأسود، وهو موقوف"[١].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

" الثابت في صحيح مسلم وغيره: أن ابن مسعود فعل ذلك و لم يقل:(هكذا كان رسول الله ﷺ)"[٢].

ويجاب عن ذلك بما قاله الزيلعي في نصب الراية:

"قلت: كأنهما ذهلا، فإن مسلماً أخرجه من ثلاث طرق، لم يرفعه في الأوليين، ورفعه في الثالثة إلى النبي ﷺ، وقال فيه: (هكذا فعل رسول الله ﷺ)، والدليل عليه أن الترمذي قال في جامعه[٣]: وروي عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والأسود، فقام بينهما، قال: ورواه عن النبي ﷺ "[٤] .

٤- أن رواية غير ابن مسعود رضي الله عنه أكثر عدداً[٥].

الوجه الثاني: أن موقف الاثنين على جانبي الإمام:

وبه قال ابن مسعود رضي الله عنه وصاحباه: علقمة والأسود، وقال به: أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة[٦].

واعتماد من قال بهذا القول مبني على ما يأتي:

١- خبر ابن مسعود رضي الله عنه.

وقد سبق بيان الأجوبة التي ذكرها العلماء في بطلان الاستدلال به، وقد ذكر البيهقي خبراً عن أبي ذر رضي الله عنه يدل على وهم ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك.

---

(١) مختصر سنن أبي داود (٣١٦/١).

(٢) خلاصة الأحكام (٧١٧/٢).

(٣) ينظر: سنن الترمذي (٤٥٣/١).

(٤) نصب الراية (٣٤/٢). وقال الشوكاني في السيل الجرار (ص١٥٩) :" ومن زعم أن هذه الزيادة المقتضية للرفع في صحيح مسلم فقد أخطأ"، ولكنه لم يبين وجه الخطأ في ذلك والله أعلم.

(٥) ينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٧٨/٤)، والاعتبار للحازمي (ص١٠٨).

(٦) ينظر: شرح معاني الآثار (٣٠٨/١).

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ:

" وقد روينا عن أبي ذر ما دل على أن الذي شاهده ابن مسعود من رسول الله ﷺ في ذلك، إنما شاهده في غير صلاة جماعة، وأن كل واحد منهم كان يصلى لنفسه.

[ثم ساق بسنده إلى أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: أن رسول الله ﷺ قام ليلة من الليالي مقام كذا وكذا، فصلى فيه العشاء الآخرة، فلما رأى القوم قد ثبتوا معه في مصلاه انصرف إلى رحله، حتى انكسفت العيون وخلا مقامه؛ قام فيه وحده.

قال أبو ذر: فأقبلت فقمت خلفه، فأومأ إلى يمينه، وجاء عبد الله بن مسعود فقام خلفه وخلفي، قال: فأومأ إليه بشماله، فقمنا هكذا: فجمع بين السبابة والوسطى والأخرى التي تلي الخنصر يصلى كل رجل منا لنفسه"[(١)].

٢- حديث : ((وسطوا الإمام، وسدوا الخلل))[(٢)].

ذكر استدلالهم به العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ ثم قال :

"وهو محتمل أن يكون المراد: اجعلوه مقابلاً لوسط الصف الذي تصفون خلفه، ومحتمل أن يكون من قولهم فلان واسطة قومه: أي خيارهم، ومحتمل أن يكون المراد: اجعلوه وسط الصف فيما بينكم غير متقدم ولا متأخر، ومع الاحتمال لا ينتهض للاستدلال.

وأيضا هو مهجور الظاهر بالإجماع؛ لأن ابن مسعود ومن معه إنما قالوا بتوسط الإمام في الثلاثة لا فيما زاد عليهم فيقفون خلفه، وظاهر الحديث عدم الفرق بين الثلاثة وأكثر منهم"[(٣)].

خامساً: بيان المسلك الراجح:

أقرب الأقوال في هذه المسألة للصواب - والله أعلم - هو الوجه الأول من أوجه الجمع، وهو: القول بأن حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دالٌ على جواز اصطفاف الاثنين على

---

(١) سنن البيهقي (٩٨/٣)، وقال بعده:" قال الحميدي: ذهب ابن مسعود إلى هذا وهو يظن أن النبي ﷺ كان يؤمهم، فلما قال أبو ذر: كل واحد منا يصلى لنفسه، كان قوله قد بيَّن أنه علم من النبي ﷺ أنه لم يؤمهم، وهو الذي ابتدأ الصلاة معه عند تحريمها، وابن مسعود الجائي الداخل الذي سبقته النية عند تحريمها".

(٢) أخرجه أبو داود (٦٨١) وفي إسناده مجهولان. (ضعيف سنن أبي داود -الأم- للألباني ٢٣٧/١).

(٣) نيل الأوطار (٢١٤/٣).

جانبي الإمام، وأن الأفضلية إنما هي في وقوفهما خلفه.

والقول بصحة وقوف الاثنين عن جانبي الإمام هو قول الأئمة الأربعة وأتباعهم، والنقول عنهم في ذلك كثيرة.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وكذلك إن أمَّ اثنين فوقفا عن يمينه ويساره، أو عن يساره معا، أو يمينه، أو وقف أحدهما عن جنبه والآخر خلفه، أو وقفا معا خلفه منفردين كل واحد منهما خلف الآخر كرهت ذلك لهما ولا إعادة على واحد منهما ولا سجود للسهو"[1].

(١) الأم (١/١٩٦).

المبحث الثالث

١٣- وقوف الإمام أعلى من المأمومين

أولاً: بيانُ الحديث القولي مع تخريجه والحكم عليه:

عن همام، أن حذيفة ﷺ أمَّ بالمدائن[١] على دُكَّان[٢]، فأخذ أبو مسعود ﷺ بقميصه فجبذه[٣]، فلما فرغ من صلاته قال: (ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟) قال: (بلى، قد ذكرت حين مددتني).

أخرجه **أبو داود** (٥٩٧) كتاب: الصلاة، باب: الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم - واللفظ له-، عن **أحمد بن سنان وأحمد بن الفرات**.

والطبراني في الكبير (٢٥٣/١٧ رقم ٧٠٢) من طريق **عبد الله بن عمر بن أبان**.

والحاكم في مستدركه (٢١٠/١)-ومن طريقه البيهقي في سننه (١٠٨/٣)- من طريق **محمد ابن إسحاق الصغاني**.

كلهم (ابن سنان وابن الفرات وعبد الله والصغاني) عن **يعلى بن عبيد**.

وتوبع يعلى:

فأخرجه **الشافعي** في الأم (١٩٩/١) -ومن طريقه ابن خزيمة (١٥٢٣) وابن حبان (٢١٤٣) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٨٨/٤) والبغوي في شرح السنة (٣٩٢/٣) - عن **سفيان بن عيينة**.

وابن أبي شيبة في المصنف (٦٥٨٦) عن **أبي معاوية**.

وابن الجارود في المنتقى (٣١٣) من طريق **عيسى بن يونس**.

والطبراني في الكبير (٢٥٢/١٧ رقم ٧٠١) من طريق **أبي عوانة**.

---

(١) المدائن: مدينة كسرى قرب بغداد. (القاموس المحيط ص ١٢٣٤).

(٢) الدُّكان: قيل معرب، ويطلق على الحانوت وعلى الدَّكة التي يقعد عليها. (المصباح المنير ١٩٨/١).

(٣) الجبْذ: لغة في الجذب، وقيل: هو مقلوب. (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٣٥/١).

والدارقطني (١٨٨٢)[١] **والحاكم** (٢٠١/١) - ومن طريقه البيهقي في سننه (١٠٩/٣) - من طريق **زياد بن عبد الله البَكَّائي – مرفوعاً–** [٢].

جميعهم (يعلى وسفيان وأبو معاوية وعيسى وأبو عوانة وزياد) **عن الأعمش عن إبـــراهيم عن همام بن الحارث به**، والألفاظ متقاربة.

---

(١) لم يذكر قصة الحديث، وقال: "لم يروه غير زياد البكاء ، ولم يروه غير همام فيما نعلم".

(٢) ففي روايته: قول أبي مسعود ﷺ :(ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق، ويبقى الناس خلفه؟).

وزياد بن عبد الله البَكَّائي ، مختلف فيه، قال ابن حجر في التقريب (٢٠٨٥) :"صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير بن إسحاق لين ولم يثبت أن وكيعاً كذبه، وله في البخاري موضع واحد متابعة"اهـــ. وقد أخرج له مسلم كذلك.

قال ابن حزم في المحلى (٨٦/٤):" خبر ساقط، انفرد به زياد بن عبد الله البكائي وهو ضعيف".

وفي قوله هذا نظر من وجوه:

١- أن دعوى التفرد التي تبع فيها الدارقطني إن قصد بها التصريح بالرفع فنعم، وإلا فقد توبع زياد على أصل القصة كما مضى في التخريج، والروايات الأخرى لها حكم الرفع.

٢- أن الجزم بضعف زياد غير صحيح، وقد سبق بيان حاله.

٣- أن لهذا اللفظ المرفوع شاهدين فيهما مقال:

أ- عن عدي بن ثابت الأنصاري، قال: حدثني رجل، أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار، وقام على دكان يصلي، والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة، فأخذ على يديه، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته، قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: ((إذا أمَّ الرجل القوم، فلا يقم في مقام أرفع من مقامهم))، أو نحو ذلك، قال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي.

أخرجه أبو داود (٥٩٨) - ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٣٩١/٣) والبيهقي في سننه (١٠٩/٣)-.

وفي إسناده هذا الرجل المجهول.

ب- عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن حذيفة بن اليمان ﷺ أمَّهم بالمدائن على دكان، فجبذه سلمان ثم قال له: ما أدري أطال بك العهد أم نسيت أما سمعت رسول الله ﷺ يقول :((لا يصلِّ الإمام على نشز مما عليه أصحابه)).

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٥٣٢/١) والبيهقي في سننه (١٠٩/٣) من طريق زيد بن جَبِيرة عن أبي طوالة عن أبي سعيد ﷺ به.

وزيد بن جَبِيرة: متروك، كما قال الحافظ في التقريب (٢١٢٢).

وبناءً على ما سبق: فقد قال أبو حاتم عن حديث زياد: "هو صالح " (العلل لابنه ٤٢/٢)، وقال النووي :"بإسناد جيد، فيه مختلف في الاحتجاج به.." (خلاصة الأحكام ٧٢٢/٢)، وحسنه الألباني (صحيح أبي داود -الأم- ١٥١/٣).

دراسة سند أبي داود:

أحمد بن سنان: هو ابن أسد بن حبان ، أبو جعفر القطان.

روى عن: يعلى بن عبيد، ويحيى القطان، وغيرهما.

وروى عنه: أبو داود، والبخاري، ومسلم، وغيرهم.

ثقة حافظ، أخرج له الجماعة إلا الترمذي، ومات سنة (٢٥٦هـ) وقيل غير ذلك[١].

أحمد بن الفرات: هو ابن خالد الضَّبي، أبو مسعود الرازي.

روى عن: يعلى بن عبيد، وعبد الله بن نمير، وغيرهما.

وروى عنه: أبوداود، وابن أبي عاصم، وغيرهما.

ثقة حافظ، أخرج له أبو داود، ومات سنة (٢٥٨هـ)[٢].

يعلى بن عبيد: هو ابن أبي أمية الإيادي، أبو يوسف الطَّنافِسي الكوفي.

روى عن: الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وغيرهما.

وروى عنه: أحمد بن سنان، وأحمد بن الفرات، وغيرهما.

ثقة، إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين.

أخرج له الجماعة، ومات سنة (٢٠٩ هـ)[٣].

الأعمش: سليمان بن مهران، قد سبق التعريف به.

وهو ثقة حافظ لكنه يدلس، وتدليسه هنا مغتفر لأنه يروي عن إبراهيم النخعي كما قال الذهبي[٤].

إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي ، أبو عمران الكوفي.

روى عن: همام بن الحارث، والأسود بن يزيد، وغيرهما.

وروى عنه: الأعمش، ومنصور، وغيرهما.

ثقة فقيه، أخرج له الجماعة، ومات سنة (١٩٦هـ)[٥].

---

(١) تهذيب الكمال (٣٢٢/١)، تهذيب التهذيب (٣٤/١)، تقريب التهذيب (٤٤).

(٢) تهذيب الكمال (٤٢٢/١)، تهذيب التهذيب (٦٦/١)، تقريب التهذيب (٨٨).

(٣) تهذيب الكمال (٣٨٩/٣٢)، تهذيب التهذيب (٤٠٢/١١)، تقريب التهذيب (٧٨٤٤).

(٤) ميزان الاعتدال (٢٢٤/٢) وما سبق (ص ٥١).

(٥) تهذيب الكمال (٢٣٣/٢)، تهذيب التهذيب (١٧٧/١)، تقريب التهذيب (٢٧٠).

همام بن الحارث: هو ابن قيس النخعي الكوفي.

روى عن: حذيفة، وابن مسعود رضي الله عنهما، وغيرهما.

وروى عنه: إبراهيم النخعي، ووَبْرة بن عبد الرحمن، وغيرهما.

ثقة عابد، أخرج له الجماعة، ومات سنة (٦٥هـ)[١].

والحديث بهذا السند صحيح، وقد صححه -كما سبق - : ابن خزيمة وابن حبان، وقال الحاكم :" حديث صحيح على شرط الشيخين"[٢]، وصححه النووي[٣] والألباني[٤] وقال: " وهذا له حكم المرفوع، كما تقرر في المصطلح"[٥].

ثانياً: بيانُ الحديث الفعلي المعارِض له، مع تخريجه والحكم عليه:

عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ جلس على المنبر في أول يوم وضع؛ فكبر وهو عليه، ثم ركع، ثم نزل القهقرى فسجد وسجد الناس معه، ثم عاد حتى فرغ، فلما انصرف قال: ((أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي)).

أخرجه **البخاري** (٣٧٧) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، **ومسلم** (٥٤٤) كتاب الصلاة، باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، **وأبو داود** (١٠٨٠) كتاب: الصلاة، باب: في اتخاذ المنبر، **والنسائي** (٧٣٩) كتاب: المساجد، باب: الصلاة على المنبر وفي الكبرى (٨٢٠) في نفس الكتاب والباب، **وابن ماجة** (١٤١٦) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في بدء شأن المنبر، **وأحمد** (٢٢٨٧١) ، **والدارمي** (١٢٥٨).

---

(١) تهذيب الكمال (٢٩٧/٣٠)، تهذيب التهذيب (٦٦/١١)، تقريب التهذيب (٧٣١٦).

(٢) المستدرك (٢١٠/١).

(٣) خلاصة الأحكام (٧٢٢/٢).

(٤) صحيح أبي داود - الأم- (١٤٩/٣).

(٥) الثمر المستطاب (٤٠٤/١).

ثالثاً: بيان وجه التعارض بينهما:

دلت قصة حذيفة وأبي مسعود ﭫ على أن الإمام منهي عن الصلاة في مكان يكون فيه أرفع من المأمومين، وجاء في حديث سهل بن سعد ﭬ أن النبي ﷺ فعل ذلك، فظهر التعارض الذي يحتاج إلى دفع وتوجيه.

رابعاً: بيان مسالك العلماء في دفع هذا التعارض:

يتضح بعد النظر في أقوال العلماء أنهم قد سلكوا في توجيه هذا التعارض المسالك الثلاثة جميعاً على النحو الآتي:

المسلك الأول: مسلك الجمع:

وقد انقسم الآخذون به على وجهين:

الوجه الأول: أن ارتفاع الإمام مكروه، وإنما يستحب للتعليم فقط:

وهو قول الشافعي واختيار ابن المنذر وابن حبان والخطابي والشنقيطي[١] وغيرهم.

وقد أخذوا الكراهة من قصة حذيفة وأبي مسعود ﭫ، وأخذوا القول بالاستحباب للتعليم من حديث سهل بن سعد ﭬ.

وقد اعترض على استدلالهم بحديث سهل ﭬ على الاستحباب؛ بالأمور التالية:

١- احتمال أن يكون هذا الارتفاع خاصاً به ﷺ، فتبقى الكراهة لمن أراد فعل ذلك من أمته[٢]، وسيأتي في القول الثاني بيان ذلك والجواب عليه.

٢- أن ارتفاع النبي ﷺ في حديث سهل ﭬ كان يسيراً، لاحتمال أن يكون قد وقف على الدرجة الأولى من المنبر، والارتفاع اليسير غير مكروه[٣].

وقد اعترض ابن حزم على مسألة تحديد الارتفاع بأي شيء فقال:

---

(١) الشافعي في الأم (١٩٩/١) وابن المنذر في الأوسط (١٦٥/٤) وابن حبان في صحيحه (٥١٦/٥) والخطابي في معالم السنن (٢٤٧/١) والشنقيطي في أضواء البيان (٣٧٧/٣).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٤٥٦/٢).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٤٥٦/٢)، والبناية شرح الهداية (٤٥٣/٢).

" ولئن كان وقوف الإمام في الصلاة في مكان أرفع من المأمومين بمقدار أصبع حلالاً، فإنه لحلال بأصبع بعد أصبع، حتى يبلغ ألف قامة وأكثر.

ولئن كانت الألف قامة حراماً في ذلك فإنه لحرام كله إلى قدر الإصبع فأقل، وإن المتحكم في التفريق بين ذلك برأيه لقائل على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ ما لم يقله قط"[١].

٣- أن هذا الارتفاع قد نسخ، كما سيأتي في كلام القرطبي بيانُهُ والجوابُ عليه.

٤- أن الارتفاع المذكور في حديث سهل ﷺ فعل، والذي رواه الأكثرون قول، والقول مقدم على الفعل[٢].

ولكن، هذا الاعتراض إنما هو وجه من أوجه الترجيح عند عدم إمكان الجمع، وقد أمكن الجمع عند أصحاب هذا القول فلا يصح الاعتراض به عليهم.

الوجه الثاني: أن الارتفاع المذكور في حديث سهل ﷺ خاص بالنبي ﷺ:

قال ابن قدامة رحمه الله:

"ويحتمل أن يختص ذلك بالنبي ﷺ؛ لأنه فعل شيئاً ونهى عنه، فيكون فعله له ونهيه لغيره، ولذلك لا يستحب مثله لغير النبي ﷺ"[٣].

وأجاب عن ذلك العيني فقال :

" هذا لا يمكن مع قوله: ((إنما فعلت هذا لتقتدوا بي، ولتعلموا صلاتي)) فقد نص عليه السلام أنه غير مختص به، بل فعله كذلك لتقتدوا به فيما فعله"[٤].

وقد يقال: إن مراده ﷺ بقوله ((لتقتدوا بي)) أي: في صفة الصلاة لا في الارتفاع!.

وعليه فالجواب الأسلم عن ذلك أن يقال: إن دعوى الخصوصية لا تقبل إلا بدليل، وهو غير واضح هنا.

---

(١) المحلى (٤/٨٥).

(٢) البناية شرح الهداية (٢/٤٥٣).

(٣) المغني (٣/٤٨).

(٤) البناية شرح الهداية (٢/ ٤٥٣).

المسلك الثاني: مسلك النسخ:

قال القرطبي – بعد ذكره لقصة أبي مسعود مع حذيفة ﷺ، وقصة حذيفة مع عمار ﷺ –: " فهؤلاء ثلاثة من الصحابة قد أخبروا بالنهي عن ذلك، ولم يحتجَّ أحد منهم على صاحبه بحديث المنبر فدلَّ على أنه منسوخ، ومما يدل على نسخه أن فيه عملاً زائداً في الصلاة، وهو النزول والصعود، فنُسخ كما نُسخ الكلام والسلام"[(١)].

ويمكن أن يعترض على هذا بأن في قوله ﷺ : ((أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي))؛ إشارةً إلى أن المتقدم عند الصحابة هو النهي عن الارتفاع، ولهذا بيّن النبي ﷺ لهم العلة في فعله لِمَا نهاهم عنه، والله أعلم.

المسلك الثالث: مسلك الترجيح:

اختلف الآخذون بهذا المسلك على وجهين:

الوجه الأول: كراهة ارتفاع الإمام على المأمومين مطلقاً:

قال بذلك: النخعي والثوري ومالك وأبو حنيفة والأوزاعي[(٢)]، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[(٣)].

واستدلوا بما يلي:

١- حديث حذيفة وأبي مسعود ﷺ.

وهو وإن كان دالاً على التحريم؛ إلا أن مجيئ الفعل في حديث سهل ﷺ صرفه إلى الكراهة.

٢- أن المأموم يحتاج أن يقتدي بإمامه؛ فينظر ركوعه وسجوده، فإذا كان أعلى منه احتاج أن يرفع بصره إليه ليشاهده، وذلك منهي عنه في الصلاة[(٤)].

ويجاب عنه: بأن رفع البصر في مثل هذه الحالة لا بأس به؛ فالصحابة فعلوه مع النبي ﷺ كما في حديث سهل ﷺ وأقرهم عليه.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١١/٨٥).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٢/٤٥٤).

(٣) المغني (٣/٤٧).

(٤) المغني (٣/٤٨).

الوجه الثاني: جواز ارتفاع الإمام على المأمومين مطلقاً:

هذا اختيار الدارمي[١]، وابن حزم[٢]، ونقله البخاري عن الإمام أحمد فقال:

"قال علي بن المديني: سألني أحمد بن حنبل رحمه الله عن هذا الحديث، قال: فإنما أردت أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس، فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث، قال: فقلت: إن سفيان بن عيينة كان يُسأل عن هذا كثيراً فلم تسمعه منه قال: لا "[٣].

ومعتمد القائلين بهذا القول هو حديث سهل بن سعد رضي الله عنه وقول النبي ﷺ :((أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي)).

قال ابن حزم رحمه الله: "لا بيان أبين من هذا في جواز صلاة الإمام في مكان أرفع من مكان المأمومين"[٤].

واعتُرض عليه، فقال ابن دقيق العيد رحمه الله:

" ومن أراد أن يجيز هذا الارتفاع من غير قصد التعليم؛ فاللفظ لا يتناوله، والقياس لا يستقيم؛ لانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره"[٥].

خامساً: بيان المسلك الراجح:

أقرب المسالك للصواب في هذه المسألة هو مسلك الجمع بين الأخبار، لما قد تكرر مراراً من تقديم مسلك الجمع على غيره من المسالك متى ما أمكن ذلك بدون اعتراضات

---

(١) سنن الدارمي (١/٣٢١).

(٢) المحلى (٤/٨٤).

(٣) صحيح البخاري بعد الحديث رقم (٣٧٧).

واعترض ابن رجب على هذا النقل فقال رحمه الله : " هذا غريب عن الإمام أحمد، لا يعرف عنه إلا من هذا الوجه، وقد اعتمد عليه ابن حزم وغيره، فنقلوا عن أحمد: الرخصة في علو الإمام على المأموم، وهذا خلاف مذهبه المعروف عنه، الذي نقله عنه أصحابه في كتبهم – إلى أن قال – واعلم أنه لم يقع في صحيح البخاري حكاية قول لأحمد في غير هذه المسألة، وهو خلاف مذهبه المعروف في كتب أصحابه، ولم أعلم أحداً منهم حكى ذلك عن أحمد، إلا أن القاضي أبا يعلى حكاه في كتاب الجامع الصغير له وجهاً، والله أعلم". (فتح الباري ٢/ ٤٥٤-٤٥٧).

(٤) المحلى (٤/٨٥).

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٣٣١).

مقبولة.

وقد ظهر من دراسة الوجه الأول، وهو: قول الشافعي - أي: كراهة الارتفاع إلا لقصد التعليم- أن فيه إعمالاً للخبرين جميعاً، مع سلامته من الاعتراضات الموجهة إليه، والله أعلم

المبحث الرابع

١٤- الصلاة بين السواري

أولاً: بيانُ الحديث القولي مع تخريجه والحكم عليه:

عن معاوية بن قرة، عن أبيه ﷺ قال: (كنا نُنهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونُطرد عنها طرداً).

أخرجه **ابن ماجه** (١٠٠٢) كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: الصلاة بين السواري في الصف -واللفظ له- من طريق **أبي داود الطيالسي (١١٦٩)**.

ومن طريقه أيضاً: **البزار** في مسنده (٣٣١٢)، **والروياني** في مسنده (٩٥٠)، **والدولابي** في الأسماء والكنى (١٧٦٨)، **والبيهقي** في سننه (١٠٤/٣)، **والمزي** في تهذيب الكمال (١٠٥/٣٠).

وأخرجه **ابن ماجه** أيضاً في نفس الكتاب والباب ، **وابن خزيمة** (١٥٦٧) - ومن طريقه **ابن حبان** (٢٢١٩) - **والطبراني** في الكبير (٢١/١٩ رقم ٣٩،٤٠)، **والحاكم** في المستدرك (٢١٨/١) من طريق **أبي قتيبة سلْم بن قتيبة**.

والبزار (٣٣١٣)، **وابن خزيمة** - ومن طريقه **ابن حبان** - ، **والطبراني** (في المواضع السابقة)؛ من طريق **يحيى بن حماد**.

ثلاثتهم (الطيالسي وأبو قتيبة ويحيى) عن **هارون أبي مسلم عن قتادة عن معاوية بن قُرَّة عن أبيه به**.

دراسة سند أبي داود الطيالسي:

هارون بن مسلم: هو البصري.

روى عن: قتادة.

وروى عنه: أبو داود الطيالسي، وسلم بن قتيبة، وعمر بن سنان، وغيرهم.

قال ابن المديني: مجهول[١]، وكذا قال أبو حاتم وزاد لفظ: شيخ[٢].

وتعقبه الذهبي بقوله: " قلت: روى عنه أبو داود الطيالسي، وسلم بن قتيبة، وعمر بن سنان"[٣].

وذكره ابن حبان في الثقات[٤]، وأخرج له في صحيحه، وكذلك فعل ابن خزيمة والحاكم.

وقال ابن حجر في التقريب :" مستور"، أخرج له ابن ماجه[٥].

قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري.

ثقة ثبت، أخرج له الجماعة، ومات سنة (١٠٠ وبضع عشرة هـ)[٦].

معاوية: هو ابن قُرَّة بن إياس المزني، أبو إياس البصري.

روى عن: أبيه، ومعقل بن يسار رضي الله عنهما، وغيرهما.

وروى عنه: قتادة، وإياس (ابنه)، وغيرهما.

ثقة، أخرج له الجماعة، ومات سنة (١١٣هـ)[٧].

والحديث صححه الحاكم [٨]، ولكن قال ابن المديني : " إسناده ليس بالصافي "[٩].

ولعل علته ما ذكر الإمام البزار رحمه الله بقوله:

" وهذا الحديث لا نعلم رواه عن قتادة، إلا هارون، ولا نعلم أسند قتادة عن معاوية بن قرة

---

(١) نقل كلام ابن المديني ابنُ رجب في فتح الباري (٥٩/٤).

(٢) الجرح والتعديل (٩٤/٩). قال العلامة الألباني رحمه الله: " إنما قال أبو حاتم ما قال لأنه لم يعرف له راوياً غير عمر بن سنان الصغدي، ولذلك لم يذكر له غيره، ولكن الواقع أنه روى عنه أيضاً ثلاثة من الثقات وكلهم رووا هذا الحديث عنه". تمام المنة (ص٢٩٦).

(٣) ميزان الاعتدال (٢٨٦/٤).

(٤) الثقات (٥٨١/٧).

(٥) تهذيب الكمال (١٠٤/٣٠)، تهذيب التهذيب (١١/١١)، تقريب التهذيب (٧٢٣٩).

(٦) تقدم في (ص ١٢٥).

(٧) تهذيب الكمال (٢١٠/٢٨)، تهذيب التهذيب (٢١٦/١٠)، تقريب التهذيب (٦٧٦٩).

(٨) المستدرك (٢١٨/١).

(٩) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٥٩/٤).

عن أبيه غير هذا الحديث"[١].

فتفرُّدُ هارون – مع ما قيل فيه – بهذا الحديث من بين أصحاب قتادة تفرد لا يحتمل، فأين كان أيوبُ السَّختياني، وسليمان التيمي، وجرير بن حازم، وشعبة، وغيرهم من أصحاب قتادة عن هذا الحديث ؟.

ويبقى أن للحديث شاهداً من حيث المعنى [٢]:

- **فعن عبد الحميد بن محمود قال: صليت مع أنس بن مالك ﷺ يوم الجمعة، فدُفِعنا إلى السواري فتقدمنا وتأخرنا، فقال أنس: (كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ).**

أخرجه **أبو داود** (٦٧٣) –واللفظ له–، **وأحمد** (١٢٣٣٩) –ومن طريقه **المزي** في التهذيب (٤٥٨/١٦)– **والضياء** في المختارة (٢٢٨٧) من طريق **عبد الرحمن بن مهدي**.

والترمذي (٢٢٩) **وابن أبي شيبة** (٧٥٧٨) من طريق **وكيع**.

والنسائي (٨٢١) وفي الكبرى (٨٩٧) **والحاكم** (٢١٨/١) من طريق **أبي نعيم**.

و**عبد الرزاق** (٢٤٨٩) – ومن طريقه **ابن المنذر** في الأوسط (١٨١/٤) **والضياء** في المختارة (٢٢٨٨) –.

وابن خزيمة (١٥٦٨) **وابن حبان** (٢٢١٨) من طريق **يحيى بن سعيد**.

والحاكم (٢١٨/١) ومن طريقه **البيهقي** (١٠٤/٣) من طريق **أبي حذيفة وخلاد بن يحيى**.

والبيهقي (١٠٤/٣) **والضياء** في المختارة (٢٢٨٩) من طريق **قبيصة بن عقبة**.

---

(١) مسند البزار (٢٥٠/٨).

(٢) وفي الباب شاهدان ضعيفان:

١– عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((عليكم بالصف الأول، وعليكم بالميمنة، وإياكم والصف بين السواري)).

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٠٠٤) والأوسط(٣٣٣٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٩٢/٢) :" رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه **إسماعيل بن مسلم المكي** وهو ضعيف". وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٨٩٥).

٢– عن أنس بن مالك، قال: (نهى رسول الله ﷺ أن نصف بين السواري).

أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢٦٢/١) وفي سنده: **أبو سفيان السعدي وهو:طريف بن شهاب**، قال ابن عبد البر رحمه الله : " أجمعوا على أنه ضعيف الحديث". (تهذيب التهذيب ١٢/٥).

كلهم عن **سفيان الثوري، عن يحيى بن هانئ، عن عبد الحميد بن محمود به.**

ورجال الإسناد ثقات متفق على توثيقهم، غير **عبد الحميد بن محمود**[١]؛ فقد تكلم فيه الإمام عبد الحق الأشبيلي فقال :" ليس عبد الحميد ممن يحتج بحديثه".
فتعقبه ابن القطان بقوله: " ولا أدري من أنبأه بهذا، و لم أر أحداً ممن صنف الضعفاء ذكره فيهم، ونهاية ما يوجد فيه مما يوهم ضعفاً؛ قول أبي حاتم الرازي – وقد سئل عنه –: هو شيخ. وهذا ليس بتضعيف، وإنما هو إخبار بأنه ليس من أعلام أهل العلم، وإنما هو شيخ وقعت له روايات أخذت عنه. وقد ذكره أبو عبد الرحمن النسائي فقال فيه: ثقة، على شُحه بهذه اللفظة"[٢].

والحديث : حسنه الترمذي[٣]، وصححه الحاكم [٤] وابن حجر[٥] والألباني[٦].

ثانياً: بيانُ الحديث الفعلي المعارِض له، مع تخريجه والحكم عليه:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ يوم الفتح، فنزل بفناء الكعبة، وأرسل إلى عثمان بن طلحة، فجاء بالمفتاح، ففتح الباب، قال: ثم دخل النبي ﷺ وبلال، وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، وأمر بالباب فأغلق، فلبثوا فيه ملياً، ثم فتح الباب، فقال عبد الله: فبادرت الناس فتلقيت رسول الله ﷺ خارجاً وبلال على إثره، فقلت لبلال: هل صلى فيه رسول الله ﷺ ؟، قال: نعم، قلت: أين؟، قال: بين العمودين تلقاء وجهه، قال: "ونسيت أن أسأله: كم صلى؟ .

---

(١) هو: عبد الحميد بن محمود المَعولي، ثقةٌ مقلٌ ،كما في التقريب (٣٧٧٥)، وينظر: تهذيب التهذيب (١٢٢/٦).
(٢) بيان الوهم والإيهام (٣٣٨/٥)
(٣) سنن الترمذي (٤٤٤/١).
(٤) المستدرك (٢١٨/١).
(٥) فتح الباري (٥٧٨/١).
(٦) صحيح أبي داود – الأم – (٢٥١/٣).

أخرجه **البخاري** (٣٩٧) كتاب: الصلاة، باب: قول الله تعالى ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[١] **ومسلم** (١٣٢٩) كتاب الحج، باب: باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، **وأبو داود** (٢٠٢٣) كتاب: المناسك، باب: الصلاة في الكعبة، **والترمذي** (٨٧٤) أبواب الحج، باب: ما جاء في الصلاة في الكعبة، **والنسائي** (٦٩٢) كتاب: المساجد، باب: الصلاة في الكعبة وفي الكبرى (٧٧٣) في نفس الكتاب والباب، **وابن ماجة** (٣٠٦٣) كتاب: المناسك، باب: دخول الكعبة، **ومالك** في الموطأ (٣٩٨/١) **وأحمد** (٤٤٦٤) ، **والدارمي** (١٨٦٦).

ثالثاً: بيان وجه التعارض بينهما:

يدل حديث قرة ﷺ وما شهد له من حديث أنس ﷺ على النهي عن أداء الصلاة بين السواري، وقد عارضه في الظاهر حديث ابن عمر ﷺ في صلاة النبي ﷺ في جوف الكعبة بين الساريتين، فلزم النظر في أقوال العلماء وتوجيههم لهذا التعارض.

رابعاً: بيان مسالك العلماء في دفع هذا التعارض:

لقد سلك العلماء في توجيه هذا التعارض المسلكين التاليين:

المسلك الأول: مسلك الجمع:

وفيه للعلماء وجهان:

الوجه الأول: القول بأن النهي مختص بصلاة المأمومين بين السواري دون صلاة الإمام والمنفرد:

وهو منقول عن ابن مسعود وحذيفة وابن عباس ﷺ[٢]، قال ابن سيد الناس: " ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة"[٣].

---

(١) البقرة:١٢٥.

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٦٠/٢)، و ابن أبي شيبة (٣٦٩/٢)، والأوسط لابن المنذر (١٨١/٤).

(٣) ينظر: نيل الأوطار (٢٢٩/٣).

وهو قول أحمد وإسحاق[١]، واختيار: البخاري[٢] وابن حبان والبيهقي وابن العربي وابن رجب والعراقي والشوكاني وغيرهم[٣].

ووجه الجمع عندهم:

أن صلاة النبي ﷺ بين الساريتين في جوف الكعبة؛ تدل على استثناء المنفرد ومثله الإمام من النهي فيبقى خاصاً بصلاة المؤتمين بين السواري كما حصل لأنس رضي الله عنه.

وعلل بعضهم ذلك بأن السواري تقطع الصفوف[٤] وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوب، وقيل لأنها موضع النعال[٥] وقيل لأنها مصلى الجن المؤمنين[٦].

الوجه الثاني: القول بأن صلاته ﷺ في جوف الكعبة كانت في موضعٍ بين الساريتين ولكن لم يكن مسامتاً لهما[٧] :

أشار إليه ابن دقيق العيد بقوله: " وفي الحديث [أي: حديث ابن عمر رضي الله عنهما]: دليل أيضاً على جواز الصلاة بين الأساطين والأعمدة، وإن كان يحتمل أن يكون صلى في الجهة التي بينهما، وإن لم يكن في مسامتتهما حقيقة"[٨].

وأجاب عنه الصنعاني في حاشيته فقال: " يُبعِد هذا ما وقع عند البخاري :(جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاث أعمدة وراءه)[٩]، وقد وقع اختلاف في عدد الأعمدة لا

---

(١) سنن الترمذي (٤٤٣/١).

(٢) فقد بوب على حديث ابن عمر رضي الله عنهما بقوله: " باب الصلاة بين السواري في غير جماعة ".

قال ابن رجب رحمه الله: " ومقصود البخاري بهذا الباب: أن من صلى بين ساريتين منفرداً، كمن يصلي تطوعاً؛ فإنه لا يكره له ذلك كما فعله النبي ﷺ في الكعبة، وكان ابن عمر يفعله" (فتح الباري ٥٨/٤) .

(٣) ينظر: ابن حبان (٥٩٩/٥)، سنن البيهقي (١٠٤/٣)، عارضة الأحوذي (٢٨/٢)، فتح الباري لابن رجب (٥٨/٤)، طرح التثريب (١٤٢/٥)، نيل الأوطار (٢٣٠/٣).

(٤) في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص٧٠):

" سمعت أحمد سئل عن الصلاة بين الأساطين؟ قال: إنما كره، لأنه يقطع الصف، فإذا تباعد بينهما فأرجو".

(٥) قال ابن العربي رحمه الله في العارضة (٢٧/٢) :" الأول أشبه، لأن الثاني محدث".

(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥٧٨/١).

(٧) سامته: قابله ووازاه وواجهه. (المعجم الوسيط ص ٤٤٧).

(٨) إحكام الأحكام (٦٩/٢).

(٩) البخاري (٥٠٥).

حاجة لنا بالكلام عليه، وإنما الذي وقع في الروايات كلها أنه ﷺ صلى بينها لا على سمتها"[١].

المسلك الثاني: مسلك الترجيح:

ونتج منه القول بجواز الصلاة بين السواري مطلقاً:

وهو مروي عن الحسن وابن سيرين [٢]، وقول الحنفية[٣] والشافعية[٤] واختاره ابن المنذر.

ومن حجتهم على ذلك:

١- عدم ثبوت الأخبار في النهي عنه:

قال ابن المنذر رحمه الله:" ليس في هذا الباب خبر يثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عنه، وأعلى ما فيه قول أنس: كنا نتقيه، ولو اتقى متقٍ كان حسناً، ولا مأثم عندي على فاعله"[٥].

وبناء عليه فلا يعارض الثابت من فعله ﷺ في جوف الكعبة بما لم يصح عنه، ولا بما صح من آثار الصحابة في النهي عن ذلك[٦].

ويجاب عنه: بأن خبر أنس رضي الله عنه في اتقاء ذلك صحيح، وقد نسبه لزمن النبوة، فإما أن يكون عندهم سنة قولية أو فعلية عن النبي ﷺ حملتهم على فعل ذلك، وإما أنهم فعلوه اجتهاداً فأقرهم النبي ﷺ عليه، والنتيجة في كلا الأمرين: ثبوت السنة بالقول أو الفعل أو التقرير.

٢- قياس حال المأمومين على حال الإمام والمنفرد من حيث صحة الصلاة؛ لما ثبت من

---

(١) العدة: حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام (٣/٥٢٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٧٠).

(٣) قال صاحب المبسوط (٢/٣٥): "والاصطفاف بين الأسطوانتين غير مكروه؛ لأنه صف في حق كل فريق وإن لم يكن طويلاً، وتخلل الأسطوانة بين الصف كتخلل متاع موضوع أو كفرجة بين رجلين، وذلك لا يمنع صحة الاقتداء ولا يوجب الكراهة".

(٤) قال النووي في شرح مسلم (٤/٢٢٦):" وأما الصلاة بين الأساطين فلا كراهة فيها عندنا".

(٥) الأوسط (٤/١٨٣).

(٦) ينظر: إحكام الأحكام (٢/٧٠).

أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين ساريتين.

ويجاب عن هذا بقول الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: "وما تقدم من قياس المؤتمين على الإمام والمنفرد فاسد الاعتبار لمصادمته لأحاديث الباب"(١).

خامساً: بيان المسلك الراجح:

لا خلاف بين أهل العلم في جواز الصلاة بين السواري عند ضيق المسجد والحاجة إلى الصف بينها(٢).

وأما في حال السعة فأقرب المسالك في التوفيق بين الأخبار هو: مسلك الجمع، وأقرب القولين فيه هو القول الأول، وأن النهي مختص بصلاة المأمومين بين السواري دون صلاة الإمام والمنفرد، للعلة المذكورة، والله أعلم.

(١) نيل الأوطار (٣/٢٣٠).

(٢) عارضة الأحوذي (٢/٢٨).

المبحث الخامس

١٥- ملازمة بقعة بعينها من المسجد

أولاً: بيانُ الحديث القولي مع تخريجه والحكم عليه:

عن عبد الرحمن بن شبل [١] ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن نَقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يُوطِّن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير[٢]).

أخرجه **ابن ماجه** (١٤٢٩) كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلى فيه -من طريق **ابن أبي شيبة (٥٠١٦)**- **وابن خزيمة** (٦٦٢) **والبيهقي** (١١٨/٢) **والبغوي** في شرح السنة (١٦١/٣) **من طريق وكيع.**

وأخرجه **ابن ماجه** في الموضع السابق، **وأحمد** (١٥٥٣٢) -ومن طريقه **المزي** في تهذيب الكمال (١٦٥/١٧)- **وابن خزيمة** (٦٦٢ ، ١٣١٩) **من طريق يحيى بن سعيد.**

وأحمد (١١٥٦٦٧) **عن عثمان بن عمر ومحمد بن بكر.**

والدارمي (١٣٢٣)، **وابن خزيمة** (٦٦٢ ، ١٣١٩)، **والطحاوي** في شرح مشكل الآثار (٤٨٢/١٥)، **والعقيلي** في الضعفاء (٤٥٥/١)، **وابن حبان** في الثقات (٢٢٩/٩)، **والحاكم**

---

(١) عبد الرحمن بن شِبْل بن عمرو بن زيد الأنصاري الأوسي، أحد النقباء، المدني نزيل حمص، مات في أيام معاوية ﷺ، التقريب (٣٨٩١).

(٢) قال الخطابي رحمه الله: " قوله: (نَقرة الغراب) هي أن لا يتمكن الرجل من السجود؛ فيضع جبهته على الأرض حتى يطمئن ساجداً، وإنما هو: أن يمس بأنفه أو جبهته الأرض كنقرة الطائر ثم يرفعه. (وافتراش السبع) أن يمد ذراعيه على الأرض لا يرفعهما ولا يجافي مرفقيه عن جنبيه.

وأما إيطان البعير ففيه وجهان:

أحدهما: أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد لا يصلي إلاّ فيه، كالبعير لا يأوي من عطنه إلاّ إلى مبرك دمث قد أوطنه واتخذه مناخاً لا يبرك إلاّ فيه.

والوجه الآخر: أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود بروك البعير على المكان الذي أوطنه وأن لا يهوي في سجوده فيثني ركبتيه حتى يضعهما بالأرض على سكون ومهل". (معالم السنن ٢١٢/١).

قال القاري معلقاً: "والمعنى الثاني: لا يصح هنا لأنه لا يمكن أن يكون مشبهاً به، وأيضاً لو كان أريد هذا المعنى لما اختص النهي بالمكان في المسجد" (المرقاة ٦٢١/٢).

في المستدرك (٢٢٩/١) - ومن طريقه **البيهقي** (١١٨/١) - **من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد.**

وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤٤١/٤) **من طريق ابن زهير.**

والعقيلي في الضعفاء (٤٥٥/١)، **وابن المنذر** في الأوسط (١٣٠/٥) **من طريق أبي نعيم.**

وابن قانع في معجم الصحابة (١٧٤/٢)، **وابن حبان** في صحيحه (٢٢٧٧)، **وابن عدي** في الكامل (٨٥/٢) **من طريق عيسى بن يونس.**

وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢٦٨/١) وفي معرفة الصحابة (١٨٢٥/٤) **من طريق بكر بن بكار.**

كلهم (وكيع و يحيى بن سعيد و عثمان بن عمر ومحمد بن بكر وأبو عاصم وابن زهير وأبو نعيم وعيسى بن يونس وبكر بن بكار) **عن عبد الحميد بن جعفر عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل ﷺ به.**

وخالفهم **عبد الله بن عبد الله الأموي:** فرواه من وجه آخر عن **عبد الحميد بن جعفر عن عمر بن الحكم عن عمه عن أبيه مرفوعاً.**

كما عند **ابن أبي عاصم** في الآحاد والمثاني (٢١٦/٤) - ومن طريقه **أبو نعيم** في معرفة الصحابة (٥٠٦/١) -.

والوجه الأول أرجح لأمور:

١- أن رواته أوثق وأكثر عدداً.

٢- أن عبد الله بن عبد الله الأموي يخالف في حديثه، كما قال ابن حبان[(١)].

ونصَّ ابن منده على مخالفته في هذا الحديث فقال: " وخالفه أصحاب عبد الحميد، فقالوا عنه: عمر بن الحكم بن ثوبان، عن عبد الرحمن، مرسل"[(٢)].

٣- أن عبد الحميد بن جعفر قد توبع على الوجه الراجح:

فقد أخرجه **أبو داود** (٨٦٢) في أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم

---

(١) الثقات (٣٣٦/٨).

(٢) معرفة الصحابة لابن منده (ص٣٦١)، و لم أتبين وجه هذا السند الذي ساقه ابن منده.

صلبه في الركوع والسجود- ومن طريقه **البيهقي** (١١٨/٢ ، ٢٣٩/٣) - **وأحمد** (١٥٥٣٣) **وابن المنذر** في الأوسط (١٧٣/٣) **وابن قانع** في معجم الصحابة (١٧٤/٢) **والبيهقي** (١١٨/٢) **من طريق يزيد بن أبي حبيب**.

وأخرجه **النسائي** (١١١٢) كتاب: التطبيق، باب: النهي عن نقرة الغراب، وفي الكبرى (٧٠٠) كتاب: السهو، ذكر ما ينقض الصلاة وما لا ينقضها، باب: النهي عن نقرة الغراب، **وأبو القاسم البغوي** في معجم الصحابة (٤٤٠/٤)[١] **من طريق سعيد بن أبي هلال**.

ثلاثتهم (عبد الحميد ويزيد وسعيد) **عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل ﷺ به**.

قال الحافظ ابن رجب عن هذا الحديث:" في إسناده اختلاف كثير"[٢].

ولكن قد صرح الحاكم بتصحيحه[٣]، وقال الألباني معلقاً على ذلك:

" كذا قالا، وتميم بن محمود هذا أورده الذهبي نفسه في الميزان وقال: (قال البخاري فيه نظر)[٤]، وذكره العقيلي والدولابي وابن الجارود في الضعفاء، وأما ابن حبان فوثقه على قاعدته في توثيق غير المشهورين بالرواية، فإن تميماً هذا لم يذكروا راوياً عنه غير جعفر هذا.."[٥].

وبناء عليه فهذا السند ضعيف؛ من أجل تميم بن محمود، وقد قال عنه الحافظ في التقريب (٨٠٤):" فيه لين "[٦].

ثم إن العلامة الألباني قد حسَّن الحديث للشاهد الآتي:

---

(١) مرسلاً فليس فيه: عبد الرحمن بن شبل ﷺ.

(٢) فتح الباري لابن رجب (٥٣/٤).

(٣) المستدرك (٢٢٩/١).

(٤) النص في التاريخ الكبير للبخاري (١٥٤/٢):" في حديثه نظر".

(٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٥٦/٣).

(٦) ينظر: الضعفاء للعقيلي (٤٥٥/١) والثقات لابن حبان (٨٧/٤) وتهذيب الكمال (٣٣٣/٤) وتهذيب التهذيب (٥١٤/١).

وهو ما أخرجه **أحمد** (٢٣٧٥٨) **والبغوي** في معجم الصحابة (١٤٢/٣) **وابن قانع** في معجم الصحابة (٢٣١/٣)، **وأبو الشيخ** في أمثال الحديث (٢٨٩) **والمزي** في تهذيب الكمال (٤٣٤/١٦) [١] كلهم من طريق: **عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه به.**

ولكنَّ هذا السند لا يصلح مقوياً لحديث الباب وذلك لعدة أمور:

١- أن عبد الحميد بن سلمة: مجهول، كما قال الحافظ في التقريب (٣٧٦٣).

٢- أن سلمة هو جد عبد الحميد بن يزيد بن سلمة كما قال الدارقطني[٢] وتبعه ابن عبد البر[٣] والنووي[٤].

ولهذا قال الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ:" عبد الحميد بن سلمة وأبوه وجده لا يعرفون"[٥].

٣- بناء على ما رجحه الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ؛ يكون الحديث مرسلاً، لأنه من رواية يزيد والد عبد الحميد عن النبي ﷺ.

٤- ذهب بعض أهل العلم إلى أن عبد الحميد بن سلمة هو نفسه عبد الحميد بن جعفر - الذي في السند الأول- وإنما وقع الوهم في تسميته من عثمان البتي أو من دونه.

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة عبد الحميد بن جعفر: " وقال بعضهم: عبد الحميد بن سلمة، وهو وهم"[٦].

ووجه ذلك أن عثمان البتي حين روى حديث التخيير[٧] قال: عن عبد الحميد بن سلمة،

---

(١) وليس عند الأخيرين: جملة النهي عن الإيطان.

(٢) ينظر: تهذيب التهذيب (٦/ ١١٥).

(٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٦٤٤/٢).

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (٢٩٣/١).

(٥) ينظر: تهذيب التهذيب (٦/ ١١٥).

(٦) التاريخ الكبير (٥١/٦).

(٧) هو ما رواه أحمد (٢٣٧٥٥) وغيره من طرق عن عثمان البتي، عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جده، أن أبويه اختصما فيه إلى النبي ﷺ وأحدهما مسلم والآخر كافر، فخيره فتوجه إلى الكافر منهما، فقال:((اللهم اهده)) فتوجه إلى المسلم، فقضى له به.

وأخرجه أبو داود (٢٢٤٤) وغيره من طريق عيسى بن يونس عن عبد الحميد بن جعفر، أخبرني أبي، =

وقال غيره: عن عبد الحميد بن جعفر.

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ:

" وعبد الحميد صاحب هذا الحديث قد بينه لنا عيسى بن يونس في روايته إياه عنه، وأنه عبد الحميد بن جعفر، وكان ما نسبه إليه غيره ممن رواه عنه ممن ذكرناه في هذا الباب؛ فقال هشيم فيه: ابن سلمة، ووافقه على ذلك حماد بن سلمة، وقال فيه علي بن عاصم: عبد الحميد بن أبي سلمة، فكل من نسبه إلى غير جعفر فإنما نسبه إلى كنية أبيه، أو إلى أب من آبائه يسمى بذلك الاسم الذي ذكره به.

وقد حدثني أحمد بن محمد البغدادي قال: حدثنا أبو حفص عمرو بن علي قال: سمعت أبا عاصم يقول: سمعت عبد الحميد بن جعفر يقول: أنا حدثت البتي بحديث التخيير بالأهواز[1].

فبان بذلك أن عبد الحميد هذا المذكور في هذه الآثار؛ هو عبد الحميد بن جعفر كما قال عيسى بن يونس في الحديث الذي رويناه عنه في هذا الباب"[2].

ثانياً: بيانُ الحديث الفعلي المعارِض له، مع تخريجه والحكم عليه:

عن يزيد بن أبي عبيد[3] قال: كنت آتي مع سلمة بن الأكوع رضي الله عنه فيصلي عند الأسطوانة

= عن جدي رافع بن سنان، أنه أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي ﷺ، فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، قال له النبي ﷺ: ((اقعد ناحية))، وقال لها:((اقعدي ناحية))، قال: وأقعد الصبية بينهما، ثم قال: ((ادعواها))، فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي ﷺ: ((اللهم اهدها))، فمالت الصبية إلى أبيها، فأخذها.

قال ابن القطان رَحِمَهُ اللَّهُ:

" إلا أن هذه القصة – هكذا – بجعل المخير غلاماً، وجداً لعبد الحميد بن يزيد بن سلمة، لا يصح؛ لأن عبد الحميد وأباه وجده لا يعرفون، ولو صحت لم ينبغ أن تجعل خلافاً لرواية أصحاب عبد الحميد بن جعفر عن عبد الحميد بن جعفر، فإنهم ثقات، وهو وأبوه ثقتان، وجده رافع بن سنان معروف.

بل كان يجب أن يقال: لعلهما قصتان، خُير في إحداهما غلام، وفي الأخرى جارية،والله أعلم" (بيان الوهم ٣/٥١٥).

(١) وروى القصة من طريق آخر: ابن منده في معرفة الصحابة (ص٧٠١).

(٢) شرح مشكل الآثار (٨/١٠٥).

(٣) يزيد بن أبي عبيد الحجازي، أبو خالد الأسلمي، مولى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، مات سنة بضع وأربعين ومائة. (تهذيب التهذيب ١١/٣٤٩).

التي عند المصحف[1]، فقلت: يا أبا مسلم، أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة، قال: (فإني رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها).

أخرجه **البخاري** (٥٠٢) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة إلى الأسطوانة، **ومسلم** (٥٠٩) كتاب: الصلاة، باب: دنو المصلي من السترة، **وابن ماجة** (١٤٣٠) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلى فيه، **وأحمد** (١٦٥١٦ ، ١٦٥٤٢).

ثالثاً: بيان وجه التعارض بينهما:

في حديث عبد الرحمن بن شبل ﷺ نهيٌ عن التزام بقعة من المسجد للعبادة من صلاة وذكر ونحوهما، بينما دلَّ حديث سلمة بن الأكوع ﷺ على أن النبي ﷺ كان يتحرى الصلاة عند الأسطوانة ويداوم على ذلك، فظهر التعارض الذي قام العلماء بدفعه كما في المسالك التالية.

رابعاً: بيان مسالك العلماء في دفع هذا التعارض:

بعد النظر في كلام العلماء في توجيه هذا التعارض يتبين أنهم قد سلكوا المسلكين التاليين:

---

(١) قال ابن رجب رحمه الله: " الأسطوانة: السارية.

وهذه الأسطوانة الظاهر أنها من أسطوان المسجد القديم الذي يسمى الروضة، وفي الروضة أسطوانتان، كل منهما يقال: إن النبي ﷺ كان يصلي إليها:

- الأسطوانة المخلَّقة: وتعرف بأسطوانة المهاجرين؛ لأن أكابرهم كانوا يجلسون إليها ويصلون عندها، وتسمى: أسطوان عائشة، ويقال: إن النبي ﷺ صلى إليها المكتوبة بعد تحويل القبلة بضع عشرة يوما، ثم تقدم إلى مصلاه اليوم، وهي الأسطوانة الثالثة من المنبر، والثالثة من القبلة، والثالثة من القبر الشريف، وهي متوسطة في الروضة.
- وأسطوانة التوبة، وهي التي ربط فيها أبو لبابة نفسه حتى تاب الله عليه.

وقد قيل: إن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف في رمضان طرح له فراشه، ووضع سريره وراءها، وقد روي عن عمر مولى غفرة ومحمد بن كعب، أن أكثر نوافل النبي ﷺ كانت عندها، وهي الأسطوانة الثانية من القبر الشريف، والثالثة من القبلة، والرابعة من المنبر" (فتح الباري ٤/ ٤٩).

المسلك الأول: مسلك الجمع:

وقد تنوعت أقوال الآخذين بهذا المسلك على عدة أوجه:

الوجه الأول: أن يحمل حديث النهي على الصلاة المفروضة فقط:

وهذا قول الحنابلة، ففي كتاب الفروع لابن مفلح رحمه الله :

" ويكره اتخاذ غير إمام مكاناً بالمسجد لا يصلي فرضه إلا به، ويباح ذلك في النفل، جمعاً بين الخبرين"(١).

واستدل لهم ابن رجب رحمه الله(٢)برواية ابن ماجه لحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه وفيه:

أن سلمة كان يأتي إلى سبحة الضحى فيعمد إلى الأسطوانة دون المصحف، فيصلي قريبا منها، فأقول له: ألا تصلي هاهنا؟ وأشير إلى بعض نواحي المسجد، فيقول: (إني رأيت رسول الله ﷺ يتحرى هذا المقام)(٣).

ولكن، بالنظر إلى علل النهي عن الإيطان التي ذكرها العلماء؛ نجد أنها تشمل النفل والفرض، وربما يقال إنها في النفل أوضح، ومن تلك العلل(٤):

أ- أن العبادة تصير له طبعاً فيه، وتثقل في غيره، والعبادة إذا صارت طبعاً فسبيلها الترك.

ب- أن ذلك يؤدي إلى الشهرة والرياء والسمعة، والتقيد بالعادات والحظوظ والشهوات.

الوجه الثاني: أن يحمل حديث النهي على الموضع الذي لا فضل فيه:

ذهب إلى هذا الجمع الإمام النووي رحمه الله في شرحه لحديث سلمة رضي الله عنه، فقال:

"وفي هذا أنه لا بأس بإدامة الصلاة في موضع واحد إذا كان فيه فضل، وأما النهي عن إيطان الرجل موضعاً من المسجد يلازمه فهو فيما لا فضل فيه، ولا حاجة إليه، فأما ما فيه فضل فقد ذكرناه وأما من يحتاج إليه لتدريس علم أو للإفتاء أو سماع الحديث ونحو ذلك فلا

---

(١) الفروع (٣/٥٩).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٤/٥٠).

(٣) سنن ابن ماجه (١٤٣٠)، وفي رواية مسلم (٥٠٩): (كان يتحرى موضع مكان المصحف يُسبِّح فيه)، قال النووي: " المراد بالتسبيح: صلاة النافلة" (شرح مسلم ٤/٢٢٥).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/١٦١) ومرقاة المفاتيح (٢/٦٢١).

كراهة فيه بل هو مستحب لأنه من تسهيل طرق الخير "[١].

الوجه الثالث: أن يقصر النهي على الإيطان بالمكان، وأما التحري بلا إيطان فلا بأس به:

وهذا قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد قال في معرض كلامه عن مشروعية اتباع النبي ﷺ فيما قصده وتحراه من الأمكنة بالعبادة:

" إيطان بقعة في المسجد لا يصلي إلا فيها؛ منهي عنه كما جاءت به السنة، والإيطان ليس هو التحري من غير إيطان"[٢] .

الوجه الرابع: أن يحمل النهي على الإيطان لغير الصلاة والذكر ونحوهما:

وهذا اختيار ابن حبان في صحيحه، فبعد أن ذكر حديث النهي عن الإيطان بوَّب بعده بالباب التالي:

" ذكر البيان بأن الزجر عن إيطان المرء المكان الواحد في المسجد؛ إنما زجر عنه إذا فعل ذلك لغير الصلاة وذكر الله"[٣] ثم استدل على ذلك:

بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال:((لا يوطن الرجل المسجد للصلاة أو لذكر الله؛ إلا تبشبش الله به[٤]، كما يتبشبش أهل الغائب إذا قدم عليهم غائبهم)).

أخرجه بهذا اللفظ : ابن ماجه (٨٠٠) والطيالسي (٢٤٥٥) وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٨٣٨)[٥] وأحمد (٨٣٥٠ ، ٩٨٤١) وابن خزيمة (١٥٠٣) وابن حبان (١٦٠٧) وأبو الشيخ في أمثال الحديث (٢٩٠) وابن بطة في الإبانة (٣٣٤/٧) والحاكم (٢١٣/١) من طريق ابن أبي ذئب.

---

(١) شرح مسلم (٢٢٦/٤).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢٧٧/٢).

(٣) صحيح ابن حبان (٥٥/٦)

(٤) إن صح الخبر: ففيه إثبات صفة البشاشة أو البشبشة لله تعالى بما يليق بجلاله وعظمته. ينظر: صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة (ص٦٧).

(٥) وليس في السند: سعيد بن يسار.

ومسدد - كما في المطالب العالية (٣/٥٥١)- موقوفاً[1]، وابن خزيمة (٣٥٩) مرفوعاً من طريق ابن عجلان.

كلاهما (ابن أبي ذئب وابن عجلان) عن سعيد المقبري عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة ﷺ به.

وخالفهما الليث بن سعد:

فقد أخرجه أبو سعيد الدارمي في نقض كلام المريسي (٢/٨٨٧) وأحمد (٨٠٦٥ ، ٨٤٨٧) وابن خزيمة (١٤٩١) والبيهقي في الأسماء والصفات (٩٩٨) من طريق الليث عن سعيد المقبري عن ابن عبيدة أو أبي عبيدة عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً بلفظ: ((لا يتوضأ أحد فيحسن وضوءه ويسبغه، ثم يأتي المسجد لا يريد إلا الصلاة فيه، إلا تبشبش الله به كما يتبشبش أهل الغائب بطلعته)). وفيه زيادة ابن عبيدة هذا وهو مجهول كما سيأتي.

وأخرجه من نفس الطريق ابنُ أبي أسامة في مسنده -كما في بغية الباحث (١٢٨)- بإسقاط الزائد.

والحديث صححه الحاكم على شرط الشيخين والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٠٢) وأحمد شاكر في تعليقه على المسند (١٥/٢٠٤) والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٢٧).

ولكن الإمام الدارقطني رحمه الله لما سئل عن الحديث مال إلى ترجيح رواية الليث الزائدة فقال:

" يرويه سعيد بن أبي سعيد المقبري، واختلف عنه:

- فرواه ابن عجلان، واختلف عنه:

فرواه يحيى بن سعيد القطان، وأبو عاصم النبيل، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة موقوفاً.

وخالفهما سليمان بن بلال، ومحمد بن الزبرقان أبو همام، وزيادة، عن ابن عجلان، بهذا الإسناد مرفوعاً.

- وكذلك رواه ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة مرفوعاً.

---

(١) وصحح هذا الموقوف: ابن حجر في الموضع نفسه.

– ورواه الليث بن سعد، عن المقبري، عن ابن عبيدة، أو أبي عبيدة، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة، وزاد في الإسناد رجلاً مجهولاً.

ورواه قتيبة بن سعيد، عن ليث، عن المقبري، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة، ولم يذكر بينهما أحداً.

والصحيح عن الليث القول الأول.

ورواه أبو معشر، عن المقبري، عن أبي هريرة، ولم يذكر أبا الحباب، ويشبه أن يكون الليث قد حفظه من المقبري"[(١)].

وعلى كل حال، فلا يظهر لي من لفظ الحديث ما يدل على جواز تحديد بقعة معينة من المسجد للصلاة والذكر، فإن قوله ﷺ :((لا يوطن الرجل المسجد للصلاة أو لذكر الله)) توضِّحه الرواية الأخرى: ((ثم يأتي المسجد لا يريد إلا الصلاة فيه))، وأن فيهما إشارة إلى تعلُّق قلب هذا الرجل بالمسجد عموماً للصلاة فيه وذكر الله؛ كتعلق المسافر بوطنه إذا خرج منه ثم عاد إليه، والله أعلم.

الوجه الخامس: القول بخصوصية الجواز للنبي ﷺ، وبقاء النهي عاماً لأمته:

وإليه ذهب الشوكاني بقوله:

" والحديث الأول يدل على كراهة اعتياد الرجل بقعة من بقاع المسجد، ولا يعارضه الحديث الثاني؛ لما تقرر في الأصول أن فعله ﷺ يكون مخصصاً له من القول الشامل له بطريق الظهور، كما تقدم غير مرة، إذا لم يكن فيه دليل التأسي"[(٢)].

وقد سبق أن القول بالخصوصية يحتاج إلى دليل ، فإن الأصل عدمه.

المسلك الثاني: مسلك الترجيح:

وتحت هذا المسلك وجهان:

---

(١) علل الدارقطني (٨/١١).

(٢) نيل الأوطار (٢٣٤/٣).

الوجه الأول: القول بجواز الإيطان في المسجد مطلقاً:

وهذا القول مبني على تضعيف حديث النهي عن الإيطان، فيبقى الأمر على الأصل وهو الجواز، ويتأيد الأصل بحديث سلمة ﷺ.

وهذا القول نقله القاري في المرقاة عن الحافظ ابن حجر فقال ما نصه:

" قال ابن حجر: ولا يعارض خبر أبي داود وابن خزيمة في صحيحه: (نهى رسول الله ﷺ عن نقر الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المقام أي: المكان من المسجد كما يوطن البعير) . وفي رواية للنسائي: (وأن يوطن الرجل المقام للصلاة كما يوطن البعير)، وذلك لأن هذا الحديث مداره على تميم بن محمود، وقد نظر فيه البخاري"[(١)].

الوجه الثاني: القول بعدم جواز الإيطان في المسجد مطلقاً:

ويفهم هذا من قول القاري تعليقاً على كلام ابن حجر السابق:

" والظاهر في الجواب: أن النهي إنما هو عن اتخاذ مكان خاص من المسجد، ولو لذكر الله والصلاة، بحيث إنه لا يجلس في غيره"[(٢)].

وهذا القول يُبنى على أمور:

١- صحة حديث النهي.

٢- أن حديث سلمة بن الأكوع ﷺ يفيد تحري الصلاة إلى الأسطوانة وجعلها سترة، وهو المستفاد من تبويب البخاري في صحيحه حيث قال:

"باب: الصلاة إلى الأسطوانة، وقال عمر: المصلون أحق بالسواري من المتحدثين إليها، ورأى ابن عمر رجلا يصلي بين أسطوانتين، فأدناه إلى سارية، فقال: صل إليها"[(٣)].

قال ابن حجر رحمه الله:

"وأراد البخاري بإيراد أثر عمر هذا؛ أن المراد بقول سلمة يتحرى الصلاة عندها أي: إليها، وكذا قول أنس يبتدرون السواري أي: يصلون إليها"[(٤)].

---

(١) مرقاة المفاتيح (٣٨٥/٢)، ولم أهتدِ إلى هذا النص في كتب ابن حجر والله أعلم.

(٢) المرجع السابق.

(٣) صحيح البخاري (١٠٦/١).

(٤) فتح الباري (٥٧٧/١).

٣- أن العلل التي ذكرها العلماء للنهي عن الإيطان تشمل جميع صوره.

خامساً: بيان المسلك الراجح:

الأقرب من المسالك في دفع ما يتوهم من التعارض بين حديثي الباب هو مسلك الجمع بين الخبرين، فإنه لا حاجة للترجيح مع إمكان الجمع.

وأقرب أوجه الجمع التي ذكرها العلماء هو الوجه الثاني: الذي ذهب إليه الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، مضافاً إليه ذلك الملمح الذي أفادنا به شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

والمعنى: أن الأماكن ذات الفضل الثابت عن النبي ﷺ، أو ما يحتاج إليه منها؛ فلا بأس من تحري العبادة فيها من غير إيطانٍ يحجز المكان عن الآخرين، ويقود المرء للوقوع في العلل التي من أجلها نهي عن الإيطان كالرياء ونحوه، والله أعلم.

الفصل الرابع:

دفع ما يوهم التعارض في باب صلاة الجمعة.

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: العدد المشترط للجمعة.

المبحث الثاني: تخطي رقاب المصلين.

المبحث الثالث: تحية المسجد للخطيب.

المبحث الرابع: التشريك في الضمير بين الله ورسوله أثناء الخطبة.

المبحث الخامس: تطويل صلاة الجمعة.

المبحث السادس: الكلام بين الخُطبة والصلاة.

المبحث السابع: التنفل بعد صلاة الجمعة.

المبحث الأول

١٦- العدد المشترط للجمعة

أولاً: بيانُ الحديث القولي مع تخريجه والحكم عليه:

عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((الجمعة على الخمسين رجلاً، وليس على ما دون الخمسين جمعة)).

أخرجه **الطبراني** في المعجم الكبير (٢٤٤/٨)، **والدارقطني** في سننه (٣٠٧/٢) من طريق **جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة ﷺ به.**

وجعفر بن الزبير: هو الحنفي، وقيل الباهلي، الشامي الدمشقي، نزيل البصرة.
اتفق الأئمة على تركه، ووصفه شعبة بالكذب[١].
قال الذهبي في الكاشف (٧٨٩):" عابد، ساقط الحديث".
وقال ابن حجر في التقريب (٩٣٩):"متروك الحديث، وكان صالحاً في نفسه".
وبناء عليه حكم العلماء كابن حزم والبيهقي والنووي والهيثمي وابن حجر على هذا الخبر بالبطلان[٢]، بل قال الألباني :" موضوع"[٣].

وفي الباب:

عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: (مضت السنة[٤] أن في كل ثلاثة إماماً، و في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطراً، وذلك أنهم جماعة).

---

(١) تهذيب الكمال (٣٢/٥)، وتهذيب التهذيب (٩٠/٢).

(٢) ينظر: المحلى (٤٦/٥)، والسنن الكبرى (١٧٩/٣)، والمجموع (٣٧١/٤)، ومجمع الزوائد (١٧٦/٢)، والتلخيص الحبير (٥٦/٢).

(٣) ضعيف الجامع الصغير (٢٦٦٠).

(٤) قال ابن قدامة رحمه الله:"وقول الصحابي : (مضت السنة) ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ " (المغني ٢٠٦/٣).

أخرجه **الدارقطني** في سننه (٣٠٦/٢ برقم ١٥٧٩) - ومن طريقه **ابن الجوزي** في التحقيق (٥٠٠/١) - **والبيهقي** في سننه (١٧٧/٣) من طريق **عبد العزيز بن عبد الرحمن عن خصيف عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله ﷺ به.**

وعبد العزيز بن عبد الرحمن: هو أبو الأصبغ البَالِسي[١] القرشي، اتفق الأئمة على تضعيفه[٢]، ومن ذلك:

قول الإمام أحمد لابنه عبد الله: "اضرب على أحاديثه هي كذب، أو قال: موضوعة"[٣].

وقول ابن حبان: "يأتي بالمقلوبات عن الثقات فيكثر، والملزقات بالأثبات فيفحش،... لا يحل الاحتجاج به بحال"[٤].

وقد حكم على الحديث بالبطلان: البيهقي وابن الملقن وابن حجر والألباني[٥] وغيرهم.

ثانياً: بيانُ الحديث الفعلي المعارِض له، مع تخريجه والحكم عليه:

عن جابر بن عبد الله ﷺ :(أن النبي ﷺ كان يخطب قائما يوم الجمعة، فجاءت عِير[٦] من الشام، فانفتل الناس إليها، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة:١١].

أخرجه **البخاري** (٩٣٦) كتاب: الجمعة، باب: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة،

---

(١) قال السمعاني رَحِمَهُ اللَّهُ:" هذه النسبة إلى بالِس؛ وهي مدينة مشهورة بين الرقة وحلب" (الأنساب ٥٦/٢).

(٢) ينظر: الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص٧٢)، والضعفاء للعقيلي (٤٤٩/٣)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٨٨/٥)، وكتاب المجروحين لابن حبان (١٣٨/٢)، والكامل لابن عدي (٢٨٩/٥)، والمغني في الضعفاء للذهبي (٣٩٨/٢)، والميزان له (٦٣١/٢)، والكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث لسبط ابن العجمي (ص١٦٩)، ولسان الميزان لابن حجر (٢١١/٥).

(٣) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٨٨/٥).

(٤) كتاب المجروحين (١٣٨/٢).

(٥) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (١١٧/٣) والبدر المنير لابن الملقن (٥٩٥/٤) وبلوغ المرام لابن حجر (٤٦٤) وإرواء الغليل للألباني (٦٩/٣).

(٦) العِير: الإبل بأحمالها . (النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٢٩/٣).

فصلاة الإمام ومن بقي جائزة، **ومسلم** (٨٦٣) كتاب: الجمعة، باب: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة:١١]، **والترمذي** (٣٣١١) في أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة الجمعة، **والنسائي** في الكبرى (١١٥٢٩) كتاب: التفسير، باب: سورة الجمعة، **وأحمد** (١٤٣٥٦ ، ١٤٩٧٨).

ثالثاً: بيان وجه التعارض بينهما:

الأحاديث القولية السابقة صريحة في عدم صحة الجمعة بعدد يقل عن الأربعين أو الخمسين، بينما صح الخبر بأداء النبي ﷺ لصلاة الجمعة ومعه اثنا عشر رجلاً فقط، وهذا تعارض ظاهر يحتاج إلى دفع وتوفيق.

رابعاً: بيان مسالك العلماء في دفع هذا التعارض:

نظراً لشدة ضعف الأحاديث القولية السابقة، وكون الحديث الفعلي المعارض لها لا يدل دلالة واضح على تحديد العدد المشترط لصلاة الجمعة؛ نظراً لذلك – والله أعلم – انصرفت همة العلماء إلى بيان الحق في هذه المسألة من أدلة وتعليلات أخرى تأتي الإشارة إليها بإذن الله.

ولا بأس بإجراء ذلك وفق المسلكين التاليين:

المسلك الأول: مسلك الجمع:

فقد حاول السيوطي رحمه الله أن يُعْمل هذا المسلك مبيناً:

١- أن العدد المذكور في تلك الأحاديث القولية هو: " شرط للوجوب لا شرط للصحة، فلا يلزم من عدم وجوبها على من دون الخمسين عدم صحتها منهم".

٢- أن المراد بتلك الأحاديث القولية والآثار هو : " بيان شرط المكان الذي تصح فيه الجمعة لا العدد الذي تنعقد به، فإن الجمعة لا تصح في كل مكان بل في مكان مخصوص، إما مصر، قال علي رضي الله عنه: (لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع). وإما بلد أو قرية، ولا تصح في فضاء ولا صحراء، فأريد بالأحاديث والآثار المذكورة بيان المكان الذي يصلح.

ولا يصلح أن يسمى بلداً أو قرية إلا ما كان فيها من الرجال قاطناً جمع نحو الأربعين والخمسين وما شاكل ذلك".

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في تأييد مسلكه هذا:

" ومما يؤيد أيضاً أنها ذكرت لبيان المكان الصالح لا العدد الحاضر:

١- أن في حديث جابر الذي استدلوا به للأربعين عطفاً على جمعة وفطر وأضحى، فلو كان الحديث لبيان اشتراط الأربعين في الجمعة وأنها لا تصح ممن دونهم؛ للزم مثل ذلك أيضاً في الفطر والأضحى، فكان يشترط في صحتهما حضور الأربعين، ولا يصحان ممن دونهم، وليس كذلك، فعلم أن المراد بيان المكان الذي يصلح لمشروعية إقامة الجمعة والأعياد فيه، بحيث يؤمر أهله بذلك وبالاجتماع له، ثم أيُّ جمعٍ أقام الجمعة صح ذلك منهم، وأيُّ جمعٍ أقام الأعياد صح ذلك منهم.

٢- ومما يؤيد ذلك أيضا التعبير (بفي) حيث قيل: (في كل أربعين جمعة) دون (من) وسائر حروف الجر، فدل على أن المراد بالعدد إيقاعها فيهم لا منهم ولا بُدّ، وذلك صادق بأي جمعٍ أقاموها في بلد استوطنه أربعون"[(١)].

ويجاب عن ذلك: بأن الجمع إنما تظهر وجاهته عندما يكون التعارض بين النصوص المقبولة، أما إن كان في أحد النصين ضعف فقد سقط التعارض وترجح الصحيح على الضعيف.

المسلك الثاني: مسلك الترجيح:

و تندرج تحته أقوال الأئمة في تحديد العدد المعتبر لصلاة الجمعة؛ بعد إجماعهم على اشتراط العدد[(٢)]، إذ كل من اختار قولاً فقد رجحه على غيره بقرينة لديه، وفي هذه المسألة أقوال كثيرة، وأهمها ما يلي:

---

(١) رسالة: ضوء الشمعة في عدد الجمعة ، ضمن: كتاب الحاوي للفتاوي (١/ ٨٠ وما بعدها).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (٤/ ٣٧١) و عمدة القاري للعيني (٦/ ٢٤٨)، ونيل الأوطار (٣/ ٢٧٤).

القول الأول: أن الجمعة تنعقد برجلين:

وبه قال الظاهرية[١]، واختاره الشوكاني[٢]، ومن أدلتهم:

حديث طارق بن شهاب ﷺ أن النبي ﷺ قال:((الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض))[٣].

مع قوله ﷺ :((الاثنان فما فوقهما جماعة))[٤].

وأجيب عن هذا الاستدلال المركب بأن الحديث الثاني ضعيف، وما بني على باطل فهو باطل.

القول الثاني: أن الجمعة تنعقد بثلاثة (اثنان مع الإمام):

وهو اختيار أبي يوسف من الحنفية ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

- واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾ [الجمعة:٩].

وقالوا: أمر بالسعي إلى الصلاة بصيغة الجمع، وأقل الجمع ثلاثة.

- وبحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :((إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم))[٦].

وأجاب عنه ابن حزم بقوله: " وهذا خبر صحيح، إلا انه لا حجة لهم فيه، لأن رسول الله

---

(١) ينظر: المحلى (٥/٤٦).

(٢) نيل الأوطار (٣/٢٧٦).

(٣) أخرجه أبوداود (٦٧) وغيره، وقال النووي: "رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، إلا أن أبا داود قال: طارق بن شهاب رأى النبي ﷺ و لم يسمع منه شيئاً، وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث؛ لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي، ومرسل الصحابي حجة عند أصحابنا وجميع العلماء إلا أبو إسحاق الإسفرايني" ا.هـ المجموع (٤/ ٣٤٩)، وصححه الألباني في الإرواء (٣/٥٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٩٧٢) وغيره، وضعفه ابن حجر في الفتح (٢/١٤٢) والألباني في الإرواء (١/٢٤٨).

(٥) الاختيارات (ص٧٩).

(٦) أخرجه مسلم (٦٧٢).

ﷺ لم يقل: إنه لا تكون جماعة ولا جمعة بأقل من ثلاثة"[١].

القول الثالث: أن الجمعة تنعقد بأربعة (ثلاثة مع الإمام):

وهو قول الحنفية، واختاره السيوطي [٢]ومن أدلتهم:

ما رواه الزهري عن أم عبد الله الدوسية قالت: قال رسول الله ﷺ :((الجمعة واجبة على كل قرية، وإن لم يكن فيها إلا أربعة))[٣].

واعترض عليه ابن حزم بقوله:

" وهذا لا يجوز الاحتجاج به.....، وأيضاً فإن أبا حنيفة أول من يخالف هذا الخبر، لأنه لا يرى الجمعة في القرى، لكن في الأمصار فقط.

فكل هذه آثار لا تصح، ثم لو صحت لما كان في شيء منها حجة، لأنه ليس في شيء منها إسقاط الجمعة عن أقل من العدد المذكور"[٤].

القول الرابع: أن الجمعة تنعقد باثني عشر رجلاً:

وهو قول ربيعة[٥]، ومن أدلته: حديث جابر رضي الله عنه السابق في انفضاض الصحابة عن النبي ﷺ حين أقبلت العير و لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً[٦].

ووجه الدلالة منه: أن ما يشترط للابتداء يشترط للاستدامة، فلما صحت الصلاة بهذا العدد

---

(١) المحلى (٥/٤٨).

(٢) الحاوي للفتاوي (١/٧٦).

(٣) أخرجه الدارقطني (١٥٩٢ ، ١٥٩٣ ، ١٥٩٤) وغيره وقال رحمه الله: "ولا يصح هذا عن الزهري، كل من رواه عنه: متروك ....، الزهري لا يصح سماعه من الدوسية".

وقال السيوطي في الحاوي (١/٧٧) بعد أن ذكر طرق الحديث :" قد حصل من اجتماع هذه الطرق نوع قوة للحديث، فإن الطرق يشد بعضها بعضاً خصوصاً إذا لم يكن في السند متهم"، فرد عليه الشوكاني في النيل (٣/٢٧٦) بقوله: " الطرق التي لا تخلو كل واحدة منها من متروك؛ لا تصلح للاحتجاج وإن كثرت".

(٤) المحلى (٥/٤٧).

(٥) ينظر: المغني (٣/٢٠٥) والمجموع (٤/٣٧٠).

(٦) سبق تخريجه (ص ٢٢٩).

بعد الانفضاض دل على أنه كافٍ[١].

وأجيب عنه:

١- باحتمال " أنه تمادى حتى عادوا أو عاد من تجزئ بهم، إذ لم يرد في الخبر أنه أتم الصلاة، ويحتمل أيضاً أن يكون أتمها ظهراً"[٢].

وفي هذا الجواب نظر: فالأصل عدم وقوع هذين الاحتمالين حتى يرد دليل صحيح بذلك.

٢- "أن هذه واقعة عين، أكثر ما فيها أنهم انفضوا وبقي اثنا عشر رجلاً وتمت بهم الجمعة، وليس فيها أنه لو بقي أقل من هذا العدد لم تتم بهم"[٣].

القول الخامس: أن الجمعة تنعقد بأربعين رجلاً:

وهو قول الشافعية[٤] والمشهور عند الحنابلة[٥]، ومن أدلتهم:

١- ما رواه عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن أباه ﷺ كان إذا سمع النداء يوم الجمعة تَرَحَّم لأسعد بن زرارة ﷺ لأنه أوَّل من جمَّع بهم وكانوا يومئذ: أربعون[٦].

قالوا: "وجه الدلالة منه أن يقال: أجمعت الأمة على اشتراط العدد والأصل الظهر فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه التوقيف وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صريح وثبت أن النبي ﷺ قال:((صلوا كما رأيتموني أصلي))[٧] ولم تثبت صلاته لها بأقل

---

(١) ينظر: المغني (٢٠٦/٣)

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤٢٥/٢).

(٣) الحاوي للفتاوي (٧٧/١).

(٤) المجموع (٣٦٨/٤).

(٥) المغني (٢٠٢/٣).

(٦) أخرجه أبو داود (١٠٦٩) وابن ماجه (١٠٨٢) والدارقطني (١٥٨٥) والبيهقي (١٧٦/٣) وغيرهم.
قال النووي في خلاصة الأحكام (٧٦٨/٢) :" رواه أبو داود، والدارقطني، والبيهقي وآخرون، بأسانيد حسنة، وتصير باجتماعها صحيحة. وهو من رواية محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد قال في رواية أبي داود: (عن) لكن في أكثر روايات البيهقي قال: (حدثني)، قال البيهقي: ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه، وكان الراوي عنه ثقة استقام الإسناد، قال: وهذا حديث حسن الإسناد صحيح ". وحسَّن الحديث: ابن حجر في التلخيص الحبير (٥٦/٢) والألباني في الإرواء (٦٧/٣).

(٧) البخاري (٦٣١).

من أربعين"[١].

٢- حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: (مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطراً، وذلك أنهم جماعة).

وأجيب عن الدليل الأول بأنه واقعة عين، " وقد تقرر في الأصول أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم"[٢]. وبأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلاها باثني عشر رجلاً كما سبق.

قال ابن المنذر رحمه الله:

"وليس لاحتجاج من احتج بقصة أسعد في أن لا تجزئ جمعة بأقل من أربعين حُجة، إذ ليس في شيء من الأخبار أن النبي ﷺ أمرهم إذا كان عددهم كذا أن يصلوا، أو إن نقصوا من ذلك العدد لم يصلوا، إنما كتب أن يصلي بمن معه، ولو ورد كتاب النبي ﷺ وعددهم أقل من أربعين فترك أن يصلي بهم، لكان تاركا لما أمره به"[٣].

وأما الحديث الثاني فقد سبق بيان بطلانه في أحاديث الباب.

القول السادس: أن الجمعة تنعقد بخمسين رجلاً:

وينسب لعمر بن عبد العزيز رحمه الله، وهو رواية عن الإمام أحمد[٤].

ومستندهم هو: حديث أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((الجمعة على الخمسين رجلاً، وليس على ما دون الخمسين جمعة)). وقد سبق بيان بطلانه.

القول السابع: أن الجمعة تنعقد بجمعٍ لا حد له، تتقرَّى بهم قرية، ولا تنعقد بثلاثة وأربعة ونحوهم:

وهو قول المالكية[٥]، واختيار ابن حجر[٦].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣٧٢/٤).

(٢) الحاوي (٧٩/١).

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣٠/٤).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤٢٣/٢).

(٥) ينظر: بداية المجتهد (١٦٩/١) ومواهب الجليل (١٦١/٢) والمنتقى شرح الموطأ (١٩٨/١).

(٦) فتح الباري (٤٢٣/٢).

وحجتهم في ذلك:

١- أنه لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص[١].

٢- "أن الجمعة لما كان من شرطها: الإقامة، بدليل سقوطها عن أهل الظعن؛ وجب أن يكون من شرط وجوبها من يمكنه الإقامة من الجمع، ومعلوم أن ذلك لا يمكن في الاثنين والثلاثة والأربعة؛فوجب أن لا تنعقد بهم الجمعة"[٢].

قال الشوكاني معلقاً على هذا الرأي:

" وأما اشتراط جمع كثير من دون تقيد بعدد مخصوص فمستنده: أن الجمعة شعار، وهو لا يحصل إلا بكثرة تغيظ أعداء المؤمنين، وفيه أن كونها شعاراً لا يستلزم أن ينتفي وجوبها بانتفاء العدد الذي يحصل به ذلك، على أن الطلب لها من العباد كتاباً وسنةً مطلق على اعتبار الشعار فما الدليل على اعتباره"[٣].

خامساً: بيان المسلك الراجح:

الأقرب في هذه المسألة -والله أعلم- الوجه الثاني من أوجه مسلك الترجيح؛ وهو القول بأن الجمعة تنعقد بثلاثة: إمام يخطب، ومؤذن يدعو، ومأموم يجيب، وذلك بناء على ما يلي:

١- أن العلماء مجمعون على اشتراط العدد للجمعة وأنها لا تصح من الواحد.

٢- أنه لم يثبت في الأخبار تحديد عدد معين كما سبق.

٣- أن الصحيح عند جماهير العلماء أن أقل الجمع ثلاثة[٤].

وعليه: فاثنان مع الإمام جماعة تنعقد بهم صلاة الجمعة، وهو اختيار الشيخين: ابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية[٥].

---

(١) الحاوي (٧٦/١).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (١٩٨/١).

(٣) نيل الأوطار (٢٧٧/٣).

(٤) ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١٤٤/٣)، وقال السيوطي في الكوكب الساطع (٤٥٩/١): وفي أقل الجمع مذهبان ... أقواهما ثلاثة لا اثنان.

(٥) فتاوى ابن باز (٣٠٦/٤) وفتاوى ابن عثيمين (١٣/١٦) وفتاوى اللجنة الدائمة (١٧٨/٨).

المبحث الثاني

١٧- تخطي رقاب المصلين

أولاً: بيانُ الحديث القولي مع تخريجه والحكم عليه:

عن عبد الله بن بسر ﷺ[١] قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: ((اجلس فقد آذيت[٢]))[٣].

أخرجه **أبو داود** (١١١٨) كتاب: الصلاة، باب: تخطي رقاب الناس يوم الجمعة -ومن طريقه **ابن عبد البر** في الاستذكار (٢٧/٢) **والخطيب** في موضح أوهام الجمع والتفريق (٥١٢/١)- **من طريق بشر بن السري.**

والنسائي في الصغرى (١٣٩٩) كتاب: الجمعة، باب: النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، وفي الكبرى (١٧١٨) في نفس الكتاب والباب - ومن طريقه **المقدسي** في الأحاديث المختارة (٤٨/٩)- **وابن الجارود** في المنتقى (٢٩٤) **والطحاوي** في شرح معاني الآثار (٣٦٦/١) **وابن حبان** في صحيحه (٢٧٩٠) **والبيهقي** في سننه (٢٣١/٣) **والمقدسي** في الأحاديث المختارة (٤٩/٩) **من طريق ابن وهب.**

وأحمد في مسنده (١٧٦٩٧) - ومن طريقه **المقدسي** في المختارة (٤٨/٩) - **وابن خزيمة** في صحيحه (١٨١١) - ومن طريقه **المقدسي** في المختارة (٤٩/٩) - **والحاكم** في المستدرك (٢٨٨/١) - ومن طريقه **البيهقي** في معرفة السنن والآثار (٢٠٤/٤) - **من طريق**

---

(١) هو: عبد الله بن بُسْر المازني، صحابي صغير ولأبيه صحبة، مات سنة (٨٨) وقيل (٩٦) وله مائة سنة وهو آخر من مات بالشام من الصحابة. (التقريب ٣٢٢٨).

(٢) هكذا عند أبي داود والنسائي، وعند البقية (آذيت وآنيت)، قال ابن الأثير :" أي: آذيت الناس بتخطيك، وأخرت المجيء وأبطأت" (النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٧٨).

(٣) وفي الباب ما هو أصرح من ذلك ولكنه لا يصح:

فعن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم)) أخرجه الترمذي (٥١٣) وابن ماجه (١١١٦) وغيرهما، وفي إسناده: رِشدين بن سعد، وزَبَّان بن فائد، وكلاهما ضعيف الحديث كما قال الحافظ في التقريب (١٩٤٢، ١٩٨٥).

عبد الرحمن بن مهدي.

وأحمد أيضاً (١٧٦٧٤) **والبزار** في مسنده (٣٥٠٦) **من طريق زيد بن الحباب.**

وابن المنذر في الأوسط (٨٤/٤) **والطبراني** في مسند الشاميين (١٩٥٣) - ومن طريقه **المقدسي** في المختارة (٤٧/٩)- **من طريق أسد بن موسى.**

كلهم (بشر وابن وهب وابن مهدي وابن الحباب) **عن معاوية بن صالح عن أبي الزَّاهِرية عن عبد الله بن بُسر ﷺ به.**

دراسة سند الإمام أحمد:

عبد الرحمن بن مهدي: هو ابن حسان العَنْبري مولاهم، أبو سعيد البصري.

روى عن: معاوية بن صالح، وجرير بن حازم، وغيرهما.

وروى عنه: أحمد، وابن المبارك، وغيرهما.

ثقة ثبت حافظ، عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: "ما رأيت أعلم منه"، أخرج له الجماعة، ومات سنة (١٩٨هـ) [(١)].

معاوية بن صالح: هو ابن حُدير الحضرمي، أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الرحمن الحمصي، قاضي الأندلس.

روى عن: أبي الزَّاهرية، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وغيرهما.

وروى عنه: عبد الرحمن بن مهدي، والثوري، وغيرهما.

وثقه أحمد وابن معين - في رواية - وابن مهدي والعجلي وأبوزرعة وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات.

ولم يرضه يحيى بن سعيد وابن معين - في الرواية الأخرى - وقال أبو حاتم: "صالح الحديث، حسن الحديث، يُكتب حديثه ولا يحتج به"[(٢)]، وقال ابن عدي: "وما أرى بحديثه بأساً وهو عندي صدوق إلا أنه يقع في أحاديثه إفرادات"[(٣)].

---

(١) تهذيب الكمال (٤٣٠/١٧)، تهذيب التهذيب (٢٧٩/٦)، تقريب التهذيب (٤٠١٨).

(٢) الجرح والتعديل (٣٨٣/٨).

(٣) الكامل (٤٠٧/٦).

ويجاب عن هذا الجرح بما يلي:

١- أن يحيى بن سعيد وأبا حاتم من المتشددين في الجرح؛ كما قال الذهبي في تصنيفه لأئمة الجرح والتعديل: "فمنهم مَن نَفَسه حادٌّ في الجرح، ومنهم مَن هو معتدل، ومنهم مَن هو متساهل: فالحادُّ فيهم: يحيى بن سعيد، وابن معين، وأبو حاتم، وابن خراش، وغيرهم...."(١).

٢- أن جرحهم غيرُ مفسر.

٣- أن الرواية عن ابن معين قد تعارضت، ولا مرجح لأحد القولين إلا أن يقال: إنه كان يرى رأْيَ شيخه يحيى بن سعيد - فهو الناقل لرأيه هذا - ثم تغير اجتهاده بعد ذلك، وما وافق الجماعة من قوليه أقرب والله أعلم.

٤- أن الإفرادات التي نبه عليها ابن عدي لا يكاد يسلم منها ثقة، كما قال الذهبي مخاطباً العقيلي : " وأنا أشتهى أن تعرفني من هو الثقة الثبت الذي ما غلط، ولا انفرد بما لا يتابع عليه؟ بل الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له، وأكمل لرتبته، وأدل على اعتنائه بعلم الأثر، وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها، اللهم إلا أن يتبين غلطه ووهمه في الشيء فيعرف ذلك"(٢).

ولعله من أجل هذا الاختلاف قال ابن حجر في التقريب :"صدوق له أوهام"، والأقرب أنه فوق ذلك، والله أعلم.

أخرج له البخاري في جزء القراءة ومسلم والأربعة، ومات سنة (١٥٨هـ) (٣).

أبو الزاهرية: هو حُدير بن كريب الحضرمي، الحمصي.

روى عن: عبد الله بن بُسر، وحذيفة، رضي الله عنهما وغيرهما.

وروى عنه: معاوية بن صالح، وحميد بن حُدير (ابنه)، وغيرهما.

وثَّقه ابن معين والعجلي ويعقوب والنسائي وابن سعد، وقال أبوحاتم: لا بأس به وقال الدارقطني: لا بأس به إذا روى عنه ثقة.

---

(١) الموقظة في علم مصطلح الحديث (ص٨٣).

(٢) ميزان الاعتدال (٣/١٤٠).

(٣) تهذيب الكمال (٢٨/١٨٦)، تهذيب التهذيب (١٠/٢٠٩)، تقريب التهذيب (٦٧٦٠).

وقال ابن حجر: "صدوق"، والأقرب توثيقه كما سبق.

أخرج له البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام، والباقون سوى الترمذي، ومات على رأس المائة[١].

والحديث قد صححه على شرط مسلم: الحاكم والنووي والألباني[٢].

ثانياً: بيانُ الحديث الفعلي المعارِض له، مع تخريجه والحكم عليه:

عن عقبة ﷺ[٣] قال: صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر، فسلم ثم قام مسرعاً، فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه، ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم، فرأى أنهم عجبوا من سرعته، فقال:((ذكرت شيئا من تِبْر[٤] عندنا، فكرهت أن يحبسني، فأمرت بقسمته)).

أخرجه **البخاري** (٨٥١) كتاب: الأذان، باب: من صلى بالناس، فذكر حاجة فتخطاهم ، **والنسائي** (١٣٥٦) كتاب: السهو، باب: الرخصة للإمام في تخطي رقاب الناس، وفي الكبرى (١٢٩٠) كتاب: جماع أبواب سجود السهو وسجود الشكر، باب: من فكر في صلاته أو حدث نفسه بشيء لم يسجد سجدتي السهو، **وأحمد** في مسنده (١٦١٥١).

---

(١) تهذيب الكمال (٤٩١/٥)، تهذيب التهذيب (٢١٨/٢)، تقريب التهذيب (١١٥٣).

(٢) المستدرك (٢٨٨/١) والخلاصة للنووي (٧٨٥/٢) وصحيح أبي داود – الأم – للألباني (٢٨١/٤).
وضعف ابن حزم هذا الحديث بمعاوية بن صالح. (المحلى ٧٠/٥)، قال ابن حجر: "وضعفه ابن حزم بما لا يقدح" (التلخيص الحبير ٧١/٢).

(٣) عقبة: هو ابن الحارث بن عامر النوفلي، أبو سِرْوَعة المكي، له صحبة، أسلم يوم فتح مكة.(تهذيب الكمال ١٩٢/٢٠).

(٤) قال ابن حجر رحمه الله: "والتِّبْر –بكسر المثناة وسكون الموحدة–: الذهب الذي لم يصفَّ ولم يضرب، قال الجوهري: لا يقال إلا للذهب وقد قاله بعضهم في الفضة، انتهى. وأطلقه بعضهم على جميع جواهر الأرض قبل أن تصاغ أو تضرب، حكاه ابن الأنباري عن الكسائي، وكذا أشار إليه ابن دريد، وقيل: هو الذهب المكسور، حكاه ابن سيده" (فتح الباري ٣٣٧/٢).

ثالثاً: بيان وجه التعارض بينهما:

يفهم من قول النبي ﷺ لمتخطي الرقاب: ((فقد آذيت))، عموم ذلك النهي لكل متخطٍ لرقاب المصلين، وهذا يتعارض في الظاهر مع تخطيه -ﷺ- لرقاب الناس حين ذَكَر التِّبرَ في بيته، وهنا تظهر الحاجة إلى التوفيق بين الخبرين.

رابعاً: بيان مسالك العلماء في دفع هذا التعارض:

قد تكاثرت عبارات العلماء سلفاً وخلفاً في النهي عن تخطي الرقاب؛ لما في ذلك من سوء الأدب والأذية والظلم والتعدي لحدود الله[(١)].

ولقد سلك العلماء في دفع ما يتوهم من هذا التعارض مسلك الجمع بين الخبرين على الأوجه التالية:

الوجه الأول: المنع من التخطي إلا لعذر:

وهو قول جماهير العلماء -وبعض الأقوال الأخرى ترجع إليه- ومن تلك الأعذار التي نصوا عليها:

١- التخطي إلى السعة والفرجة:

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: " قال قتادة: يتخطاهم إلى مجلسه، وقال الأوزاعي: يتخطاهم إلى السعة، وهذا يشبه قول الحسن البصري قال: لا بأس بالتخطي إذا كان في المسجد سعة، وقال الشافعي: أكره التخطي قبل دخول الإمام وبعده إلا أن لا يجد السبيل إلى المصلى إلا بأن يتخطى فيسعه التخطي"[(٢)].

٢- تخطي الإمام إلى مكانه:

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: " وإن كان الزحام دون الإمام الذي يصلي الجمعة؛ لم أكره له من التخطي ولا من أن يفرج له الناس ما أكره للمأموم؛ لأنه مضطر إلى أن يمضي إلى الخطبة

(١) ينظر: الأم للشافعي (٤٠١/٢)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٥٦/٥).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٠٢/٢).

والصلاة لهم"[١].

وذكر ذلك أيضاً: الحافظ ابن رجب رحمه الله في معرض ذكره للأعذار فقال: " أو كان إماماً لا يمكنه الوصول إلى مكانه بدون التخطي، لم يكره"[٢].

٣- التخطي للحاجة والضرورة الطارئة:

وله أمثلة كثيرة لا تنحصر، قال ابن بطال في تعليقه على حديث عقبة رضي الله عنه:

" وفيه: أن التخطي بما لا غنى بالإنسان عنه مباح فعله.....، وقد تحضر الإنسان ضرورة حقن أو ذكر حاجة يخشى فوتها، فيستجاز التخطي في ذلك كالراعف والمحدث يخرج من بين الصفوف"[٣].

وقال ابن رجب رحمه الله :" ومتى احتاج إلى التخطي لحاجة لا بد منها من وضوء أو غيره....، لم يكره"[٤].

وقال العيني رحمه الله:" وفيه [أي: حديث عقبة رضي الله عنه]: إباحة التخطي رقابَ الناس من أجل الضرورة التي لا غنى للناس عنها، كرعاف وحرقة بول أو غائط وما أشبه ذلك"[٥].

الوجه الثاني: المنع من التخطي إلا لمن يُسرُّ الناس بمروره أو أذنوا له:

قال الشوكاني رحمه الله مبيناً وجه القول به: " وقد خص الكراهة بعضهم بغير من يتبرك الناس بمروره، ويسرهم ذلك ولا يتأذون؛ لزوال علة الكراهة التي هي التأذي"[٦].

وفي أخذ الإذن بذلك يقول ابن المنذر رحمه الله: " روينا عن أبي نضرة أنه كان يجيء يوم الجمعة، وقد اجتمعوا، فيقول: أتأذنون لي أن أتخطاكم؟، فيتخطى إلى مجلسه"[٧].

---

(١) الأم للشافعي (٢/٤٠٢).

(٢) فتح الباري (٨/٢٠٥).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٤٦٣)، والحاقن: هو الذي حبس بوله (النهاية ١/ ٤١٦)، والرُّعاف: الدمُ يخرج من الأنف (الصحاح، مادة -رعف- ٤/ ١٣٦٥)

(٤) فتح الباري (٨/٢٠٥).

(٥) عمدة القاري (٦/١٤٢).

(٦) نيل الأوطار (٣/٣٠٢)، وأيده صاحب مرعاة المفاتيح (٤/٤٧٨).

(٧) الأوسط (٤/٨٥).

واعترض عليه الإمام العيني رَحِمَهُ اللَّهُ فقال:

" ثم لا فرق في كراهة التخطي أو تحريمه بين أن يكون المتخطي من ذوي الحشمة والأصالة، أو رجلا صالحاً أو ليس فيه وصف منهما. ونقل صاحب (البيان)[١] عن القفال: أنه لو كان محتشماً أو محترماً لم يكره التخطي. قلت: هذا ليس بشيء، والأصل عدم التخصيص"[٢].

الوجه الثالث: المنع من التخطي إذا كان الإمام يخطب، وإباحته فيما عدا ذلك:

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: "إنما يكره التخطي إذا خرج الإمام وقعد على المنبر، فمن تخطى حينئذٍ فهو الذي جاء فيه الحديث، فأما قبل ذلك فلا بأس به إذا كانت بين يديه فُرَج، وليترفق في ذلك" [٣].

ونقل ابن عبد البر مثله عن ابن وهب والأوزاعي[٤].

ويقول الباجي موضحاً عِلَّة ذلك:

" أما التخطي قبل الجلوس لمن رأى فرجة لجلوسه فإنه مباح، ورواه ابن القاسم عن مالك؛ لأن للداخل حقاً في الجلوس في الفرجة ما لم يجلس فيها غيره، لأن جلوس الجالس[٥] فيها قبل الداخل لا يمنع هذا الداخل من الجلوس فيها؛ لأنه لم يتأخر عن وقت الوجوب، ولا بد له من طريق إليها، إلا أنه يؤمر بالتحفظ من إذاية الناس (والوجوب)[٦] في التخطي إليها.

وأما الداخل بعد جلوس الإمام فلا يتخطى إلى فرجة ولا غيرها لأن تأخره عن وقت وجوب السعي قد أبطل حقه من التخطي إلى الفرجة"[٧].

وقد خالف الإمامَ مالكاً في هذا طائفتان:

---

(١) ينظر: ما يأتي (ص ٢٥٣).

(٢) عمدة القاري (٢٠٨/٦).

(٣) المدونة (٢٣٩/١).

(٤) الاستذكار (٥٠/٢).

(٥) لعلها: (عدم جلوس الجالس).

(٦) الظاهر أنها زائدة، فالكلام يستقيم بدونها.

(٧) المنتقى شرح الموطأ (٢٠٣/١).

١- القائلون بأن النهي يختص بيوم الجمعة ولا يفرقون بين وقت الخطبة وما قبله وبعده:
قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: " وأكره تخطي رقاب الناس يوم الجمعة قبل دخول الإمام وبعده؛ لما فيه من الأذى لهم وسوء الأدب"(١).

٢- القائلون بعموم النهي لصلاة الجمعة وغيرها من مجامع المسلمين:
قال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ معلقاً على مقولة الشافعي السابقة: " قلت: هذا التعليل يشمل يوم الجمعة وغيره من سائر الصلوات في المساجد وغيرها، وسائر المجامع من حلق العلم وسماع الحديث ومجالس الوعظ، وعلى هذا يحمل التقييد بيوم الجمعة على أنه خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بمكان الخطبة وكثرة الناس، بخلاف غيره"(٢).

الوجه الرابع: المنع من التخطي في حال الدخول إلى المسجد لا في الخروج منه:
قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ حول تخطي النبي ﷺ رقاب الناس كما في حديث عقبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
" وهذا الانصراف من النبي ﷺ لا يدخل في معنى التخطي، لأن على الناس كلهم الانصراف بعد الصلاة، فمن بقي في موضعه فهو مختار لذلك، وإنما التخطي في الدخول إلى المسجد لا في الخروج منه"(٣).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: " وفي هذا الحديث دليل على جواز تخطي الرقاب بعد السلام من الصلاة، ولا سيما إذا كان لحاجة، وذلك لأن الناس بعد السلام من الصلاة ليسوا في حاجة إلى أن يبقوا في أماكنهم، بل لهم الانصراف، بخلاف تخطي الرقاب قبل الصلاة، فإن ذلك منهي عنه؛ لأنه إيذاء للناس، ولهذا قطع النبي ﷺ خطبته يوم الجمعة حين رأى رجلاً يتخطى الرقاب، فقال له: ((أجلس فقد آذيت))" (٤) .

ويشكل عليه ما نقله ابن هانئ في مسائله قال:
" سألته [أي: الإمام أحمد] عن الرجل يصلي بالقوم، فإذا فرغ من الصلاة خرج من بين رجلين، أفهو تخطٍ؟ قال: نعم، هذا تخطٍ إذا خرج بين رجلين، وأَحبُّ إليَّ أن يتنحى عن

(١) الأم (٢/٤٠١).
(٢) عمدة القاري (٦/٢٠٨).
(٣) شرح صحيح البخاري (٣/٢١٠) .
(٤) شرح رياض الصالحين (٢/٢٢).

القبلة قليلاً حتى يتفرق الناس فيخرج، وإن هو خرج مع الحائط فهذا ليس بتخطٍ"[١].

لكن قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: " قد يكون مراده: إذا لم يكن له حاجة تدعوه إلى ذلك"[٢].

خامساً: بيان المسلك الراجح:

الأظهر من هذه الأوجه -والله أعلم- هو الوجه الأول، الذي يقول به جماهير العلماء، وهو المنع من التخطي إلا لعذر، وذلك لما يلي:

١- أن التخطي وإن وصف بالكراهة في كلام المتقدمين فإنهم يعنون بها كراهة التحريم[٣]، بل نص بعض المتأخرين على ذلك[٤]، وعليه فإن المحرم يعفى عنه من أجل الضرورة كتلك الأعذار التي سبق ذكرها.

٢- أن التخطي أذية لا يفرق بين قليله وكثيره، كما قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ:

" تخطي رقاب الناس غير جائز؛ لحديث عبد الله بن بسر، ولا فرق بين القليل، والكثير منه؛ لأن الأذى لا يجوز منه شيء أصلاً"[٥].

وهذا يسقط كل الصور التي لا عذر لأصحابها في تخطي رقاب المصلين. والله أعلم.

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ (٦٣/١).

(٢) فتح الباري (٤٤٣/٧).

(٣) ينظر: عمدة القاري (٢٠٨/٦).

(٤) ومنهم: النووي في روضة الطالبين (٢٢٤/١١) وابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٣٥٦/٥).

(٥) الأوسط (٨٥/٤).

المبحث الثالث

١٨- تحية المسجد للخطيب

أولاً: بيانُ الحديث القولي مع تخريجه والحكم عليه:

عن أبي قتادة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس))[1].

أخرجه **البخاري** (٤٤٤) كتاب: الصلاة، باب: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، **ومسلم** (٧١٤) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات، **وأبو داود** (٤٦٧) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد، **والترمذي** (٣١٦) في أبواب الصلاة، باب: ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، **والنسائي** (٧٣٠) كتاب: المساجد، باب: الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه، وفي الكبرى (٨١١) -في نفس الكتاب والباب- ، **وابن ماجه** (١٠١٣) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: مَنْ دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع، **ومالك** في الموطأ (١٦٢/١)، **وأحمد** في المسند (٢٢٥٢٣) **والدارمي** في سننه (١٣٩٣).

ثانياً: بيانُ الحديث الفعلي المعارِض له، مع تخريجه والحكم عليه:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلَّم على مَن عند منبره مِن الجلوس ثم يصعد، فإذا استقبل الناس بوجهه سلَّم ثمَّ قعد).

---

(١) قد جاء الحديث بلفظ النهي، وهو قوله ﷺ :((إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين))، أخرجه البخاري (٥٧/٢) تحت باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ومسلم (٧١٤)، والنسائي في الكبرى (٥٢٤) وأحمد (٢٢٦٥٢).

أخرجه **ابن المنذر** في الأوسط (٦٣/٤)، **وابن حبان** في المجروحين (١٢١/٢)، **والطبراني** في المعجم الأوسط (٦٦٧٧)، **والضياء المقدسي** في المختارة – كما في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٥٦٦/٢) – من طريق **محمد بن أبي السَّرِي**.

وابن عدي في الكامل (٢٥٣/٥) – ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٢٠٥/٣) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢٣/٤٧) – من طريق **عبد الوهاب بن الضَّحاك والوليد بن عتبة**.

والبيهقي أيضاً (٢٠٥/٣) من طريق **عمرو بن عثمان**.

أربعتهم (محمد وعبد الوهاب والوليد وعمرو) **عن الوليد بن مسلم عن عيسى بن عبد الله الأنصاري**[١] **عن نافع عن ابن عمر** رضي الله عنهما **به**.

وعيسى بن عبد الله الأنصاري: هو ابن الحكم بن النعمان بن بشير، أبو موسى.

قال ابن حبان: " شيخ يروي عن نافع ما لا يتابع عليه، لا ينبغي أن يحتج بما انفرد لمخالفته الأثبات في الروايات"[٢].

وقال ابن عدي – بعد أن ذكر له عدة أحاديث وهذا الحديث منها – : "وعامة ما يرويه لا يتابع عليه"[٣].

ونقل ابنُ القطان كلامَ ابن عدي ثم قال : " فهو إذن منكر الحديث "[٤].

وممن أعلَّ الحديثَ بعيسى هذا: البيهقيُّ والنووي وابن الملقن والهيثمي والألباني وغيرهم[٥].

وللحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما لفظٌ آخر من طريق آخر:

فعن ابن عمر رضي الله عنهما **قال: (كان النبي** ﷺ **إذا خرج يوم الجمعة فقعد على المنبر أذن بلال).**

---

(١) ربما سماه بعضهم : عيسى بن أبي عون القرشي، وأُبهِم في رواية البيهقي الأخيرة.

(٢) كتاب المجروحين (١٢١/٢). ومع ذلك ذكره ابن حبان في الثقات (٢٣٢/٧)!.

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٢٥٤/٥).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٢٨٢/٣).

(٥) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٠٥/٣) وخلاصة الأحكام للنووي (٧٩٣/٢) والبدر المنير لابن الملقن (٢٦٢/٤) ومجمع الزوائد للهيثمي (١٨٤/٢) والسلسلة الضعيفة للألباني (٤١٩٤).

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٥٣٢) والحاكم في المستدرك (٢٨٣/١) واللفظ له – ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٢٠٥/٣) – **من طريق مصعب بن سلَّام عن هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما به.**

قال الحاكم رحمه الله: " هذا حديث صحيح الإسناد، فإن هشام بن الغاز ممن يجمع حديثه، و لم يخرجاه"، ولكنْ تعقبه الذهبي بقوله: " مصعب ليس بحجة".

ومصعب بن سلّام: هو التميمي الكوفي، نزيل بغداد.

وثقه العجلي، وقال أبو حاتم: شيخ محله الصدق، وضعفه ابن معين وابن المديني وأبو داود والبزار والساجي، وقال ابن حبان: كان كثير الغلط لا يحتج به، وقال ابن عدي: له أحاديث غرائب، وأرجو أنه لا بأس به[1].

وقال ابن حجر في التقريب (٦٦٩٠): "صدوق له أوهام". والأقرب فيه الضعف والله أعلم.

وأعلَّ الحديث بمصعب : الذهبي كما سبق، وابن الملقن، وابن حجر[2].

وللحديث ما يشهد له:

١– فعن سعيد بن حاطب، قال: (كان النبي ﷺ يخرج فيجلس على المنبر يوم الجمعة، ثم يؤذن المؤذن، فإذا فرغ قام فخطب).

رواه البخاري في التاريخ وابن منده – كما قال ابن كثير في جامع المسانيد (٤٣٧/٣) – وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٢٩٨/٣) من طريق: الحسن بن صالح ويحيى بن أبي زائدة، كلاهما عن صالح بن صالح عن سعيد بن حاطب به.

واختلف في سعيد بن حاطب ، أصحابي هو؟

فذهب البخاري رحمه الله إلى أنه من الصحابة[3]، واعترض عليه ابن حبان بقوله: " وليس يصح له عندي صحبة، فلذلك أدخلناه في كتاب التابعين، وقد وَهِم من زعم أن له

---

(١) ينظر: تهذيب التهذيب (١٦١/١٠).

(٢) ينظر: البدر المنير (٦٢٨/٤) والتلخيص الحبير (٦٣/٢).

(٣) ينظر: أسد الغابة (٤٧٢/٢) والإصابة (٨٤/٣).

صحبة"[١].

قال ابن حجر: " لا يَبْعد أنَّ له رواية"[٢].

وظاهر إسناده إلى سعيد بن حاطب الصحة؛ لولا أني لم أجد مَن رواه عن الحسن بن صالح ويحيى بن أبي زكريا، فليس الحديث في المطبوع من تواريخ البخاري ولا كتاب ابن منده[٣]، وفي أوله بياض في المطبوع من معرفة الصحابة لأبي نعيم[٤]، والله أعلم.

٢- عن ابن شهاب، قال: (بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الأولى، ثم جلس شيئاً يسيراً، ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتى إذا قضاها استغفر ثم نزل فصلى).

أخرجه أبو داود في المراسيل (ص١٠١ برقم ٥٥) فقال: حدثنا ابن السرح، وحدثنا سليمان بن داود[٥]، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب به.

وهذا مرسل صحيح.

ولعلَّ حديث الباب - في دلالته على ترك تحية المسجد للخطيب - يتقوى بمجموع هذه الطرق والشواهد إلى الحسن لغيره، وسيأتي ما يؤيده من فعل عمر رضي الله عنه إن شاء الله.

ثالثاً: بيان وجه التعارض بينهما:

حديث أبي قتادة رضي الله عنه صريح في الأمر بصلاة التحية لكل داخل للمسجد، بينما تدل الأخبار الأخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره على أن النبي ﷺ كان يتوجه إلى المنبر فور دخوله المسجد و لم ينقل أنه كان يصليها، وفي هذا تعارض في الظاهر بين قوله ﷺ وفعله؛ يحتاج إلى

---

(١) الثقات (٢٧٧/٤).

(٢) الإصابة (٨٤/٣).

(٣) وقد بذلت الوسع في البحث عنه و لم أهتد لذلك.

(٤) معرفة الصحابة (١٢٩٨/٣).

(٥) جاء السند في طبعة د. عبد الله الزهراني (ص١٦٣ برقم ٥٧) هكذا : "حدثنا ابن السرح، قال أخبرنا، وحدثنا سليمان بن داود، قال أنبأ ابن وهب" ، وبه يستقيم الكلام.

دفع وبيان.

رابعاً: بيان مسالك العلماء في دفع هذا التعارض:

المنقول في هذه المسألة من كلام العلماء قليل، ويمكن أن يستنبط منه أنهم سلكوا في التعامل مع هذا التعارض مسلكين:

المسلك الأول: مسلك الجمع:

وتحت هذا المسلك وجهان:

الوجه الأول: القول بأن الأمر بتحية المسجد لكل داخل؛ من العام المخصوص :

والمعنى: أن كل داخل للمسجد مطالب بأداء التحية، باستثناء الخطيب فلا تستحب له؛ لما ورد من فعله ﷺ.

وهذا هو قول المالكية والحنابلة والمختار عند الشافعية[(١)].

ومن حجتهم في ذلك:

١- أن ترك الخطيب للتحية يوم الجمعة ومبادرته إلى المنبر هو المنقول عن النبي ﷺ كما سبق، وعن الخلفاء الراشدين أيضاً ومن تبعهم إلى يومنا هذا.

قال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: "لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يصلي قبل الجمعة، لأنه كان يخرج إليها فيؤذن بين يديه ثم يخطب"[(٢)].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ عن القول باستحباب تحية المسجد للخطيب:

" غريب وشاذ ومردود، فإنه خلاف ظاهر المنقول عن فعل رسول الله ﷺ، والخلفاء الراشدين، ومن بعدهم"[(٣)].

---

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢٨٩/١) والفروع لابن مفلح (١٨٢/٣) والمجموع للنووي (٤٠٠/٤).
وحين تعرض الحافظ ابن حجر للخلاف في مسألة: أداء تحية المسجد والإمام يخطب، ذكر من الأدلة : "السابع: قيل اتفقوا على سقوط التحية عن الإمام ..." (فتح الباري ٢/ ٤١٠) ولم يتعقبه.

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٣٠٣/٣).

(٣) روضة الطالبين (٣٣/٢).

ولعل من أدلتهم على هذا:

ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٢٠٩) - ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٣٥١/٢)- عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

(هجَّرتُ[١] يوم الجمعة، فلما زالت الشمس خرج عمر رضي الله عنه؛ فصعد المنبر، وأخذ المؤذن في أذانه).

وهذا من أصح الأسانيد عن عمر رضي الله عنه.

وقريب منه ما أخرجه مالك في الموطأ (١٠٣/١) :

عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي: أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب، يصلون يوم الجمعة، حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر، وأذن المؤذنون - قال ثعلبة - جلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب، أنصتنا، فلم يتكلم منا أحد[٢].

قال الباجي رحمه الله: " (فإذا خرج عمر وجلس على المنبر) يقتضي استقراءه للعمل، وتتبعه الأخبار عند اتصال خروجه على الناس بارتقائه المنبر، ولا يفصل بينهما بركوع ولا غيره، وهذه السُّنة، أن يدخل الإمام إلى المسجد فيرقى المنبر بإثر دخوله ولا يركع"[٣].

٢- القياس على الحاج إذا دخل المسجد الحرام؛ فإن تحية المسجد تسقط عنه بسبب الطواف، فكذلك تسقط عن الخطيب بسبب الاشتغال بالخطبة.

قال النووي رحمه الله:

" قال المتولي[٤]: يستحب للخطيب أن لا يحضر للجمعة إلا بعد دخول الوقت، بحيث يشرع فيها أول وصوله المنبر؛ لأن هذا هو المنقول عن رسول الله ﷺ، وإذا وصل المنبر صعده ولا يصلي تحية المسجد، وتسقط هنا التحية بسبب الاشتغال بالخطبة، كما تسقط في

---

(١) هجَّر: من التهجير، وهو: التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه. (النهاية لابن الأثير ٢٤٦/٥).

(٢) صححه النووي في الخلاصة (٨٠٨/٢).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (١٨٩/١).

(٤) هو: عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولي، من أهل نيسابور، من فقهاء الشافعية،كان فقيهًا محققًا وحبرًا مدققًا، تولى التدريس بالنظامية ببغداد وأقام بها إلى أن توفي سنة ٤٧٨هـ (الأعلام ٩٨/٤).

حق الحاج إذا دخل المسجد الحرام بسبب الطواف"[١].

الوجه الثاني: القول بتوجه الأمر بالتحية للخطيب الذي يدخل المسجد ولا يبادر للخطبة:

جاء ذلك في جواب قاضي حماة حين سأله الإسنوي[٢] عن ذلك فأجاب: بأنه ينبغي أن يقال: إذا دخل المسجد للخطبة؛ فإن لم يقصد المنبر لعدم تحقق الوقت، أو لانتظار ما لا بد منه، صلى التحية وإلا فلا يصليها، ويكون اشتغاله بالخطبة والصلاة يقوم مقام التحية، كما يقوم مقامها طواف القدوم [٣].

وهذا الجمع حسن لو كان الحديثان متوجهين للخطيب وحده، لكنّ الحديث القولي عام، فيشمل الخطيب في حال دخوله قاصداً المنبر أو غيره.

المسلك الثاني: مسلك الترجيح:

سلك بعض الشافعية مسلك الترجيح بين الأخبار، وخلصوا إلى استحباب أن يصلي الخطيب تحية المسجد قبل أن يصعد المنبر، ولعل ذلك كان بناءً على:

١- عموم حديث أبي قتادة ﷺ.

٢- ضعف الأحاديث الفعلية الدالة على ترك النبي ﷺ للتحية إذا دخل المسجد ليخطب بالناس خطبة الجمعة.

قال النووي رحمه الله :

" وقال جماعة من أصحابنا: تستحب له تحية المسجد ركعتان عند المنبر، ..... والمذهب أنه لا يصليها؛ لأن النبي ﷺ لم ينقل أنه صلاها، وحكمته ما ذكرته[٤]، ولم يذكر الشافعي

---

(١) المجموع (٤/٤٠٠).

(٢) هو: عبد الرحيم بن الحسن، أبو محمد الإسنوي الشافعي، جمال الدين. فقيه أصولي مفسر مؤرخ، ولد بإسنا من صعيد مصر، ومن تصانيفه : المبهمات على الروضة، والأشباه والنظائر، توفي سنة ٧٧٢هـ (الأعلام ٤/١١٩).

(٣) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري (١/٢٦١).

(٤) أي: من تشبيهه بالحاج يدخل المسجد الحرام فيبدأ بالطواف.

وجماهير الأصحاب التحية؛ وظاهر كلامهم أنه لا يصليها والله اعلم"[١].

وقال في الروضة: "وذكر صاحبا (العدة) و (البيان)[٢] : أنه يستحب للخطيب إذا وصل المنبر، أن يصلي تحية المسجد، ثم يصعده. وهذا الذي قالاه غريب وشاذ ومردود، فإنه خلاف ظاهر المنقول عن فعل رسول الله ﷺ، والخلفاء الراشدين، ومن بعدهم"[٣].

خامساً: بيان المسلك الراجح:

الراجح في هذه المسألة – والله أعلم– هو الوجه الأول من أوجه الجمع، وهو: استثناء الخطيب من الأمر بالتحية؛ لقوة ما استدلوا به وسلامته من الاعتراضات.

وأما القول بالترجيح فلا يصار إليه إلا مع عدم إمكان الجمع، وهو ممكن بحمد الله كما سبق، والله اعلم.

---

(١) المجموع (٤/٤٠٠).

(٢) العدة: في فروع الشافعية، لإبراهيم بن علي الطبري، المعروف: بأبي المكارم الروياني المتوفى: سنة ٥٢٣هـ (كشف الظنون ٢/١١٢٩)، والبيان: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي المتوفى سنة ٥٥٨هـ (كشف الظنون ١/٢٦٤).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/٣٣).

المبحث الرابع

١٩- التشريك في الضمير بين الله ورسوله أثناء الخطبة

أولاً: بيانُ الحديث القولي مع تخريجه والحكم عليه:

عن عدي بن حاتم ﷺ أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله، فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ: ((بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله)).

أخرجه **مسلم** (٨٧٠) كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخُطبة، **وأبو داود** (١٠٩٩) كتاب: الصلاة، باب: الرجل يخطب على قوس، و(٤٩٨١) كتاب: الأدب، بعد باب: لا يقال: خبثت نفسي، **والنسائي** (٣٢٧٩) كتاب: النكاح، باب: ما يكره من الخُطبة، وفي الكبرى (٥٥٠٥) - في نفس الكتاب والباب-، وأحمد (١٨٢٤٧).

مسألة: قال ابن العربي رحمه الله:" زاد فيه بعضهم : ((قال[١] من يعص الله ورسوله)) ولم يصح"[٢]، وقال ابن رجب رحمه الله:" وقد قيل: إن قوله: ((قل: ومن يعص الله ورسوله)) مدرجة في الحديث"[٣].

وللتحقق من ذلك يقال:

قد ورد هذا الحديث في كتب السنة بثلاثة ألفاظ:

الأول: يقف فيه كلام الخطيب عند: ومن يعصهما، مع قول النبي ﷺ :((بئس الخطيب أنت)).

الثاني: نفس الأول مع زيادة: فقد غوى، في آخر كلام الخطيب.

الثالث: نفس الثاني مع زيادة توجيه النبي ﷺ للخطيب بقوله :((قل: ومن يعص الله

---

(١) كذا في المطبوع وصوابها : قل.

(٢) عارضة الأحوذي (٢٠/٥).

(٣) فتح الباري (٦٢/١).

ورسوله)).

والحديث قد جاء من طريق : عبد العزيز بن رُفيع عن تميم بن طَرَفَة الطائي عن عدي بن حاتم ﷺ.

وقد رواه عن عبد العزيز بن رفيع أربعة، واختلفوا عليه فيه، وهم:

١- سفيان الثوري[(١)]، واختلف عليه أيضاً، فرواه عنه:

أ- الفِرْيابي[(٢)]، كما عند الطبراني في الكبير (٩٨/١٧ رقم ٢٣٤).

ب- عبد الله بن الوليد العدني[(٣)]، كما عند البيهقي في الكبرى (٢١٦/٣).

ج- أبو حذيفة[(٤)]، كما عند الطبراني في الكبير (٩٨/١٧ رقم ٢٣٤) والبيهقي (٨٦/١).

ثلاثتهم باللفظ الثاني.

د- وكيع[(٥)]، كما عند مسلم (٨٧٠) وابن أبي شيبة (٣٠١٩٠) وأحمد (١٨٢٤٧) وابن حبان (٢٧٩٨) والبيهقي في الكبرى (٨٦/١ و ٢١٦/٣) وفي المعرفة (٣٧١/٤)، باللفظ الثالث.

هـ- عبد الرحمن بن مهدي[(٦)]، كما عند النسائي في الصغرى (٣٢٧٩) والكبرى (٥٥٠٥) باللفظ الثاني .

وعند أحمد (١٩٣٨٢) والطحاوي في مشكل الآثار (٣٧١/٨) باللفظ الأول[(٧)].

---

(١) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، وكان ربما دلس. (التقريب:٢٤٤٥).

(٢) هو: محمد بن يوسف الفِرْيابي، ثقة فاضل يقال أخطأ في شيء من حديث سفيان وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق. (التقريب: ٦٤١٥).

(٣) هو: أبو محمد المكي، صدوق ربما أخطأ. (التقريب:٣٦٩٢).

(٤) هو: موسى بن مسعود النَّهدي، أبو حذيفة البصري، صدوق سيء الحفظ وكان يصحف. (التقريب:٧٠١٠).

(٥) هو: ابن الجراح بن مليح الرُؤَاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد. (التقريب:٧٤١٤).

(٦) سبق التعريف به (ص ٢٣٨).

(٧) روى اللفظ الثاني عن ابن مهدي:إسحاق بن منصور المروزي، وخالفه برواية اللفظ الأول: أحمد ويزيد بن سنان، وهما أكثر وأوثق.

و- يحيى بن سعيد القطان[١]، كما عند أبي داود (١٠٩٩ وَ ٤٩٨١) باللفظ الأول.

٢- أبو بكر بن عياش[٢]، كما عند أبي نعيم في الحلية (٣١٠/٨).

٣- قيس بن الربيع[٣]، كما عند أبي داود الطيالسي (١١١٩) والطبراني في الكبير (٩٨/١٧ برقم ٢٣٥).

كلاهما باللفظ الثاني.

٤- إبراهيم بن محمد[٤]، كما في مسند الشافعي (ص٦٧) - ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٣٦٠/١٢) والبيهقي في المعرفة (٣٧١/٤)- ، باللفظ الثالث.

ولا شك أن أثبت هؤلاء الأربعة هو: سفيان الثوري، ومَنْ معه إما تغير وساء حفظه أو متروك. قال أبو داود: "بلغني عن ابن معين: ما خالف أحدٌ سفيان في شيء إلا كان القول قول سفيان"[٥].

وأصح الألفاظ عن الثوري: ما اتفق عليه يحيى وعبد الرحمن، قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ:

"قال أبو حاتم الرازي: سألت علي بن المديني: من أوثق أصحاب الثوري؟ قال: يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي.

وذكر صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه قال: " عبد الرحمن بن مهدي أقل سقطاً من وكيع في سفيان، قد خالفه وكيع في ستين حديثاً من حديث سفيان، وكان عبد الرحمن يجيء بها على ألفاظها"[٦].

فظهر من هذا أن أصح ألفاظ الحديث هو اللفظ الأول: الذي رواه الإمام أحمد وأبو داود

---

(١) هو: ابن فَرُّوخ التميمي، أبو سعيد القطان البصري، ثقة متقن حافظ إمام قدوة. (التقريب:٧٥٥٧).

(٢) هو: ابن سالم الأسدي الكوفي المقرىء الحَنَّاط، مشهور بكنيته والأصح أنها اسمه، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح. (التقريب:٧٩٨٥).

(٣) هو: أبو محمد الأسدي الكوفي، صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به. (التقريب:٥٥٧٣).

(٤) هو: ابن أبي يحيى الأسلمي، أبو إسحاق المدني، متروك. (التقريب:٢٤١).

(٥) ينظر: تهذيب التهذيب (١١٣/٤).

(٦) شرح علل الترمذي (٧٢٤/٢).

والطحاوي، والذي يقف فيه كلام الخطيب عند: ومن يعصهما، مع قول النبي ﷺ له:((بئس الخطيب أنت)). والله أعلم.

ثانياً: بيانُ الحديث الفعلي المعارِض له، مع تخريجه والحكم عليه:

عن ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال: ((الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً)).

أخرجه بهذا اللفظ: **أبو داود** (١٠٩٧) كتاب: الصلاة، باب: الرجل يخطب على قوس، و(٢١١٩) كتاب: النكاح، باب: في خطبة النكاح ، **عن محمد بن بشار**.

والبيهقي في الكبرى (٢١٥/٣) من طريق **محمد بن إسحاق الصاغاني**.

وأيضا في (١٤٦/٧) من طريق **أبي قلابة عبد الملك الرقاشي**.

ثلاثتهم عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد.

وتابعه عمرو بن مرزوق:

فأخرجه **الشاشي** في مسنده (٨٠٦) عن **إسحاق بن يعقوب بن جبلة**.

والطبراني في المعجم الكبير (١٠٤٩٩) والأوسط (٢٥٣٠) وفي كتاب الدعاء (٩٣٤) - ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (٤٨٩/١٦)- **والبيهقي** في الدعوات الكبير (٥٦٠) من طريق **أبي مسلم الكشي**.

والطبراني في الكبير وكتاب الدعاء - نفس المواضع السابقة- من طريق **يوسف القاضي**.

والبيهقي في الدعوات - الموضع السابق- من طريق **عمران بن عمر الضبي**.

أربعتهم عن عمرو بن مرزوق.

وكلاهما (أبو عاصم وعمرو بن مرزوق) عن عمران القطان عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن ابن مسعود ﷺ بهذه الزيادة التي تحتها خط[١].

وأبو عياض: مختلف في تعيينه بين العلماء:

- فيرى ابن المديني أن أبا عياض الذي يروي عنه مجاهد وعبد ربه وغيرهما؛ هو شخص واحد[٢]، وأنه قيس بن ثعلبة[٣].

- ويُفهم من كلام أبي حاتم أنهم يروون جميعاً عن أبي عياض عمرو بن الأسود[٤].

- وفرَّق المزي بينهم: فجزم بأن الذي يروي عنه مجاهد هو عمرو بن الأسود[٥] وأفرد لأبي عياض الذي يروي عنه عبد ربه ترجمة خاصة، وتبعه على ذلك ابن حجر؛ ونصَّ على أن الأخير مدني لا يُعرف، وقال في التقريب: مجهول[٦].

وعبد ربه: هو ابن أبي يزيد ويقال ابن يزيد.

روى عن: أبي عياض، وعنه: قتادة.

قال علي بن المديني: عبد ربه الذي روى عنه قتادة مجهول، لم يرو عنه غير قتادة.

وقال أيضاً: عَرَفه ابن عيينة، قال: كان يبيع الثياب.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: مجهول، وقال ابن حجر: مستور[٧].

وعمران القطان: هو ابن داوَر العَمي، أبو العَوام البصري.

اختلف فيه النقاد بين موثق ومضعف ومتوسط، والأقرب من ذلك قول ابن حجر في

---

(١) قد ورد هذا الحديث عن ابن مسعود ﷺ بدون هذه الزيادة من طرق أخرى؛ بينها ابن الملقن في البدر المنير (٥٣٠/٧)، والألباني في كتابه: خطبة الحاجة (ص٩).

(٢) ينظر: المعرفة والتاريخ (٦٤٦/٢).

(٣) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (١٥٠/٧).

(٤) الجرح والتعديل (٢٢٠/٦).

(٥) تهذيب الكمال (٢٣٠/٢٧ وَ ١٦٤/٣٤).

(٦) تهذيب التهذيب (١٩٤/١٢)، والتقريب (٨٢٩٣) إلا أن قوله: من السادسة! فيه نظر.

(٧) ينظر: التاريخ الكبير (٧٧/٦) والثقات لابن حبان (١٥٤/٧) والكاشف (٣١٢٩) وتهذيب التهذيب (١٣٠/٦) والتقريب (٣٧٩١).

التقريب:" صدوق يهم"[١].

فالحديث بهذا الطريق فيه ضعف كما قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ [٢].

وقد ورد له شاهد مرسل:

فقد سئل ابن شهاب، عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة، فذكر نحو حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقال في آخره:" ((ومن يعصهما فقد غوى))، ونسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه، ويطيع رسوله، ويتبع رضوانه، ويجتنب سخطه فإنما نحن به وله".

أخرجه أبو داود في سننه (١٠٩٨) وفي كتاب المراسيل (٥٦ و ٥٧) والبيهقي في الكبرى (٢١٥/٣).

وهذا من مراسيل الزهري، وهي عند أهل العلم من أوهى المراسيل[٣].

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ:

" قد يقال: إن هذا المرسَل شاهدٌ له [أي: حديث ابن مسعود رضي الله عنه] فأقول: ليس كذلك. لأن الإرسال الذي فيه؛ هو في محل يُحتمل أن يكون المرسِل الذي أرسله قد أخذه عن ذلك المجهول الذي رواه عن ابن مسعود.

أعني: يحتمل أن يكون الزهري أخذه عن أبي عياض عن ابن مسعود أو عمن رواه عنه ثم هو أرسله ومع هذا الاحتمال لا يشد أحدهما الآخر. فتأمل"[٤].

ثالثاً: بيان وجه التعارض بينهما:

ظاهر حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه يفيد عدم جواز الجمع في الضمير بين الله ورسوله؛

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٣٢٨/٢٢) وتهذيب التهذيب (١٣٠/٨) والتقريب (٥١٥٤).

(٢) ضعيف أبي داود -الأم- (٦/٢)، وبناءً عليه، فتصحيح النووي لهذا اللفظ في شرح مسلم (١٦٠/٦) وَهْم منه رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: " ومن أوهى المراسيل عندهم: مراسيل الحسن. وأوهى من ذلك: مراسيل الزهري، وقتادة، وحميد الطويل، من صغار التابعين. وغالب المحققين يعدون مراسيل هؤلاء معضلات ومنقطعات، فإن غالب روايات هؤلاء عن تابعي كبير، عن صحابي. فالظن بمرسِله أنه أسقط من إسناده اثنين". الموقظة (ص٤٠).

(٤) خطبة الحاجة (ص ٣٥).

لذمه ﷺ الخطيبَ بقوله:((بئس الخطيب أنت))، ولكنه ﷺ قال ذلك كما في حديث ابن مسعود ﷺ، فظهر تعارض بين الخبرين بحاجة إلى دفع وبيان.

رابعاً: بيان مسالك العلماء في دفع هذا التعارض:

سلك العلماء في دفع ما يتوهم من هذا التعارض مسلكي الجمع والترجيح كما يلي:

المسلك الأول: مسلك الجمع:

وقد تنوعت أقوال الآخذين بهذا المسلك على عدة أوجه:

الوجه الأول: أن الجمع في الضمير يجوز للنبي ﷺ ولا يجوز لغيره:

وهو قول العز بن عبد السلام[١] واختاره الألباني[٢] وغيره، وعللوا ذلك فقالوا:

١- لأن غيره إذا جمع أوهم إطلاقه التسوية، بخلافه ﷺ فإن منصبه لا يتطرق إليه إيهام ذلك.

٢- لأن ذلك الجمع تشريف، ولله تعالى أن يشرف من شاء بما شاء ويمنع من مثل ذلك الغير، ولذلك أذن لنبيه ﷺ في إطلاق مثل ذلك ومنع منه الغير على لسان نبيه[٣].

واعترض عليه العلائي فقال:

"وهذا يَرِد عليه: أن حديث ابن مسعود المتقدم فيه تعليم النبي ﷺ أمته تلك الخطبة ليقولوها عند الحاجة، وفيه (ومن يعصهما)؛ فيدل على عدم الخصوصية به، إلا أن يقال: يؤخذ من مجموع الحديثين أن يقولوا في خطبة الحاجة (ومن يعص الله ورسوله)، كما علم النبي ﷺ ذلك الخطيب، ويكون حديث ابن مسعود فيه تعليم أصل خطبة الحاجة لا بجميع ألفاظها، وفيه نظر"[٤].

---

(١) ينظر: الخصائص الكبرى للسيوطي (٢/٤١٩).

(٢) خطبة الحاجة (ص٢١).

(٣) ملخص من: المفهم للقرطبي (٢/٥١١).

(٤) الفصول المفيدة في الواو المزيدة (ص٩٢).

الوجه الثاني: أن المنع من الجمع في الضمير فيما شأنه البسط والإيضاح:

قال بذلك الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[١] وتبعه العيني[٢] وغيره، ومن حجتهم عليه:

أن خطبة الوعظ لا يراد حفظها، وإنما يراد الاتعاظ بها، فشأنها إذاً البسط والإيضاح، بخلاف تعليم الأحكام فإنه كلما قلَّ اللفظ كان أقرب إلى الحفظ.

ولهذا قال النبي ﷺ:((ومن يعصهما))؛ لأنه مقام تعليم، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه:(عَلَّمنا رسول ﷺ خطبة الحاجة....)[٣].

واعتُرض عليه بأن هذا الحديث قد ورد في خطبة النكاح!

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ :" وأجيب بأن المقصود في خطبة النكاح أيضاً الإيجاز، فلا نقض"[٤].

الوجه الثالث: أن المنع خاص بمن حاله كحال ذلك الخطيب في تلك الواقعة:

ذكره القرطبي[٥] وقوّاه العلائي [٦]، ومال إليه السندي[٧]، وذلك مبني على أمرين:

١- أن النبي ﷺ فَهِم عن الخطيب أنه لم يجمع بينهما في الضمير إلا لتسويته بينهما في المقام.

٢- أن النبي ﷺ حيث أنكر على ذلك الخطيب؛ كان هناك من يتوهم منه التسوية بين المقامين عند الجمع بين الاسمين بضمير واحد، فمنع من ذلك وحيث لم يكن هناك من يَلْبس عليه أتى بضمير الجمع كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه[٨].

الوجه الرابع: أن المتكلم لا يدخل تحت خطاب نفسه إذا وجَّهه لغيره:

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في عرضه للأجوبة عن هذا التعارض:

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٥٩/٦).

(٢) شرح سنن أبي داود (٤٤١/٤).

(٣) ملخص من: شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٩/٦).

(٤) فتح الباري (٦١/١).

(٥) المفهم (٥١١/٢).

(٦) الفصول المفيدة (ص٩٢).

(٧) حاشية سنن النسائي (٩١/٦).

(٨) ملخص من كتاب: الفصول المفيدة (ص٩٢).

" أحدها: أن المتكلم لا يدخل تحت خطاب نفسه إذا وجهه لغيره، فقوله ﷺ:((بئس الخطيب أنت)) منصرف لغير النبي ﷺ لفظاً ومعنى "(١).

لكن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ لم يرتض هذا الوجه فقال ضمن عرضه لأجوبة العلماء:

"ومنها أجوبة أخرى فيها تَكَلُّم(٢): منها أن المتكلم لا يدخل في عموم خطابه ..."(٣).

الوجه الخامس: أن المنع لم يكن للجمع وإنما لأن الخطيب بدأ بدون حَمْدٍ ولا تشهدٍ:

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ:

" وقد تَكَلَّم الناس في بؤس هذا الرجل على وجوه، الأقوى الآن عندي: أن الرجل قال ذلك دون تشهدٍ وحَمْد"(٤).

ويجاب عنه: بأن عدم ذكر ذلك في الحديث لا يلزم منه عدم وجوده في الواقع، إذ لا يتصور أن يبدأ الخطيب بقوله:(من يطع الله ورسوله...الخ) وإنما في الرواية اختصار، واقتصار على المهم.

الوجه السادس: أن المنع محمول على وجه الكراهة والإرشاد إلى ما هو أَوْلى:

قال العلائي رَحِمَهُ اللَّهُ من ضمن الأجوبة:

" أن ذلك المنع لم يكن على وجه التحتم؛ بدليل الأحاديث الأخر، بل على وجه الندب والإرشاد إلى الأولوية في إفراد اسم الله تعالى بالذكر من التعظيم اللائق بجلاله"(٥).

وهذا ما اختاره العراقي بقوله:

"وظهر بهذا أن ترك جمعهما في ضمير واحد على وجه الأدب، وأنه إنما أنكر على الخطيب ذلك تنبيهاً على دقائق الكلام، ولأنه قد لا يكون عنده من المعرفة بتعظيم الله تعالى ما يعلمه

---

(١) المفهم (٢/٥١١).

(٢) لعلها:(تكلف) والله أعلم.

(٣) فتح الباري (١/٦١).

(٤) عارضة الأحوذي (٥/٢٠).

(٥) الفصول المفيدة (ص٩٢).

ﷺ من عظمته وجلاله والله أعلم"[١].

المسلك الثاني: مسلك الترجيح:

وتحت هذا المسلك وجهان للعلماء:

الوجه الأول: المنع من التشريك في الضمير بين الله ورسوله مطلقاً:

وقد بنى الآخذون بهذا على المرجحات التالية:

١- ضعف حديث ابن مسعود رضي الله عنه كما سبق.

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله:

" فثبت من هذا صحة حديث المنع بهذا اللفظ (ومن يعصهما) وأنه يُقال: (ومن يعصِ الله ورسوله فقد غوى)، وضعف رواية أبي داود في الجمع بينهما باللفظ المنهي عنه، وبهذا تجتمع السنن وينتفي ما ظاهره التعارض. والله أعلم"[٢].

ولكن اعتُرض عليه بمجيء التشريك في الضمير في أخبار صحيحة، ومنها:

أ - قوله ﷺ:((ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار))[٣].

ب - أمره ﷺ لرجل أن ينادي في الناس يوم خيبر :(إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية)[٤].

٢- أن حديث المنع (حديث عدي رضي الله عنه) عام، وحديث الجواز (حديث ابن مسعود رضي الله عنه) يحتمل الخصوصية[٥].

٣- أن حديث المنع ناقل عن الأصل، والآخر مُبقٍ عليه.

---

(١) طرح التثريب (٢/٢٤).

(٢) معجم المناهي اللفظية (ص٥١٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٦) ومسلم (٤٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٤١٩٩) ومسلم (١٩٤٠) من حديث أنس رضي الله عنه أيضاً.

(٥) ذكر هذا المرجح وما بعده: القرطبي في المفهم (٢/٥١١) وغيره.

٤- أن حديث المنع قول، والآخر فعل.

ويجاب عن هذه المرجحات الثلاثة بأنها مبنية على أن المنع كان من أجل التشريك في الضمير، وقد تبين في تخريج الحديث أن الذمَّ كان بسبب الوقوف الخطأ على :(ومن يعصهما).

ويتضح ذلك من الوجه الآتي:

الوجه الثاني: جواز التشريك في الضمير بين الله ورسوله مطلقاً:

وهو اختيار الطحاوي وابن عطية، ومن المرجحات لهذا القول:

١- أن سبب قوله ﷺ: ((بئس الخطيب أنت)) هو: خطأ الخطيب في وقوفه على كلمة (ومن يعصهما) وليس لأنه جمع في الضمير بين الله ورسوله.

قال الطحاوي رحمه الله موضحاً وجه ذمِّ النبي ﷺ للخطيب:

" وكان المعنى عندنا -والله أعلم-: أن ذلك يرجع إلى معنى التقديم والتأخير، فيكون من يطع الله ورسوله ومن يعصهما فقد رشد، وذلك كفر، وإنما كان ينبغي له أن يقول: ومن يعصهما فقد غوى ، أو يقف عند قوله: فقد رشد، ثم يبتدئ بقوله: ومن يعصهما فقد غوى، وإلا عاد وجهه إلى التقديم والتأخير الذي ذكرنا "[(١)].

ويوضح ذلك أكثر: قول ابن عطية في توجيه ذلك الذم:

" إنما قاله لأن الخطيب وقف على (ومن يعصهما) وسكت سكتة"[(٢)].

٢- أن قول النبي ﷺ: ((قل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوى)) مدرج في الحديث، كما نصَّ على ذلك ابن العربي، وأشار إليه ابن رجب[(٣)]، كما سبق.

وقد اعترض القرطبي على هذا الاختيار فقال:

"وهذا التأويل لم تساعده الرواية، فإنَّ الرواية الصحيحة أنه أتى باللفظين في مساق واحد، وأَنَّ آخر كلامه إنما هو: (فقد غوى)، ثم إنَّ النبي ﷺ ردَّ عليه وعلمه صواب ما

---

(١) شرح مشكل الآثار (٣٧٢/٨).

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣٩٨/٤).

(٣) عارضة الأحوذي (٢٠/٥) وفتح الباري لابن رجب (٦٢/١).

أخلَّ به، فقال: ((قل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوى))، فظهر أَنَّ ذَمَّه له إنما كان على الجمع بين الاسمين في الضمير"[١].

وكان ابن عطية قد أجاب عن الجزء الأخير من اعتراض القرطبي بقوله:

" وهذا يحتمل أن يكون لما خطَّأه في وقفه وقال له: ((بئس الخطيب أنت))، أصلح له بعد ذلك جميع كلامه، لأن فصل ضمير اسم الله تعالى من ضمير غيره أولى لا محالة، فقال له: ((بئس الخطيب أنت)) لموضع خطأه في الوقف، وحَمَله على الأوْلى في فصل الضميرين، وإن كان جمعهما جائزاً"[٢].

خامساً: بيان المسلك الراجح:

الأقرب في هذه المسألة – والله أعلم– هو الوجه الثاني من أوجه الترجيح، وهو: ما ذهب إليه الطحاوي وابن عطية من القول بالجواز، بناءً على الأصل، بعد تحقيق سبب ذمِّ النبي ﷺ للخطيب وأنه كان لوقوف الخطيب على كلمة: (يعصهما)، حيث تحول الكلام إلى معنى فاسد كما سبق.

وكما ثبت التشريك في الضمير بين الله ورسوله في كلام الرسول ﷺ، فقد ثبت في كلام بعض السلف، ومنه قول ابن مسعود رضي الله عنه حين قضى في مسألةٍ من المواريث: " فإن يكُ صواباً فمن الله، وإن يكُ خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان"[٣].

ولا شك أنه إن كان هناك من يُتوهم منه التسوية بين مقام الله ورسوله عند الجمع بينهما بضمير واحد – من خطيبٍ أو مستمعٍ– فيمنع من ذلك، وينبه عليه، صيانة لجناب التوحيد وسدِّ كل طريق يوصل إلى الشرك.

---

(١) المفهم (٢/٥١٠)، وقد سبق بيان أن أصحَّ ألفاظ هذا الحديث بخلاف ما ذكره القرطبي، والله أعلم.

(٢) المحرر الوجيز (٤/٣٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود ضمن الحديث (٢١١٦) وصحح الألباني في صحيح أبي داود –الأم– (٦/٣٤٢)، وينظر: فتح الباري لابن رجب (١/٦٢).

المبحث الخامس

٢٠- تطويل صلاة الجمعة

أولاً: بيانُ الحديث القولي مع تخريجه والحكم عليه:

عن عمار بن ياسر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته، مَئِنة[1] من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقْصُرُوا الخطبة، وإن من البيان سحراً)).

أخرجه **مسلم** (٨٦٩) كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخُطبة، **وأحمد** (١٨٣١٧)، **والدارمي** (١٥٥٦).

ثانياً: بيانُ الحديث الفعلي المعارِض له، مع تخريجه والحكم عليه:

عن جابر بن سمرة ﷺ قال: (كنت أصلي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً[2])[3].

أخرجه **مسلم** (٨٦٦) كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، **وأبو داود** (١١٠١) كتاب: الصلاة، باب: الرجل يخطب على قوس، **والترمذي** (٥٠٧) أبواب الجمعة، باب: ما جاء في قصر الخطبة، **والنسائي** (١٤١٨) كتاب: الجمعة، باب: القراءة في الخطبة الثانية

---

(١) أي: أن ذلك مما يُعرف به فقه الرجل، وكل شيء دلَّ على شيء فهو مَئِنة له. (النهاية ٤/٢٩٠).

(٢) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ :" أي بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق". (شرح صحيح مسلم ٦/١٥٣).

(٣) ويتعارض حديث عمار ﷺ -في الظاهر- مع حديث فعلي آخر، وهو:

ما أخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٩٢) عن عمرو بن أخطب ﷺ قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر، وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر، فنزل فصلى، ثم صعد المنبر، فخطبنا حتى حضرت العصر، ثم نزل فصلى، ثم صعد المنبر، فخطبنا حتى غربت الشمس، فأخبرنا بما كان وبما هو كائن، فأعلمنا أحفظنا).

قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: " ثم لا ينافي هذا [أي: حديث عمار ﷺ] ما ورد في مسلم: أنه ﷺ صلى الفجر وصعد المنبر ....، لوروده نادراً اقتضاه الوقت، ولكونه بياناً للجواز، وكأنه كان واعظاً، والكلام في الخطب المتعارفة" (المرقاة ٣/٤٩٩).

والذكر فيها، و(١٥٨٢) كتاب: صلاة العيدين، باب: القصد في الخطبة، و(١٥٨٤) في نفس الكتاب، باب: القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها، وفي الكبرى (١٨٠٠) كتاب: صلاة العيدين، باب: القصد في الخطبة، و(١٨٠٢) في نفس الكتاب، باب: القراءة في الخطبة، **وابن ماجه** (١١٠٦) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، **وأحمد** في مواضع منها: (٢٠٨٤٦) (٢٠٨٧٣)، **والدارمي** (١٥٥٧).

ثالثاً: بيان وجه التعارض بينهما:

في حديث عمار ﷺ حثٌ نبوي كريم للخطباء بإطالة الصلاة يوم الجمعة، مع تقصير الخطبة، وفي حديث جابر ﷺ وصفٌ لصلاة النبي ﷺ وخطبته بالقصد، وقد قال الشوكاني رحمه الله: " القصد في الشيء: هو الاقتصاد فيه وترك التطويل"[(١)]، فظهر من هذا تعارضٌ دفعه العلماء بالأوجه الآتية.

رابعاً: بيان مسالك العلماء في دفع هذا التعارض:

وفق العلماء بين هذين الخبرين باستخدام مسلك واحد هو: مسلك الجمع، وتعددت أوجه الجمع عندهم على النحو التالي:

الوجه الأول: أن القصد في الصلاة أن تكون طويلة بالنسبة للخطبة، لا طولاً يشق على المأمومين:

يقول الإمام النووي رحمه الله معللاً نفي التعارض بين الخبرين:

"لأن المراد بالحديث الذي نحن فيه [حديث عمار ﷺ] أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة، لا تطويلاً يشق على المأمومين، وهي حينئذ قصدٌ، أي: معتدلة، والخطبة قصدٌ بالنسبة إلى وضعها"[(٢)].

---

(١) نيل الأوطار (٣/٣٢١).

(٢) شرح النووي على مسلم (٦/١٥٨).

ويوضح ذلك قول القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ:

" وذلك أن كل واحدة قصدٌ في بابها، إذ سنة الخطبة التقصير، فكان تقصيره – عليه السلام – فيها؛ قصداً غيرَ مخل بها، وسنة الصلاة التطويل، وتطويله – عليه السلام – قصدٌ فيها غير مخرج لها بالتطويل إلى أذى مَنْ خلفه، ولكل شيء عدل وقصد في ذاته، وإن خالف قصدَ أحدهما الأخرى"(١) .

ويُضبط هذا الطول بما يكون على وفاق السنة، لا أقصر منها ولا أطول(٢).

وهذا اختيار ابن تيمية وابن علّان والصنعاني وابن عثيمين(٣).

الوجه الثاني: أن القصد – في الأصل – لا يعني ترك التطويل:

يوضح هذا ما نقله الشراح عن الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ من قوله:

" أصل القصد: الاستقامة في الطريق، استعير للتوسط في الأمور والتباعد عن الإفراط، ثم للتوسط بين الطرفين كالوسط، أي كانت صلاته ﷺ متوسطة، لم تكن غاية الطول، ولا في غاية القصر، وكذلك الخطبة، وذلك لا يقتضى مساواة الخطبة للصلاة، إذ توسط كل يعتبر في بابه، فلا يخالف حديث عمار"(٤).

الوجه الثالث: أن المراد بحديث عمار رضي الله عنه بيانُ فضيلة الصلاة على الخطبة:

وهذا اختيار القاري في المرقاة حيث يقول:

" لا تنافي بينهما؛ فإن الأول [حديث جابر رضي الله عنه] دلَّ على الاقتصاد فيهما، والثاني [حديث عمار رضي الله عنه] على اختيار المزية في الثانية منهما"(٥).

وحول فضيلة الصلاة على الخطبة يقول ابن علّان:

---

(١) إكمال المعلم (٣/٢٧٣).

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح (٣/٤٩٩).

(٣) ينظر على الترتيب: مجموع الفتاوى (٢٢/٥٩٧)، ودليل الفالحين (٥/١٧٠)، وسبل السلام (١/٤٠٤)، وشرح رياض الصالحين (٤/٧٩).

(٤) ينظر: مرعاة المفاتيح (٤/٤٩٥).

(٥) مرقاة المفاتيح (٣/٤٩٩).

"وإنما كان كذلك؛ لأن الفقيه يعلم أن الصلاة مقصودة بالذات، والخطبة توطئة لها، فيصرف العناية إلى ما هو الأهم، وأيضاً: فإن الصلاة عبودية العبد والإطالة فيها مبالغة في العبودية، والخطبة المراد منها التذكير، وما قلّ وقرّ خيرٌ مما كثر وفرّ"[١].

الوجه الرابع: أن الأمر بالتطويل في الصلاة خطاب للأمة، والقصد خاص بالنبي ﷺ:

وهو اختيار الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ، بناءً على أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة مع عدم وجدان دليل يدل على التأسي في ذلك الفعل بخصوصه[٢].

ويُعترض عليه بأن القول وإن كان موجهاً إلى الأمة؛ فإنه يشمل النبي ﷺ، لأن المخاطِب يدخل في عموم خطابه على الأرجح، ولا دليل على الخصوصية[٣].

خامساً: بيان المسلك الراجح:

الأظهر في هذه المسألة – والله أعلم– هو الوجه الأول، والذي فيه بيان المراد من تطويل الصلاة؛ وأنه تطويل يناسب الخطبة ولا يشق على المأمومين.

وقد يقتضي الحال –أحياناً– تطويل الخطبة، فعلى الخطيب أن يراعي في صلاته حال المأمومين كما سبق.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

" وأحياناً تستدعي الحال التطويل، فإذا أطال الإنسان أحياناً لاقتضاء الحال ذلك، فإن هذا لا يخرجه عن كونه فقيهاً؛ وذلك لأن الطول والقصر أمر نسبي، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يخطب أحياناً بسورة (ق)، وسورة (ق) مع الترتيل والوقوف على كل آية تستغرق وقتاً طويلاً "[٤].

---

(١) دليل الفالحين (١٧٠/٥)

(٢) نيل الأوطار (٣٢١/٣).

(٣) ينظر: أفعال الرسول ﷺ (٢١٢/٢).

(٤) الشرح الممتع (٦٥/٥).

المبحث السادس

٢١- الكلام بين الخطبة والصلاة

أولاً: بيانُ الحديث القولي مع تخريجه والحكم عليه:

عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: ((من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه، ومسَّ من طيبٍ إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها)).

أخرجه **أبو داود** (٣٤٣) كتاب: الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة، من طريق **محمد بن سلمة وحماد بن سلمة.**

وأحمد في مسنده (١١٧٦٨) من طريق **إبراهيم بن سعد.**

وابن خزيمة في صحيحه (١٧٦٢) - ومن طريقه **ابن حبان** في صحيحه (٢٧٧٨) - **وابن المنذر** في الأوسط (٤٩/٤) **وابن الأعرابي** في معجمه (٥٢٦) **والحاكم** في المستدرك (٢٨٣/١) - ومن طريقه **البيهقي** في الكبرى (٢٤٣/٣) - من طريق **إسماعيل بن إبراهيم (ابن عُليَّة).**

كلهم (محمد وحماد وإبراهيم وابن علية) **عن محمد بن إسحاق عن**[1] **محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة سهل بن حنيف عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما به**[2].

دراسة سند الإمام أحمد:

يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي

---

(١) قد صرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية أحمد وابن خزيمة وابن المنذر.

(٢) وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦٨/١) والبغوي في شرح السنة (٢٣٠/٤) من طريق ابن إسحاق أيضاً، لكن لفظ الشاهد مختلف، فاللفظ عندهما :((وأنصت إذا خرج الإمام كانت كفارة ..الخ)).

الزهري، أبو يوسف المدني، نزيل بغداد.

روى عن: (أبيه) إبراهيم بن سعد، وشعبة، وغيرهما.

روى عنه: أحمد بن حنبل، و(ابن أخيه) عبيد الله بن سعد بن إبراهيم ، وغيرهما.

ثقة فاضل، أخرج له الجماعة، وتوفي سنة (٢٠٨هـ)[١].

إبراهيم بن سعد: هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد.

روى عن: ابن إسحاق، و(أبيه) سعد بن إبراهيم، وغيرهما.

روى عنه: (ابنه) يعقوب، والليث، وغيرهما.

قال ابن حجر:"ثقة حجة، تُكُلم فيه بلا قادح"[٢]، أخرج له الجماعة ، وتوفي سنة (١٨٥هـ)[٣].

محمد بن إسحاق: هو ابن يسار، أبو بكر المطلبي مولاهم، المدني، نزيل العراق، إمام المغازي.

روى عن: محمد بن إبراهيم التيمي، و(أبيه) إسحاق بن يسار، وغيرهما.

روى عنه: إبراهيم بن سعد، ويحيى الأنصاري، وغيرهما.

صدوق يدلس، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد وابن خزيمة وابن المنذر كما سبق، أخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم مقروناً، والأربعة، وتوفي سنة (١٥٠هـ)[٤].

محمد بن إبراهيم: هو ابن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبد الله المدني.

روى عن: أبي سعيد الخدري ﷺ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وغيرهما.

روى عنه: ابن إسحاق، و(ابنه) موسى، وغيرهما.

---

(١) تهذيب الكمال (٣٠٨/٣٢) وتهذيب التهذيب (٣٨٠/١١) والتقريب (٧٨١١).

(٢) يشير إلى رواية عبد الله بن أحمد قال: سمعت أبي يقول: ذكر عند يحيى بن سعيد: عقيل وإبراهيم بن سعد فجعل كأنه يضعفهما، يقول عقيل وإبراهيم، عقيل وإبراهيم!، ثم قال أبي: إيش ينفع هذا، هؤلاء ثقات لم يخبرهما يحيى. ينظر: (الكامل لابن عدي ٢٥٠/١، وتهذيب التهذيب ١/ ١٢٣).

(٣) تهذيب الكمال (٨٨/٢) وتهذيب التهذيب (١٢١/١) والتقريب (١٧٧).

(٤) تهذيب الكمال (٤٠٥/٢٤) وتهذيب التهذيب (٣٨/٩) والتقريب (٥٧٢٥).

ثقة له أفراد، أخرج له الجماعة، وتوفي سنة (١٢٠هـ)[١].

أبو سلمة بن عبد الرحمن: هو ابن عوف القرشي.

أحد الأئمة الثقات المكثرين، تقدمت ترجمته[٢].

والحديث بهذا السند حديث حسن، من أجل حال ابن إسحاق، وقد حسنه النووي[٣] والألباني[٤].

ولِما دلَّ عليه الحديث من الإنصات إلى أن تُقضى الصلاة شواهد، منها:

عن سلمان ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: ((ما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما أُمر، ثم يخرج من بيته حتى يأتي الجمعة فينصت حتى يقضي الإمام صلاته إلا كان كفارة لما كان قبله من الجمعة)).

أخرجه النسائي في الصغرى (١٤٠٣) والكبرى (١٦٧٦) وأحمد (٢٣٧١٨) وابن خزيمة (١٧٣٢) وغيرهم.

وفي سنده قرثع الضبي، قال ابن حجر في التقريب (٥٥٣٣): "صدوق"، وبقية رجال إسناده عند النسائي ثقات، وجوّده الشوكاني[٥].

ثانياً: بيانُ الحديث الفعلي المعارِض له، مع تخريجه والحكم عليه:

عن أنس ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر فيعْرِض له الرجل في الحاجة، فيقوم معه حتى يقضي حاجته، ثم يقوم فيصلي).

---

(١) تهذيب الكمال (٣٠١/٢٤) وتهذيب التهذيب (٥/٩) والتقريب (٥٦٩١).

(٢) ينظر: ما سبق (ص ١١٩).

(٣) المجموع (٤٠٩/٤).

(٤) صحيح أبي داود -الأم- (١٧٢/٢).

(٥) نيل الأوطار (٣٢٧/٣).

أخرجه **أبو داود** (١١٢٠) كتاب: الصلاة، باب: الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر، **والترمذي** (٥١٧) في أبواب الجمعة، باب: ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر، **والنسائي** في الصغرى (١٤١٩) كتاب: الجمعة، باب: الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر، وفي الكبرى (١٧٤٤) في نفس الكتاب والباب، **وابن ماجه** (١١١٧) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر، **والطيالسي** في مسنده (٢١٥٥)، **وابن أبي شيبة** في مصنفه (٥٣٦٢)، **وأحمد** في مسنده (١٢٢٠١ و ١٢٢٨٤ و ١٣٢٢٨)، **وعبد بن حميد** كما في المنتخب (١٢٥٨)، **والبزار** في مسنده (٦٨٢٤)، **وأبو يعلى** في مسنده (٣٤٥٢)، **وابن خزيمة** في صحيحه (١٨٣٨)، **وابن المنذر** في الأوسط (٨٠/٤)، **والطحاوي** في شرح مشكل الآثار (٤٣٤/٩)، **وابن حبان** في صحيحه (٢٨٠٥)، **وابن عدي** في الكامل (١٢٧/٢)، **وأبو الشيخ** في أخلاق النبي ﷺ (٣٠)، **والإسماعيلي** في معجم شيوخه (٣٤٦/١)، **وأبو طاهر المخلِّص** كما في المخلصيات (١٠٢١)، **والحاكم** في المستدرك (٢٩٠/١)، **وتمام** في فوائده (٧٩١ و ١٠٥٩)، **وابن حزم** في المحلى (٧٢/٥)، **والبيهقي** في الكبرى (٢٢٤/٣)، **وابن الجوزي** في التحقيق (٥٠٦/١).
كلهم من طرق متعددة عن **جرير بن حازم عن ثابت البناني عن أنس** رضي الله عنه **به**.

قال الدارقطني: "تفرد به جرير بن حازم عن ثابت"(١).

وقال ابن رجب: "وقد روى حديثَ ثابتٍ جريرُ بن حازم، فخالف أصحاب ثابت في لفظه ..... وقال ابن أبي خيثمة في تاريخه: سئل يحيى بن معين عن حديث جرير بن حازم هذا فقال: خطأ"(٢).

وبيان ذلك أن الحديث قد صح عن ثابت بوجه آخر:
فأخرجه **مسلم** (٣٧٦) **وأبو داود** (٢٠١) **وأحمد** (١٢٦٣٣ و ١٣٨٣٢) **وعبد بن حميد** (١٣٢٢) **وأبو يعلى** (٣٣٠٩) **والطحاوي** في شرح المشكل (٦٤/٩) **وابن حبان** (٤٥٤٤) **والبيهقي** (٢٢٤/٣) من طريق **حماد بن سلمة**.

---

(١) ينظر: أطراف الغرائب والأفراد (٢٣/٢).
(٢) فتح الباري (٤٤٣/٥).

وأبو داود (٥٤٢) **والبيهقي** (٣/٢٢٤) من طريق **حميد**.

والترمذي (٥١٨) **وعبد الرزاق** (١٩٣١) **وأحمد** (١٢٦٤٢) **وعبد بن حميد** (١٢٤٧) من طريق **معمر**.

وأحمد (١٣٥٠٣) من طريق **عمارة بن زاذان**.

أربعتهم (حماد وحميد ومعمر وعمارة) **عن ثابت عن أنس ﷺ قال: (أقيمت صلاة العشاء فقال رجل: لي حاجة، فقام النبي ﷺ يناجيه حتى نام القوم – أو بعض القوم – ثم صلوا).**

وهذا الوجه أرجح لأمرين:

١- أن رواته أكثر وأضبط.

٢- أن ثابتاً قد توبع عليه عن أنس ﷺ:

كما أخرجه **البخاري** (٦٤٢ و ٦٢٩٢) **ومسلم** (٣٧٦) وغيرهما من طريق **عبد العزيز بن صهيب**.

والبخاري (٤٦٣) **وأحمد** (١٢٨٨١) وغيرهما من طريق **حميد**.

والبخاري في الأدب المفرد (٢١٨) **والخرائطي** في مكارم الأخلاق (١١١) من طريق **سحَّامة الأصم**.

ثلاثتهم عن أنس ﷺ به، في صلاة العشاء لا الجمعة.

وقد أعلَّ رواية جرير بن حازم بما سبق؛ البخاريُّ وأبو داود أيضاً:

قال الترمذي رحمه الله:

" سمعت محمداً [وهو البخاري] يقول: وهم جرير بن حازم في هذا الحديث، والصحيح ما روي عن ثابت، عن أنس، قال: (أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي ﷺ فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم) والحديث هو هذا، وجرير بن حازم ربما يهم في الشيء، وهو صدوق"[1].

(١) سنن الترمذي (٢/٣٩٤).

وقال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ: "الحديث ليس بمعروف عن ثابت هو مما تفرد به جرير بن حازم"[١].

وقد اعترض العراقي على هذا التعليل بقوله:

" ما أعلَّ به البخاري وأبو داود الحديث من أن الصحيح كلام الرجل له بعد ما أقيمت الصلاة؛ لا يقدح ذلك في صحة حديث جرير بن حازم، بل الجمع بينهما ممكن بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة بعد نزوله من المنبر، فليس الجمع بينهما متعذراً، كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم في الصحيح؟! فلا تضر زيادته في كلام الرجل له أنه كان بعد نزوله عن المنبر"[٢].

وأجاب المباركفوري عن هذا الاعتراض فقال:

" قلت: لا شك في أن جرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم في الصحيح، لكن قال الحافظ في التقريب[٣]: وله أوهام إذا حدث من حفظه، وقال في مقدمة فتح الباري[٤]: قال الأثرم عن أحمد: حدث بمصر أحاديث وهم فيها و لم يكن يحفظ انتهى"[٥].

وجواب آخر: أن قوله في الرواية الثابتة: (أقيمت صلاة العشاء .....فقام النبي ﷺ يناجيه حتى نام القوم) يبطل هذا الجمع من أساسه والله أعلم.

ثالثاً: بيان وجه التعارض بينهما:

يدل حديث أبي سعيد وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على أن تكفير ما بين الجمعتين يتوقف على عدة أعمال، منها: الإنصات وترك الكلام حتى يقضي الإمام صلاته.

وعارضه في الظاهر حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حين قام النبي ﷺ بمحادثة الرجل بين الخطبة والصلاة، وهذا يفوت فضيلة تكفير ما بين الجمعتين.

وللعلماء في دفع هذا التعارض المتوهم أجوبة تظهر في المبحث التالي.

---

(١) سنن أبي داود (٢٩٢/١).

(٢) نقله الشوكاني في النيل (٣٢٦/٣).

(٣) التقريب (٩١١).

(٤) مقدمة الفتح (ص٣٩٥).

(٥) تحفة الأحوذي (٤٣/٣).

رابعاً: بيان مسالك العلماء في دفع هذا التعارض:

الناظر في كلام العلماء في التوفيق بين الحديثين يرى أن أقوالهم ترجع إلى مسلكي الجمع أو الترجيح كالآتي:

المسلك الأول: مسلك الجمع بين الحديثين:

وتحته وجهان:

الوجه الأول: القول بأن السكوت بين الخطبة والصلاة أكمل وأفضل، وليس بواجب:

وهذا اختيار الإمام الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال بعد عرض الحديثين:

"فوجدناه محتملاً أن يكون ما في الحديث الأول [أي:حديث الإنصات] على ما هو أفضل وأكثر ثواباً، ليس على أنه كالسكوت في الخطبة للجمعة؛ لأن السكوت في الخطبة للجمعة فرض، والكلام فيها لغو، وأن يكون السكوت فيما بين الخطبة وبين الجمعة ليس كذلك، ولا له من الوجوب ما للسكوت في الخطبة، ولكنه محضوض عليه، ومباح تركه، ويكون كلام رسول الله ﷺ فيه تسهيلاً على الناس، وإن كان غيره أفضل منه، كما توضأ مرة، والوضوء مرتين أفضل منه، والوضوء ثلاثا أفضل منهما، فترك الأفضل واستعمل ما هو دونه إعلاماً منه ﷺ لأمته أن ذلك مباح لهم، غير محظور عليهم"[(١)].

الوجه الثاني: القول بجواز الكلام بين الخطبة والصلاة للحاجة فقط:

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ:

"ويجمع بين الأحاديث بأن الكلام الجائز بعد الخطبة هو كلام الإمام لحاجة، أو كلام الرجل للرجل لحاجة"[(٢)].

ويمكن القول: بأن لهذا الوجه قوته لو كان هناك دليل صحيح يلزم بالسكوت بين الخطبة والصلاة، ومع عدم الدليل فالأصل الإباحة.

---

(١) شرح مشكل الآثار (٩/٤٣٤).

(٢) نيل الأوطار (٣/ ٣٢٧)

المسلك الثاني: مسلك الترجيح:

وتحته ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: القول بجواز الكلام بين الخطبة والصلاة مطلقاً:

وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة وقال به صاحبا أبي حنيفة، وهو اختيار ابن المنذر وابن حزم[١].

وحجتهم في ذلك:

١- حديث أنس ﷺ وقد سبق بيان علته.

٢- أن الكلام إنما حرم لأجل الإنصات للخطبة، لقوله ﷺ :((إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت))[٢] فخصه بوقت الخطبة، فلا وجه لتحريمه مع عدمها[٣].

الوجه الثاني: القول بكراهة[٤] الكلام بين الخطبة والصلاة:

وهو قول أبي حنيفة رحمه الله؛ مستصحباً ما اختاره من منع الكلام منذ خروج الإمام[٥]، فيشمل وقت الخطبة وما قبلها وبعدها إلى أن يُكَبِّر.

واستدل بما يلي:

١- قوله ﷺ :((إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام)).

قال الزيلعي:" غريب مرفوعاً، قال البيهقي: رفعه وهم فاحش، إنما هو من كلام

---

(١) ينظر على الترتيب: المدونة (٢٣٠/١) والمجموع (٤٢٩/٤) والمغني (١٩٩/٣) والمبسوط (٩٢/٢) والأوسط (٧٩/٤) والمحلى (٧٢/٥).

(٢) البخاري (٩٣٤) ومسلم (٨٥١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) ينظر: الأوسط (٨٠/٤) والمحلى (٧٢/٥) والمغني (٢٠٠/٣).

(٤) كذا في المبسوط (٢٩/٢) ونسب ابن قدامة إلى أبي حنيفة القول بالتحريم . المغني (٢٠٠/٣).

(٥) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٤٤٤/٥).

الزهري"[١]، وقال ابن حجر: " لم أجده "[٢].

٢- ما ورد عن ابن عباس وابن عمر ﷺ: أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام بعد خروج الإمام[٣].

ولكنه معارض بما رواه الإمام مالك عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب ﷺ، يصلون يوم الجمعة، حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر، وجلس على المنبر، وأذن المؤذنون؛ قال ثعلبة: جلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا، فلم يتكلم منا أحد.

قال ابن شهاب: فخروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام[٤].

قال ابن قدامة: " وهذا يدل على شهرة الأمر بينهم"[٥].

الوجه الثالث: القول بالسكوت بين الخطبة والصلاة على وجه الأفضلية والكمال:

ومال إلى هذا الرأي الإمام ابن العربي ﷺ مستدلاً بمرجح خارجي، فيقول:

" والأصح عندي أن لا يتكلم فيها [أي: الفترة التي بين الخطبة والصلاة]، لأن مسلماً قد روى - كما تقدم - أن الساعة التي في يوم الجمعة - المستجابة -: من حين يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقام الصلاة[٦] فينبغي أن يتجرد للذكر والتضرع"[٧].

وقوله هذا يتوافق في النتيجة مع ما ذهب إليه الإمام الطحاوي كما سبق.

---

(١) نصب الراية (٢/٢٠١).

(٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٢١٦)

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٢١٨ و ٥٣٤٠).

(٤) الموطأ (١/١٠٣) وابن أبي شيبة (٥٣٣٩). وسنده صحيح (ينظر: ما صح من آثار الصحابة ١/٤٨٢).

(٥) المغني (٣/١٩٣).

(٦) الحديث في صحيح مسلم (٨٥٣) عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، قال: قال لي عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة)).

(٧) عارضة الأحوذي (٢/٣٠٨).

خامساً: بيان المسلك الراجح:

الأرجح من هذه الأوجه – والله أعلم – هو الوجه الأول من أوجه الترجيح، وهو: ما ذهب إليه الجمهور من القول بجواز الكلام بين الخطبة والصلاة لأمور:

١- لقوة الدليل الثاني من أدلتهم وسلامته من الاعتراض.

٢- لأنه المشهور بين الصحابة كما في حديث ثعلبة القرظي في زمان عمر ﷺ.

٣- لعدم الدليل الصحيح على المنع من الكلام.

ولا شك أن من يرجو نيل الثواب الذي في حديث أبي سعيد وأبي هريرة ﷺ؛ فعليه أن يأتي بشرطه من الإنصات حتى تقضى الصلاة فهو أحوط وأكمل وأفضل.

المبحث السابع

٢٢- التنفل بعد صلاة الجمعة

أولاً: بيانُ الحديث القولي مع تخريجه والحكم عليه:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :((إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً)).

أخرجه **مسلم** (٨٨١) كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة، **وأبو داود** (١١٣١) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة بعد الجمعة ، **والترمذي** (٥٢٣) في أبواب الجمعة، باب: ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، **والنسائي** (١٤٢٦) كتاب: الجمعة، باب: عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد ، وفي الكبرى (٥٠١) كتاب: الصلاة، باب: عدد الصلاة بعد الجمعة وذكر الاختلاف في ذلك، و(١٧٥٥) كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة، **وابن ماجه** (١١٣٢) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الصلاة بعد الجمعة، **وأحمد** في المسند (٧٤٠٠ و ٩٦٩٩ و ١٠٤٨٦) **والدارمي** في سننه (١٥٧٥).

ثانياً: بيانُ الحديث الفعلي المعارِض له، مع تخريجه والحكم عليه:

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : ((أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلي ركعتين)).

أخرجه **البخاري** (٩٣٧) كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها ، **ومسلم** (٧٢٩) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن، و(٨٨٢) كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة، **وأبو داود** (١١٢٧)

كتاب: الصلاة، باب: الصلاة بعد الجمعة ، **والترمذي** (٥٢١) في أبواب الجمعة، باب: ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، **والنسائي** (٨٧٣) كتاب: الإمامة، باب: الصلاة بعد الظهر، و (١٤٢٧) كتاب: الجمعة، باب: صلاة الإمام بعد الجمعة، وفي الكبرى (٣٤٢) كتاب: الصلاة، باب: عدد الصلاة بعد الظهر، و(٥٠٢) كتاب: الصلاة، باب: عدد الصلاة بعد الجمعة وذكر الاختلاف في ذلك، **وابن ماجه** (١١٣١) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الصلاة بعد الجمعة، **ومالك** في الموطأ (١/١٦٦)، **وأحمد** في المسند (٤٥٠٦ و ٤٥٩١ و ٤٦٦٠ وغيرها) **والدارمي** في سننه (١٤٤٥).

ثالثاً: بيان وجه التعارض بينهما:

يأمر النبي ﷺ – في حديث أبي هريرة رضي الله عنه – أمتَه أن يصلوا بعد الجمعة أربع ركعات، بينما يخبرنا ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يصلي بعدها ركعتين فقط، وهذا تعارض في الظاهر يحتاج إلى دفع وبيان.

رابعاً: بيان مسالك العلماء في دفع هذا التعارض:

يجد الناظر في كلام أهل العلم حول هذه المسألة أنهم سلكوا في التوفيق بين الأخبار مسلك الجمع، وكان لبعضهم اختيارٌ لبعض الصفات على بعض – مع تجويز الصفات الأخرى – مما يظنه الناظر لأول وهلةٍ ترجيحاً لقول على قول وليس الأمر كذلك.

قال ابن عبد البر رحمه الله:

" الاختلاف عن السلف في هذا الباب؛ اختلاف إباحة واستحسان، لا اختلاف منع وحظر، وكل ذلك حسن إن شاء الله"(١).

وقال أيضاً:" ولا خلاف بين متقدمي العلماء ومتأخريهم أنه لا حَرَج: مَنْ لم يصل بعد الجمعة، ولا مَنْ فعل من الصلاة أكثر أو أقل مما اختاره كل واحد منهم، وأما قولهم في

(١) التمهيد (١٤/١٧٥).

ذلك: على الاختيار لا على غير ذلك"[١].

وقد تنوعت أقوال العلماء في الجمع بين الخبرين على الأوجه التالية:

الوجه الأول: القول بأن المصلي مخيَّر بين صلاة ركعتين أو أربع:

نصَّ عليه الإمام أحمد في رواية[٢]، واختاره الأثرم والخطابي وابن عبد البر[٣] والجمهور.

ومن جهة اختيار صفة على أخرى فقد اختلفوا على قولين:

١- أن السنة البعدية للجمعة أربع ركعات:

وهذا قول عبد الله بن مسعود ﷺ، وإبراهيم النخعي، وأصحاب الرأي[٤]، ونصَّ الشافعي عليه في الأم[٥]، واختاره ابن المنذر والمباركفوري وابن باز.

والحجة في ذلك حديث أبي هريرة ﷺ لأنه ثابت قولاً، وأمر فيه بالأربع والأمر آكد[٦].

٢- أن السنة البعدية للجمعة ركعتان:

وعزاه الترمذي للشافعي وأحمد[٧]، وعزاه القاضي عياض للإمام مالك[٨].

والحجة في ذلك حديث ابن عمر ﷺ، قال ابن رجب رحمه الله: " لأنه أثبت إسناداً"[٩].

الوجه الثاني: القول بأن أكثر السنة البعدية لصلاة الجمعة أربع ركعات وأقلها ركعتان:

وبهذا جمع الإمام النووي رحمه الله بين الأخبار فقال:

---

(١) الاستذكار (٢/٣١٥).

(٢) المغني (٣/٢٤٨).

(٣) ينظر على الترتيب: ناسخ الحديث ومنسوخه (ص٤٩) ومعالم السنن (١/٢٥٠) والتمهيد (١٤/١٧٥).

(٤) الأوسط (٤/١٢٥) والمبسوط (١/١٥٧).

(٥) الأم (٨/٤٠٧) والمجموع (٣/٥٠٣).

(٦) ينظر: الأوسط (٤/١٢٧)تحفة الأحوذي (٣/٤٨) وفتاوى ابن باز (٣٠/٢٧٠).

(٧) سنن الترمذي (٢/٣٩٩).

(٨) إكمال المعلم (٣/٢٨٦).

(٩) فتح الباري (٨/٣٢٢).

" في هذه الأحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها والحث عليها، وأن أقلها ركعتان، وأكملها أربع، فنبه ﷺ بقوله:((إذا صلى أحدكم بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً))؛ على الحث عليها فأتى بصيغة الأمر، ونبه بقوله ﷺ :((من كان منكم مصلياً))؛ على أنها سنة ليست واجبة، وذكر الأربع لفضيلتها، وفَعَل الركعتين في أوقاتٍ بياناً لأن أقلها ركعتان، ومعلوم أنه ﷺ كان يصلي في أكثر الأوقات أربعاً؛ لأنه أمرنا بمن وحثنا عليهن وهو أرغب في الخير وأحرص عليه وأولى به"(١).

وتعقبه العراقي رحمه الله فقال:

" وما ادعاه من أنه معلوم أنه كان يصلي في أكثر الأوقات أربعاً فيه نظر، فليس ذلك بمعلوم ولا مظنون؛ لأن الذي صح عنه صلاة ركعتين في بيته، ولا يلزم من كونه أمر به أنه يفعله. ... – إلى أن قال –...

وربما كانت الخصائص في حقه بالتخفيف في بعض الأوقات؛ فإنه عليه الصلاة والسلام (كان إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، كأنه منذر جيش يقول: صبَّحكم مساكم) الحديث عند مسلم(٢)، فربما لحقه تعب من ذلك؛ فاقتصر على الركعتين في بيته، وكان يطيلهما كما ثبت في رواية النسائي(٣)، وأفضل الصلاة طول القنوت، أي: القيام، فلعلها كانت أطول من أربع خفاف أو متوسطات.....الخ"(٤).

الوجه الثالث: القول بتطبيق الحديثين جميعاً لتصبح السنة البعدية ست ركعات:

وهذا القول منقول عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وابن عمر رضي الله عنهما، وقال به: سفيان الثوري(٥)، وأبو يوسف، واختاره الطحاوي رحمه الله وقال:

" قد يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ قال ما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه أولاً، ثم فعل ما روى

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٦٩/٦).

(٢) صحيح مسلم (٨٦٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) سنن النسائي (١٤٢٩).

(٤) طرح التثريب (٤٠/٣).

(٥) ينظر: معالم السنن (٢٥٠/١) وشرح معاني الآثار (٣٣٧/١).

عنه ابن عمر رضي الله عنهما؛ فكان ذلك زيادة فيما تقدم من قوله"[(١)].

أما الخبر المنقول عن علي رضي الله عنه:

فهو ما رواه أبو عبد الرحمن السلمي قال: قدم علينا ابن مسعود رضي الله عنه، فكان يأمرنا أن نصلي بعد الجمعة أربعاً، فلما قدم علينا علي رضي الله عنه أمرنا أن نصلي ستاً،فأخذنا بقول علي، وتركنا قول عبد الله، قال: كان يصلي ركعتين ثم أربعاً[(٢)].

ويجاب عنه: بأنه اجتهاد منه رضي الله عنه خالفه فيه ابن مسعود رضي الله عنه.

وأما خبر ابن عمر رضي الله عنهما:

فهو ما رواه عطاء قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى الجمعة، صلى بعدها ست ركعات، ركعتين ثم أربعاً[(٣)].

وعند أبي داود (١١٣٠) بلفظ: كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة، تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين، و لم يصل في المسجد، فقيل له، فقال: (كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك).

قال العراقي معلقاً على خبر ابن عمر رضي الله عنهما:

"والظاهر أن المرفوع منه آخر الحديث فقط، وهو ما كان يفعله بالمدينة دون ما كان يفعله بمكة، فإن النبي ﷺ لم يصح أنه صلى الجمعة بمكة، وكان ابن عمر في زمنه بمكة قبل الهجرة صغيراً، فإن أريد رفع فعله بمكة أيضاً وهو بعيد؛ فيحتمل أنه رآه يصلي بمكة بعد الظهر في المسجد، أو أنه صلى الجمعة بمكة بعد الفتح و لم ينقل ذلك".

وتعقبه ابنه فقال:

---

(١) شرح معاني الآثار (٣٣٦/١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٢٥) وابن أبي شيبة (٥٤١٠) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٠٣/١٠) وغيرهم. (ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٤٨٦/١).

(٣) أخرجه أبو داود (١١٣٣) والترمذي (٤٠٢/٢) وعبد الرزاق (٥٥٢٢) وابن أبي شيبة (٥٤١٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٧/١) وغيرهم. (ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٤٨٦/١).

"لكن ظاهر اللفظ أن تفريق ابن عمر بين البلدين في ذلك فعله لمجرد الاتباع والله أعلم"[١].

ولو صحَّ هذا لكانت صلاة ست ركعات خاصة بالمسجد الحرام، وفيه نظر!.

الوجه الرابع: التفريق بحسب مكان التنفل، فالأربع لمن سيتنفل في المسجد، والركعتان لمن سيتنفل في بيته:

وهذا قول إسحاق[٢]، واختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم[٣].

وقد ذكر الإمام الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ لهذا القول توجيهاً، فقال بعد ذكر الآثار المتعارضة:

" وعاد تصحيح معاني هذه الآثار[٤] إلى إطلاق التطوع بعد الجمعة في المسجد الذي يصلي فيه بما لا يشبه الجمعة في عددها، والمنع من أن يصلي في المسجد بعدها مثلها، وأمر أن يكون ذلك منه بعد الانصراف عنه فيما سواه من المنازل، أو مما سواها وهذه سنن لرسول الله ﷺ يجب على من وقف عليها وعقلها حمد الله على ما آتاه من ذلك"[٥].

وكذلك ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ حيث يقول:

" ووجه ذلك، والله أعلم، أنه لما كانت الجمعة ركعتين؛ لم يصل بعدها صلاة مثلها خشية

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٣/٣٩).

(٢) ينظر: سنن الترمذي (٢/٤٠١) وشرح السنة (٣/٤٥٠) وفتح الباري لابن رجب (٨/٣٢٣).

وقال الترمذي بعد حكاية قول إسحاق:

"وابن عمر هو الذي روى عن النبي ﷺ : أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، وابن عمر بعد النبي ﷺ صلى في المسجد بعد الجمعة ركعتين، وصلى بعد الركعتين أربعاً. (السنن ٢/٤٠١).

قال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ:

"مقصود الترمذي: الرد على ما قال إسحاق، وحاصله: أن الأمر لو كان كما قال إسحاق؛ لما صلى ابن عمر بعد الجمعة في المسجد ركعتين، فإنه هو الذي روى عن النبي ﷺ أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته". (تحفة الأحوذي ٣/ ٤٩).

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :"هذا التفصيل لا أعرف له أصلاً في السنة". (تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص٣٤١).

(٣) زاد المعاد (١/٤٢٥).

(٤) يشير بذلك إلى حديثي الباب مع: ما رواه نافع أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رأى رجلاً يصلي ركعتين بعد الجمعة فدفعه، وقال: (أتصلي الجمعة أربعا؟)، أخرجه أبو داود (١١٢٧) وابن المنذر في الأوسط (٤/١٢٤) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/٣٠٠) وغيرهم، ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (١/٤٨٨).

(٥) شرح مشكل الآثار (١٠/٣٠٣).

أن يظن أنها التي حذفت منها، وأنها واجبة، فلما زال عن موطن القصد صلى في بيته "[١].

وقال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ :

"وفقهه عندي أنه ﷺ كان يصلي في بيته ركعتين؛ لسلامته قلباً وبدناً عن آفات الخواطر، وأما أمره لمن يصلي بعد الجمعة بأربع فلئلا يخطر ببال عاقل أنه صلى ركعتين أنهما تكملة الركعتين المتقدمتين فيكون ظهراً"[٢].

الوجه الخامس: التفريق بحسب المُتَنفِل، فالإمام يصلي في بيته ركعتين، والمأموم يصلي في المسجد أربعاً:

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ:

" وقالت طائفة: يُجمع بينهما على وجه آخر، وهو أن الإمام يصلي في بيته ركعتين، والمأموم يصلي أربعاً في المسجد، وهذا قول أبي خيثمة: زهير بن حرب، وأبي إسحاق الجوزجاني، وتبويب النسائي يدل عليه أيضاً"[٣].

ويجاب عنه: بأن الأصل استواء الأحكام بين المأموم والإمام إلا ما دلَّ عليه دليل واضح.

الوجه السادس: القول بأن الركعتين خاصتان بالنبي ﷺ دون الأمة:

وهذا اختيار الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال:

" والحاصل أن النبي ﷺ أمر الأمة أمراً مختصاً بهم بصلاة أربع ركعات بعد الجمعة، وأطلق ذلك و لم يقيده بكونها في البيت، واقتصاره ﷺ على ركعتين كما في حديث ابن عمر لا ينافي مشروعية الأربع؛ لما تقرر في الأصول من عدم المعارضة بين قوله الخاص بالأمة وفعله الذي لم يقترن بدليل خاص يدل على التأسي به فيه، وذلك لأن تخصيصه للأمة بالأمر يكون

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٢٦/٢).

(٢) عارضة الأحوذي (٣١١/٢).

(٣) فتح الباري (٣٢٣/٨).

وقد سبق في التخريج أن النسائي قد بوّب على حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بباب: عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد، وعلى حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بباب: صلاة الإمام بعد الجمعة. (سنن النسائي ١١٣/٣).

مخصصاً لأدلة التأسي العامة"[١].

ويجاب عن ذلك: بأن الأصل عدم الخصوصية كما سبق مراراً.

خامساً: بيان المسلك الراجح:

الأقرب في هذه المسألة – والله أعلم – هو الوجه الأول، وهو: القول بالتخيير بين الركعتين والأربع لثبوت الجميع عن النبي ﷺ.

وعند الاختيار فالأفضل صلاة أربع ركعات؛ وذلك لأمور:

١- أن حديث الأربع قول وحديث الركعتين فعل، والقول مقدم عند التعارض.

٢- أن حديث الأربع مطلق فيشمل البيت والمسجد، وأما الركعتان في البيت فمحتمل أن النبي ﷺ اقتصر عليهما تخفيفاً كما سبق في كلام العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ، أو لعلةٍ أخرى.

٣- أن في صلاة أربع ركعات زيادة خير وبر وعمل صالح.

---

(١) نيل الأوطار (٣/٣٣٤).

الفصل الخامس:

دفع ما يوهم التعارض في باب صلاتي الكسوف والخوف.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: صلاة الكسوف كالصلاة المكتوبة.

المبحث الثاني: صلاة الخوف ركعة.

المبحث الأول

٢٣- صلاة الكسوف كالصلاة المكتوبة

أولاً: بيانُ الحديث القولي مع تخريجه والحكم عليه:

عن النعمان بن بشير ﷺ قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج يجر ثوبه فزعاً، حتى أتى المسجد، فلم يزل يصلي بنا حتى انجلت، فلما انجلت قال: ((إن ناساً يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء، وليس كذلك. إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل، إن الله عز وجل إذا بدا لشيء من خلقه خشع له[1]، فإذا رأيتم ذلك

---

(١) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: " قد قال أبو حامد الغزالي: إن هذه الزيادة لم يصح نقلها، فيجب تكذيب قائلها،... وليس الأمر في هذه الزيادة كما قاله أبو حامد، فإن إسنادها لا مطعن فيه .... لكن لعل هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام بعض الرواة، ولهذا لا توجد في سائر أحاديث الكسوف، فقد رواها عن النبي بضعة عشر صحابياً..[وبعد أن ذكرهم قال].. فمن ههنا نخاف أن تكون أدرجت في الحديث إدراجاً، وليست من لفظ رسول الله ﷺ.

على أن ههنا مسلكاً بعيد المأخذ لطيف المنزع، يتقبله العقل السليم والفطرة السليمة، وهو:

أن كسوف الشمس والقمر وجب لهما من الخشوع والخضوع بانمحاء نورهما؛ وانقطاعه عن هذا العالم؛ ما يكون فيه سلطانهما وبهاؤهما، وذلك يوجب لا محالة لهما من الخشوع والخضوع لرب العالمين وعظمته وجلاله ما يكون سببا لتجلى الرب تبارك وتعالى لهما.

ولا يُستنكر أن يكون تجلى الله سبحانه وتعالى لهما في وقت معين كما يدنو من أهل الموقف عشية عرفة، وكما ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا عند مضى نصف الليل، فيُحدث لهما ذلك التجلي خشوعا آخر ليس هو الكسوف، ولم يقل النبي: أن الله إذا تجلى لهما انكسفا، ولكن اللفظة: ((فإذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له))، ولفظ الإمام أحمد في الحديث: ((إذا بدا الله لشيء من خلقه خشع له)).

فهنا خشوعان: خشوع أوجبه كسوفهما بذهاب ضوئهما وانمحائه، فتجلى الله سبحانه لهما، فحدث لهما عند تجليه تعالى خشوع آخر بسبب التجلي، كما حدث للجبل إذ تجلى تبارك وتعالى له أن صار دكاً وَ ساخ في الأرض ، وهذا غاية الخشوع، لكن الرب تبارك وتعالى ثَبَّتهما لتجليه عناية بخلقه، لانتظام مصالحهم بهما، ولو شاء سبحانه لثَبَّت الجبل لتجليه كما ثبتهما، ولكن أرى كليمه موسى أن الجبل العظيم لم يطق الثبات له، فكيف تطيق أنت الثبات للرؤية التي سألتها؟". (مفتاح دار السعادة ٢/ ٢١٣).

فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة[١])).

يُروى هذا الحديث عن النعمان بن بشير ﷺ من طريقين:

الطريق الأول: من طريق أبي قلابة عنه:

وقد اضطربت الرواية عن أبي قلابة في هذا الحديث كثيراً، فيرويه عنه:

١- خالد الحذاء:

أخرج حديثه: **النسائي** في سننه (١٤٨٥) كتاب: الكسوف، باب: نوع آخر [أي: من صلاة الكسوف]، وفي الكبرى (١٨٨٣) كتاب: كسوف الشمس والقمر، باب: نوع آخر من صلاة الكسوف، **وابن ماجه** (١٢٦٢) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الكسوف، **والشافعي** - كما في السنن المأثورة- (٣٩٤)، **وابن خزيمة** في صحيحه (١٤٠٤) وفي كتاب التوحيد له (٨٨٩/٢)، **والبيهقي** في سننه (٣٣٢/٣)[٢].

٢- عاصم الأحول:

أخرج حديثه: **النسائي** (١٤٨٩) في نفس الكتاب والباب، وفي الكبرى (١٨٨٧) كذلك، من طريق **الحسن بن صالح**.

وأبو داود الطيالسي (٨٣٧) **وأحمد** (١٨٤٤٣) **والطحاوي** (٣٣٠/١) **والطبراني** في الكبير (١٥٨/٢١) من طريق **شعبة**.

وابن أبي شيبة (٨٣٨٤) - ومن طريقه **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (٣٣٠/١) - **وأحمد** (١٨٣٩٢) **والطبراني** في الكبير (١٥٧/٢١) من طريق **سفيان**.

---

(١) قال العيني رحمه الله " قوله: (كأحدث صلاة) ، يعني: كأقرب صلاة. قال بعضهم: معناه إن آيةً من هذه الآيات إذا وقعت مثلاً بعد الصبح يُصلى ويكون في كل ركعة ركوعان، وإن كانت بعد المغرب يكون في كل ركعة ثلاث ركوعات، وإن كانت بعد الرباعية يكون في كل ركعة أربع ركوعات.

وقال بعضهم: معناه أن آيةً من هذه الآيات إذا وقعت عقيب صلاة جهرية يُصلى ويُجهر فيها بالقراءة، وإن وقعت عقيب صلاة سرية يُصلى ويُخافت فيها بالقراءة" (عمدة القاري ٦٤/٧).

(٢) ليس عند الشافعي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه موضع الشاهد منه: (كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة).

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٠/١) من طريق **شريك**.

والطبراني في الكبير (١٥٧/٢١) من طريق أبي الأحوص **سلام بن سليم**.

خمستهم عن عاصم الأحول بنحوه[١].

٣- قتادة:

وقد وافق سابقَيْه من وجه وخالفهما من وجهين آخرين:

أما الوجه الموافق: فقد أخرجه **النسائي** (١٤٨٨) في الموضع السابق، وفي الكبرى (١٨٨٦) كذلك، **والبزار** (٣٢٩٤) **والطبراني** في الكبير (١٥٨/٢١) وفي الأوسط (٢٨٠٥) **والحاكم** (٣٣٢/١) من طريق **معاذ بن هشام الدستوائي عن أبيه عن قتادة به**[٢].

وأما الوجه المخالف الأول: فأخرجه **النسائي** (١٤٨٧) في الموضع السابق، وفي الكبرى (١٨٨٥) كذلك، **وابن خزيمة** (١٤٠٢) **والطحاوي** في شرح معاني الآثار (٣٣١/١) من **طريق معاذ بن هشام به، لكن جعله من مسند قبيصة بن مخارق** ﷺ[٣].

والثاني: أخرجه **النسائي** (١٤٩٠) في الموضع السابق، وفي الكبرى (١٨٨٨) كذلك، **والطبراني** في الكبير (١٥٦/٢١) **والبيهقي** (٣٣٣/٣) من طريق **معاذ عن أبيه عن قتادة عن الحسن البصري عن النعمان**، وسيأتي.

٤- أيوب السِّختياني:

وهو أيضاً وافقهم من وجه وخالفهم من ثلاثة أوجه:

أما الوجه الموافق: فقد أخرجه **أبو داود** (١١٩٣) كتاب: الصلاة، باب: من قال يركع ركعتين - ومن طريقه: **ابن عبد البر** في التمهيد (٣٠٤/٣) **وابن حزم** في المحلى (٩٦/٥) - **وأحمد** (١٨٣٦٥) **والبزار** (٣٢٩٥) **وابن خزيمة** (١٤٠٣) **والطحاوي** (٣٣٠/١)[٤] من

---

(١) خلت رواية عاصم الأحول من موضع الشاهد، ولفظ رواية الحسن بن صالح عنه: (مثل صلاتنا يركع ويسجد)، وفي رواية شريك: (كما تصلون ركعة وسجدتين)، وفي رواية سفيان: (كنحو من صلاتكم يركع ويسجد).

(٢) ليس عند الحاكم موضع الشاهد منه.

(٣) في هذا الطريق عند النسائي: (صلى ركعتين ركعتين حتى انجلت)، وعند ابن خزيمة بلا تكرار، وعند الطحاوي: (فصلى كما تصلون).

(٤) جاء عند الطحاوي هنا :(عن النعمان بن بشير أو غيره).

طرق عن أيوب به[١].

وأما الوجه المخالف الأول: فأخرجه **أحمد** (١٨٣٥١) **والبيهقي** (٣٣٣/٣) بزيادة رجل مبهم بين أبي قلابة والنعمان[٢].

والثاني: أخرجه **أبو داود** (١١٨٥) كتاب: الصلاة، باب: من قال أربع ركعات - ومن طريقه **ابن الأثير** في أسد الغابة (٣٦٥/٤) - **والنسائي** (١٤٨٦) في الموضع السابق، وفي الكبرى (١٨٨٤) كذلك، **وأحمد** (٢٠٦٠٧ و ٢٠٦٠٨) **وأبو القاسم البغوي** في معجم الصحابة (٦٠/٥) **والطحاوي** في شرح المعاني (٣٣١/١) **وابن قانع** في معجم الصحابة (٣٤٤/٢) **والحاكم** (٣٣٣/١) - ومن طريقه **البيهقي** (٣٣٤/٣) - كلهم من طرق عن أيوب به، ولكن جعله من مسند قبيصة بن مخارق ﷺ.

والثالث: أخرجه **أبو داود** (١١٨٦) في الموضع السابق - ومن طريقه **البيهقي** (٣٣٤/٣) - **وابن أبي عاصم** في الآحاد والمثاني (١٢٢/٣) **وأبو القاسم البغوي** في معجمه (٦٠/٥) **والطبراني** في الكبير (٣٧٤/١٨) - ومن طريقه **المزي** في تهذيب الكمال (٣٤١/٣٠) - من طريق **عبَّاد بن منصور**.

والطبراني في الكبير (٣٧٤/١٨) - ومن طريق **المزي** في تهذيبه (٣٤١/٣٠) - **وأبو الشيخ** في طبقات المحدثين بأصبهان (٤٦٥/٣) من طريق أنيس بن سوار الجرمي[٣].

كلاهما عن أيوب به، بزيادة رجل بين أبي قلابة وقبيصة ﷺ هو: هلال بن عامر [٤].

---

(١) جاء في هذا الطريق: عند أحمد :(يصلي ركعتين ثم يسأل، ثم يصلي ركعتين ثم يسأل)، وعند أبي داود: (يصلي ركعتين، ركعتين ويسأل عنها، حتى انجلت)، وعند الطحاوي (يصلي ركعتين ويسلم ويسأل).

(٢) ولفظ البيهقي: (يصلي ركعتين ويسلم، ثم يصلي ركعتين ويسلم)، ولفظ أحمد كسابقه في الوجه الموافق.

(٣) قال مغلطاي في إكمال تهذيب الكمال (١٧٧/١٢):

"وهذه الطريق في أصلنا من معجم أبي القاسم - التي هي الأم - إنما فيها: هند بن عمرو، عن قبيصة، وكذا هو في أم أخرى من المعجم لا بأس بها. فينظر، والله تعالى أعلم". وينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٣٣٥/٤)، و لم أجد لهند بن عمرو ترجمة.

(٤) قد احتوى هذا الوجه والذي قبله على شاهد الباب.

الطريق الثاني عن النعمان: من طريق الحسن البصري عنه:

أخرجه **النسائي والطبراني والبيهقي**، من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن النعمان ﷺ به، كما سبق[١].

وقد وقع الخلاف بين العلماء في صحة هذا الحديث وضعفه:

فممن صححه : الإمام الحاكم حيث قال : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين"[٢].

وتبعه في ذلك : ابن القطان[٣] والنووي[٤].

وذهب آخرون إلى أنه حديث معلول بالعلل التالية:

العلة الأولى: الانقطاع في جميع طرقه:

أ- حديث أبي قلابة عن النعمان بن بشير ﷺ:

قال البيهقي عن هذا الطريق:

" هذا مرسل، أبو قلابة لم يسمعه من النعمان بن بشير، إنما رواه عن رجل عن النعمان"[٥].

وتوضيح ذلك:

١- أن أبا قلابة وهو: عبد الله بن زيد الجَرْمي البصري، مع ثقته وجلالته؛ كان كثير الإرسال[٦]، ووصفه الذهبي والعلائي بالتدليس[٧].

---

(١) في الوجه المخالف الثاني عن قتادة.

(٢) المستدرك (٣٣٢/١).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣٥٣/٥ و ٤٥٩).

(٤) خلاصة الأحكام (٨٦٣/٢) والمجموع (٦٧/٥).

(٥) سنن البيهقي (٣٣٢/٣).

(٦) التقريب (٣٣٣٣).

(٧) ميزان الاعتدال (٤٢٦/٢) وجامع التحصيل (ص ١١٢) و ينظر: طبقات المدلسين لابن حجر (ص٢١) فقد ذكره في المرتبة الأولى وهم: من لم يوصف بذلك إلا نادراً.

وقال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ:

" قال أبي: أبو قلابة عن النعمان بن بشير؛ قال يحيى بن معين: هو مرسل.

قال أبي: قد أدرك أبو قلابة النعمانَ بن بشير ولا أعلم سمع منه"(١).

٢- أن عبد الوارث بن سعيد رواه عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل عن النعمان(٢).

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: " وإذا ثبت تدليسه [أي: أبو قلابة] في الجملة، وجاء بأقوى إسناد أنه أدخل بينه وبين النعمان رجلاً مبهماً؛ فالإنصاف التوقف عن الحكم بالصحة لهذا الحديث والوصل، حتى يأتي ما يشهد أنه قد سمع منه هذا الحديث"(٣).

ب- حديث أبي قلابة عن قبيصة بن المخارق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وهذا أيضاً لم يسمعه أبو قلابة عن قبيصة؛ إنما رواه عن رجل عن قبيصة"(٤).

وهو الحديث الذي أخرجه **أبو داود** وغيره من طريق عبَّاد بن منصور، **والطبراني** وغيره من طريق أُنيس بن سوَّار، كلاهما عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر عن قبيصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٥).

ولكن: **عبَّاد بن منصور الناجي**؛ ضعيف -كما قال الذهبي - وقال ابن حجر:

" صدوق رمي بالقدر وكان يدلس وتغير بأخرة"(٦).

وأُنيس بن سوَّار الجَرْمي، أورده البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما ولم يذكرا فيه

---

(١) المراسيل (ص ١١٠).

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٩٢)

(٣) صفة صلاة النبي ﷺ لصلاة الكسوف (ص٧٧). وبهذا يكون قول ابن حزم في المحلى (٩٨/٥):

"فإن قيل: إن أبا قلابة قد روى هذا الحديث عن رجل عن قبيصة العامري. قلنا: نعم، فكان ماذا؟ وأبو قلابة قد أدرك النعمان فروى هذا الخبر عنه، ورواه أيضاً عن آخر فحدث بكلتا روايتيه، ولاوجه للتعلل بمثل هذا أصلاً ولا معنى له"ا.هـ ؛ لا وجه له.

(٤) سنن البيهقي (٣٣٤/٣).

(٥) سبق تخريجه (ص ٢٩٢).

(٦) الكاشف(٢٥٧٥) و التقريب (٣١٤٢).

جرحاً و لا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات[١].

وهلال بن عامر أو ابن عمرو البصري، قال الذهبي: "لا يعرف"، وقال ابن حجر: "مقبول... وقيل له رؤية"[٢].

من أجل ذلك اعترض الحاكم رحمه الله على صاحبي الصحيحين عدم إخراج حديث أبي قلابة عن قبيصة فقال:

" والذي عندي أنهما عللاه بحديث ريحان بن سعيد، عن عباد بن منصور، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن هلال بن عامر، عن قبيصة، وحديثٌ يرويه موسى بن إسماعيل، عن وهيب[٣] لا يعلله حديث ريحان، وعباد"[٤].

قال الألباني رحمه الله معلقاً:" وهذا ردٌ صحيح، ولذلك وافقه الذهبي؛ ولكن فاتهما الاضطراب على أيوب وأبي قلابة في إسناده ....الخ"[٥].

وقد فات الألباني رحمه الله رواية الطبراني من طريق أنيس بن سوّار، ففيها تقوية لرواية عبَّاد بن منصور، والله أعلم.

ج- حديث الحسن البصري عن النعمان بن بشير رضي الله عنه:

قال البيهقي عن هذا الطريق:" هذا أشبه أن يكون محفوظاً".

قال ابن التركماني تعليقاً عليه: "لم أجد من صرح بأن الحسن سمع من النعمان"[٦].

بل جاء التصريح من بعض الأئمة بعدم سماعه منه:

صرح بذلك ابن معين[٧] وابن المديني[٨] وقال البزار – كما في نصب الراية –:

---

(١) التاريخ الكبير (٤٣/٢) والجرح والتعديل (٣٣٥/٢) والثقات لابن حبان (٨٢/٦).

(٢) ميزان الاعتدال (٤/ ٣١٥) والتقريب (٧٣٤٢)، وتوثيق النووي لهلال هذا في الخلاصة (٨٦٣/٢) وهمٌ منه رحمه الله.

(٣) أي: عن أيوب السختياني به – بدون الزيادة في السند – كما عند أبي داود والحاكم وغيرهما، وسبق تخريجه (ص ٢٩٢)..

(٤) المستدرك (٣٣٣/١).

(٥) ضعيف أبي داود – الأم – (٢٧/٢).

(٦) سنن البيهقي وبحاشيته الجوهر النقي (٣٣٣/٣).

(٧) تاريخ ابن معين برواية الدوري (٣٠٢/٤).

(٨) المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٤١).

" وحدث عن النعمان بن بشير، ولا أحسبه سمع منه، لأن النعمان لا نعلمه دخل البصرة، وإنما كان بالكوفة، وقد رأيته يحدث عن رجل عنه"(١).

العلة الثانية: الاضطراب في الأسانيد:

قال ابن عبد البر رحمه الله بعد روايته لحديث النعمان وقبيصة رضي الله عنهما:

" الأحاديث في هذا الوجه في بعضها اضطراب "(٢).

وقد سبقت الإشارة إلى ذلك أثناء التخريج، ويلخصه قول العلامة الألباني رحمه الله:

" أما حديث النعمان بن بشير فإنه مضطرب الإسناد والمتن.

أما الإسناد: فإنه من طريق أبي قلابة عن النعمان، وأبو قلابة مدلس، وقد عنعنه في كل الطرق عنه، وفى بعضها عنه عن النعمان، وفى بعضها عنه عن رجل عن النعمان، وفى بعضها عنه عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: ..فذكر الحديث، وفي بعضها عنه عن هلال بن عامر أن قبيصة الهلالي حدثه"(٣).

العلة الثالثة: الاضطراب في المتون:

سبق ضمن تخريج الحديث ذكر ألفاظ كل طريق، ويتضح منها التفاوت الشديد الذي يلخصه العلامة الألباني رحمه الله بقوله:

"وأما الاضطراب في المتن :

ففي رواية: أنه لم يزل يصلى حتى انجلت، وأنه خطب بعد الصلاة فكان مما قال: ((فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة)).

وفي رواية لم يذكر فيها القول المذكور.

وفي أخرى بلفظ: (صلى مثل صلاتنا يركع ويسجد مرتين).

وفي أخرى: (فجعل يصلى ركعتين ركعتين ، ويسأل عنها).

---

(١) نصب الراية (٩٠/١)، و لم أهتدِ إلى موضعه من مسند البزار.

(٢) التمهيد (٣٠٥/٣).

(٣) إرواء الغليل (١٣١/٣)، وقد اعترف ابن القطان رحمه الله بهذا الاختلاف ولكنْ لم يره ضاراً. (بيان الوهم ٤٥٩/٥).

وفي أخرى: (ويسلم) بدل (ويسأل عنها).

وجمع بينهما في رواية فقال: (فجعل يصلى ركعتين ويسلم ويسأل) "[١].

العلة الرابعة: النكارة في لفظ ((كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة)):

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ:

"هي منكرة؛ لأن الأحاديث الصحيحة تأمر بالصلاة حتى تنجلي، وهذا يستلزم أن تكون أطول من أطول صلاة مكتوبة -وهي الصبح- بأضعاف مضاعفة، وهكذا صلاها ﷺ حتى قرأ في القيام الأول سورة (البقرة)، مع العلم أن فيها أربع قيامات وأربع ركوعات، وأربع سجدات، وهي في الطول قريب بعضها من بعض، فأين هذا من الصلاة المكتوبة؟!"[٢].

وللحديث شاهد عن بلال رضي الله عنه قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقال: ((إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها)).

أخرجه **البزار** (١٣٧١) واللفظ له، **والروياني** في مسنده (٧٥٢) **والطبراني** في الكبير (١٠٩٤) والأوسط (٥٩٦٨) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن[٣] بلال رضي الله عنه، وليس عند الروياني والطبراني موضع الشاهد منه.

وفيه علتان:

١- الانقطاع:

قال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ: "سمعت أبي وسئل: هل سمع عبد الرحمن بن أبي ليلى من بلال؟ قال: كان بلال خرج إلى الشام في خلافة عمر قديماً، فإن كان رآه كان صغيراً، فإنه ولد في بعض خلافة عمر"[٤].

---

(١) إرواء الغليل (١٣١/٣).

(٢) ضعيف أبي داود - الأم - (٢٥/٢).

(٣) عند الروياني والطبراني: (حدثني).

(٤) المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٢٦).

قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ: " رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك بلالاً وبقية رجاله ثقات"(١).

وكذا أعله ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ بالانقطاع ولكن أعقبه بقوله: "مع أن في رواية الطبراني في الكبير: عن عبد الرحمن حدثني بلال !"(٢).

وهذا التحديث لم يرد إلا من هذا الطريق؛ ولا يصح من أجل العلة الثانية:

٢- أن في سنده: يزيد بن أبي زياد:

قال ابن حجر: " الهاشمي مولاهم، الكوفي، ضعيفٌ كبُر فتغير، وصار يتلقن"(٣).

وبناءً على ما سبق فالأقرب في حديث النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه مضطربٌ لا يصح، والله تعالى أعلم.

ثانياً: بيانُ الحديث الفعلي المعارِض له، مع تخريجه والحكم عليه:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، ثم انصرف وقد انجلت الشمس، فخطب الناس....الحديث).

أخرجه **البخاري** (١٠٤٤) كتاب: الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف، **ومسلم** (٩٠١) كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف، **وأبو داود** (١١٧٧) كتاب: الصلاة، باب: صلاة الكسوف، **والترمذي** (٥٦١) في أبواب السفر، باب: في صلاة الكسوف، **والنسائي** (١٤٦٥) كتاب: الكسوف، باب: الأمر بالنداء لصلاة الكسوف، وفي الكبرى (٥٠٦)

---

(١) مجمع الزوائد (٢٠٨/٢).

(٢) مختصر زوائد مسند البزار (٣٠٤/١).

(٣) التقريب (٧٧١٧).

كتاب: الصلاة، باب: ذكر الاختلاف على عائشة في عدد صلاة الخسوف، و(١٨٦١) كتاب: كسوف الشمس والقمر، باب: الأمر بالنداء لصلاة الكسوف، **وابن ماجه** (١٢٦٣) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الكسوف، **ومالك** في الموطأ (١٨٦/١)، **وأحمد** في المسند (٢٤٤٧٣ و ٢٤٠٤٥ و ٢٥٣١٢ وغيرها) **والدارمي** في سننه (١٥٢٧).

ثالثاً: بيان وجه التعارض بينهما:

جاء الأمر النبوي – في حديث النعمان ﷺ – للأمة أن تصلي الكسوف على صفة أحدث صلاة صلوها من المكتوبات، وهذا يتعارض مع فعله ﷺ من جهة عدد الركعات، ومن جهة عدد الركوعات في كل ركعة، ومن جهة الإطالة في الصلاة ونحو ذلك، فاحتاج هذا التعارض المتوهم إلى دفع وبيان. .

رابعاً: بيان مسالك العلماء في دفع هذا التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض المتوهم بين أحاديث صفة صلاة الكسوف مسلكي: الجمع والترجيح على النحو الآتي:

المسلك الأول: مسلك الجمع:

ظهر تحت هذا المسلك وجهان من أوجه الجمع وهما:

الوجه الأول: القول بالتخيير بين جميع الصفات الواردة عن النبي ﷺ:

ذهب إلى هذا القول جماعة من أهل العلم، منهم: ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وابن حزم وابن عبد البر والنووي[1] وغيرهم.

وحجتهم في ذلك الأخبار الدالة على أن الرسول ﷺ صلى صلاة الكسوف مراراً،

(١) ينظر على الترتيب: صحيح ابن خزيمة (٣١٧/٢) والأوسط لابن المنذر (٣٠٣/٥) ومعالم السنن للخطابي (٢٥٧/١) والمحلى لابن حزم (١٠١/٥) والاستذكار لابن عبد البر (٤٠٢/٢) شرح مسلم للنووي (١٩٩/٦).

فحكى كلٌ ما رأى، وكلٌ صادق[١].

ولابد للإجابة على هذه الدعوى من النظر في تلك الأخبار وكلام العلماء عليها:

فجملة ما ورد في صفة صلاة الكسوف سبع صفات[٢]:

١) ركوع في كل ركعة.

٢) ركوعان في كل ركعة.

٣) ثلاثة في كل ركعة.

٤) أربعة في كل ركعة.

٥) خمسة في كل ركعة.

٦) كأحدث صلاة صليت من المكتوبة.

٧) أن يصلي ركعتين ويسلم ثم ركعتين ويسلم وهكذا حتى تنجلي الشمس[٣].

فأما الصفتان الأُوليان فسيأتي الكلام عليهما في مسلك الترجيح إن شاء الله.

وأما الصفتان الأخيرتان فسبق بيان ضعف دليلهما واضطرابه – وهو حديث النعمان ﷺ –.

- **وأما ثلاثة في كل ركعة** : فقد وردت من حديث:

١– عائشة ﷺ: أخرجه مسلم (٩٠١) وغيره[٤]، من طريق عطاء قال سمعت عبيد بن

---

(١) ينظر: الاستذكار (٤٠٢/٢).

(٢) ينظر: مرعاة المفاتيح (١٢٧/٥).

(٣) ذكر النووي ﷺ عن بعض العلماء علةً لهذا الاختلاف، وأنه كان بحسب حال الكسوف طولاً وقصراً، ثم اعترض عليه بقوله :" الانجلاء لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الأولى، وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه منوي من أول الحال" (شرح مسلم ١٩٩/٦).

(٤) ينظر تخريجه في حاشية مسند الإمام أحمد (٢٠/٤١).

فائدة: قال ابن تيمية ﷺ في (قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص١٨٤):

" لا يبلغ تصحيح مسلم مبلغ تصحيح البخاري ... ولهذا كان جمهور ما أنكر على البخاري مما صححه يكون قوله فيه راجحاً على قول من نازعه. بخلاف مسلم بن الحجاج فإنه نوزع في عدة أحاديث مما خرجها وكان الصواب فيها مع من نازعه، كما روى في حديث الكسوف أن النبي ﷺ صلى بثلاث ركوعات وبأربع ركوعات،كما روى أنه صلى بركوعين. والصواب أنه لم يصل إلا بركوعين .....".

ويعتذر لمسلم ﷺ في إيراده للأحاديث المشتملة على الزيادة بأنها مما صح إسنادها لديه خاصة مع وجود آخذٍ بها من أهل العلم، أو أنه قدم أحاديث الركوعين وأعقبها بأحاديث الزيادة ليلفت النظر إلى ما فيها من الوهم مع سلامتها ظاهراً والله أعلم.

عمير يقول: حدثني من أصدق، حسبته يريد عائشة، أن الشمس انكسفت... الحديث.

ذهب الشافعي إلى تعليل هذا الحديث بالانقطاع، فقد نقل البيهقي عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: أن بعض من كان يناظره قال: روى بعضكم أن النبي ﷺ صلى ثلاث ركعات في كل ركعة، قلت له: هو من وجه منقطع ونحن لا نثبت المنقطع على الانفراد، ووجهٍ نراه – والله أعلم – غلطاً.

ثم قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: " وإنما أراد الشافعي بالمنقطع حديث عبيد بن عمير، حيث قاله عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالتوهم"[(١)].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ موضحاً ذلك:

" وأما حديث عبيد بن عمير عن عائشة أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف ثلاث ركعات وسجدتين في كل ركعة؛ فإنما يرويه قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة، وسماع قتادة عندهم من عطاء غير صحيح، وقتادة إذا لم يقل: سمعت، وخولف في نقله؛ فلا تقوم به حجة؛ لأنه يدلس كثيراً عمن لم يسمع منه، وربما كان بينهما غير ثقة، وليس مثل هذه الأسانيد يعارض بها حديث عروة وعمرة عن عائشة، ولا حديث عطاء بن يسار عن ابن عباس؛ لأنها من الآثار التي لا مطعن لأحد فيها، وقد كان أبو داود الطيالسي يروي حديث قتادة هذا عن هشام عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة موقوفاً لا يرفعه"[(٢)].

وقال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ :

" وكيف يكون عدد الركوع فيه محفوظاً عن عائشة وقد روينا عن عروة وعَمْرة، عن عائشة بخلافه؟! وإن كان عن عائشة كما توهمه؛ فعروة وعمرة أخصُّ بعائشة وألزم لها من عبيد بن عمير، وهما اثنان، فروايتهما أولى أن تكون هي المحفوظة"[(٣)].

٢- جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه مسلم (٩٠٤) وغيره[(٤)]، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، قال: انكسفت الشمس ...الحديث.

ذهب الشافعي – في رده على من كان يناظره – إلى أن في هذا الحديث غلطاً، قال البيهقي

---

(١) سنن البيهقي (٣/٣٢٧).

(٢) التمهيد (٣/٣٠٧).

(٣) معرفة السنن والآثار (٥/١٤٧).

(٤) ينظر تخريجه في حاشية مسند الإمام أحمد (٢٢/٣٠٩).

رَحِمَهُ اللَّهُ: " أراد بالغلط حديث عبد الملك بن أبي سليمان"[١].

فقد خالف بروايته هذه ما أخرجه مسلم أيضاً (٩٠٤) من طريق هشام الدستوائي، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كسفت الشمس... الحديث. بذكر ركوعين فقط.

وقال البيهقي بعد أن أثبت أن الصلاة التي في حديث هشام وعبد الملك واحدة؛ وهي: يوم توفي إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ:

" فوجدنا رواية هشام أولى لكونه مع أبي الزبير أحفظ من عبد الملك، ولموافقة روايته في عدد الركوع رواية عروة، وعمرة، عن عائشة، ورواية كثير بن عباس، وعطاء بن يسار، عن ابن عباس، ورواية أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو، ثم رواية يحيى بن سليم وغيره. وقد خولف عبد الملك في روايته عن عطاء فرواه ابن جريج، وقتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، كما تقدم.

فرواية هشام، عن أبي الزبير، عن جابر التي لم يقع فيها الخلاف، ويوافقها عدد كثير أولى من روايتي عطاء اللتين إنما يسند إحداهما بالتوهم، والأخرى ينفرد بها عنه عبد الملك بن أبي سليمان الذي قد أخذ عليه الغلط في غير حديث، والله أعلم"[٢].

وذهب الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ إلى تخطئة عبد الملك في روايته، وقال: " فمثله لا يحتج به إذا خالف"[٣].

- **وأما أربعة في كل ركعة:** فقد وردت من حديث:

١- ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أخرجه مسلم (٩٠٨) وغيره[٤]، من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن طاووس، عن ابن عباس، قال:(صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس، ثمان ركعات في أربع سجدات).

وقد أُعلَّ هذا الحديث بثلاث علل:

أ- الاضطراب في السند والمتن:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: "حديث طاووس هذا مضطرب ضعيف، رواه وكيع عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن النبي ﷺ مرسلاً، ورواه غير الثوري عن حبيب بن أبي

---

(١) سنن البيهقي (٣/٣٢٧).

(٢) معرفة السنن والآثار (٥/١٤٨).

(٣) صفة صلاة النبي ﷺ لصلاة الكسوف (ص٣٨).

(٤) ينظر تخريجه في حاشية مسند الإمام أحمد (٣/٤٣٧).

ثابت عن ابن عباس لم يذكر طاووساً، ووقفه ابن عيينة عن سليمان الأحول عن طاووس عن ابن عباس فِعْلَه و لم يرفعه، وهذا الاضطراب يوجب طرحه.

واختلف أيضاً في متنه: فقوم يقولون أربع ركعات في ركعة، وقوم يقولون ثلاث ركعات في ركعة، ولا يقوم بهذا الاختلاف حجة"[١].

ب- الانقطاع بين حبيب وطاووس:

أعله بذلك ابن حبان والبيهقي[٢]، وذلك لأن حبيباً مدلس وقد عنعن.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: " حبيب بن أبي ثابت الكوفي، تابعي مشهور، يكثر التدليس، وصفه بذلك: ابن خزيمة والدارقطني وغيرهما، ونقل أبو بكر بن عياش عن الأعمش عنه أنه كان يقول: لو أن رجلاً حدثني عنك ما باليت إن رويته عنك، يعني وأسقطته من الوسط"[٣].

ج- الشذوذ ومخالفته لرواية الجماعة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

نص عليه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ وقال:" الصواب حديث كثير بن عباس وعطاء بن يسار ومقسم"[٤] يعني رواياتهم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بذكر ركوعين في كل ركعة.

٢- علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه أحمد (١٢١٦) وغيره[٥]، من طريق الحكم بن عتيبة، عن رجل يُدعى حنشاً، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه أنه صلى بهم أربعة ركوعات في كل ركعة، ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل.

وهذا سند ضعيف؛ لأن فيه حنش بن المعتمر أو ابن ربيعة الكناني: وثقه بعضهم والأكثرون على تضعيفه، ولهذا قال ابن حجر : " صدوق له أوهام ويرسل"[٦]، وقال ابن حبان: "كان كثير الوهم في الأخبار، ينفرد عن علي عليه السلام بأشياء لا تشبه حديث الثقات، حتى صار ممن لا يحتج به"[٧]، وهذا الحديث مما انفرد به عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) التمهيد (٣٠٦/٣).

(٢) ينظر: صحيح ابن حبان (٩٨/٧) ومعرفة السنن والآثار (١٤٩/٥).

(٣) طبقات المدلسين (ص ٣٦) .

(٤) صفة صلاة النبي ﷺ لصلاة الكسوف (ص٢٩).

(٥) أشار إليه مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ إثر حديث ابن عباس (٩٠٨)، وينظر تخريجه في حاشية مسند الإمام أحمد (٣٩٠/٢).

(٦) التقريب (١٥٧٧) وتهذيب التهذيب (٥٨/٣).

(٧) كتاب المجروحين (٢٦٩/١).

٣- حذيفة ﷺ: أخرجه البزار (٢٩٢٤) والبيهقي (٣٢٩/٣) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حبيب بن أبي ثابت، عن صلة، عن حذيفة ﷺ: أن النبي ﷺ صلى عند كسوف الشمس ...الحديث.

وهذا سند ضعيف، من أجل محمد بن أبي ليلى، قال البيهقي :" محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى لا يحتج به"، وقال ابن حجر :" صدوق سيء الحفظ جداً"[١].

- **وأما خمسة في كل ركعة**: فقد وردت من حديث:

١- أُبي بن كعب ﷺ: أخرجه أبو داود (١١٨٢) والحاكم (٣٣٣/١) والبيهقي (٣٢٩/٣) من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أُبي بن كعب، قال: (انكسفت الشمس ....الحديث).

وهذا سند ضعيف أيضاً من أجل أبي جعفر الرازي، وهو صدوق سيء الحفظ[٢].

ولما قال الحاكم: " الشيخان قد هجرا أبا جعفر الرازي، ولم يخرجا عنه، وحاله عند سائر الأئمة أحسن الحال، وهذا الحديث فيه ألفاظ ورواته صادقون"، تعقبه الذهبي بقوله: " خبر منكر، وعبد الله بن أبي جعفر ليس بشيء، وأبوه لين".

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ:" الحمل فيه على الأب، فإن الولد قد توبع عليه عند غير الحاكم"[٣].

٢- علي ﷺ: أخرجه البزار (٦٢٨) وابن المنذر في الأوسط (٣٠٢/٥) من طريق عبد الأعلى، عن محمد بن علي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، قال: (انكسفت الشمس.... الحديث)

وهذا خبر ضعيف أيضاً، من أجل عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ، قال الذهبي :" ليِّنٌ، ضعفه أحمد "، وقال ابن حجر: " صدوق يهم "[٤]، وهو إلى الضعف أقرب.

---

(١) التقريب (٦٠٨١).

(٢) التقريب (٨٠١٩).

(٣) صفة صلاة النبي ﷺ لصلاة الكسوف (ص٥٨).

(٤) الكاشف (٣٠٧٧) والتقريب (٣٧٣١).

هذا وقد استدل ابن حزم والعيني وغيرهما [١]على أن النبي ﷺ صلى الكسوف أكثر من مرة بما أخرجه النسائي (١٤٧٧) عن عَبْدة بن عبد الرحيم، قال: أنبأنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها :(أن رسول الله ﷺ صلى في كسوفٍ في صُفَّة زمزم[٢] أربع ركعات في أربع سجدات).

ولكن قولها (في صفة زمزم): وهمٌ بلا شك -كما قال ابن كثير [٣]- ، وزيادة شاذة -كما قال ابن حجر[٤] - وذلك لأن هذه الزيادة قد تفرد بها عبدة وخالف ابن أبي عمر، وابن المديني، والحميدي فثلاثتهم يروون الحديث عن ابن عيينة بدون هذه الزيادة[٥].

الوجه الثاني: القول بأن تعدد الركوع خاص بالنبي ﷺ، وللأمة العملُ بخبر النعمان رضي الله عنه:

ذكر المباركفوري هذا الوجه عن بعض الحنفية، وأجاب عنه بأمرين:

١- أن القول بالخصوصية دعوى تفتقر إلى الدليل، ولا دليل.

٢- أن عمل الصحابة بتعدد الركوع يبطل القول بذلك[٦].

المسلك الثاني: مسلك الترجيح:

تحت هذا المسلك وجهان للآخذين به:

الوجه الأول: القول بأن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان:

وهذا قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة[٧].

وحجتهم على ذلك: الأخبار الصحيحة، الصريحة بالركوعين في كل ركعة: كمثل

---

(١) ينظر: المحلى (١٠٣/٥) وعمدة القاري (٦٤/٧).

(٢) قال ابن حجر رحمه الله: "بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء وهي معروفة، وقال الأزهري: الصُّفة موضع بهو مظلل" (فتح الباري ٥٤٠/٢).

(٣) ينظر: حاشية السيوطي على سنن النسائي (١٣٤/٣).

(٤) التلخيص الحبير (٩٠/٢).

(٥) ينظر: صفة صلاة النبي ﷺ لصلاة الكسوف (ص١٧).

(٦) ينظر: مرعاة المفاتيح (١٣٠/٥ و ١٣٢).

(٧) ينظر: المدونة (١٦٣/١) والأم (٤١٢/٨) والمجموع (٦٧/٥) والمغني (٣٢٦/٣).

حديث عائشة رضي الله عنها في أول المسألة.

وحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: عند البخاري (١٠٥٢) ومسلم (٩٠٧).

وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: عند البخاري (١٠٥١) ومسلم (٩١٠).

وحديث جابر رضي الله عنه: عند مسلم (٩٠٤).

وحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: عند النسائي (١٤٩٨) وابن ماجه (١٢٦٥) وأحمد (٢٦٩٦٣)[١]، وغيرهم من الصحابة.

وقدموها على غيرها لأوجه كثيرة، منها:

كثرة طرقها، وصحة أسانيدها، وسلامتها من الاضطراب، وأن أكثرها في الصحيحين، واشتمالها على الزيادة، وأنها ناقلة عن العادة، وأن المثبت لها شاهد للصلاة[٢].

وقد اعترض على الركوع الزائد في كل ركعة: بأن النبي ﷺ لما أطال الركوع؛ جعل القوم يرفعون رءوسهم ثم يعيدونها، فظنَّ مَنْ حدث بهذا أن النبي ﷺ ركع ركعتين!.

قال الشافعي رحمه الله مجيباً على ذلك:

"ابن عباس يقول: وقفت يومئذ إلى جنب رسول الله ﷺ؛ وهو يحدد قيامه فيقول: (قدر سورة البقرة)، ويحدد ركوعه، ثم يحدد قيامه بعد ركوعه دون القيام الأول، ثم ركوعه بعد قيامه دون الركوع الأول، ثم ركوعه بعد قيامه دون الركوع الأول، وتحدده عائشة، أفترى التحديد يكون على التوهم؟!...

... وما ينبغي أن يظن بمسلم هذا، وما رواه إلا بعد الإحاطة، ولو شكوا فيه لكانوا إلى أن يسكتوا عما شكوا فيه أقرب منهم إلى أن يقولوا به، وكيف يجوز أن يتوهم هذا على سنة مروية عن رسول الله ﷺ ، ثم يعمل به عندنا إلى اليوم؟!

وإن جاز أن يكون من خلف النبي ﷺ رفعوا رؤوسهم قبله، فكيف يجوز أن يكونوا رفعوا مرة، ولا يجوز أن يكونوا رفعوا ثلاثين مرة؟؟"[٣].

---

(١) صححه الألباني رحمه الله في (صفة صلاة النبي ﷺ لصلاة الكسوف، ص٤٠).

(٢) ينظر: التمهيد (٣٠٥/٣) ومعرفة السنن والآثار (١٤٢/٥) والمغني (٣٢٧/٣) والمجموع (٦٧/٥) وإعلام الموقعين (٢٦٦/٢) وفتح الباري لابن حجر (٥٣٢/٢) ومرعاة المفاتيح (١٢٧/٥).

(٣) ينظر: معرفة السنن والآثار (١٤٣/٥).

الوجه الثاني: القول بأن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوع واحد:

هذا قول أبي حنيفة وأصحابه[١]، وحجتهم في ذلك:

١- حديث النعمان بن بشير ﷺ الذي في أول المسألة، وفيه الأمر بأن تصلى صلاة الكسوف كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة.

قال ابن الهمام رحمه الله:" وهي: الصبح، فإن كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قدر رمحين على ما في حديث سمرة، فأفاد أن السنة ركعتان"[٢].

وقد تقدم بيان ما في حديث النعمان من الضعف والنكارة.

٢- حديث أبي بكرة ﷺ: أخرجه البخاري (١٠٤٠) وفيه:(فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس) والنسائي (١٤٩٢) وزاد: (مثل صلاتكم هذه) و(١٥٠٢):(كما يصلون).

وقد أجيب عنه بأجوبة:

أ- أجاب الشافعي رحمه الله :"بأنه قال: (صلى ركعتين) ولم يكن عليه أن يصف الصلاة كلها، وقد يريد عدد الصلاة ولا يذكر عدد الركوع فيها"[٣].

ب- أجاب ابن حبان والبيهقي: بأن قول أبي بكرة رضي الله عنه: (ركعتين مثل صلاتكم) أراد به: مثل صلاتكم في الكسوف[٤].

قال ابن حجر رحمه الله:" لأن أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة، وقد كان ابن عباس علمهم أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان، كما روى ذلك الشافعي وابن أبي شيبة[٥] وغيرهما"[٦].

واعترض عليه العيني رحمه الله بقوله: " حديث أبي بكرة إخبار عن الذي شاهده من صلاة

---

(١) ينظر: شرح معاني الآثار (٣٣٢/١) وعمدة القاري (٣٠٠/٥).

(٢) فتح القدير (٨٧/٢).

(٣) ينظر: معرفة السنن والآثار (١٤٣/٥).

(٤) صحيح ابن حبان (٧٩/٧) وسنن البيهقي (٣٣٢/٣).

(٥) الأم (٥٢٥/٢) وأما مصنف ابن أبي شيبة (٨٤٠٨) فليس فيه إلا ركوع واحد.

(٦) فتح الباري لابن حجر (٥٢٧/٢).

النبي ﷺ وليس فيه خطاب أصلاً"[١].

وأجاب ابن القيم رحمه الله عنها بجوابين آخرين فقال:

" ١- هذا لا يناقض رواية من روى أنه ركع في كل ركعة ركوعين، فهي ركعتان وتعدد ركوعهما، كما يسميان سجدتين مع تعدد سجودهما، كما قال ابن عمر: (حفظت عن رسول الله ﷺ سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها)[٢]، وكثيراً ما يجيء في السنن إطلاق السجدتين على الركعتين؛ فسنة رسول الله ﷺ يصدق بعضها بعضاً، لا سيما والذين رووا تكرار الركوع أكثر عدداً وأجل وأخص برسول الله ﷺ من الذين لم يذكروه.

٢- فإن قيل: ففي حديث أبي بكرة (فصلى ركعتين نحوا مما تصلون) وهذا صريح في إفراد الركوع. قيل: هذا الحديث رواه شعبة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أبي بكرة دون الزيادة المذكورة، وهو الذي رواه البخاري في صحيحه، وزاد إسماعيل بن علية هذه الزيادة؛ فإن رجحنا بالحفظ والإتقان فشعبة شعبة. وإن قبلنا الزيادة فرواية من زاد في كل ركعة ركوعاً آخر زائدة على رواية من روى ركوعاً واحداً فتكون أولى"[٣].

ج- أجاب القرطبي عن قوله:(ركعتين) باحتمال أنه إنما أخبر عن حكم ركعة واحدة وسكت عن الأخرى[٤].

ورأى الزيلعي أن في هذا الجواب وأمثاله إخراج للفظ عن ظاهره، وهو لا يجوز إلا بدليل[٥].

ولأصحاب هذا القول أدلة أخرى صحيحة أجيب عنها بمثل ما أجيب به عن حديث أبي بكرة رضي الله عنه، وأخرى ضعيفة لا يلتفت إليها، والله أعلم[٦].

---

(١) عمدة القاري (٦٤/٧).

(٢) البخاري (١١٧٢) ومسلم (٧٢٩).

(٣) إعلام الموقعين (٢٦٥/٢).

(٤) المفهم (٥٥٠/٢).

(٥) نصب الراية (٢٢٩/٢).

(٦) ينظر للاستزادة: عمدة القاري (٦٣/٧)، ومعرفة السنن والآثار (١٢٦/٥) وإرواء الغليل (١٣٠/٣).

وأيَّد الحنفية قولهم ببعض المرجحات، ومنها:

١- أن سائر الصلاة من المكتوبات والتطوع مع كل ركعة سجدتين، فالنظر على ذلك أن تكون صلاة الكسوف كذلك[١].

قال ابن حجر رحمه الله: " اعترض بأن القياس مع وجود النص يضمحل، وبأن صلاة الكسوف أشبه بصلاة العيد ونحوها مما يجمع فيه من مطلق النوافل، فامتازت صلاة الجنازة بترك الركوع والسجود، وصلاة العيدين بزيادة التكبيرات، وصلاة الخوف بزيادة الأفعال الكثيرة واستدبار القبلة، فكذلك اختصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع، فالأخذ به جامع بين العمل بالنص والقياس، بخلاف من لم يعمل به"[٢].

٢- أن أحاديث الزيادة مضطربة، والاضطراب موجب للضعف والترك[٣].

قال ابن عبد البر رحمه الله :" إنما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبتت عنه، وكان أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله في الحفظ، لأنه كأنه حديث آخر مستأنف، وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظ ولا متقن فإنها لا يلتفت إليها"[٤].

٣- أنه إذا تعارض قول وفعل، قُدِّم القول - وهو حديث النعمان رضي الله عنه-.

وأجاب عنه المباركفوري رحمه الله بقوله: " القول إنما يقدم ويرجح على الفعل إذا لم يمكن الجمع بينهما، وكان القول مساوياً للفعل في القوة والثبوت، والأمر ههنا ليس كذلك"[٥].

خامساً: بيان المسلك الراجح:

الصواب ففي هذه المسألة - والله أعلم - هو الوجه الأول من أوجه الترجيح، وهو: ترجيح أخبار الركوعين في كل ركعة كما هو قول الجمهور:

١- لقوة ما استدلوا به من الأخبار والمرجحات.

٢- لسلامة مذهبهم من الاعتراضات التي انتقدت بها الأقوال الأخرى.

---

(١) شرح معاني الآثار (٣٣٢/١).

(٢) فتح الباري (٥٣٠/٢)، وينظر: المحلى (١٠١/٥)..

(٣) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٨٨/٢).

(٤) التمهيد (٣٠٦/٣).

(٥) مرعاة المفاتيح (١٣٠/٥).

المبحث الثاني

٢٤- صلاة الخوف ركعة

أولاً: بيانُ الحديث القولي مع تخريجه والحكم عليه:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة).

أخرجه **مسلم** (٦٨٧) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، **وأبو داود** (١٢٤٧) كتاب: تفريع صلاة السفر، باب: من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، **والنسائي** (٤٥٦) كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة، وفي الكبرى (٣١٤) كتاب: الصلاة، باب:كيف فرضت الصلاة وذكر الاختلاف في ذلك، **وابن ماجه** (١٠٦٨) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: تقصير الصلاة في السفر[١]، **وأحمد** في المسند (٢١٢٤).

ثانياً: بيانُ الحديث الفعلي المعارِض له، مع تخريجه والحكم عليه:

عن صالح بن خَوَّات [٢]، عمن شهد رسول الله ﷺ [٣] يوم ذات الرقاع [٤] صلى صلاة

---

(١) ليس عند ابن ماجه: (وفي الخوف ركعة).

(٢) هو: صالح بن خَوَّات بن جبير الأنصاري المدني، تابعيٌ ثقة، قليل الحديث (تهذيب التهذيب ٤/ ٣٨٧).

(٣) اختلف العلماء في تحديد هذا الصحابي المبهم، من هو؟ على قولين:

١- أنه سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه: فقد أخرج البخاري (٤١٣١) ومسلم (٨٤١) وغيرهما نحو هذا الحديث من طريق صالح بن خَوَّات عن سهل رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً، ورجح البخاري الرفع .(علل الترمذي الكبير، ص٩٨).

٢- أنه خَوَّات بن جبير رضي الله عنه والد صالح: كما رواه ابن منده في معرفة الصحابة (٥٢٧/١) والبيهقي (٢٥٣/٣) وغيرهما. واختار هذا القول النووي وابن حجر، ولكنه قال: " ويحتمل أن صالحاً سمعه من أبيه ومن سهل بن أبي حثمة، فلذلك يبهمه تارة ويعينه أخرى". فتح الباري لابن حجر (٧/ ٤٢٢).

(٤) ذات الرقاع: اسم غزوة معروفة كانت بأرض غطفان من نجد، سميت بذلك: لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلفوا عليها الخرق على الصحيح، واختلف العلماء في تاريخها؛ فقيل: كانت سنة أربع بعد بني النضير وقبل الخندق، وقيل سنة خمس، وقيل بعد خيبر. (شرح مسلم للنووي ١٢٨/٦، فتح الباري لابن حجر ٤١٧/٧).

الخوف: (أن طائفة صفت معه، وطائفة وِجاه[1] العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلَّم بهم).

أخرجه **البخاري** (٤١٢٩) كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، **ومسلم** (٨٤٢) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، **وأبو داود** (١٢٣٨) كتاب: تفريع صلاة السفر، باب: من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا...الخ، **والنسائي** (١٥٣٧) كتاب: صلاة الخوف، وفي الكبرى (١٩٣٨) كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: صلاة الخوف، **ومالك** في الموطأ (١٨٣/١)، **وأحمد** في المسند (٢٣١٣٦) .

ثالثاً: بيان وجه التعارض بينهما:

يدل حديث ابن عباس رضي الله عنهما على أن المفروض على هذه الأمة – على لسان النبي ﷺ – في صلاة الخوف إنما هو ركعة واحدة، ودلَّ حديث صالح بن خوَّات وغيره على أن النبي ﷺ صلى في الخوف ركعتين، ولم ينقل عنه أقلَّ من ذلك، فظهر التعارض الذي يحتاج إلى دفع وتوفيق بين النصوص.

رابعاً: بيان مسالك العلماء في دفع هذا التعارض:

يتبين بعد النظر في كلام أهل العلم في دفع هذا التعارض المتوهم بين النصوص؛ أنهم سلكوا مسلكين من مسالك التوفيق بين الأخبار، هما: مسلك الجمع، ومسلك الترجيح، على النحو التالي:

المسلك الأول: مسلك الجمع:

وهو القول بإجزاء الركعة الواحدة عند شدة الخوف، وأنها إحدى صور صلاة الخوف:

---

(١) وِجاه العدو: هو بكسر الواو وضمها، يقال: وجاهه وتجاهه، أي: قبالته. (شرح النووي على مسلم ١٢٩/٦).

وهو قول عطاء وطاوس والحسن ومجاهد وقتادة[١]، واختاره ابن جرير الطبري، وابن حزم، وابن باز والألباني[٢] وغيرهم، واستدلوا بأمور:

١- أنه ظاهر القرآن:

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: " فإن الله تعالى ذكر أن الطائفة الأولى تصلي معه حتى يسجد، فتكون من وراء الناس، وأن الطائفة الثانية التي لم تصل تأتي وتصلي معه، فظاهره: أن الطائفة الأولى تجتزئ بما صلت معه من تلك الركعة، وأن الثانية تكتفي بما أدركت معه، ولم يذكر قضاءً على واحدة من الطائفتين"[٣].

٢- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق وفيه : (وفي الخوف ركعة):

واعتُرض عليه بأمور:

أ- قول ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: " حديث ابن عباس: انفرد به بُكير بن الأخنس؛ وليس بحجة فيما ينفرد به، والصلاة أولى ما احتيط فيه، ومن صلى ركعتين في خوفه وسفره خرج من الاختلاف إلى اليقين"[٤].

وأجاب عن هذا: العراقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: " لم أرَ أحداً تكلَّم فيه بضعف، وقد وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي بقولهم: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات"[٥].

ب- قول البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: " ورواية ابن عباس هذه قد دخلها الخصوص بروايته صلاة الخوف بذي قرد[٦]، فإن فيها: أن النبي ﷺ صلاها ركعتين، فكانت له ركعتين، ولكل طائفة ركعة. فإنما أراد بما قال: المأموم دون الإمام"[٧].

---

(١) ينظر: معالم السنن (٢٧٢/١)، وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ:" فهذه الصلاة يقتضي عموم كلام أحمد جوازها".(المغني ٣١٥/٣).

(٢) جامع البيان لابن جرير (٢٤٧/٥) والمحلى لابن حزم (٣٣/٥) وحاشية ابن باز على فتح الباري (٤٣٤/٢) وصحيح أبي داود - الأم- للألباني (٤١٤/٤).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٣٩٨/٨).

(٤) التمهيد (٢٧٣/١٥).

(٥) ذيل ميزان الاعتدال (ص٦٥).

(٦) ذو قَرَد: ماءٌ على ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر، وكان رسول الله ﷺ انتهى إليه لما خرج في طلب عيينة حين أغار على لقاحه. (معجم البلدان ٣٢١/٤).

(٧) معرفة السنن والآثار (٢٥/٥).

ج- أن المراد به: الركعة التي يصليها مع الإمام، وليس فيه نفي الثانية.

نصَّ على ذلك: ابن عبد البر والبيهقي والنووي وابن حجر وغيرهم[١].

وقال ابن الجوزي رحمه الله:" ولولا هذا الحمل كان مخالفاً للإجماع"[٢]، والصحيح أن لا إجماع في المسألة والله أعلم.

٣- الأحاديث التي فيها اكتفاء الصحابة بركعة خلف النبي ﷺ، وفي بعضها التصريح بعدم قضاء ركعة أخرى:

وذلك كحديث ابن عباس رضي الله عنهما في صلاة الخوف بذي قَرَد[٣]، وحديث حذيفة رضي الله عنه[٤] وغيرهما.

وقد اعترض على الاستدلال بهذه الأخبار من وجوه:

أ- قال الشافعي رحمه الله عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما :

" وقد رُوي حديث لا يُثبت أهلُ العلم بالحديث مثلَه، [فذكره، ثم قال] وإنما تركناه لأن جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجتمعةٌ على أن على المأمومين من عدد الصلاة ما على الإمام، وكذلك أصل الفرض في الصلاة على الناس واحد في العدد، ولأنه لا يثبت عندنا مثله لشيء في بعض إسناده"[٥].

ولكن قال ابن رجب رحمه الله: "وقد صحح الإمام أحمد إسناده"[٦].

ب- قال ابن عبد البر رحمه الله حول التصريح بعدم قضاء ركعة ثانية:

" وقد يحتمل أن تكون رواية من روى أن رسول الله ﷺ صلى بهم ركعة ولم يقضوا، أي: في علم من روى ذلك؛ لأنه قد روى غيره أنهم قضوا ركعة في تلك الصلاة بعينها، وشهادة

---

(١) ينظر: التمهيد (٨/٤٥) وسنن البيهقي (٣/٢٦٤) وشرح النووي على مسلم (٥/١٩٧) وفتح الباري (٢/٤٣٤).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/٤٥٢).

(٣) أخرجه النسائي (١٥٣٣) وأحمد (٢٠٦٣) وابن خزيمة (١٣٤٤) والحاكم (١/٣٣٥) والبيهقي (٣/٢٦٢) وغيرهم.

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٤٦) والنسائي (١٥٢٩) وأحمد (٢٣٢٦٨) وغيرهم، وصححه الألباني (صحيح أبي داود - الأم- ٤/٤٠٩).

(٥) ينظر: الأم (٢/٤٥٢) والنص المذكور نقله البيهقي في سننه (٣/٢٦٢).

(٦) فتح الباري (٨/٣٦٥).

من زاد أولى.

ويحتمل أن يكون أراد بقوله: لم يقضوا؛ أي: لم يقضوا إذ أمِنوا، وتكون فائدته أن الخائف إذا أمن لا يقضي ما صلى على تلك الهيئة من الصلوات في الخوف"[١].

ويجاب عن الاحتمال الأول: بأنه اعتراض مقبول لو كانت الروايات تحكي واقعة واحدة، أما وقد تعددت الوقائع فلا وجه لتوهيم الراوي والله أعلم.

وأما الاحتمال الثاني فقال عنه الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ :" وأما تأويلهم قولَه: (لم يقضوا) بأن المراد منه لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن فبعيد جداً"[٢].

ج- قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ عن لفظ: (فكانت للنبي ﷺ ركعتان وللقوم ركعة):

" هو من قول سفيان، كما هو مصرح به في رواية البيهقي[٣]، وذلك ظنٌ ظنه، قد خالفه غيره فيه"[٤].

د- قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ :" وابن عباس لم يكن ممن يحضر النبي ﷺ في غزواته، ولا يعلم ذلك إلا بالرواية عن غيره، فالأخذ برواية من حضر الصلاة وصلاها مع النبي ﷺ أولى"[٥].

ويجاب عن ذلك بما قاله ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ :" قد اتفقت الأمة على قبول رواية ابن عباس ونظرائه من الصحابة مع أن عامتها مرسلة عن النبي ﷺ، ولم ينازع في ذلك اثنان من السلف وأهل الحديث والفقهاء"[٦].

٤- لأنه لما سقط شطر الصلاة لأجل المشقة في السفر؛ وجب أن يسقط بالخوف شطر آخر لتزايد المشقة:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ :" والجواب عن قولهم: في الخوف مشقة، أنه ينتقض بالمرض، فإن مشقته أشد ولا أثر له في قصر الصلاة بالإجماع، مع أن الخوف يؤثر في تخفيف هيئات الصلاة

---

(١) التمهيد (٢٧٣/١٥).

(٢) نيل الأوطار (٣٨٣/٣).

(٣) السنن الكبرى (٢٦٢/٣).

(٤) فتح الباري (٣٦٦/٨).

(٥) المغني (٣١٦/٣).

(٦) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود مع عون المعبود (٨٩/٤).

وصفتها والله أعلم"[١].

المسلك الثالث: مسلك الترجيح:

وهو القول بعدم إجزاء الركعة في صلاة الخوف:

وبه قال النخعي والثوري وأصحاب الرأي وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الإمام أحمد[٢].

واحتجوا بأمور:

١- أن القول بأن الفرض في صلاة الخوف ركعة؛ مخالف لظاهر القرآن:

قال الطحاوي رحمه الله :"ذهب قوم إلى هذا الحديث [أي: حديث ابن عباس رضي الله عنهما] فقلدوه، وجعلوه أصلاً، فجعلوا صلاة الخوف ركعة. فكان من الحجة عليهم في ذلك أن الله عز وجل قال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء:١٠٢]

ففرض الله عز وجل صلاة الخوف، ونصَّ فرضها في كتابه هكذا، وجعل صلاة الطائفة بعد تمام الركعة الأولى مع الإمام، فثبت بهذا أن الإمام يصليها في حال الخوف ركعتين، وهذا خلاف هذا الحديث، ولا يجوز أن يؤخذ بحديث يدفعه نص الكتاب"[٣].

٢- أن أصح الأحاديث في صلاة الخوف لا تنقص عن ركعتين للإمام والمأموم:

كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما[٤] وحديث صالح بن خوَّات عمَّن صلى مع النبي ﷺ[٥] وكلاهما في الصحيحين، وحديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم[٦]، وكلهم قد شهدوا الصلاة مع النبي ﷺ.

---

(١) المجموع (٤/٢٨٩).

(٢) ينظر: معالم السنن للخطابي (١/٢٧٢) والمبسوط للسرخسي (٢/٤٦) والمجموع للنووي (٤/٢٨٨) والمغني لابن قدامة (٣/٣١٥) وفتح الباري لابن حجر (٢/٤٣٤).

(٣) شرح معاني الآثار (١/٣٠٩).

(٤) أخرجه البخاري (٩٤٢) ومسلم (٨٣٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :(غزوت مع النبي ﷺ قِبل نجد .....).

(٥) سبق تخريجه في أول المسألة.

(٦) أخرجه مسلم (٨٤٠) عن جابر رضي الله عنه قال : (شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف....).

وبناءً عليه فالأخذ بالأصح أولى، خاصة مع إمكان تأويل أحاديث الركعة الواحدة بما يوافق ذلك.

وأجاب السندي رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذه الحجة بقوله:

"قلت: لا منافاة بين وجوب واحدة والعمل باثنتين حتى يحتاج إلى التأويل للتوفيق؛ لجواز أنهم عملوا بالأحبِّ والأولى"(١).

٣- أن الروايات إذا اختلفت، وكان في بعضها: عدم القضاء، وفي بعضها: القضاء، فالحكم للإثبات؛ لأن المثبت قد حفظ ما خفي على الباقي:

ذكر هذه الحُجة الإمامُ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ ثم اعترض عليها بقوله:

" وهذا صحيح أن لو كانت الروايات كلها حكاية عن واقعة واحدة، فأما مع التعدد فيمكن أن القضاء وجد في واقعة ولم يوجد في الأخرى"(٢).

خامساً: بيان المسلك الراجح:

الأظهر في هذه المسألة - والله أعلم - ما ذهب إليه الآخذون بمسلك الجمع وهو: القول بإجزاء الركعة عند شدة الخوف، وأنها صورة من صور صلاة الخوف، تضاف إلى الصور المعتبرة عند أهل العلم، وذلك للأمور الآتية:

١- صحة الأخبار التي جاءت بها عند أئمة الحديث والعلل:

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: "قد روي عن النبي ﷺ صلاة الخوف على أوجه، وما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً"(٣).

وقال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ :" سألت محمداً [يعني: البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ] قلت: أيُّ الروايات في صلاة الخوف أصح؟ فقال: كل الروايات عندي صحيح، وكلٌ يُستعمل، وإنما هو على قدر الخوف، ...."(٤).

٢- ما سبق مراراً من أن الأخذ بمسلك الجمع أولى من الترجيح لأن فيه إعمال الدليلين

---

(١) حاشية السندي على سنن النسائي (١٦٩/٣).

(٢) فتح الباري (٣٩٨/٨).

(٣) ينظر: سنن الترمذي (٤٥٤/٢) والتمهيد (٢٦٤/١٥) والمغني (٣١١/٣) وفتح الباري لابن رجب (٣٤٧/٨).

(٤) علل الترمذي الكبير (ص ٩٨).

جميعاً، وهو أولى من إهمال أحدهما مع صحته!.

٣- أن الاعتراضات التي وجهها الجمهور لأدلة المجيزين للركعة في صلاة الخوف لم تنهض لإسقاط الاستدلال بها على ما ذهبوا إليه[١]، وأن ما استدل به الجمهور لا يتعارض مع قول المجيزين كما سبق نقله عن الإمام السندي رَحِمَهُ اللَّهُ من أن الفرض ركعة وأن في الزيادة عملٌ بالأحبِّ والأكمل.

هذا، وقد حكى ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع على أن صلاتي الفجر والمغرب لا يدخلهما النقص في الركعات لا في خوف ولا أمن، ولا حضر ولا سفر[٢]، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر للاستزادة : المحلى (٥/٣٤-٣٨)

(٢) المحلى (٥/٣٣) وفتح الباري لابن رجب (٨/٣٩٥) وطرح التثريب (٣/١٤٧).

الفصل السادس:

دفع ما يوهم التعارض في كتاب الجنائز.

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: العيادة من الرمد.

المبحث الثاني: الصلاة على الغال وقاتل نفسه.

المبحث الثالث: الصلاة على الميت عند القبر.

المبحث الرابع: حكم النعي.

المبحث الخامس: الصلاة على الجنازة في المسجد.

المبحث السادس: اتِّباع الجنازة بالنار.

المبحث السابع: القيام للجنازة.

المبحث الثامن: حكم الدفن ليلاً.

المبحث التاسع: البكاء على الميت.

المبحث الأول

٢٥- العيادة من الرمد[١]

أولاً: بيانُ الحديث القولي مع تخريجه والحكم عليه:

عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((ثلاثةٌ لا يُعَادون: صاحبُ الرَّمَد، وصاحبُ الضِّرس، وصاحبُ الدُّمَّل)).

أخرجه **العُقَيلي** في الضعفاء (٥٥/٦) - ومن طريقه **ابن الجوزي** في الموضوعات (٢٠٨/٣) - من طريق: **سعيد بن أبي مريم.**

والطبراني في المعجم الأوسط (١٥٢) من طريق: **محمد بن سفيان الحَضْرمي.**

وابن عَدي في الكامل (٣١٣/٦) - ومن طريقه **البيهقي** في شعب الإيمان (٤١٤/١١) - من طريق: **سليمان بن عبد الرحمن.**

و**الخَليلي** [٢] في مشيخته -كما في كتاب التدوين في أخبار قزوين (١٣٣/١) - من طريق: **زياد بن يونس.**

وابن العديم في بغية الطلب في تاريخ حلب (١٦٥٨/٤) [٣] من طريق: **الربيع بن نافع.**

كلهم (سعيد ومحمد وسليمان وزياد والربيع) **عن مسلمة بن عُلَي الخُشَنِيّ عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر عن أبي هريرة ﷺ به.**

---

(١) الرَّمَد - بفتح الراء والميم -: وجع العين وانتفاخُها، وهو ورم حار يَعْرِض في الطبقة المُلْتحِمة من العين وهو بياضها الظاهر. (لسان العرب ٣ / ١٨٥، زاد المعاد ٤ / ١٠٧، فتح الباري ١٠ / ١٥٧) .

قال د. أحمد نزار صالح في كتابه (أمراض العين والوقاية من العمى) ص٤٦: " التهاب الملتحمة: هو الرمد، وهو التهاب الطبقة المُخاطية التي تَفْرش الأجفان من الداخل وكُرة العين من الخارج حتى حدود القرنية (اللهب) ويتسبب بالدِّماع واحمرار الملتحمة وبمفرزات غير طبيعية ".

(٢) هو: القاضي العلامة الحافظ، أبو يعلى، الخليل بن عبد الله بن أحمد بن الخليل، الخَليلي القزويني، مصنف كتاب " الإرشاد في معرفة المحدثين "، كان ثقةً حافظاً، عارفاً بالرجال والعلل، كبيرَ الشأن، توفي بقزوين في آخر سنة ست وأربعين وأربع مئة. (سير أعلام النبلاء ٦٦٦/١٧) .

(٣) وفيه بدل (صاحب الدُّمل) : والحَبَن، قال ابن العديم: "الحَبَن عظم البطن"، وفي لسان العرب (١٠٤/١٣) : "والحِبْن: الدُّمل ".

قال الطبراني: " لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا مسلمة بن عُلي ".

وقال ابن عَدي: " لا أعلم يروي عن الأوزاعي بهذا الإسناد غير مسلمة بن عُلي ".

وقال ابن الجوزي: "هذا حديثٌ موضوعٌ[١]، والحَمْلُ فيه على مسلمة بن عُلي الخُشَني ".

و مَسْلمة هو: مسلمة بن عُلَيّ[٢] بن خلف الخُشَني، أبو سعيد الدِّمَشقي البَلاطي.

روى عن: الأوزاعي، وإبراهيم بن أبي عَبْلة، وغيرهما.

وعنه: سعيد بن الحكم، ومحمد بن سفيان، وغيرهما.

لم تختلف كلمة الأئمة في جَرحه، فمن ذلك:

قال ابن معين ودُحَيم: ليس بشيء، وقال البخاري وأبو زرعة: منكر الحديث، وقال يعقوب بن سفيان: لا ينبغي لأهل العلم أن يُشغلوا أنفسهم بحديثه، وقال النسائي والدارقطني والبَرْقاني: متروك الحديث، وقال ابن عَدي: جميع أحاديثه غير محفوظة.

أخرج له ابن ماجه، مات قبل سنة (١٩٠ هـــ) [٣].

ومسلمةُ – مع ضَعْفه – قد خولف:

فأخرجه العقيلي (٥٦/٦) من طريق: **بَقِيَّة.**

و البيهقي في شعب الإيمان (٤١٥/١١) من طريق: **هِقْل بن زياد.**

كلاهما (بقية و هقل) **عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير** من قوله لم يجاوز به.

و بَقِيَّةُ هو: بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكَلاعي[٤]، أبو يُحْمِد[٥] – بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم – الحِمْصي.

روى عن: الأوزاعي، ومحمد بن زيد الأَلْهاني، وغيرهما.

---

(١) قال السيوطي في اللآلئ (٤٠٦/٢) معلقاً على حكم ابن الجوزي: "مسلمة لم يتهم بكذب". زاد الفَتَّني في تذكرة الموضوعات (ص ٢١٠) : " فالحديثُ ضعيفٌ لا موضوع ". قال الألباني في الضعيفة (١٥٠) : " الحقُ مع ابن الجوزي فإنَّ مسلمة قد روى أحاديث موضوعة . . . . ولذلك لم يُصِب السيوطي بذكره في" الجامع ". . . . ومما يدل على وَضْعه أن النبي ﷺ كان يعود صاحب الرمد. . . ".

(٢) قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وكان يَكره تصغير اسم أبيه كموسى بن عُلَيّ، وإنما صُغِّرا في أيام بني أُمية مراغمةً من الجهلة". (المشتبه ص ٤٦٩) .

(٣) الكاشف (٥٤٤٢) ، تهذيب التهذيب (١٤٦/١٠) ، تقريب التهذيب (٦٦٦٢) .

(٤) بفتح الكاف، نسبة إلى قبيلة يقال لها: كَلاع، نزلت الشام، وأكثرهم نزل حمص. (الأنساب ١١٨/٥) .

(٥) قال الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ: " أبو يُحْمِد، وأصحاب الحديث يقولون بفتح الميم ". (المؤتلف و المختلف ٢٣٤٣/٤) .

وعنه: داود بن رُشَيد، وابن المبارك، وغيرهما.

وَثَّقه جماعة وقبلوا حديثه بضوابط:

١- إذا حَدَّث عن الثقات فيُقبل، وإذا حدث عن قوم ليسوا بمعروفين فلا يُقبل (الإمام أحمد، يحيى بن معين، يعقوب بن شيبة، ابن سعد، العجلي، أبو زرعة، الجوزجاني) .

٢- إذا كَنَّى الرجلَ و لم يُسمِّه فليس يساوي شيئاً (ابن معين) .

٣- إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة، وإذا قال عن فلان فلا يؤخذ عنه لأنه لا يُدرى عمَّن أخذه (النسائي) .

٤- إذا روى عن أهل الشام فهو صالحٌ، وإذا روى عن أهل الحجاز والعراق فضعيفٌ جداً (ابن المديني، ابن عدي) .

٥- إذا تَفرَّد بالرواية فغير مُحتجٍ به (الجوزجاني، ابن حبان) .

ورَدَّ آخرون حديثه مطلقاً:

قال أبو حاتم: " يُكتب حديثه ولا يُحتج به "، وقال ابن خزيمة: " لا أحتج ببقية "، وقال البيهقي: " أجمعوا على أن بقية ليس بحجة "، وقال عبد الحق في الأحكام في غير ما حديث: " بقية لا يحتج به ".

وذلك لأن بقية من الموصوفين بكثرة التدليس عن الضعفاء [(١)].

ولما ذكر أبو الحسن ابن القطان قولَ الدارقطني إِثْرَ حديثٍ: " ولعلَّ بقية دَلَّسَهُ عن

---

(١) بلْ وصفه جماعةٌ بأشرِّ أنواعه وهو تدليس التَّسْوية، كالحافظ العلائي (جامع التحصيل ص١٠٣ و ١٠٥) ، وزينِ الدين العراقي (التقييد والإيضاح ص٩٥) وابنه أبي زرعة (كتاب المدلسين ص٣٧) وسبطِ ابن العجمي (التبيين لأسماء المدلسين ص١٦) وغيرِهم، واستدلَّ العلائيُّ بروايةٍ ذكرها ابن أبي حاتم في العلل (٥/٢٥٠ رقم ١٩٥٧) .

وتدليس التَّسْوية هو: " أن يجيء المدلِّس إلى حديثٍ سمعه من شيخٍ ثقةٍ؛ وقد سمعه ذلك الشيخُ الثقةُ من شيخٍ ضعيفٍ؛ وذلك الشيخُ الضعيفُ يرويه عن شيخٍ ثقةٍ، فيعمد المدلِّس الذي سَمِع الحديثَ من الثقةِ الأول فيُسقط منه شيخَ شيخه الضعيفَ، ويجعله من رواية شيخهِ الثقةِ عن الثقةِ الثاني، بلفظٍ محتملٍ كالعنعنة ونحوها، فيصير الإسنادُ كله ثقاتٌ، ويُصرِّح هو بالاتصال بينه وبين شيخه؛ لأنه قد سمعه منه فلا يَظْهر حينئذ في الإسنادِ ما يَقْتضى عدمَ قبوله إلا لأهلِ النقدِ والمعرفةِ بالعللِ " (التقييد والإيضاح ص٩٥) .

وقد رفض الشيخ الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ- اتهام بقية بتدليس التسوية فقال: " و أما الآخر – وهو اتهامه بأنه كان يدلس تدليس التسوية – فما اعتقد أن ذلك صح عنه لأمور:. . . " ثم ساق حُجَجه في ذلك. (سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٢/١٠٧) .

رجلٍ ضعيفٍ " [١]، قال: " ففي هذا - كما ترى - رَمْيُ بقية باستباحة التدليس بإسقاط الضعفاء، وهو مفسدٌ لعدالته إن صحَّ ذلك عنه " [٢].

قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: " نعم والله صحَّ هذا عنه "، ثم اعتذر عمَّن يفعل ذلك فقال:

" ولكنهم فعلوا ذلك باجتهادٍ وما جَوَّزوا على ذلك الشخصِ الذي يُسقطون ذِكْره بالتدليس؛ إنه تعمَّد الكذب، هذا أمثلُ ما يُعتذر به عنهم " [٣].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: "صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء ".

أخرج له البخاري تعليقا، وبقية الجماعة، توفي سنة (١٩٧هـ) [٤].

وأما هِقْل – بكسر أوله ثم سكون القاف – فهو: هِقْلُ بن زياد بن عبيد الله – ويقال: ابن عبيد – السَّكْسَكِي – بمهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة – مولاهم، أبو عبد الله الدِّمشْقِي، كاتبُ الأوزاعي.

وهِقْل لقبه، واسمه محمد وقيل عبد الله.

روى عن: الأوزاعي، وحَرِيز بن عثمان، وغيرهما.

وعنه: الحكم بن موسى، ومحمد (ابنه) ، وغيرهما.

اتفق الأئمة على توثيقه.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: "لا يُكتب حديث الأوزاعي عن أوثق من هقل " [٥].

أخرج له مسلم والأربعة، وتوفي سنة (١٧٩هـ) [٦].

ويتضح مما سبق: ترجيح رواية بقية وهقل لكونهما أكثر وأوثق.

قال العقيلي: "هذا أولى" [٧]

---

(١) سنن الدارقطني (٢٨٩/١ رقم ٥٨٨) .

(٢) بيان الوهم و الإيهام (١٦٨/٤) .

(٣) ميزان الاعتدال (٣٣٩/١) .

(٤) تهذيب الكمال (١٩٢/٤) وتهذيب التهذيب (٤٧٣/١) وتقريب التهذيب (٧٣٤) .

(٥) تهذيب الكمال (٢٩٣/٣٠) .

(٦) تهذيب التهذيب (٦٤/١١) .

(٧) الضعفاء (٥٦/٦) .

وقال الدارقطني: "والصحيح عن يحيى قوله " [١].

وقال البيهقي: " وهو الصحيح " [٢].

ثانيا: بيانُ الحديث الفعلي المعارِض له، مع تخريجه والحكم عليه:

عن زيد بن أرقم ﷺ قال: عَادَنِي رسولُ اللهِ ﷺ مِن وَجَعٍ كانَ بعينَيَّ.

وَرَد هذا الحديث عن زيد بن أرقم ﷺ من عِدَّة طُرُق مختصراً و مطولاً[٣]:

الطريق الأول: يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن زيد بن أرقم ﷺ :

أخرجه **أبو داود** في سننه (٣١٠٢) كتاب الجنائز، باب في العيادة من الرمد، وفي كتاب التَّفَرُّد -كما في كتاب التدوين في أخبار قَزوين (٣٦٦/٢) -.

والحاكم في المستدرك (٣٤٢/١) - ومن طريقه **البيهقي** في الكبرى (٣٨١/٣) - من طريق **الفضل بن محمد بن المسيَّب**.

كلاهما (أبو داود والفضل) عن **عبد الله بن محمد النُّفَيلي**.

وتوبع النفيلي:

فأخرجه **أحمد** في المسند (١٩٣٤٨) .

وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (١٩٨) عن **علي بن عيسى المُهَلَّبي**.

ثلاثتهم (النفيلي وأحمد وعلي بن عيسى) عن **حَجَّاج بن محمد المِصِّيصي**.

وتوبع حجاج:

فأخرجه **أحمد** في المسند (١٩٣٤٨) - ومن طريقه أبونعيم في معرفة الصحابة

---

(١) العلل (٢٣٢/١١) .

(٢) شعب الإيمان (٤١٥/١١) .

(٣) ولفظ الرواية المطولة عند أحمد: عن زيد بن أرقم ﷺ قال: أصابني رمد فعادني النبي ﷺ قال: فلما برأت خرجت، فقال لي رسول الله ﷺ :" أرأيت لو كانت عيناك لِمَا (؟) بهما ما كنت صانعاً "، قلت: لو كانتا عيناي لما بهما صبرت واحتسبت، قال: " لو كانت عيناك لما بهما ثم صبرت واحتسبت للقيت الله عز وجل ولا ذنب لك "، وفي لفظ " ثم صبرت واحتسبت لأوجب الله تعالى لك الجنة ".

(١١٦٧/٣) – من طريق **إسماعيل بن عمرو**.

والبخاري في الأدب المفرد (٥٣٢) **والبزار** (٤٣٣٩) **والطبراني** في الكبير (رقم ٥٠٥٢) والأوسط (٥٩٥١) **وابن عساكر** في تاريخ دمشق (٢٦٦/١٩) من طريق **سَلْم بن قُتيبة**.

والبزار (٤٣٤٠) من طريق **خلَّاد بن يزيد الباهلي**.

والبزار (٤٣٤١) **والبيهقي** في شعب الإيمان (٤١٦/١١) **وابن العديم** في بُغْية الطَّلب في تاريخ حلب (٣٩٦٥/٩) من طريق **إسرائيل بن يونس**.

والحارث بن أبي أسامة في مسنده –كما في بُغية الباحث برقم (٢٤٧) – ومن طريقه **أبو نعيم** في معرفة الصحابة (١١٦٧/٣) – من طريق **عبد العزيز ابن أبان**.

وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤٧٨/٢) من طريق **عمرو بن الهيثم**.

والمَحَامِلي في أماليه (ص ٣١٥) **والخطيب** في تاريخ بغداد (٣٩٩/٩) **ولؤلؤ الضَّرير** في جزئه (ص ٣٨ رقم ١٣) **والذهبي** في سير أعلام النبلاء (٣٣١/٩) من طريق **النضر بن شُمَيل**.

كلهم (حجاج وإسماعيل وسلم وخلاد وإسرائيل وعبد العزيز وعمرو والنضر) عن **يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن زيد بن أرقم**.

دراسة سند أبي داود:

النُّفَيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نُفَيل، أبو جعفر النُّفَيلي الحَرَّاني.

روى عن: حَجَّاج بن محمد، وأبي المَلِيح الرَّقِي، وغيرهما.

وروى عنه: أبو داود، وإبراهيم الجوزجاني، وغيرهما.

اتفق النُّقَاد على توثيقه، وكان أحمد يُعظِّمه، وقال أبو داود: "ما رأيتُ أحفظَ منه"، وقال ابنُ وَارَه[1]: "هو من أركان الدين".

أخرج له الجماعة إلا مسلماً، وتوفي سنة (٢٣٤هـ) [2].

---

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن مسلم بن عثمان الرازي، الحافظ الإمام المجود، المتوفى سنة٢٧٠ هـ (سير أعلام النبلاء ٢٨/١٣) .

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٨٨/١٦) ، تهذيب التهذيب (١٦/٦) .

حَجَّاج: هو حَجَّاج بن محمد المِصِّيصِي الأعورُ، أبو محمد، ترمذيُّ الأصلِ نَزلَ بغدادَ ثم المِصِّيصة[١].

روى عن: يونس بن أبي إسحاق، وابن جريج، وغيرهما.

وروى عنه: النُّفيلي، وأحمد، وغيرهما.

قال الأثرم عن الإمام أحمد: ما كان أضْبطه وأشدَّ تعاهده للحروف، ورفع أمره جداً.

وقد وثقه الأئمة: ابن المديني ومسلم والعجلي والنسائي وابن قانع ومسلمة بن القاسم وذكره ابن حبان في الثقات.

قال ابن سعد: " وكان قد تغير في آخر عمره حين رجع إلى بغداد "[٢].

قال الذهبي: " ما هو تغيراً يضر " [٣].

أخرج له الجماعة وتوفي سنة (٢٠٦هـ) [٤].

يونس: هو يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله الهَمْداني السَّبِيعي، أبو إسرائيل الكوفي.

روى عن: أبيه، وأنس ﷺ، وغيرهما.

وروى عنه: حجاج، وعيسى (ابنه) ، وغيرهما.

قال ابن سعد وابن معين: ثقة، وقال ابن مهدي والنسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات.

قال يحيى بن سعيد القطان: كانت فيه غفلةٌ شديدةٌ، وقال الإمام أحمد: حديثه مُضْطرب، وسمعه الأثرم يُضعِّف حديث يونس عن أبيه.

---

(١) المصيصة: مدينة على شاطئ جَيْحان من ثغور الشام بين أنطاكية وبلاد الروم تقارب طَرَسُوس. . . . . وكانت من مشهور ثغور الإسلام قد رابطَ بها الصالحون قديماً. . . . . والمصيصة أيضاً قرية من قرى دمشق قرب بيت لِهيا (معجم البلدان ١٤٥/٥) .

وفي ضبطها خلافٌ لَخَّصهُ الإمام النووي في كلامه على النِّسْبَة إليها بقوله: "المصيصي بكسر الميم وتشديد الصاد الأولى هذا هو المشهور، ويقال أيضاً بفتح الميم وتخفيف الصاد " (شرح النووي على مسلم ١٢٠/١٢)

وينظر: معجم ما استعجم (١٢٣٥/٤) ، الأنساب (٣١٥/٥) .

(٢) الطبقات الكبرى (٣٣٣/٧) .

(٣) سير أعلام النبلاء (٤٤٩/٩) .

(٤) ينظر: تهذيب الكمال (٤٥١/٥) ، تهذيب التهذيب (٢٠٥/٢) .

قال أبوحاتم: كان صدوقاً إلا أنه لا يحتج بحديثه.

قال الذهبي: صدوق، وزاد ابن حجر: يَهِم قليلاً.

أخرج له البخاري في جزء القراءة ومسلم و الأربعة، وتوفي سنة (١٥٢) على الصحيح وقيل (١٥٩هـ) [١].

وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله بن عبيد السَّبيعي الكوفي.

روى عن: زيد بن أرقم، وجرير، رضي الله عنهما، وغيرهما.

وروى عنه: ابنه يونس، وحفيده إسرائيل، وغيرهما.

أجمعوا على توثيقه وجلالته والثناء عليه[٢]، ولكنه قد اتُّهِم بالتدليس والاختلاط.

أما الاختلاط: فأجاب عنه العلائي بقوله: " و لم يعتبر أحدٌ من الأئمة ما ذُكِر من اختلاط أبي إسحاق، احتجوا به مطلقا، وذلك يدل على أنه لم يختلط في شيء من حديثه"[٣]، وقال الذهبي: " قد كبُر وتغير حفظه تغير السن و لم يختلط "[٤].

وأما التدليس: فالتدليس يطلق عند المتقدمين على معانٍ منها:

روايةُ الراوي عمَّن عاصره و لم يَلْقه، أو لقيه و لم يَسمع منه بصيغة تحتمل السماع، وبعض العلماء يسميه إرسالاً، وبعضهم يسميه بالمرسل الخفي[٥]، وهذا النوع هو الذي يفعله أبو إسحاق، وحكمه عند أهل العلم هو قَبول عنعنة صاحبه وَرَدُّ ما عُلم تدليسه فيه خاصة.

قال الفسوي:" حديث سفيان وأبي إسحاق والأعمش ما لم يعلم أنه مدلس؛ يقوم مقام الحجة " [٦].

توفي أبو إسحاق سنة (١٢٩هـ) وأخرج له الجماعة.

وهذا الطريق حسنٌ من أَجْل حالِ يونس بن أبي إسحاق، وأما تدليس أبي إسحاق فمع ما سبق من قبوله فقد جاء تصريح أبي إسحاق بسماع هذا الحديث من زيد بن أرقم من

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٤٨٨/٣٢) ، الكاشف (٦٤٦٣) ، تهذيب التهذيب (٤٣٣/١١) ، التقريب (٧٨٩٩) .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١٧٢/٢) ، سير أعلام النبلاء (٣٩٤/٥) .

(٣) كتاب المختلطين ص ٩٤.

(٤) سير أعلام النبلاء (٣٩٤/٥) .

(٥) منهج المتقدمين في التدليس ص٦٠.

(٦) المعرفة والتاريخ (٦٣٧/٢) .

طريق سَلْم بن قتيبة عند البخاري في (الأدب المفرد) والطبراني في (الكبير و الأوسط) ، ومن طريق عبد العزيز بن أبان عند الحارث بن أبي أسامة في مسنده.

وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين [١]، وحسَّنه المنذري [٢] والذهبي [٣].

الطريق الثاني: جابر الجَعْفِي عن خَيْثمة عن زيد بن أرقم:

أخرجه عَبْد بن حُمَيد (٢٢٧/١ رقم٢٧٠) والطبراني في الكبير (٢٠٤/٥ رقم ٥٠٩٨) من طريق **عبيد الله بن موسى**.

والطبراني في الكبير (٢٠٤/٥ رقم ٥٠٩٨) من طريق **وكيع**.

كلاهما (عبيد الله و وكيع) عن **سفيان الثوري**.

وتوبع سفيان:

فأخرجه البزار (٢٤٣/١٠) من طريق **إسرائيل**.

كلاهما (سفيان و إسرائيل) عن **جابر الجَعْفي عن خيثمة عن زيد بن أرقم**.

وجابر: هو ابن يزيد بن الحارث الجَعْفي، أبو عبد الله الكوفي.

قال الذهبي: " من أكبر علماء الشيعة، وثقه شعبة فشذَّ، وتركه الحفاظ "[٤].

وقال ابن حجر: " ضعيف رافضي "[٥].

وخَيْثمة: هو ابن أبي خَيْثمة، أبو نَصْر البصري.

قال ابن معين: ليس بشيء، وذكره ابن حبان في الثقات.

قال ابن حجر: لين الحديث [٦].

فالطريق ضعيفٌ لا يصح.

---

(١) المستدرك (٣٤٢/١) ، وفي قوله (على شرط الشيخين) نظر؛ يتضح من تراجم الرواة.

(٢) مختصر سنن أبي داود (٤/ ٢٧٩)

(٣) سير أعلام النبلاء (٣٣١/٩) .

(٤) الكاشف (٧٣٩) .

(٥) التقريب (٨٨٠) .

(٦) تهذيب الكمال (٣٦٩/٨) وتهذيب التهذيب (١٥٤/٣) والتقريب (١٧٧٢) .

الطريق الثالث: نُباتة بنت بُرَير[١] عن حمادة عن أُنيسة بنت زيد بن أرقم:

أخرجه الطبراني في الكبير (٢١١/٥ رقم ٥١٢٦) والبيهقي في دلائل النبوة (٤٧٩/٦) – ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦٧/١٩) –.

قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير، ونباتة بنت بربر بن حماد[٢] لم أجد من ذكرها "[٣].

وحمادة: لم أجد لها ترجمة.

وأُنَيْسة بنت زيد: ذكرها ابن حبان في الثقات[٤] ولم يذكر في ترجمتها جرحا ولا تعديلا.

فالطريق ضعيفٌ لا يصح.

الطريق الرابع: عبد السلام بن مسلم الضَمْري عن أبي داود السَّبيعي عن زيد بن أرقم:

أخرجه أبو محمد الجوهري في (حديث أبي الفضل الزهري) برقم (١٣٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦٦/١٩) .

وعبد السلام بن مسلم الضَمْري: لم أجد له ترجمة.

وأبو داود السَّبيعي: هو نُفَيع بن الحارث، الأعمى، الدارمي، الكوفي القاصّ.

اتفقت كلمة النقاد على جرحه، قال الذهبي: " تركوه، وكان يترفض "، وقال ابن حجر: " متروك، وقد كذَّبه ابن معين "[٥].

فالطريق أيضا ضعيفٌ لا يصح.

وللحديث شاهدٌ عن أنس ﷺ قال: دخلتُ مع النبي ﷺ نعودُ زيدَ بن أرقم وهو يشتكي عينيه. . . . . الحديث.

---

(١) وقع في اسمها اختلاف، فعند الطبراني (بناتة بنت برير) وعند البيهقي (نباتة بنت بريد بن يزيد) وقال: " كذا وجدته في كتابي و إنما هو بنانة بنت بريد عن حمادة ".

وفي الإكمال (٣٦١/١) : " وأما نُباتة بتقديم النون وبعد الألف تاء معجمة باثنتين من فوقها فجماعة من الرجال، ومن النساء نُباتة بنت برير عن حمادة ".

(٢) كذا في المجمع، وهو تصحيف.

(٣) مجمع الزوائد (٣٠٩/٢) .

(٤) الثقات (٦٣/٤) .

(٥) تهذيب الكمال (٩/٣٠) والكاشف (٥٨٧٠) وتهذيب التهذيب (٤٧٠/١٠) والتقريب (٧١٨١) .

وقد ورد الحديث عن أنس ﷺ من طريقين:

الأول: جابر الجَعْفي عن خَيثمة عن أنس:

أخرجه الإمام أحمد (١٢٥٨٦) وَ (١٢٦٣٦) .

وأبو القاسم البغوي في الجَعْديات (٢٣٣٥) .

وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/ ٢٦٧، ٢٦٨) .

وقد سبق أن جابراً وخيثمة ضعيفان، فالطريق لا يصح.

الثاني: مالك بن مِغْول عن الزُّبير بن عدي عن أنس:

أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٤٢/١) - ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٤١٦/١١) – عن أبي علي الحسين بن علي، أنبأنا محمد بن يحي بن كثير الحمصي، حدثنا محمد بن المُصَفَّى، حدثنا معاوية بن حفص، حدثنا مالك بن مِغْول به.

وشيخ الحاكم هو: الحافظ أبو علي، الحسين بن علي النيسابوري.

روى عن: إبراهيم بن أبي طالب، وعلي بن الحسين، وغيرهما.

وعنه: الحاكم، وابن منده، وغيرهما.

قال الدارقطني: إمام مهذب، وقال الحاكم: كان أبو عليّ باقعةً [(١)] في الحفظ.

توفي سنة (٣٤٩هـ) .

ومحمد بن يحيى بن كثير الحِمْصي: لم أهتد إلى ترجمته [(٢)].

ومحمد بن مُصَفَّى: هو ابن بُهْلول، أبو عبد الله الحِمْصي القُرشي.

روى عن: معاوية بن حفص، وبقية بن الوليد، وغيرهما.

وعنه: أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم.

---

(١) الباقعة: الرجلُ الداهية، والذكيُّ العارف لا يفوته شيء ولا يُدهى. (القاموس المحيط ص ٩٠٩) .

(٢) وجدت في الرواة في هذه الطبقة: محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني، المتوفى سنة (٢٦٧هـ) (تهذيب الكمال ٧/٢٧، تهذيب التهذيب ٢١/٩) .

قال ابن حجر في التقريب (٦٣٩٤) : " ثقة صاحب حديث "، ومع كونه حرانياً والمترجم له حمصياً؛ فليس في ترجمته ذكر لشيخ المترجم له ولا تلميذه، فالله أعلم.

قال أبو حاتم والنسائي: صدوق [١]، وقال أبو زرعة: كان صفوان بن صالح ومحمد بن المصَفَّى يسوِّيان الحديث [٢]، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطئ [٣].

قال الذهبي: " ثقة يُغْرب"، وقال ابن حجر: "صدوق له أوهام، وكان يدلس"، وذكره في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين [٤].

أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه، ومات سنة (٢٤٦هـ) .

ومعاوية بن حَفْص هو: الشُعبي الكوفي، نزيل حلب.

روى عن: إسرائيل، والسَّري بن يحيى، وغيرهما.

وعنه: محمد بن المُصَفَّى، وموسى الضَّبي، وغيرهما.

قال أبو حاتم: ليس به بأس. . . صدوق [٥]، وذكره ابن حبان في الثقات [٦].

قال الذهبي: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق [٧].

أخرج له النسائي.

ومالك بن مِغْوَل هو: ابن عاصم البجلي، أبو عبد الله الكوفي.

روى عن: الزبير بن عدي، وأبي إسحاق السَّبيعي، وغيرهما.

وعنه: أبو إسحاق (شيخه) ، وشعبة، وغيرهما.

اتفق الأئمة على توثيقه، قال الإمام أحمد: ثقةٌ ثبتٌ في الحديث.

أخرج له الجماعة، مات سنة (١٥٩هـ) [٨].

والزبير بن عدي هو: الهمْداني اليامي، أبوعبد الله الكوفي، قاضي الريّ.

روى عن: أنس بن مالك، وأبي وائل، وغيرهما.

---

(١) الجرح والتعديل (١٠٤/٨) والمعجم المشتمل (ص٢٧١) .

(٢) تعريف أهل التقديس (ص٤٥) .

(٣) الثقات (١٠٠/٩) .

(٤) الكاشف (٥١٥٧) والتقريب (٦٣٠٤) وتعريف أهل التقديس (ص٤٥) .

والطبقة الثالثة: من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رُدَّ حديثهم مطلقا.

(٥) الجرح والتعديل (٣٨٧/٨) .

(٦) الثقات (١٦٧/٩) .

(٧) الكاشف (٥٥١٧) والتقريب (٦٧٥٢) .

(٨) تهذيب الكمال (١٥٨/٢٧) وتهذيب التهذيب (٢٢/١٠) .

وعنه: مالك بن مِغْول، وإسماعيل بن أبي خالد، وغيرهما.

اتفق الأئمة على توثيقه.

أخرج له الجماعة، ومات سنة (١٣١هـ) [١].

فهذا الطريق فيه (محمد بن يحيى بن كثير الحمصي) لم أقف على ترجمته، ولكن صحح الحديثَ الحاكمُ بقوله:" وله شاهد صحيح من حديث أنس بن مالك "[٢] ووافقه الألباني[٣].

وبناءً على ما سبق فإن حديث زيد بن أرقم ﷺ بطُرُقه وشاهدِهِ يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره والله أعلم.

ثالثاً: بيان وجه التعارض بينهما:

دلَّ حديث أبي هريرة ﷺ على أنَّ المصاب بالرمد لا تُشرع عيادته، بينما دلَّ حديث زيد بن أرقم ﷺ على مشروعية ذلك لقيام النبي ﷺ بعيادة زيد ﷺ حين أصابه الرمد.

رابعاً: بيان مسالك العلماء في دفع هذا التعارض:

اختلف العلماء في دفع هذا التعارض على مسلكين:

المسلك الأول: مسلك الجمع:

ذهب بعض أهل العلم إلى الجمع بين هذين الحديثين، واختلفوا على وجهين:

الوجه الأول: أن حديث أبي هريرة ﷺ محمول على أنه إخبار من النبي ﷺ بأن أصحاب هذه الأمراض الثلاثة لا يَنْقطِعون بسببها غالباً بل يخرجون من بيوتهم ويخالطون الناس فلا تشرع عيادتهم والحالة هذه، فأما إذا انقطعوا عن المخالطة فيُعادون.

قال السخاوي رحمه الله: " فإن ثبت النهي أمكن أن يقال إنها لكونها من الآلام التي لا

---

(١) تهذيب الكمال (٣١٥/٩) وتهذيب التهذيب (٣١٧/٣) .

(٢) المستدرك (٣٤٢/١) .

(٣) السلسلة الضعيفة (١٥٢/١) .

ينقطع صاحبها غالباً بسببها لا يعاد، بل مع المخالطة قد لا يفطن لمزيد ألمه " [١].

الوجه الثاني: أن حديث أبي هريرة ﷺ دال على أن عيادة أصحاب هذه الأمراض الثلاثة ليست من السنة المؤكدة:

بمعنى أنه لا يلزم فيها العيادة لا أنه منهيٌ عنها [٢]، قال الملا علي القاري عن حديث زيد ﷺ :" ليس فيه تصريح منه ﷺ بأنه عيادة، بل يحتمل أن يكون زيارة، وإنما قال الصحابي[٣] على زعم أنه عيادة أو على أنه مشابه بالعيادة فأطلقه مجازا "[٤].

المسلك الثاني: مسلك الترجيح:

سلك جماهير أهل العلم لدفع هذا التعارض مسلك الترجيح، واختلفوا فيه على وجهين:

الوجه الأول: عدم مشروعية عيادة الأرمد:

وقد نُسب هذا القول إلى بعض العلماء، وهم:

١- ابن وهب [٥].

٢- أبو المعالي ابن منجا من الحنابلة [٦].

٣- بعض الحنفية [٧].

و يستدل لهم بأمرين:

---

(١) المقاصد الحسنة (ص ١٦٨) .

(٢) فيض القدير للمناوي (٣١٢/٣) ، وقولهم هذا مبني على تفريق الحنفية بين المندوب والسنة، وأن السنة سواء كانت مؤكدة أو غير مؤكدة أرفع منزلة من المندوب في الرتبة. (الحكم التكليفي ص ٤٦٣)

(٣) أي قول زيد ﷺ (عادني) .

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣٠/٤) .

(٥) قال حرملة: عادني ابن وهب من رمد بي، فقال: يا أبا حفص، إنه لا يُعاد من الرمد، ولكنك من أهلي (ترتيب المدارك للقاضي عياض ١٧٣/٤، سير أعلام النبلاء ٣٩٠/١١)

(٦) ينظر: الفروع لابن مفلح (٢٥٢/٣) والإنصاف للمرداوي (٣٢٤/٢) .

وابن المنجا: هو القاضي وجيه الدين أبو المعالي، أسعد ويسمى محمد بن المنجا بن بركات التنوخي المقرئ ثم الدمشقي، المتوفى سنة (٦٠٦هـ) ، له عدة تصانيف منها: الخلاصة في الفقه والعمدة والنهاية في شرح الهداية. (ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٩٨/٣) .

(٧) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح المشكاة للمباركفوري (٢٤٦/٥) نقلاً عن الأزهار شرح المصابيح.

أ- حديث أبي هريرة ﷺ وهو خبرٌ في معنى النهي.

ب- أن عائد المصاب بالرمد يَرى في بيته ما لا يراه هو!

الوجه الثاني: مشروعية عيادة الأرمد:

وهو قول جمهور علماء الأمة[١] استدلالاً بحديث زيد ﷺ وبقاءً على الأصل من مشروعية زيارة المريض مطلقاً.

خامساً: بيان المسلك الراجح:

الراجح من هذه الأقوال هو الوجه الثاني من أوجه الترجيح، وهو: ما ذهب إليه جمهور العلماء من مشروعية زيارة الأرمد، لقوة ما استدلوا به، ولكون حديث أبي هريرة ﷺ فيه من الوهن والبطلان ما لا يمكن معه أن يُعارض به ما هو أصح منه.

وأما التعليل بأن عائد المصاب بالرمد يَرى في بيته ما لا يراه هو، فقد أجاب عنه ابن القيم رحمه الله فقال: " وهذا باطلٌ من وجوه:

أحدها: هذا الحديث [٢].

الثاني: جواز عيادة الأعمى.

الثالث: عيادة المغمى عليه، وقد جلس النبي ﷺ في بيت جابر في حال إغمائه حتى أفاق [٣] وهو ﷺ الحجة "[٤].

---

(١) المجموع شرح المهذب (١٠٤/٥) ، تهذيب السنن لابن القيم (١٤٧٦/٣) ، فتح الباري (١١٣/١٠) ، شرح أبي داود للعيني (٢١/٦) ، الإنصاف (٣٢٤/٢) ، عون المعبود (٢٥٣/٨) ، نيل الأوطار (٨/٥) .

(٢) أي: حديث زيد بن أرقم ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٩٤، ٤٥٧٧، ٥٦٥١،. . . وغيرها) ومسلم (١٦١٦) .

(٤) تهذيب السنن (١٤٧٦/٣) .

المبحث الثاني

٢٦- الصلاة على الغالِّ[١] وقاتل نفسِه[٢]

أولاً: بيانُ الحديث القولي مع تخريجه والحكم عليه:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((صلوا على مَنْ قال: لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال: لا إله إلا الله)).

يُروى هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما من أربعة طرق:

الأول: عن عطاء بن أبي رباح عنه:

أخرجه **الدارقطني** في سننه (١٧٦١) - ومن طريقه: **ابن الجوزي** في التحقيق (٤٧٧/١) - **وأبو نعيم** في تاريخ أصبهان (٢٩٠/٢) من طريق عثمان بن عبد الرحمن عنه.

وعثمان هو: ابن عبد الرحمن بن عمر القرشي الزهري، أبو عمرو المدني.

قال ابن حجر في التقريب (٤٤٩٣) :" متروك، وكذَّبه ابن معين"[٣].

وتوبع عثمان:

فأخرجه **الطبراني** في الكبير (١٣٦٢٢) **وابن عبد البر** في الاستذكار (٥٥٤/٢) من طريق سالم الأفطس عن عطاء به.

وفي سنده: محمد بن الفضل بن عطية بن عمر العبسي مولاهم، أبو عبد الله الكوفي.

قال ابن حجر في التقريب (٦٢٢٥): " كذبوه"[٤].

الثاني: عن مجاهد عنه:

أخرجه **الدارقطني** في السنن (١٧٦٣) - ومن طريقه: **ابن الجوزي** في التحقيق (٤٧٧/١) - **وتَمَّام** في فوائده (١٠٣٤) من طريق سالم الأفطس عنه.

---

(١) الغالّ: هو الذي يكتم غنيمته أو بعضها، ليأخذه لنفسه، ويختص به. (المغني ٥٠٤/٣).

(٢) لم يضف العلماء إليهما من مات وعليه دينٌ مع أن النبي ﷺ ترك الصلاة عليه؛ لمجيء الناسخ له في نفس الخبر، قال ابن قدامة رحمه الله: " ولولا النسخ كان كمسألتنا". (المغني ٥٠٦/٣).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال (٤٢٥/١٩) وتهذيب التهذيب (١٣٣/٧).

(٤) ينظر: تهذيب الكمال (٢٨٠/٢٦) وتهذيب التهذيب (٤٠١/٩).

وفي سنده: محمد بن الفضل – الكذَّاب – الذي في السند السابق.

الثالث: عن نافع عنه:

أخرجه **ابن المظفر** في غرائب حديث مالك بن أنس (٧٤)، **وتمام** في فوائده (٤٠١) **والخطيب** في تاريخ بغداد (١٣/١٦٠) – ومن طريقه: **ابن الجوزي** في التحقيق (١/٤٧٨) – من طريق مالك عنه.

وفي سنده: عثمان بن عبد الله العثماني، وهو: ابن عمرو بن عثمان بن عفان ﷺ.

قال ابن عدي رحمه الله:" حدَّث في كلِّ موضع بالمناكير عن الثقات"، وقال عن هذا الحديث: " وهذا بهذا الإسناد باطلٌ عن مالك "[١].

وقال الخطيب رحمه الله : " كان ضعيفاً، والغالب على حديثه المناكير"[٢].

وتوبع مالك:

فأخرجه **ابن عدي** في الكامل (٣/٤٣) **والدارقطني** في السنن (١٧٦٢) **والخطيب** في تاريخ بغداد (١٣/١٧٧) – ومن طريقه **ابن الجوزي** في التحقيق (١/٤٧٨) – من طريق أبي الوليد المخزومي.

وأخرجه **الخطيب** في تاريخ بغداد (٧/٤٤٦) – ومن طريقه **ابن الجوزي** في التحقيق (١/٤٧٧) – من طريق وهب بن وهب القاضي.

كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن نافع به.

وأبو الوليد المخزومي: هو خالد بن إسماعيل.

قال ابن عدي رحمه الله: " يضع الحديث على ثقات المسلمين "[٣]، وقال الدارقطني رحمه الله: "خالد بن إسماعيل: متروك "[٤].

وَ وهب بن وهب: هو أبو البختري القرشي القاضي.

قال الإمام أحمد رحمه الله: " مطروح الحديث" وقال :" كان كذاباً يضع الحديث ".

---

(١) الكامل (٥/١٧٦).

(٢) تاريخ بغداد (١٣/١٦٠)، وينظر: ميزان الاعتدال (٣/٤١) ولسان الميزان (٤/١٤٣).

(٣) الكامل (٣/٤١).

(٤) سنن الدارقطني (١/٥٠).

وكذا قال إسحاق بن راهويه، وابن معين، وأبو حاتم، وغيرهم[١].

الرابع: عن سعيد بن جبير عنه:

أخرجه **أبو نعيم** في الحلية (٣٢٠/١٠) من طريق نصر بن الحَرِيش عن المُشْمَعِل بن ملحان عن سويد بن عمر عن سالم الأفطس عن سعيد به.

ونصر والمُشْمَعِل: ضعيفان، كما قال الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وللحديث شواهد : عن علي وابن مسعود وواثلة بن الأسقع وأبي هريرة رضي الله عنهم بأسانيد واهية[٣]، وقد نصَّ الدارقطني والبيهقي وابن الملقن على أنه لا يثبت من هذه الأحاديث شيء[٤].

ثانياً: بيانُ الحديث الفعلي المعارِض له، مع تخريجه والحكم عليه:

١- حديث الغال:

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر[٥]، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: ((صلوا على صاحبكم)). فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: ((إن صاحبكم غلَّ في سبيل الله)). ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز يهود لا يساوي درهمين.

أخرجه **أبو داود** (٢٧١٠) كتاب: الجهاد، باب: في تعظيم الغلول، **والنسائي** (١٩٥٩)

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٢٥/٩)، والكامل (٦٣/٧)، وتاريخ بغداد (٦٢٥/١٥)، وميزان الاعتدال (٣٥٣/٤).

(٢) ينظر: تاريخ بغداد (٣٣٧/١٥) و(٣٨٦/١٥).

(٣) ينظر: التحقيق (٤٧٤/١) والعلل المتناهية (٤٢١/١) ونصب الراية (٢٨/٢) والبدر المنير (٤٥٨/٤).

(٤) سنن الدارقطني (٤٠٣/٢)، وسنن البيهقي (١٩/٤)، والبدر المنير (٤٦٥/٤).

(٥) جاء في الموطأ برواية يحيى الليثي (٤٥٨/٢): يوم حنين! قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ:" وهو وهم، إنما هو يوم خيبر، وعلى ذلك جماعة الرواة وهو الصحيح، والدليل على صحته قوله: (فوجدنا خرزات من خرزات يهود) ولم يكن بحنين يهود، والله أعلم". التمهيد (٢٨٦/٢٣).

كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على مَنْ غلَّ، وفي الكبرى (٢٠٩٧) -في نفس الكتاب والباب- **وابن ماجه** (٢٤١٥) كتاب: الجهاد، باب: الغلول، **ومالك** في الموطأ رواية الزهري (٣٦٠/١) - ومن طريقه: **ابن المنذر** في الأوسط (٥٣/١١) **والطبراني** في الكبير (٥١٧٦) **والبيهقي** في السنن (١٠١/٩) **والبغوي** في شرح السنة (١١٧/١١)- **والشافعي** كما في السنن المأثورة (٦٥١ و ٦٥٢) - ومن طريقه: **الطحاوي** في شرح مشكل الآثار (٧٨/١) **والبيهقي** في معرفة السنن والآثار (٢٦٨/١٣) - **وعبد الرزاق** في المصنف (٩٥٠١ و ٩٥٠٢) - ومن طريقه: **الطبراني** في الكبير (٥١٧٥) - **والحميدي** في مسنده (٨١٥ و ٨٣٤) - ومن طريقه: **الحاكم** في المستدرك (٣٦٤/١) - **وابن أبي شيبة** في المصنف (٣٤٢١٣) - ومن طريقه: **الطبراني** في الكبير (٥١٨٠) - **وأحمد** في المسند (١٧٠٣١ و ٢١٦٧٥) - ومن طريقه: **المزي** في تهذيب الكمال (١٤٠/٣٤) - **وعبد بن حميد** كما في المنتخب (٢٧٢) **والبزار** في مسنده (٣٧٦٤) **والمروزي** في تعظيم قدر الصلاة (٦٩٣ و ٦٩٤ و ٦٩٥) **وابن الجارود** في المنتقى (١٠٨١) **وابن حبان** في صحيحه (٤٨٥٣) **والطبراني** في الكبير (٥١٧٧ و ٥١٧٨ و ٥١٧٩) **والحاكم** في المستدرك (١٢٧/٢) **وأبو نعيم** في الحلية (٢٦٢/٨) **والبيهقي** في السنن (١٠١/٩) وفي دلائل النبوة (٢٥٥/٤) وشعب الإيمان (١٧٥/٦) .

كلهم من طرق متعددة **عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد به**[1].

---

(١) تنبيهان: أ- جاء في سند الشافعي، وأحمد (١٧٠٣١)، وابن ماجه، والطبراني (٥١٧٨ و ٥١٧٩)، بدل (أبي عمرة): ابن أبي عمرة، وهو خطأ.

فقد رواه الطحاوي والبيهقي من طريق الشافعي على الصواب، وعزاه المزي في تحفة الأشراف (٢٤٤/٣) لابن ماجه على الصواب كذلك، وقد نصَّ في تهذيبه (١٤٠/٣٤) على أن راوي حديث الغلول هو أبو عمرة لا ابن أبي عمرة.

ب- سقط ذكر أبي عمرة من إسناد الموطأ برواية يحيى بن يحيى (٤٥٨/٢)، قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ:" هكذا في كتاب يحيى، وروايته: عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد، لم يقل عن أبي عمرة ولا عن ابن أبي عمرة، وهو غلط منه، وسقط من كتابه ذكر أبي عمرة". التمهيد (٢٨٥/٢٣).

وأبو عمرة هو: مولى زيد بن خالد الجهني.

ذكره ابن حبان في الثقات[١]، وقال الحاكم رحمه الله: " أبو عمرة هذا؛ رجل من جهينة معروف بالصدق"[٢].

وقال النووي رحمه الله: " أبو عمرة مولى زيد لا يعرف حاله، ولا يعرف له إلا راوٍ واحد، فيكون مجهول العين"[٣].

وهذا هو الأقرب في حال أبي عمرة، فقد ذكره البخاري وابن أبي حاتم و لم يوردا في ترجمته جرحاً ولا تعديلاً[٤]، وابن حبان مشهور بتوثيق المجاهيل، ولعل الحاكم قد اعتمد على ابن حبان في ذلك، أو ظنه ابن أبي عمرة الذي أخرج له الجماعة!.

ويقوي الاحتمال الأخير قوله بعد تخريج الحديث:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وأظنهما لم يخرجاه "[٥].

ولعله من أجل هذا الاختلاف قال ابن حجر في التقريب (٨٢٧٩) عن أبي عمرة: "مقبول"، فتعقبه الألباني رحمه الله بقوله: " يعني: عند المتابعة، وما وجدت له متابعاً"، وحكم على الحديث بالضعف[٦].

٢- حديث القاتل نفسه:

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (أُتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص[٧]، فلم يصلِّ عليه»

أخرجه **مسلم** (٩٧٨) كتاب: الجنائز، باب: ترك الصلاة على القاتل نفسه، **وأبو داود** (٣١٨٥) كتاب: الجنائز، باب: باب الإمام يصلي على من قتل نفسه، **والترمذي** (١٠٦٨) في أبواب الجنائز، باب: ما جاء فيمن قتل نفسه لم يصلَّ عليه، **والنسائي** (١٩٦٤) كتاب:

---

(١) الثقات (٥/٥٨١).

(٢) المستدرك (١/٣٦٤).

(٣) خلاصة الأحكام (٢/٩٩٢).

(٤) التاريخ الكبير (٩/٦١) والجرح والتعديل (٩/٤١٥).

(٥) المستدرك (٢/١٢٧).

(٦) ضعيف أبي داود - الأم - (٢/٣٤٧)، وإرواء الغليل (٣/١٧٤).

(٧) المشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض. (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٤٩٠).

الجنائز، باب: ترك الصلاة على من قتل نفسه ، وفي الكبرى (٢١٠٢) - في نفس الكتاب والباب- **وابن ماجه** (١٥٢٦) كتاب: الجنائز، باب: في الصلاة على أهل القبلة، **وأحمد** في المسند (٢٠٨١٦ و ٢٠٨٤٨ وغيرها).

ثالثاً: بيان وجه التعارض بينهما:

في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أمرٌ نبوي بالصلاة على كل من شهد شهادة التوحيد (لا إله إلا الله)، وعارضه في الظاهر: تركه ﷺ الصلاةَ على الغالِّ وقاتل نفسه، مع دخولهم في عموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهذا تعارض يحتاج إلى دفع وتوضيح.

رابعاً: بيان مسالك العلماء في دفع هذا التعارض:

سلك العلماء في التوفيق بين الأخبار التي ظاهرها التعارض في هذه المسألة المسالك التالية:

المسلك الأول: مسلك الجمع:

وتحته وجهان:

الوجه الأول: القول بأن الغال وقاتل نفسه يصلي عليهما الناس إلا الإمام:

وهو قول أبي حنيفة وأحمد[١]، واختيار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[٢].

ولتوضيح ذلك يقال:

- أما أنه يُصلى عليهما؛ فلأمور:

١- قوله ﷺ في قصة الغال :((صلوا على صاحبكم)).

٢- أنه قول جماهير أهل العلم خلافاً لما نُقل عن عمر بن عبد العزيز والأوزاعي[٣]، بل حكى ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين من أهل

(١) ينظر: البناية شرح الهداية (٣/٢٨٠)، والمغني (٣/٥٠٤).

(٢) الفتاوى (٢٤/٢٨٦) و زاد المعاد (١/٤٩٦).

(٣) المغني (٣/٥٠٥).

الكبائر كانوا أو صالحين[١].

٣- أن عموم شرعية الصلاة على الجنازة لا يُخص منه أحد إلا بدليل[٢].

- وأما أن الإمام يمتنع من الصلاة عليهما؛ فدليله:

١- امتناع النبي ﷺ عن الصلاة عليهما كما في الخبرين.

٢- ما جاء في رواية النسائي لحديث القاتل نفسه بلفظ: أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص، فقال رسول الله ﷺ: ((أما أنا فلا أصلي عليه))[٣].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ :" وكان النبي ﷺ هو الإمام، فأُلحق به من ساواه في ذلك"[٤].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه لحديث الغالّ: "وهذا أصل في أن لا يُصلي الإمام وأئمة الدين على المُحْدِثين، ولكنهم لا يَمنعون الصلاة عليهم، بل يأمر بذلك غيره؛ كما قال ﷺ: ((صلوا على صحابكم)) "[٥].

والحكمة من ترك الإمامِ الصلاةَ عليهما؛ ليكون في ذلك زجرٌ للناس عن مثل أفعالهما[٦].

الوجه الثاني: أن ترك الصلاة على الغال وقاتل نفسه خاص بالنبي ﷺ:

ذكره ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ – ولم ينسبه لأحد – فقال:

" فإن قيل : هذا خاصٌ للنبي ﷺ؛ لأن صلاته سَكَن.

قلنا: ما ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق غيره، ما لم يقم على اختصاصه دليل"[٧] .

---

(١) التمهيد (٦/٣٣١).

(٢) سبل السلام (١/٣٨٣).

(٣) سنن النسائي (١٩٦٤).

(٤) المغني (٣/٥٠٥).

(٥) الاستذكار (٤/٨٦).

(٦) ينظر: معالم السنن (١/٣٠٩) والتمهيد (٢٣/٢٨٧) وشرح النووي على مسلم (٧/٤٧) ونيل الأوطار (٤/٥٨).

(٧) المغني (٣/٥٠٦).

المسلك الثاني: مسلك النسخ:

نصَّ على ذلك ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه في حق الغال من الغنيمة[١].

وذهب ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن هذا ليس داخلاً في الناسخ والمنسوخ، لأن النبي ﷺ قد كان يمتنع من الصلاة على الغال، وعلى من قتل نفسه، وعلى صاحب الدَّيْن تعظيماً لتلك الأحوال، ويصلي عليهم غيره[٢].

المسلك الثالث: مسلك الترجيح:

اختلف الآخذون بهذا المسلك على وجهين:

الوجه الأول: القول بأن الغال وقاتل نفسه يصلي عليهما الإمام وغيره:

نقله ابن قدامة عن عطاء والنخعي[٣]، وهو قول مالك والشافعي وابن حزم[٤].

ودليل من قال بهذا هو حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الأمر بالصلاة على من قال: لا إله إلا الله، وقد سبق بيان بطلانه، وربما كان اعتمادهم على أن امتناع النبي ﷺ من الصلاة خاص به، وسبق الجواب عنه، والله أعلم.

الوجه الثاني: القول بأن الغال وقاتل نفسه لا يصلي عليهما:

وهو منقول عن عمر بن عبد العزيز والأوزاعي، وذلك استدلالاً بامتناع النبي ﷺ من الصلاة عليهما، ومن لا يصلي عليه الإمام لا يصلي عليه غيره، كشهيد المعركة[٥].

وهذا منقوضٌ بأمره ﷺ الناسَ بالصلاة عليهما في نفس النصِّ الذي يستدل به على المنع!.

---

(١) صحيح ابن حبان (١٩٢/١١).

(٢) إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه (ص٣٠٧).

(٣) المغني (٥٠٥/٣).

(٤) المدونة (٢٥٤/١) والكافي لابن عبد البر (٢٨٠/١) والبيان في مذهب الشافعي (٨٦/٣) والمحلى (١٦٩/٥)..

(٥) المغني (٥٠٤/٣).

خامساً: بيان المسلك الراجح:

الأقرب في هذه المسألة هو الأخذ بالوجه الأول من أوجه الجمع، وهو القول بأن الغال وقاتل نفسه يصلي عليهما الناس إلا الإمام.

لما فيه من إعمال الأخبار جميعاً، ولسلامته من الاعتراضات التي أضعفت غيره من المسالك.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

" وأما من كان مظهراً للفسق مع ما فيه من الإيمان، كأهل الكبائر؛ فهؤلاء لا بد أن يصلي عليهم بعض المسلمين، ومن امتنع من الصلاة على أحدهم زجراً لأمثاله عن مثل ما فعله – كما امتنع النبي ﷺ عن الصلاة على قاتل نفسه، وعلى الغال، وعلى المدين الذي لا وفاء له، وكما كان كثير من السلف يمتنعون من الصلاة على أهل البدع – كان عمله بهذه السنة حسناً"[1].

(١) مجموع الفتاوى (٢٨٦/٢٤).

المبحث الثالث

٢٧- الصلاة على الميت عند القبر

أولاً: بيانُ الحديث القولي مع تخريجه والحكم عليه:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((الأرض كلها مسجد؛ إلا المقبرة[١] والحَمَّام)).

يَروي هذا الحديث عن أبي سعيد ﷺ: **يحيى بن عمارة المازني**، وعنه طريقان:

١- من طريق: عمرو بن يحيى (ابنه) عنه:

ويرويه عنه ستة:

الأول: حماد بن سلمة[٢]:

أخرج حديثه **أبو داود** (٤٩٢) كتاب: الصلاة، باب: في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، **وابن ماجه** (٧٤٥) كتاب: المساجد والجماعات، باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة، **وأحمد** في المسند (١١٧٨٨)، **وأبويعلى** في مسنده (١٣٥٠)، **وابن حزم** في المحلى (٢٧/٤)، **والبيهقي** في سننه (٤٣٤/٢).

الثاني: عبد الواحد بن زياد[٣]:

أخرج حديثه **أبو داود** في الموضع السابق، **وأحمد** (١١٩١٩)، **وابن خزيمة** في صحيحه (٧٩١) - ومن طريقه: **ابن حبان** في صحيحه (١٦٩٩) - **وابن المنذر** في الأوسط (١٨٢/٢)، **والحاكم** في المستدرك (٢٥١/١)، **وابن حزم** في المحلى (٢٧/٤)، **والبيهقي** في سننه (٤٣٥/٢).

---

(١) المقبرة: هي موضع دفن الموتى، وتضم باؤها وتفتح. (النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٤).

(٢) سيأتي التعريف به.

(٣) عبد الواحد بن زياد العَبْدي مولاهم، ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال. (التقريب: ٤٢٤٠).

الثالث: عبد العزيز بن محمد الداروردي[١]:

أخرج حديثه **الترمذي** (٣١٧) في الصلاة، باب: ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام - ومن طريقه: **البغوي** في شرح السنة (٤٠٩/٢)، **وابن الجوزي** في التحقيق (٣١٩/١) - **والدارمي** في سننه (١٣٩٠)، **والحاكم** (٢٥١/١) - ومن طريقه: **البيهقي** (٤٣٥/٢) -.

الرابع: محمد بن إسحاق[٢]:

أخرج حديثه **أحمد** في مسنده (١١٧٨٤).

الخامس: سفيان ابن عيينة[٣]:

أخرج حديثه **الشافعي** في الأم (٢٠٥/٢) - ومن طريقه: **البيهقي** في معرفة السنن والآثار (٤٠١/٣) - مرسلاً.

وقال الشافعي رحمه الله: "وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين : أحدهما منقطع، والآخر عن أبي سعيد عن النبي ﷺ".

السادس: سفيان الثوري[٤]:

واختلف عليه فيه:

فأخرجه **ابن ماجه** (٧٤٥) في الموضع السابق، **وأحمد** (١١٧٨٨)، **وأبو يعلى** (١٣٥٠)، **والبيهقي** في السنن (٤٣٤/٢) **من طريق يزيد بن هارون.**

وعبد الرزاق في مصنفه (١٥٨٢).

وابن أبي شيبة في مصنفه (٧٦٥٦) **عن وكيع.**

---

(١) عبد العزيز بن محمد الدراوردي، أبو محمد الجهني مولاهم، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء. (التقريب: ٤١١٩).

(٢) محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي مولاهم، إمام المغازي، صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر. (التقريب:٥٧٢٥).

(٣) سفيان بن عيينة الهلالي، أبو محمد الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات. (التقريب:٢٤٥١).

(٤) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، وكان ربما دلس. (التقريب:٢٤٤٥).

والطوسي في مختصر الأحكام (٢/٢٠٤)، **والدارقطني** في العلل (١١/٣٢١) **من طريق أبي نعيم.**

والدارقطني في الموضع السابق **من طريق قبيصة.**

خمستهم (يزيد، وعبد الرزاق، ووكيع، وأبو نعيم، وقبيصة) عن سفيان الثوري به مرسلاً.

وأخرجه **الدارقطني** في الموضع السابق من طريق أبي نعيم موصولاً.

وقال: " وتابعه سعيد بن سالم القداح، ويحيى بن آدم، عن الثوري، فوصلوه".

والأصح في رواية الثوري الإرسال كما قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ :" حديث الثوري مرسل، وقد روي موصولاً وليس بشيء"[١].

وهل الأصح في هذه الطريق: الإرسالُ كما رواه الثوري وابن عيينة، أو الوصلُ كما رواه الباقون؟

ذهب الترمذي والدارقطني[٢] إلى ترجيح رواية الثوري المرسلة.

واختار ترجيح رواية الوصل: ابن المنذر وابن حزم وابن القطان وابن دقيق العيد وابن تيمية وابن التركماني وابن الملقن وأحمد شاكر والألباني[٣].

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: "إذا روى الحديث ثقة أو ثقات مرفوعاً متصلاً وأرسله بعضهم؛ يثبت الحديثُ برواية من روى موصولاً عن النبي ﷺ ، ولم يوهن الحديثَ تخلفُ مَن تخلفَ عن إيصاله، وهذا السبيل في الزيادات في الأسانيد والزيادات في الأخبار، وكثير من

---

(١) سنن البيهقي (٢/٤٣٤).

(٢) سنن الترمذي (٢/١٣٢) وعلل الترمذي الكبير (١/٧٥) والعلل للدارقطني (١١/٣٢١).

(٣) ينظر على الترتيب: الأوسط (٢/١٨٢)، والمحلى (٤/٢٩)، وبيان الوهم والإيهام (٢/٢٨٣)، واقتضاء الصراط المستقيم (٢/١٨٩)، والجوهر النقي (٢/٤٣٤)، والبدر المنير (٤/١٢٤)، وحاشية أحمد شاكر على المحلى (٤/٢٨)، وإرواء الغليل (١/٣٢٠).

وقد نقل ابن الملقن (البدر المنير ٤/١٢٥) هذا الاختيار عن ابن دقيق العيد في (الإمام) بنصه، ولم أجده في المطبوع منه.

الشهادات"[١].

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: " وأما الترمذي؛ فقد أعله برواية الثوري المتقدمة مرسلاً فقال: (وكأن رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ أثبت وأصح ... مرسلاً) !.

قلت: وهذا ترجيح عجيب! فكيف تكون رواية سفيان- وهو فرد- أصح من رواية الجماعة وهم ثقات عدول ومعهم زيادة؟! ولو عكس ذلك؛ لكان أقرب إلى الصواب!.

على أننا نقول: لعل عمرو بن يحيى أو والده كان أحياناً يرسله؛ فرواه الثوري كذلك؛ فذلك لا ينفي صحة الموصول؛ بل كلاهما صحيح ثابت"[٢].

ويؤيد رواية الوصل مجيء الطريق الثانية عن يحيى المازني موصولة أيضاً، وهي:

٢- من طريق: عمارة بن غزية عنه:

أخرج حديثه: **ابن خزيمة** (٧٩٢٥) **والحاكم** (٢٥١/١) - ومن طريقه **البيهقي** في سننه (٣١٤/٢) - من طريق بشر بن المفضل عن عمارة به.

دراسة إسناد الإمام أحمد برقم (١١٧٨٨):

يزيد بن هارون: هو ابن زاذان السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي.

روى عن: حماد بن سلمة، وسليمان التيمي، وغيرهما.

وروى عنه: أحمد، وإسحاق بن راهوية، وغيرهما.

ثقة متقن عابد، قال علي ابن المديني: ما رأيت رجلاً قط أحفظ من يزيد بن هارون.

وقال أبو حاتم: ثقة، إمام صدوق، لا يسأل عن مثله.

أخرج له الجماعة، ومات سنة (٢٠٦هـ)[٣].

حماد بن سلمة: هو ابن دينار البصري أبو سلمة.

روى عن: عمرو بن يحيى، وثابت البناني، وغيرهما.

---

(١) الأوسط (١٨٢/٢).

(٢) صحيح أبي داود - الأم - (٣٩٥/٢).

(٣) تهذيب الكمال (٢٦١/٣٢)، وتهذيب التهذيب (٣٦٦/١١)، والتقريب (٧٧٨٩).

وروى عنه: يزيد بن هارون، وابن جريج، وغيرهما

ثقة عابد، وتغير حفظه بأخرة. أخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم والأربعة، ومات سنة (١٦٧هـ)[١].

عمرو بن يحيى: هو ابن عمارة بن أبي حسن المازني المدني.

روى عن: أبيه يحيى بن عمارة، وعباد بن تميم، وغيرهما.

وروى عنه: حماد بن سلمة، ويحيى بن أبي كثير، وغيرهما.

ثقة، أخرج له الجماعة، ومات بعد (١٣٠هـ)[٢].

يحيى بن عمارة: هو ابن أبي حسن المازني، الأنصاري المدني.

روى عن: أبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك رضي الله عنهما، وغيرهما.

وروى عنه: ابنه عمرو، وعمار بن غَزِية، وغيرهما.

ثقة، أخرج له الجماعة[٣].

وبناءً على ذلك: فالحديث صحيح، وما يُخشى من سوء حفظ حماد بن سلمة بعدما كبر قد زال بمتابعة عبد الواحد بن زياد والداروردي وابن إسحاق ، وبالطريق الأخرى عن عمارة بن غَزِية.

وقد صحح الحديث من سبق ذكره من الأئمة الذين حكموا له بالوصل، وحكم عليه ابن عبد البر والنووي[٤] بالضعف بناءً على ترجيح الرواية المنقطعة.

والصواب مع من صحح الحديث، وصدق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إذ يقول عن الحديث: " من تكلم فيه فما استوفى طرقه"[٥].

---

(١) تهذيب الكمال (٢٥٣/٧)، وتهذيب التهذيب (١١/٣)، والتقريب (١٤٩٩).

(٢) تهذيب الكمال (٢٩٥/٢٢)، وتهذيب التهذيب (١١٨/٨)، والتقريب (٥٠٣٩).

(٣) تهذيب الكمال (٤٧٤/٣١)، وتهذيب التهذيب (٢٥٩/١١)، والتقريب (٧٦١٢).

(٤) التمهيد (٢٢٥/٥)، والخلاصة (٣٢١/١).

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم (١٨٩/٢).

ثانياً: بيانُ الحديث الفعلي المعارِض له، مع تخريجه والحكم عليه:

عن أبي هريرة ﷺ: أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء كان يَقُم[١] المسجد فمات، فسأل النبي ﷺ عنه فقالوا: مات، قال: ((أفلا كنتم آذنتموني به، دلوني على قبره))- أو قال- ((قبرها)) فأتى قبرها فصلى عليها .

أخرجه **البخاري** (٤٥٨) كتاب: الصلاة، باب: كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، واللفظ له، **ومسلم** (٩٥٦) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر[٢]، **وأبو داود** (٣٢٠٣) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر، **وابن ماجه** (١٥٢٧) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على القبر، **وأحمد** في المسند (٨٦٣٤ و ٩٠٣٧).

ثالثاً: بيان وجه التعارض بينهما:

دلَّ حديث أبي سعيد الخدري ﷺ على استثناء المقبرة من البقاع التي تصح الصلاة فيها، بينما يحدث أبو هريرة ﷺ بأن النبي ﷺ صلى فيها!، وهذا تعارض في الظاهر يحتاج إلى دفع وتوجيه.

رابعاً: بيان مسالك العلماء في دفع هذا التعارض:

سلك العلماء في التوفيق بين هذين الخبرين مسلك الجمع، واختلفوا على عدة أوجه:

الوجه الأول: القول بكراهة الصلاة في المقبرة[٣] إلا صلاة الجنازة:

وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق[٤]، ومالك في رواية [٥]، واختاره ابن المنذر

(١) قمَّ البيت قَماً: كَنَسَه، والقُمامة: الكُناسة. (المصباح المنير ٥١٦/٢).

(٢) وزاد :((إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم)).

(٣) الصلاة في المقبرة: مكروهة كراهة تنزيه: عند أبي حنيفة والشافعي، وتحريم: عند أحمد وأهل الظاهر، واختلف فيها قول مالك، فروى عنه أبو مصعب أنه قال: لا أحب ذلك، وروى عنه ابن القاسم أنه قال: لا بأس بالصلاة فيها. ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨٦/٢) وفتح الباري لابن رجب (١٩٦/٣).

(٤) المغني (٤٤٤/٣) والمجموع (٢١٠/٥) و شرح السنة للبغوي (٣٦٢/٥).

(٥) ينظر: المنتقى للباجي (١٤/٢)، ووصف الزرقاني هذه الرواية بالشذوذ (شرح الموطأ ٨٥/٢) =

وابن حزم وابن عبد البر وابن العربي[١].

وقد استدلوا على كراهية الصلاة في المقابر بحديث أبي سعيد ﷺ، وعلى استثناء صلاة الجنازة بفعل النبي ﷺ كما في حديث أبي هريرة ﷺ.

قال ابن رجب رحمه الله: " صلاة الجنازة مستثناة من النهي عند الإمام أحمد وغيره، .... وقال أيضاً [أي: الإمام أحمد]: لا يُصلى في مسجد بين المقابر إلا الجنائز؛ لأن الجنائز هذه سنتها"[٢].

وقالوا: أحاديث النهي عن الصلاة في المقبرة عامة في كل صلاة، وأحاديث الصلاة على القبر خاصة، والخاص يقضي على العام.

وقالوا: المنهي عنه هو اتخاذ القبور مساجد؛ لأنها أماكن السجود، وصلاة الجنازة لا سجود فيها؛ فموضعها ليس بمسجد لغة؛ لأنه ليس موضع سجود[٣].

الوجه الثاني: القول بكراهة الصلاة في المقبرة إلا الجنازةَ مِن وليٍّ غاب عنها، أو دفنت قبل الصلاة عليها:

وهو مروي عن أبي حنيفة وابن المبارك[٤].

ودليلهم في المنع من الصلاة في المقبرة: حديث أبي سعيد ﷺ وغيره، وأما إعادة النبي ﷺ لصلاة الجنازة على القبر فقد وجهها الطحاوي رحمه الله بقوله:

" وما روي عن النبي ﷺ في إعادة الصلاة فلأنه كان إليه فعل فرض الصلاة فلم يكن يسقط بفعل غيره"[٥].

= وفي تحرير مذهب مالك في المسألة يقول ابن التين رحمه الله:" جمهور أصحاب مالك على الجواز، خلافاً لأشهب وسحنون فإنهما قالا: إن نسي أن يصلي على الميت فلا يصلي على قبره وليدع له. وقال ابن قاسم وسائر أصحابنا: يصلى على القبر إذا فاتت الصلاة على الميت، فإذا لم تفت وكان قد صلي عليه فلا يصلي عليه، وقال ابن وهب عن مالك: ذلك جائز" ينظر: عمدة القاري (٢٦/٨).

(١) ينظر على الترتيب: الأوسط (٤١١/٥) والمحلى (١٣٩/٥) والتمهيد (٢٧٨/٦) وعارضة الأحوذي (٢٥٨/٤).

(٢) فتح الباري (١٩٨/٣).

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣٠٠/٢).

(٤) عمدة القاري (٢٦/٨).

(٥) مختصر اختلاف العلماء (٣٩٤/١).

والعلة عندهم: أن الأولى بالصلاة على الجنازة هو وليها، وصلاة الجنازة لا تعاد إذا صُلي عليها، لأن الفرض يسقط بالصلاة الأولى فتكون الثانية نافلة، والصلاة على الجنازة لا يتطوع بها، وإنما جوزوا إعادتها للولي خاصة لأن ذلك حق له، ولا يسقط بفعل غيره كما سبق.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأصحاب الشافعي وأحمد يجيبون بجوابين:

أحدهما: أن الثانية تقع فرضاً عمن فعلها، وكذلك يقولون في سائر فروض الكفايات؛ أن من فعلها أسقط بها فرض نفسه، وإن كان غيره قد فعلها؛ فهو مخير بين أن يكتفي بإسقاط ذلك وبين أن يسقط الفرض بفعل نفسه.

وقيل: بل هي نافلة، ويمنعون قول القائل: إن صلاة الجنازة لا يتطوع بها، بل قد يتطوع بها إذا كان هناك سبب يقتضي ذلك"[(١)].

وأما الصلاة على الجنازة التي دفنت قبل أن يصلى عليها فواضح، لأن الصلاة فرض كفاية لم يقم به أحد؛ فوجب القيام به، ولكن ليس في حديث أبي هريرة ﷺ وغيره أنهم لم يصلوا عليها قبل الدفن، فلا تعلق له بهذه المسألة والله أعلم.

الوجه الثالث: القول بكراهية الصلاة في المقبرة مطلقاً، وما ورد عن النبي ﷺ في ذلك فالمراد به الدعاء للميت:

وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، ومالك في رواية، والحسن والنخعي[(٢)]، واختاره عبد الرزاق[(٣)].

والحجة في ذلك: الاعتماد على أحاديث المنع من الصلاة في المقبرة، وتأويل الأخبار الدالة على الصلاة فيها بأن المراد بها الدعاء للميت!.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٦٣).

(٢) التمهيد (٦/٢٦٠)، وفيه أن ابن القاسم قال لمالك: فالحديث الذي جاء عن النبي ﷺ أنه صلى على قبر امرأة؟ قال: قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل!، وفسره ابن عبد البر بأن الآثار الواردة آثار بَصْرية وكوفية وليس منها شيء مدني، ومالك رَحِمَهُ اللَّهُ إنما حكى أنه ليس عليه العمل عندهم بالمدينة في عصره وعصر شيوخه. (التمهيد ٦/٢٧٨).

(٣) المصنف (٣/٥١٩).

فعن نافع قال:(كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا انتهى إلى جنازة قد صُلي عليها؛ دعا وانصرف و لم يعد الصلاة)[١].

ويجاب عنه: بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ، مر بقبر قد دفن ليلاً، فقال: ((متى دفن هذا؟)) قالوا: البارحة، قال: ((أفلا آذنتموني؟)) قالوا: دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك، فقام فصففنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم، فصلى عليه[٢].

وفيه التصريح بأنها صلاة الجنازة المعروفة.

قال ابن عبد البر رحمه الله :" ولكن الصحيح في النظر؛ أن ذكر الصلاة على الجنائز إذا أتى مطلقاً؛ فالمراد به الصلاة المعهودة على الجنائز، ومن ادعى غير ذلك كانت البينة عليه"[٣].

الوجه الرابع: القول بأن جواز صلاة الجنازة في المقبرة خاص بالنبي ﷺ:

ذكره ابن حبان رحمه الله، واستدل لأصحابه بالزيادة الواردة في آخر الحديث بلفظ: ((إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم))[٤].

قال الباجي رحمه الله موضحاً وجه الاستدلال به:

" أن النبي ﷺ علل صلاته على القبور؛ بما لا طريق لنا إلى العلم بأن حكم غيره فيه كحكمه"[٥].

وأجيب عنه بأمور:

١- أنه لو كان الأمر كذلك؛ لزجرهم ﷺ عن أن يصطفوا خلفه ويصلوا معه على القبر، ففي ترك إنكاره ﷺ على من صلى على القبر؛ أبين البيان - لمن وفقه الله للرشاد والسداد -

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦٥٤٥)، وفي (٦٥٤٦) عن نافع: (أن ابن عمر رضي الله عنهما قدم بعدما توفي عاصم أخوه، فسأل عنه، فقال: أين قبر أخي؟ فدلوه عليه، فأتاه فدعا له) رواه عبد الرزاق هكذا، وهو عند ابن أبي شيبة (١٢٠٦٣) بلفظ:(فقال: أروني قبر أخي فأروه فصلى عليه)!.

قال ابن عبد البر رحمه الله: "وهو عندي وهم لا شك فيه؛ لأن معمراً ذكر عن أيوب عن نافع: أن ابن عمر أتى قبر أخيه ودعا له، وهذا هو الصحيح المعروف من مذهب ابن عمر من غير ما وجه عن نافع" (التمهيد ٢٧٧/٦).

(٢) البخاري (١٣٢١) بلفظه، ومسلم (٩٥٤).

(٣) التمهيد (٢٧٨/٦).

(٤) مسلم (٩٥٦) وابن حبان (٣٠٨٦).

(٥) المنتقى شرح الموطأ (١٤/٢).

أنه فعل مباح له ولأمته معاً، دون أن يكون ذلك بالفعل له دون أمته.

هذا جواب ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: " وتُعقب: بأن الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلاً للأصالة"[٢].

٢- أن المراد بهذا الكلام؛ إنما هو بيان بركة صلاته ﷺ، وفضيلتها على صلاة غيره فقط، وليس فيه نهى غيره عن الصلاة على القبر أصلاً.

وهذا جواب ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

٣- أن دعوى الخصوصية خلاف الأصل، فلا تنهض للمعارضة إلا بدليل.

وهذا جواب الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

٤- أن هذه الزيادة مدرجة في الحديث، ولذا لم يخرجها البخاري في صحيحه، قاله الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ[٥].

خامساً: بيان المسلك الراجح:

الأظهر في دفع التعارض المتوهم بين هذين الخبرين هو ما ذهب إليه أصحاب الوجه الأول في استثناء صلاة الجنازة من عموم النهي عن الصلاة في المقبرة، لقوة ما استدلوا به ووضوحه، وسلامته من الانتقادات التي ظهرت على بقية الأوجه.

---

(١) صحيح ابن حبان (٣٥٧/٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣ /٢٠٥).

(٣) المحلى (١٤٠/٥).

(٤) سبل السلام (٤٨١/١).

(٥) فتح الباري (٥٥٣/١).

المبحث الرابع

٢٨- حكم النعي[١]

أولاً: بيانُ الحديث القولي مع تخريجه والحكم عليه:

عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: (إذا مِتُّ فلا تؤذنوا بي، إني أخاف أن يكون نعياً، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي).

أخرجه **الترمذي** (٩٨٦) في أبواب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية النعي، من طريق **عبد القدوس بن بكر**.

وابن ماجه (١٤٧٦) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن النعي، من طريق **عبد الله بن المبارك**.

وابن أبي شيبة في مصنفه (١١٣١٧) **وأحمد** في المسند (٢٣٢٧٠) من طريق **وكيع**.

وأحمد في المسند (٢٣٤٥٥) - ومن طريقه **المزي** في تهذيب الكمال (٣٧٦/٥) - من طريق **يحيى بن آدم**.

والبيهقي في سننه (٧٤/٤) من طريق **مسلم بن قتيبة**.

خمستهم (عبد القدوس وابن المبارك ووكيع ويحيى ومسلم) **عن حبيب بن سُليم العبسي عن بلال بن يحيى العبسي عن حذيفة ﷺ به.**

وقد حسَّن الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث[٢]، وتبعه ابن حجر[٣]، وهو كما قالا لو سلِم من هاتين العلتين:

الأولى: الانقطاع بين بلال بن يحيى وحذيفة ﷺ:

---

(١) قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: " نعى الميت ينعاه نعياً، ونِعياً؛ إذا أذاع موته، وأخبر به، وإذا نَدَبه".(النهاية ٨٥/٥).

(٢) سنن الترمذي (٣٠٤/٣).

(٣) فتح الباري (١١٧/٣).

قال يحيى بن معين رَحِمَهُ اللَّهُ: " روايته عن حذيفة مرسلة"(١).

وقال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ: " والذي روى عن حذيفة؛ وجدته يقول: بلغني عن حذيفة"(٢).

قال ابن القطان رَحِمَهُ اللَّهُ معلقاً على كلام ابن أبي حاتم:

"فكان هذا عنده رَيْباً في سماعه منه، وقد روى عن حذيفة أحاديث منعنعة، ليس في شيء منها ذكر سماع. والترمذي قد صحح روايته عنه، فمعتقده – والله أعلم – أنه سمع منه"(٣).

الثانية: جهالة حال حبيب بن سُليم:

فقد ترجم له البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً(٤)، قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ:" فهو في عداد مجهولي الحال على الأقل"(٥).

وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٦).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في التقريب (١٠٩٤):" مقبول"، أي: حيث يتابع، وإلا فلين الحديث(٧). ولم يتابعه أحد على هذا الحديث!.

وللحديث شاهد:

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: ((إياكم والنعي، فإن النعي من عمل الجاهلية)).

أخرجه **الترمذي** (٩٨٤) من طريق عنبسة عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن ابن

---

(١) ينظر: ميزان الاعتدال (٣٥٢/١) وإكمال تهذيب الكمال (٤٢/٣) وتهذيب التهذيب (٥٠٥/١).

(٢) الجرح والتعديل (٣٩٦/٢).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢٣٧/٥).

(٤) التاريخ الكبير (٣١٩/٢) والجرح والتعديل (١٠٢/٣).

(٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٢١٩/١٤).

(٦) الثقات (١٨٢/٦). قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: "هذا الذي ذهب إليه ابن حبان من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة إلى أن يتبن جرحه مذهب عجيب، والجمهور على خلافه، وهذا هو مسلك ابن حبان في كتاب الثقات" (لسان الميزان ١٤/١).

(٧) تقريب التهذيب (ص٧٤).

مسعود ﷺ، مرفوعاً.

وخالفه سفيان الثوري:

فأخرجه **الترمذي** (٩٨٥) **وابن أبي شيبة** (١١٣١٨) **والبزار** (١٥٧٥) **والطبراني** في الكبير (٩٩٧٨) والأوسط (٣٠٦١) من طريق سفيان عن أبي حمزة به، موقوفاً.

ورجح الترمذي والدارقطني والبغوي وغيرهم رواية الوقف[١].

وفي إسناده أبو حمزة وهو: ميمون الأعور القصاب، الكوفي الراعي.

اتفق العلماء على ضعفه[٢].

وبناءً عليه: فالحديثان كلاهما ضعيف، ولعلهما يعتضدان في الدلالة على وجود أصل للنهي عن النعي والله أعلم.

ثانياً: بيانُ الحديث الفعلي المعارِض له، مع تخريجه والحكم عليه:

عن أبي هريرة ﷺ: (أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه. خَرَج إلى المصلى، فصف بهم وكَبَّر أربعاً)[٣].

أخرجه **البخاري** (١٢٤٥) كتاب: الجنائز، باب: الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه -واللفظ له-، **ومسلم** (٩٥١) كتاب: الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة، **وأبو داود** (٣٢٠٤) كتاب: الجنائز، باب: في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك، **والنسائي** (١٨٧٩) كتاب: الجنائز، باب: النعي، وفي الكبرى (٢٠١٨) - نفس الكتاب والباب-، **ومالك** في الموطأ (١/٢٢٦)، **وأحمد** في المسند (٧٧٧٦ و٩٦٤٦ و ٩٦٦٣ و ١٠٨٥٢).

---

(١) سنن الترمذي (٣/٣٠٣) والعلل للدارقطني (٥/١٦٦) وشرح السنة للبغوي (٥/٣٤٠).

(٢) تهذيب الكمال (٢٩/٢٣٧) وتهذيب التهذيب (١٠/٣٩٥) والتقريب (٧٠٥٧).

(٣) في المسألة أحاديث أخرى، ومنها:

١- نعي النبي ﷺ قادةَ مؤتة. أخرجه البخاري (٤٥٨) ومسلم (٩٥٦).

٢- قوله ﷺ في خبر المرأة التي تقم المسجد :((أفلا كنتم آذنتموني ؟؟)). وسبق تخريجه (ص ٣٤٨).

ثالثاً: بيان وجه التعارض بينهما:

يأمر حذيفة ﷺ أهله أن لا يخبروا بموته أحداً خشية أن يكون من النعي الذي سمع النبي ﷺ ينهى عنه، ولكن أبا هريرة ﷺ يروي لنا أن النبي ﷺ قد نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه!، فبين الخبرين تعارض يحتاج إلى دفع وبيان.

رابعاً: بيان مسالك العلماء في دفع هذا التعارض:

سلك العلماء في التوفيق بين هذين الخبرين وما في معناهما؛ مسلكي الجمع والترجيح على التفصيل الآتي:

المسلك الأول: مسلك الجمع:

تنوعت أقوال الآخذين بمسلك الجمع على الأوجه التالية:

الوجه الأول: القول بأن النعي المنهي عنه هو نعي الجاهلية، وأما الإخبار بالموت فلا بأس به، وقيل باستحبابه:

وهذا القول هو اختيار جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء[١]، والقول بالاستحباب منقول عن الإمام مالك رحمه الله[٢]، ومال إليه ابن عبد البر والنووي[٣].

● وقد حمل هؤلاء النهي الوارد عن النعي في حديث حذيفة ﷺ وغيره؛ على ما يشابه نعي الجاهلية، قال الأصمعيّ: "كانت العرب إذا مات منها ميِّتٌ له قدرٌ؛ ركب راكبٌ فرساً وجعل يسير في الناس ويقول: نَعَاءِ فلاناً! أي: انْعَهْ وأظهر خبر وفاته"[٤].

ونقل النووي عن العلماء المحققين أن " النعي المنهي عنه إنما هو نعي الجاهلية، وكان من

---

(١) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٤٢٨/٥) وشرح البخاري لابن بطال (٢٤٤/٣) والمنتقى للباجي (١١/٢) وشرح مسلم للنووي (٢١/٧) وإحكام الأحكام لابن دقيق (٣٦٤/١) وفتح الباري لابن حجر (١١٧/٣) وحاشية السندي على ابن ماجه (٤٥٠/١) وسبل السلام للصنعاني (٤٨٢/١).

(٢) الذخيرة للقرافي (٤٥٧/٢).

(٣) التمهيد (٣٢٦/٦) والمجموع (١٧٤/٥).

(٤) الصحاح للجوهري (٢٥١٢/٦)، وفيه: (نعاءِ) مبنية على الكسر، مثل دراكِ ونزالِ، بمعنى أدرك وانزل.

عادتهم إذا مات منهم شريفٌ بعثوا راكباً إلى القبائل يقول: نعايا فلان، أو يا نعايا العرب: أي: هلكت العرب بمهلك فلان، ويكون مع النعي ضجيج وبكاء"(١).

● وحملوا النعي الوارد في حديث أبي هريرة ﷺ وغيره على أنه إخبار بالموت، قد تجرد عن أعمال الجاهلية.

ولهذا النوع من النعي فوائدُ تستدعي القول باستحبابه، " لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته، وتهيئة أمره والصلاة عليه، والدعاء له والاستغفار، وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الأحكام"(٢).

قال ابن عبد البر رحمه الله: "والنظر يشهد لهذا؛ لأن شهود الجنائز أجر وخير، ومن دعا إلى ذلك فقد دعا إلى خير وأعان عليه"(٣).

الوجه الثاني: القول بأن النهي عن النعي من العام المخصوص:

ذهب إلى هذا الوجه من الجمع الشوكاني رحمه الله، حيث فسَّر النعي المنهي عنه بحسب ما يقتضيه معنى النعي في اللغة، ثم خصَّ من ذلك: الإعلام بالموت من أجل تغسيل الميت وما يتبعه؛ لوقوع الإجماع عليه في زمن النبوة.

وفي ذلك يقول رحمه الله: " النعي: هو الإخبار بموت الميت كما في الصحاح والقاموس .... فمدلول النعي لغة هو هذا، وإليه يتوجه النهي؛ لوجوب حمل كلام الشارع على مقتضى اللغة العربية عند عدم وجود اصطلاح له يخالفه... - إلى أن قال - .... فالحاصل أن الإعلام للغسل والتكفين والصلاة والحمل والدفن مخصوص من عموم النهي؛ لأن إعلام من لا تتم هذه الأمور إلا به مما وقع الإجماع على فعله في زمن النبوة وما بعده، وما جاوز هذا المقدار فهو داخل تحت عموم النهي"(٤).

الوجه الثالث: القول بكراهة النعي:

---

(١) الأذكار (ص ١٥٤).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١١٧/٣).

(٣) التمهيد (٣٢٧/٦).

(٤) نيل الأوطار (٧٠/٤).

المنع من النعي منقول عن: ابن مسعود ﷺ وأصحابه واختلف في ذلك عن ابن عمر ﷺ[١]، وهو المشهور في كتب الشافعية والحنابلة[٢].

ووجه ذلك: أن أحاديث النهي عن النعي دالة في الأصل على تحريمه، وأن مجيء الأحاديث الأخرى بفعل النبي ﷺ له؛ قد نقلت هذا الحكم من التحريم إلى الكراهة.

وقد أجيب عن أمر حذيفة ﷺ لأهله بأن لا يؤذنوا أحداً بموته بأنه " لم يقل إن الإعلام بمجرده نعي، وإنما قال: أخاف أن يكون نعياً، وكأنه خشي أن يتولد من الإعلام زيادة مؤدية إلى نعي الجاهلية"[٣].

وذهب الحافظ ابن حجر والسندي إلى أن فعل حذيفة ﷺ من باب التشدد في الورع[٤].

المسلك الثاني: مسلك الترجيح:

وفيه: **القول بجواز نعي الميت:**

وهو منقول عن أبي هريرة ﷺ وابن عمر ﷺ والنخعي وابن سيرين[٥]، وهذا هو المشهور من مذهب الحنفية، واستثنى بعضهم: النعي الذي فيه تنويه بتعظيم الميت وتفخيمه[٦].

وحجتهم على ذلك:

١- ضعف الأحاديث الواردة في المنع.

٢- نعي النبي ﷺ للنجاشي، ولقادة مؤتة، وغيرهم.

واعترض عليه بأمرين:

أ- أن نعي النجاشي وغيره ممن سبق، لم يكن نعياً وإنما كان مجرد إخبار بموته، فسمي نعياً لشبهه به في كونه إعلاماً.

---

(١) ينظر: شرح البخاري لابن بطال (٣/٢٤٤) والتمهيد (٦/٢٥٥) والمغني (٣/٥٢٤).

(٢) ينظر: المجموع (٥/١٧٢) والمغني (٣/٥٢٤).

(٣) المجموع (٥/١٧٤).

(٤) فتح الباري (٣/١١٧) وحاشية ابن ماجه (١/٤٥٠).

(٥) ينظر: التمهيد (٦/٢٥٧ و ٣٢٧)، والمغني (٣/٥٢٤)

(٦) ينظر: عمدة القاري (٨/١٩) وحاشية ابن عابدين (٢/٢٣٩).

وأجيب: بأن الأصل في الكلام الحقيقة[١].

ب- أن النبي ﷺ إنما نعي النجاشي وصلى عليه؛ لأنه كان عند بعض الناس على غير الإسلام فأراد إعلامهم بصحة إسلامه، أو لأنه مات بأرض لم تُقم عليه فيها فريضة الصلاة، فتعين الإعلام بموته ليقام فرض الصلاة عليه.

وأجيب: بأن نعيه ﷺ جعفراً وأصحابه من قادة مؤتة يرد ذلك[٢].

خامساً: بيان المسلك الراجح:

الأقرب في هذه المسألة - والله أعلم - هو الوجه الأول من أوجه الجمع، وهو القول بأن النعي المنهي عنه هو نعي الجاهلية، وأن مجرد الإخبار بالموت فلا بأس به.

وذلك لأمور:

١- أن النهي عن النعي كان مشتهراً بين الصحابة والتابعين، وإن كان المرفوع منه محل نظر كما سبق.

٢- أن من قواعد هذه الشريعة النهي عن مشابهة أهل الجاهلية، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الجاثية:١٨]

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

" وقد دخل في الذين لا يعلمون: كل من خالف شريعته، وأهواؤهم: هو ما يهوونه، وما عليه المشركون من هديهم الظاهر، الذي هو من موجبات دينهم الباطل، وتوابع ذلك، فهم يهوونه، وموافقتهم فيه اتباع لما يهوونه"[٣].

٣- أن التوفيق بين الأخبار بالجمع أولى من الترجيح. والله أعلم.

---

(١) ينظر: المجموع (١٧٤/٥) وعمدة القاري (٢٠/٨).

(٢) ينظر: شرح البخاري لابن بطال (٢٤٤/٣) وإحكام الأحكام (٣٦٤/١) وعمدة القاري (٢٠/٨).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٩٨/١).

المبحث الخامس

٢٩- الصلاة على الجنازة في المسجد

أولاً: بيانُ الحديث القولي مع تخريجه والحكم عليه:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء)).

أخرجه بهذا اللفظ[1]: **ابن ماجه** (١٥١٧) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد، **وأبو داود الطيالسي** في مسنده (٢٤٢٩) - ومن طريقه **البيهقي** في معرفة السنن (٣١٨/٥) - **وعبد الرزاق** في المصنف (٦٥٧٩) - ومن طريقه **البيهقي** في الكبرى (٥٢/٤) - **وأحمد** في المسند (٩٧٣٠ و ٩٨٦٥) - ومن طريقه **ابن الجوزي** في التحقيق (١٣/٢) - **وأبو القاسم البغوي** في الجعديات (٢٧٥١) - ومن طريق ابن الجعد: **ابن حبان** في كتاب المجروحين (٤٦٥/١)، **وابن عدي** في الكامل (٥٦/٤)، **وأبو نعيم** في الحلية (٩٣/٧)، **وابن عبد البر** في التمهيد (٢٢١/٢١)، **والبغوي** في شرح السنة (٣٥٢/٥) **وابن الجوزي** في العلل المتناهية (٤١٤/١) - **والطحاوي** في شرح معاني الآثار (٤٩٢/١) **وابن شاهين** في ناسخ الحديث ومنسوخه (٣٤٦-٣٥٠) - ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٤١٤/١) - **والبيهقي** في الكبرى (٥٢/٤).

وأخرجه بلفظ (فلا شيء عليه): **أبو داود** (٣١٩١) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد[2].

---

(١) عند بعضهم بلفظ: (فلا شيء له) والمعنى واحد.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٠/٢١) من طريق أبي داود باللفظ الأول، وعزاه المزي في التحفة (١١٥/١٠) لأبي داود باللفظ الأول أيضاً.

وفي عون المعبود (٨/ ٣٣٢): " (فلا شيء عليه) هكذا وقع في نسختين عتيقتين لفظة (عليه)، ووقع في نسخة عتيقة لفظة (له)، قال المنذري: قال الخطيب كذا في الأصل، انتهى. قلت: وكذا وجدتُ هذه العبارة في ثلاث من النسخ الحاضرة"ا.هـ

وأخرجه بلفظ (فلا صلاة له): ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٠٩٧)[١].

وأخرجه بلفظ (فليس له أجر): أبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٧٥٢)[٢].

كلهم من طرق متعددة عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة ﷺ به.

وصالح مولى التوأمة[٣]: هو صالح بن نبهان، أبو محمد المدني.

اختلف العلماء فيه: فوثقه ابن معين – في روايةٍ – والعجلي، وقال أحمد وابن عدي: لا بأس به. وقال مالك ويحيى بن سعيد: ليس بثقة، وضعفه أبو زرعة والنسائي، وقال ابن معين في الرواية الأخرى: ليس بقوي في الحديث.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ :" معظم ما عابوا عليه الاختلاط"[٤]، ولهذا قال ابن حجر في التقريب (٢٨٩٢) :" صدوق، اختلط بأخرة".

واختلفوا في مروياته: هل تميز قديمها من حديثها أم لا؟ على قولين:

١- ذهب الجمهور إلى أنه قد اختلط سنة (١٢٥هـ)، فمن روى عنه قبل ذلك كابن أبي ذئب، وزياد بن سعد وغيرهما فحديثهم عنه مقبول، ومن روى عنه بعد اختلاطه كالثوري ومالك وابن عيينة فلا يقبل[٥].

٢- ذهب ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ – وتبعه ابن الصلاح – إلى أن حديثَ صالحٍ بعد التغير قد اختلط بحديثه القديم فاستحق الترك، وبعد أن نقل قول يحيى بن معين :(صالح مولى التوأمة قد كان خرِف قبل أن يموت، فمن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت)، قال:

" هذا الذي قاله أبو زكريا رحمة الله عليه؛ هو كذلك لو تميَّز حديثه القديم من حديثه

---

(١) كذا في طبعة عوامة، وطبعة الجمعة واللحيدان (١٢٠٩٠)، وباللفظ الأول في الطبعة الهندية (٣٦٥/٣) وطبعة الحوت (١١٩٧٢).

(٢) قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا اللفظ :"خطأ لا إشكال فيه" (التمهيد ٢٢١/٢١).

(٣) التوأمة بنت أمية بن خلف، ويقال: إن التوأمة كانت معها أخت لها في بطن واحد، فسميت هذه التوأمة، وسميت تلك باسم آخر. (تهذيب الكمال ٩٩/١٣)

(٤) خلاصة الأحكام (٩٦٦/٢).

(٥) ينظر: سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص٨٦)، وميزان الاعتدال (٣٠٣/٢)، والكامل (٥٨/٤)، وتهذيب الكمال (١٠٢/١٣).

الأخير، فأما عند عدم التمييز لذلك، واختلاط البعض بالبعض؛ يرتفع به عدالة الإنسان حتى يصير غير محتج به، ولا معتبر بما يرويه"[١].

فتعقبه الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: " وما قاله أبو حاتم فغلط، وأكثر حديثه قد تميَّز عند الحفاظ"[٢].

ولا شك أن الصواب في هذا مع الجمهور، ولهذا حكم ابن القيم[٣] على هذا الحديث بالحسن لكونه من رواية ابن أبي ذئب، وهو ممن روى عن صالحٍ قبل اختلاطه كما سبق.

إلا أن الإمام البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ قد خالف الجمهورَ؛ وذهب إلى أن رواية ابن أبي ذئب عن صالح كانت بعد الاختلاط، فقال:" وابن أبي ذئب سماعه منه أخيراً، ويروي عنه مناكير" وقال أيضاً: " وابن أبي ذئب: ما أرى أنه سمع منه قديماً يروي عنه مناكير"[٤].

وحاول ابن عدي رَحِمَهُ اللَّهُ دفع هذا الاعتراض فقال: " إنما البلاء ممن دون ابن أبي ذئب؛ ويكون ضعيفاً فيروي عنه، ولا يكون البلاء من قِبله"[٥].

وهذا صحيح في أغلب الأحاديث المنكرة المروية من طريق ابن أبي ذئب عن صالح، ولكن قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ :" يروي عنه مناكير" صريحٌ في نسبة تلك المناكير لصالحٍ مباشرة!

ويؤيد ما ذهب إليه البخاري: أن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قال عن صالح مولى التوأمة :"ما أعلم به بأساً" وقال مرة:"صالح الحديث"[٦]، ثم نجد في مسائل عبد الله لأبيه:

"سألت أبي عن حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ :((من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له))، فقال: حديث عائشة:(أن النبي ﷺ صلى على سهيل ابن بيضاء في المسجد)، ثم قال:

---

(١) كتاب المجروحين (٣٦٦/١).

(٢) تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان (ص١٣٠)، وينظر: رد العراقي على ابن الصلاح في التقييد والإيضاح (ص٤٥٦).

(٣) زاد المعاد (٤٨٢/١).

(٤) ينظر: علل الترمذي الكبير (ص٣٤ و ص٢٩٢).

(٥) الكامل (٥٨/٤).

(٦) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٣١١/٢ و ٤٩٠).

حتى يثبت حديث صالح مولى التوأمة، كأنه عنده ليس يثبت أو ليس بصحيح"[١].

فلا وجه لتضعيف الإمام أحمد لهذا الخبر إلا أنه رأى فيه نكارةً ومخالفةً لما هو أصح منه وهو حديث عائشة رضي الله عنها.

وعلى هذا فيحتمل أن ابن أبي ذئب قد أخذ عن صالح قبل الاختلاط وبعده، خاصة وأنه بَلَدِيُّه فكلاهما مدني، قال المباركفوري:

"والظاهر أن ابن أبي ذئب سمع منه قبل الاختلاط وبعده، ولم يدر أنه أخذ هذا الحديث منه قبل الاختلاط أو بعده"[٢].

وقد حكم جماعة من أهل العلم على حديث أبي هريرة رضي الله عنه بالضعف والبطلان، منهم: ابن المنذر، وابن حبان، وابن شاهين، والخطابي، وابن حزم، والبيهقي، وابن عبد البر، والبغوي، وابن الجوزي، والألباني[٣].

ثانياً: بيانُ الحديث الفعلي المعارِض له، مع تخريجه والحكم عليه:

عن عائشة رضي الله عنها أنها أمرت أن يُمرَّ بجنازة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في المسجد، فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: (ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن البيضاء[٤] إلا في المسجد).

أخرجه **مسلم** (٩٧٣) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد، **وأبو داود**

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص١٤٢).

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣٧٣/٥).

(٣) ينظر على الترتيب: الأوسط (٤١٦/٥)، وكتاب المجروحين (٣٦٦/١)، وناسخ الحديث ومنسوخه (ص٣٠٥)، ومعالم السنن (٣١٢/١)، والمحلى (١٦٣/٥)، وسنن البيهقي (٥٢/٤)، والتمهيد (٢٢٢/٢١)، وشرح السنة (٣٥٢/٥)، والعلل المتناهية (٤١٤/١)، والثمر المستطاب (٧٦٨/٢).

(٤) قال النووي رحمه الله:" بنو بيضاء ثلاثة إخوة: سهل وسهيل وصفوان، وأمهم البيضاء اسمها دعد، والبيضاء وصف، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري، وكان سهيل قديم الإسلام، هاجر إلى الحبشة، ثم عاد إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد بدراً وغيرها، توفي سنة تسع من الهجرة رضي الله عنه" شرح صحيح مسلم (٣٩/٧).

(٣١٨٩) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد، **والترمذي** (١٠٣٣) في أبواب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد، **والنسائي** (١٩٦٧) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد، وفي الكبرى (٢١٠٥) -في نفس الكتاب والباب- **وابن ماجه** (١٥١٨) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد، **ومالك** في الموطأ (١/٢٢٩)، **وأحمد** في المسند (٢٤٤٩٨).

ثالثاً: بيان وجه التعارض بينهما:

حديث أبي هريرة ﷺ صريح في نفي الأجر عمن صلى على جنازة في المسجد، وحديث عائشة ﷺ صريح في الصلاة على الجنازة فيه، والنبي ﷺ أحرص الناس على الأجر فعلاً وتعليماً، فكيف يفعل ما أخبر بأنه لا أجر فيه؟ هذا تعارض يحتاج إلى بيان وتوجيه.

رابعاً: بيان مسالك العلماء في دفع هذا التعارض:

سلك العلماء في دفع ما يتوهم من هذا التعارض المسالك الثلاثة على النحو التالي:

المسلك الأول: مسلك الجمع:

وتحته وجهان لأهل العلم:

الوجه الأول: القول بأن السنة هي الصلاة على الجنازة خارج المسجد، ويجوز أن يُصلى عليها داخلَه لحديث عائشة ﷺ:

وهو اختيار ابن القيم رحمه الله[1] .

وذلك لأن الصلاة على الجنائز خارج المسجد هو هدي النبي ﷺ الذي دوام عليه، وأنه قد أُعد لها مكانٌ خاصٌ في زمنه ﷺ، كما جاء ذلك في حديث أبي هريرة ﷺ في صلاته ﷺ على النجاشي في المصلى[2].

وعن ابن عمر ﷺ : أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجلٍ منهم وامرأةٍ زَنَيا، فأمر بهما

(١) زاد المعاد (١/٤٨٣).

(٢) البخاري (١٢٤٥) ومسلم (٩٥١).

فرُجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد[١].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:" ودلَّ حديث ابن عمر المذكور على أنه كان للجنائز مكان معد للصلاة عليها، فقد يستفاد منه: أن ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان لأمر عارض، أو لبيان الجواز، والله أعلم"[٢].

وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيمكن تأويله بالأوجه التالية:

١- أن المراد به نقصان الأجر، " وذلك أن من صلى عليها في المسجد؛ فإن الغالب أنه ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه، وأن من سعى إلى الجُبَّان[٣] فصلى عليها بحضرة المقابر؛ شهد دفنه فأحرز أجر القيراطين ... وقد يؤجر أيضاً على كثرة خُطاه، فصار الذي يصلي عليها في المسجد منقوص الأجر بالإضافة إلى من صلى عليها برّاً، والله أعلم"[٤].

٢- أن قوله في الحديث: (لا شيء له) بمعنى (لا شيء عليه)، كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ۖ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء:٧]، بمعنى: عليها[٥].

واعترض عليه العيني فقال: " وقوله: إن اللام بمعنى: على، عدول عن الحقيقة من غير ضرورة، .... ويَرِد عليه في ذلك أيضاً روايةُ ابن أبي شيبة: (فلا صلاة له)، فإنه لا يمكن أن يقول: إن اللام هنا بمعنى: على، لفساد المعنى"[٦].

٣- أن قوله في الحديث: (لا شيء له): أي لا شيء للمصلي من زيادة الفضل في أداء صلاة الجنازة في المسجد، بل المسجد وغيره في هذا سواء[٧].

---

(١) البخاري (١٣٢٩).

(٢) فتح الباري (١٩٩/٣)، واستبعد الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ كون ذلك لأمرٍ عارض، وسيأتي نصُّ كلامه في موضعه إن شاء الله.

(٣) الجُبان والجُبانة، بالتشديد: الصحراء، وتسمى بهما المقابر؛ لأنها تكون في الصحراء تسمية للشيء بموضعه. (لسان العرب ٨٥/١٣).

(٤) معالم السنن (٣١٢/١)، وينظر: شرح السنة (٣٥٢/٥)، وشرح النووي على مسلم (٤٠/٧).

(٥) ينظر: الاستذكار (٥٧١/٢)، وشرح النووي على مسلم (٤٠/٧).

(٦) عمدة القاري (١١٨/٨).

(٧) ينظر: عون المعبود (٣٣٣/٨)، وحاشية السندي على سنن ابن ماجه (٤٦٢/١).

الوجه الثاني: القول بأن الصلاة على ابني بيضاء في المسجد خاص بهما، ويبقى المنع لمن عداهما:

وهو اختيار القرطبي رحمه الله[(١)].

ويجاب عنه: بأن التخصيص يحتاج إلى دليل صريح، وأن صلاة الصحابة على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في المسجد دليل على أن الصلاة على الجنازة لمن تكن خاصة بابني بيضاء والله أعلم.

المسلك الثاني: مسلك النسخ:

سلك هذا المسلك للتوفيق بين الحديثين عالمان جليلان، اتفقا في الطريقة واختلفا في النتيجة:

الأول: الإمام الطحاوي رحمه الله حيث قال عن حديث عائشة رضي الله عنها:

" وأنكر عليها ذلك الناسُ، وهم أصحاب رسول الله ﷺ ومن تبعهم، وكان أبو هريرة رضي الله عنه قد علم من رسول الله ﷺ نسخَ الصلاة عليهم في المسجد بقول رسول الله ﷺ الذي سمعه منه في ذلك، وأن ذلك الترك الذي كان من رسول الله ﷺ للصلاة على الجنائز في المسجد – بعد أن كان يفعلها فيه – تركُ نسخٍ، فذلك أولى من حديث عائشة؛ لأن حديث عائشة رضي الله عنها إخبار عن فعل رسول الله ﷺ في حال الإباحة التي لم يتقدمها نهي، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه إخبار عن نهي رسول الله ﷺ الذي قد تقدمته الإباحة، فصار حديث أبي هريرة رضي الله عنه أولى من حديث عائشة رضي الله عنها، لأنه ناسخ له.

وفي إنكار من أنكر ذلك على عائشة رضي الله عنها، وهُم يومئذٍ أصحابُ رسول الله ﷺ دليل على أنهم قد كانوا علموا في ذلك خلاف ما علمت، ولولا ذلك لما أنكروا ذلك عليها"[(٢)].

واعترض عليه البيهقي بقوله:

" لو كان عند أبي هريرة نسخ ما روته عائشة لذكره يوم صُلِّي على أبي بكر الصديق رضي الله عنه في المسجد، أو يوم صلى على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسجد، ولذكره من أنكر على عائشة أمرها بإدخاله المسجد، أو ذكره أبو هريرة حين روت فيه الخبر.

وإنما أنكره من لم يكن له معرفة بالجواز، فلما روت فيه الخبر سكتوا ولم ينكروه ولا

---

(١) المفهم (٢/٦٢٩).

(٢) شرح معاني الآثار (١/٤٩٣).

عارضوه بغيره"[١].

وحاول ابن الهمام دفع ما اعترض به البيهقي فقال:

" وما قيل: لو كان عند أبي هريرة علم هذا الخبر لرواه و لم يسكت؛ مدفوع بأن غاية ما في سكوته مع علمه كونه سوَّغ هو وغيره الاجتهاد، والإنكار الذي يجب عدم السكوت معه هو: المنكرُ العاصي مَن قام به، لا الفصول المجتهد فيها، وهم ﷺ لم يكونوا أهل لجاج، خصوصاً مع من هو أهل الاجتهاد"[٢].

وفيما قاله نظر، فإن عدم البيان عند وقت الحاجة لا يجوز، وكيف يسوِّغ أبو هريرة ﷺ الاجتهاد مع وجود النص عنده؟!.

الثاني: الإمام أبو حفص عمر ابن شاهين ﷺ، حيث قال:

" فإن صحَّ حديث ابن أبي ذئب فهو منسوخ بحديث سهيل ابن بيضاء، والدليل على ذلك: الصلاة على أبي بكر وعمر في المسجد، فلو ثبت الحديث ما صلى أحد على أصحاب رسول الله ﷺ في المسجد"[٣].

وفي كلامه قوة، ولكن الحديث لم يصحَّ كما سبق.

المسلك الثالث: مسلك الترجيح:

اختلف الآخذون بهذا المسلك على وجهين:

الوجه الأول: القول بجواز الصلاة على الجنازة في المسجد وخارجه، وأنهما في الفضيلة سواء:

وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي ثور وداود، وعامة أهل الحديث[٤].

وقال بعضهم بتفضيل الصلاة على الجنائز خارج المسجد إذا وجد مكان معد لذلك، وهو

---

(١) معرفة السنن والآثار (٥/٣٢٠).

(٢) فتح القدير (٢/١٢٩).

(٣) ناسخ الحديث ومنسوخه (ص ٣٠٥).

(٤) التمهيد (٢١/٢٢٠)، والمغني (٣/٤٢)، والمجموع (٥/١٧٠) وصرَّح فيه باستحباب الصلاة عليها في المسجد عند الشافعية.

اختيار المباركفوري وابن باز والألباني[١].

وقد بُني هذا القول على الأمور التالية:

١- ضعف حديث أبي هريرة ﷺ كما سبق.

٢- صحة خبر عائشة ﷺ في الصلاة على ابني بيضاء في المسجد.

واعترض على هذا الحديث بأمرين:

أ- أنه محمول على أنه ﷺ صلى على ابني بيضاء وجنازتهما خارج المسجد، وهو ﷺ داخل المسجد.

قال الصنعاني رحمه الله: " ولا يخفى بُعدُه، وأنه لا يطابق احتجاج عائشة"[٢].

ب- أنها واقعة حال لا عموم لها، فيجوز أن ذلك كان لضرورةٍ، وكونِهِ ﷺ كان معتكفاً[٣].

وأجاب عن ذلك العلامة الألباني رحمه الله بقوله:

" حملُهُ على أنه لأمر عارض بعيدٌ، لأنه لو كان كذلك لما خفي على السيدة عائشة ومن معها من أمهات المؤمنين، ولما طلبن إدخال الجنازة إلى المسجد دون عذر، وهذا بينٌ إن شاء الله تعالى"[٤].

٣- ما ثبت من الصلاة على أبي بكر وعمر ﷺ في المسجد[٥].

قال ابن قدامة رحمه الله:" وهذا كان بمحضر من الصحابة ﷺ فلم يُنكر، فكان إجماعاً"[٦].

الوجه الثاني: القول بكراهة الصلاة على الجنازة في المسجد:

وهو قول ابن أبي ذئب، وأبي حنيفة[٧]، ورواية عن مالك[٨]، وروي عن ابن عباس ﷺ

---

(١) مرعاة المفاتيح (٣٧٤/٥)، وفتاوى ابن باز (١٦٤/١٣)، وأحكام الجنائز (ص١٠٦).

(٢) سبل السلام (٤٨٥/١).

(٣) فتح القدير للكمال ابن الهمام (١٢٩/٢).

(٤) أحكام الجنائز (ص ١٠٨).

(٥) خبر الصلاة على أبي بكر ﷺ: أخرجه عبد الرزاق (٦٥٧٦) وابن أبي شيبة (١٢٠٩٢) بسند صحيح.
وخبر الصلاة على عمر ﷺ: أخرجه مالك في الموطأ (٢٣٠/١) بسند صحيح.

(٦) المغني (٤٢٢/٣).

(٧) المبسوط (٦٨/٢).

(٨) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣١٠/٣)، وبداية المجتهد (٢٥٦/١).

من وجوه لا تصح[١].

وحجتهم في ذلك:

١- حديث أبي هريرة ﷺ، وسبق بيان ما فيه من ضعف.

٢- أن النبي ﷺ حين نعى النجاشي خرج بالصحابة إلى المصلى، و لم يصلِّ عليه في المسجد.

وأجاب عنه ابن عبد البر بقوله:

"ليس في صلاة رسول الله ﷺ على الجنازة في موضع، ولا صلاة العيد في موضع، دليل على أن صلاة العيد وصلاة الجنائز لا تجوز إلا في ذلك الموضع.

والمسلمون في كل أفق لهم مصلى في العيد يخرجون إليه ويصلون فيه، ولا يقول أحد من علمائهم: إن الصلاة لا تجوز إلا فيه، وكذلك صلاتهم في المقابر على جنائزهم؛ ليس فيه دليل على أنه لا يصلى على الجنائز إلا في المقبرة، وما لم ينه عنه الله ورسوله فمباح فعله، فكيف بما فعله رسول الله ﷺ"[٢].

خامساً: بيان المسلك الراجح:

الأقرب في هذه المسألة - والله أعلم - هو ما ذهب إليه أصحاب الوجه الأول من أوجه الترجيح، وهو: جواز الصلاة على الجنازة في المسجد من غير كراهة:

١- لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراضات.

٢- لعدم الدليل الصحيح المعارض لها، فيبقى الأمر على الأصل.

إلا أنه إذا وجد بالبلد مصلى خاصٌ بالجنائز فالصلاة فيه أولى؛ لأن هذا هو هدي النبي ﷺ الغالب والله تعالى أعلم.

---

(١) الاستذكار (٢/٥٧١).

(٢) المصدر السابق (٢/٥٧٣).

المبحث السادس

٣٠- اتباع الجنازة بالنار

أولاً: بيانُ الحديث القولي مع تخريجه والحكم عليه:

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((لا تُتْبع الجنازة بصوت[١] ولا نار)).

أخرجه **أبو داود** (٣١٧١) كتاب: الجنائز، باب: في النار يتبع بها الميت - ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٣٩٤/٣) - **وأحمد** في المسند (١٠٨٣١ و ١٠٨٨٠) - ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١٢/٢) - **وابن شاهين** في ناسخ الحديث ومنسوخه (٣٣٢) - ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٤١٨/٢) - **من طريق حرب بن شداد** عن يحيى بن أبي كثير عن باب بن عمير عن رجل من أهل المدينة عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ به.

وخالفه هشام الدستوائي : فرواه عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن أبي هريرة ﷺ[٢].

وخالفهما شيبان : فرواه عن يحيى عن رجل عن أبي سعيد الخدري ﷺ [٣].

و لم يخلُ إسنادٌ منها من مجهول!.

وخالفهم جميعاً عبد الله بن المُحَرَر: فرواه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر ﷺ.

وعبد الله بن المحرر: هو العامري الجزري القاضي.

قال ابن حجر في التقريب (٣٥٧٣): "متروك".

ورجح الدارقطني رحمه الله في العلل رواية حرب بن شداد فقال :" وقول حرب بن شداد أشبه بالصواب"[٤].

وفي إسناد رواية حرب مع المجهولَين السابقَين مجهولٌ ثالث وهو: **باب بن عمير**.

---

(١) المراد به: النياحة. (فيض القدير ٣٨٧/٦).

(٢) مسند الإمام أحمد (٩٥١٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١١٢٩٢).

(٤) العلل (٢٤٣/١١).

ترجم له البخاري وابن أبي حاتم و لم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً[١].

وقال الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ : " لا أدري من هو"، وقال في موضع آخر: " مجهول"[٢].

وقد ذكره ابن حبان في الثقات[٣]، وقال ابن حجر في التقريب (٦٣٣) :" مقبول"، وفيما قاله نظر.

والحديث كما قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ : " ضعيف لاضطرابه وجهالة رواته"[٤].

وللحديث شاهد:

فعن أبي بردة قال: أوصى أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين حضره الموت، فقال: (لا تتبعوني بمجمر[٥])، قالوا له: أوسمعت فيه شيئاً؟ قال: (نعم، مِن رسول الله ﷺ).

أخرجه **ابن ماجه** (١٤٨٧) **وأحمد** (١٩٥٤٧) **وابن حبان** (٣١٥٠) **والبيهقي** (٣/٣٩٥).

ورجاله ثقات غير **أبي حَرِيز: وهو عبد الله بن الحسين الأزدي البصري**، قاضي سجستان، قال الحافظ في التقريب (٣٢٧٦) : "صدوق يخطىء ".

وفضيل بن ميسرة: أبو معاذ البصري، قال الحافظ في التقريب (٥٤٣٩):" صدوق".

وحسن الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث في أحكام الجنائز[٦].

وثبت عن جمع من الصحابة أنهم أوصوا بما أوصى به أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ موقوفاً عليهم، ومثله لا يقال بالرأي، ومن أولئك:

١- عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في صحيح مسلم (١٢١).

٢- أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في موطأ مالك (١/٢٢٦) ومسند أحمد (٧٩١٤) بسند صحيح.

---

(١) التاريخ الكبير(٢/١٤٧) والجرح والتعديل (٢/٤٣٩).

(٢) سؤالات البرقاني للدارقطني (ص ١٨)، والضعفاء والمتروكون له (ص١٦٤).

(٣) الثقات (٤/٨١).

(٤) إرواء الغليل (٣/١٩٤).

(٥) المِجْمَر -بكسر الميم- : هو الذي يوضع فيه النار للبخور، والمُجْمَر -بالضم-: الذي يتبخر به وأعد له الجمر. (النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٢٩٣).

(٦) أحكام الجنائز (ص٩).

وغيرهما.

ثانياً: بيانُ الحديث الفعلي المعارِض له، مع تخريجه والحكم عليه:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (رأى ناسٌ ناراً في المقبرة، فأتوها فإذا رسول الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول: ((ناولوني صاحبكم))، فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر).

أخرجه **أبو داود** (٣١٦٤) كتاب: الجنائز، باب: في الدفن بالليل، **عن محمد بن حاتم.**

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١٣/١) عن **فهد.**

والطبراني في الكبير (١٧٤٣) - ومن طريقه: **أبو نعيم** في الحلية (٣٥١/٣) - **والبيهقي** في شعب الإيمان (١٠٢/٢) من طريق **علي بن عبد العزيز.**

والحاكم في المستدرك (٣٤٥/٢) - ومن طريقه **البيهقي** في الكبرى (٣/٤) - **والبيهقي** أيضاً في الكبرى (٣١/٤) وفي شعب الإيمان (١٠٢/٢) من طريق **أحمد بن حازم.**

أربعتهم (محمد وفهد وعلي وأحمد) **عن أبي نعيم الفضل بن دكين.**

وتوبع أبو نعيم:

فأخرجه **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (٥١٣/١) **والحاكم** في المستدرك (٣٦٨/١) من طريق **أبي أحمد الزبيري.**

والحاكم في الموضع السابق من طريق **إسحاق بن منصور.**

كلهم يرويه عن **محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه به.**

دراسة إسناد أبي داود:

محمد بن حاتم: هو ابن بَزِيع، أبو بكر البصري.

روى عن: أبي نعيم الفضل بن دكين، وأسود بن عامر، وغيرهما.

روى عنه: أبو داود، والبخاري، وغيرهما.

ثقة، أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، ومات سنة (٢٤٩هـ)[١].

أبو نعيم: هو الفضل بن دُكَين (لقب)، واسمه: عمرو، القرشي التيمي، الكوفي.

روى عن: محمد بن مسلم، والأعمش، وغيرهما.

وروى عنه: محمد بن حاتم، والبخاري، وغيرهما.

ثقة ثبت، أخرج له الجماعة، ومات سنة (٢١٩هـ)[٢].

محمد بن مسلم الطائفي.

روى عن: عمرو بن دينار، وإبراهيم بن ميسرة، وغيرهما.

وروى عنه: أبو نعيم الفضل بن دكين، وعبد الوهاب الثقفي، وغيرهما.

وثقه يحيى بن معين وأبو داود ويعقوب بن سفيان والعجلي، وقال ابن عدي: هو صالح الحديث، لا بأس به، لم أر له حديثا منكراً، وقال الساجي: صدوق يهم في الحديث، وقال ابن حبان لما ذكره في الثقات: يخطئ، وقال الإمام أحمد: ما أضعف حديثه.

وقال ابن حجر:" صدوق يخطئ من حفظه".

أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم والأربعة، وتوفي سنة (١٧٧هـ)[٣].

عمرو بن دينار، أبو محمد الأثرم، الجمحي مولاهم، المكي.

روى عن: جابر بن عبد الله، وابن عباس ﷺ، وغيرهما.

وروى عنه: محمد بن مسلم، وقتادة، وغيرهما.

ثقة ثبت، أخرج له الجماعة، ومات سنة (١٢٦هـ)[٤].

والحديث بهذا الإسناد حسن من أجل حال محمد بن مسلم، وقد صححه الحاكم والنووي[٥].

وللحديث شاهد:

---

(١) تهذيب الكمال (١٦/٢٥) وتهذيب التهذيب (١٠٠/٩) والتقريب (٥٧٩١).

(٢) تهذيب الكمال (١٩٧/٢٣) وتهذيب التهذيب (٢٧٠/٨) والتقريب (٥٤٠١).

(٣) تهذيب الكمال (٤١٢/٢٦) وتهذيب التهذيب (٤٤٤/٩) والتقريب (٦٢٩٣).

(٤) تهذيب الكمال (٥/٢٢) وتهذيب التهذيب (٢٨/٨) والتقريب (٥٠٢٤).

(٥) المستدرك (٣٦٨/١) و(٣٤٥/٢)، وخلاصة الأحكام (٩٧٠/٢).

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً، فأسرج له سراج، فأخذه من قبل القبلة، وقال: ((رحمك الله، إن كنت لأوّاهاً[١] تلاءً للقرآن)).

أخرجه **الترمذي** (١٠٥٧) **وابن ماجه** (١٥٢٠) **والبزار** (٥١٩٨) **والطبراني** في الكبير (١١٢٩٥) **وابن شاهين** في ناسخ الحديث ومنسوخه (٣٢٠) **وأبو نعيم** في الحلية (١٢٢/١).

قال الترمذي رحمه الله: "حديث ابن عباس: حديث حسن"[٢].

قال الزيلعي رحمه الله معلقاً:" وأُنكر عليه، لأن مداره على الحجاج بن أرطاة[٣]، وهو مدلس، ولم يذكر سماعاً، قال ابن القطان: ومنهال بن خليفة[٤] ضعفه ابن معين، وقال البخاري رحمه الله: فيه نظر"[٥].

وحكم على حديث ابن عباس رضي الله عنهما بالضعف: البيهقي والبغوي[٦] وغيرهما.

ثالثاً: بيان وجه التعارض بينهما:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه صريح الدلالة في النهي عن اتباع الجنازة بالنار، وفي حديث جابر رضي الله عنه إخبار بوجود النار مع رسول الله ﷺ، والذين معه من الصحابة؛ حين كانوا يدفنون ذلك الصحابي الذي كان يرفع صوته بالذكر؛ مما يدل على اتباعهم الجنازة بها! وهذا تعارض في الظاهر يحتاج إلى دفع وبيان.

رابعاً: بيان مسالك العلماء في دفع هذا التعارض:

---

(١) الأوّاه: كثير الحزن، وقيل: المُسبِّح، وقيل: الكثير البكاء، وقيل غير ذلك. (لسان العرب ٤٧٣/١٣).

(٢) سنن الترمذي (٢٨١/١).

(٣) حجاج بن أَرطاة النخعي، أبو أرطاة الكوفي القاضي، أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعة، مات سنة (٢٤٥هـ). التقريب (١١١٩).

(٤) المنهال بن خليفة العجلي، أبو قدامة الكوفي، ضعيف، أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه.التقريب (٦٩١٧).

(٥) نصب الراية (٣٠٠/٢)، وينظر: المجموع للنووي (٢٧٢/٥).

(٦) سنن البيهقي (٥٥/٤) وشرح السنة (٣٩٨/٥).

حكى ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ إجماع أهل العلم على كراهة اتباع الجنازة بالنار؛ فقال: " وكره كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن يتبع الميت بنار تُحمل معه إذا حمل"[(١)].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: " ولا أعلم بين العلماء خلافاً في كراهة ذلك"[(٢)].

وحجتهم في ذلك: الأخبار الدالة على النهي عن اتباع الجنائز بالنار، وما نقل عن الصحابة والتابعين الكرام في وصاياهم من النهي عن ذلك أيضاً.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ :" روي عن ابن عمر، وأبي هريرة، وعبد الله بن مغفل، ومعقل بن يسار، وأبي سعيد، وعائشة، وسعيد بن المسيب؛ أنهم وصوا أن لا يتبعوا بنار"[(٣)].

وذكروا جملة من العلل على ذلك[(٤)]، ومنها:

١- أنه من أفعال الجاهلية وشعائرهم، كانوا يفعلونه على وجه الظهور والتعالي؛ فشرعت مخالفتهم فيه.

٢- أنه من فعل النصارى أيضاً؛ ولا ينبغي أن يتشبه بأفعالهم.

٣- أن فيه تفاؤلاً قبيحاً بالنار، وقد قال بعض العلماء: لا تجعلوا آخر زادي إلى قبري ناراً.

٤- أنه من السرف والمباهاة وإضاعة المال في العود الذي يُحرق!.

وقد سلكوا في التوفيق بين هذين الخبرين المتعارضين في الظاهر مسلك الجمع وذلك بحمل الاتباع بالنار الوارد في حديث جابر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على أنها نارٌ خاليةٌ من البخور، احتيج إليها للإضاءة لكون ذلك الدفن كان ليلاً.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ:" فإن دفن ليلاً فاحتاجوا إلى ضوء، فلا بأس به، إنما كره المجامر فيها

---

(١) الأوسط (٥/٣٧٠)، وفيه:(تُحمل معه، أو أحمل!) والتصحيح من كتاب الإشراف لابن المنذر (٢/٣٣٧).

(٢) الاستذكار (٢/٥٤٩). وينظر في مذاهب العلماء: فتح القدير لابن الهمام (٢/١٠٨) والمدونة (١/٢٥٦) والمجموع (٥/٢٤٢) والمغني (٣/٤٠٠).

(٣) المغني (٣/٤٠١).

(٤) ملخصة من الكتب التالية: الاستذكار (٢/٥٤٩) والمنتقى (٢/١٠) وفيض القدير (٦/٣٨٧) وشرح الزرقاني على الموطأ (٢/٨٠) حاشية السندي على ابن ماجه (١/٤٥٣).

البخور"[١].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: " هذه النار كانت للإضاءة ولهذا ترجم عليه أبو داود: الدفن بالليل "[٢].

خامساً: بيان المسلك الراجح:

لم يظهر في المسألة -كما سبق - أوجه أخرى ليتم الترجيح بينها، والله أعلم.

(١) المغني (٣/٤٠١).

(٢)حاشية ابن القيم مع عون المعبود (٨/٣٠٨).

المبحث السابع

٣١- القيام للجنازة

أولاً: بيانُ الحديث القولي مع تخريجه والحكم عليه:

عن عامر بن ربيعة ﷺ[١] **عن النبي** ﷺ **قال:** ((**إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تُخلِّفكم**[٢] **أو تُوضع**))[٣].

أخرجه **البخاري** (١٣٠٧) كتاب: الجنائز، باب: القيام للجنازة، و**مسلم** (٩٥٨) كتاب: الجنائز، باب: القيام للجنازة، **وأبو داود** (٣١٧٢) كتاب: الجنائز، باب: القيام للجنازة، **والترمذي** (١٠٤٢) أبواب الجنائز، باب: ما جاء في القيام للجنازة، **والنسائي** في الصغرى (١٩١٥) كتاب: الجنائز، باب: الأمر بالقيام للجنازة، وفي الكبرى (٢٠٥٢) في نفس الكتاب والباب، و**ابن ماجه** (١٥٤٢) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في القيام للجنازة، و**أحمد** في مواضع منها (١٥٦٧٤).

ثانياً: بيانُ الحديث الفعلي المعارِض له، مع تخريجه والحكم عليه:

عن علي ﷺ **قال:** (**رأينا رسول الله** ﷺ **قام فقمنا وقعد فقعدنا - يعني في الجنازة-**).

---

(١) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي، أحد السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، وشهد بدراً وما بعدها، مات سنة (٣٢) وقيل (٣٧هـ). (الإصابة ٤٦٩/٣).

(٢) قال ابن حجر رحمه الله :" أي: تَتْرُكَكُم وراءها، ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز؛ لأن المراد حاملها". فتح الباري (١٧٧/٣).

(٣) وفي الباب: ١- عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع)). أخرجه البخاري (١٣١٠) ومسلم (٩٥٩).

٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: مر بنا جنازة، فقام لها النبي ﷺ وقمنا له، فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي، قال: ((إذا رأيتم الجنازة، فقوموا)). أخرجه البخاري (١٣١١) ومسلم (٩٦٠).

أخرجه **مسلم** (٩٦٢) كتاب: الجنائز، باب: نسخ القيام للجنازة، **وأبو داود** (٣١٧٥) كتاب: الجنائز، باب: القيام للجنازة، **والترمذي** (١٠٤٤) أبواب الجنائز، باب: الرخصة في ترك القيام لها، **والنسائي** في الصغرى (١٩٩٩) كتاب: الجنائز، باب: الوقوف للجنائز، وفي الكبرى (٢١٣٧) نفس الكتاب والباب، **وابن ماجه** (١٥٤٤) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في القيام للجنازة، **ومالك** (٢٣٢/١)، **وأحمد** (٦٢٣).

ثالثاً: بيان وجه التعارض بينهما:

أمر النبي ﷺ الأمة – كما في حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه – حين تمر بأحدهم جنازة أن يقوم لها لحِكَم عظيمة ستأتي في موضعها بإذن الله، ولكن أبا الحسن علي بن أبي طالب رضي الله عنه يخبرنا بأن جنازةً مرت بالنبي ﷺ فقعد و لم يقم لها، فظهر تعارض بين الأخبار؛ قام العلماء بدفعه وبيانه كما في المبحث الآتي.

رابعاً: بيان مسالك العلماء في دفع هذا التعارض:

اتفق العلماء على أن النبي ﷺ قام للجنازة في أول الأمر وأَمَر الناس بالقيام[(١)]، وذكروا لذلك عللاً منها:

١- أن ذلك كان لهول الموت وفزعاً منه، استدلالاً بقوله ﷺ: ((إن الموت فزع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا))[(٢)].

٢- أن ذلك كان تعظيماً لله تعالى، استدلالاً بقوله ﷺ: ((إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس)) وفي رواية :((إعظاما لله الذي يقبض الأرواح))[(٣)].

---

(١) إلا ما رواه عبد الرحمن بن القاسم، أن القاسم كان يمشي بين يدي الجنازة ولا يقوم لها، ويخبر عن عائشة رضي الله عنها أن ذلك كان من أفعال أهل الجاهلية. صحيح البخاري (٣٨٣٧).

قال ابن حجر رحمه الله :" ظاهره أن عائشة لم يبلغها أمر الشارع بالقيام لها؛ فرأت أن ذلك من الأمور التي كانت في الجاهلية، وقد جاء الإسلام بمخالفتهم". (الفتح ١٥٢/٧).

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (٦٥٧٣) وابن حبان (٣٠٥٣) والحاكم (٣٥٧/١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وقال الأرناؤوط في تحقيق ابن حبان :" إسناده قوي".

٣- أنه قام للملائكة، استدلالاً بقوله ﷺ: ((إنما قمنا للملائكة))[١].

٤- التعليل بكونها نفساً، كما قال ﷺ حين مرت به جنازة فقام، فقيل: إنه يهودي، فقال ((أليست نفساً؟))[٢].

ولا تعارض بين هذه العلل؛ " لأن القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر الله، وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك وهم الملائكة"[٣].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ :" وأما التعليل بأنه كراهية أن تطوله[٤]؛ فلم يأت في شيء من طرق هذا الحديث الصحيحة، ولو قدر ثبوتها فهي ظن من الراوي، وتعليل النبي ﷺ الذي ذكره بلفظه أولى"[٥].

ثم إن العلماء اختلفوا في التوفيق بين ما كان من قيامه ﷺ في أول الأمر وأمره به، وبين جلوسه بعد ذلك؛ على أقوال سلكوا فيها مسلكي الجمع والنسخ، كما يأتي:

المسلك الأول: مسلك الجمع بين الحديثين:

و تحت هذا المسلك الأوجه الآتية:

الأول: القول بأن جلوس النبي ﷺ بعد أمره بالقيام قد نقل الأمر من الوجوب إلى الاستحباب:

وهو قول أحمد – في رواية – وابن حزم والنووي واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم و اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة[٦].

---

(١) أخرجه النسائي (١٩٢٩)، قال النووي في الخلاصة (١٠٠٧/٢): "بإسناد صحيح على شرط مسلم".

(٢) أخرجه البخاري (١٣١٢) ومسلم (٩٦١) من حديث قيس بن سعد وسهل بن حنيف رضي الله عنهما.

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٨٠/٣).

(٤) أي: أن تعلو فوق رأسه، أو يطوله ريحها، أو ريح بخورها. (ينظر: فتح الباري لابن حجر ١٨٠/٣).

(٥) حاشية سنن أبي داود مع عون المعبود (٣٢٠/٨).

(٦) ينظر: المغني (٤٠٤/٣) والمحلى (١٥٣/٥) والمجموع (٢٤١/٥) والاختيارات الفقهية (ص٨٨) وزاد المعاد (٥٠٢/١) وفتاوى اللجنة الدائمة (٣٦٦/٧).

وحجتهم في ذلك :

١- الأحاديث المتكاثرة في قيامه ﷺ للجنازة وأمره بذلك، كما سبق من حديث عامر بن ربيعة وأبي سعيد وجابر رضي الله عنهم.

٢- أن قعود النبي ﷺ بعد أمره بالقيام يدل على جواز القعود وأن الأمر للاستحباب.

واعترض الطحاوي رحمه الله على هذا فقال:

" وأما ما روي من قيامه لجنازة إنما كان ليصلي عليها"(١).

ويجاب عنه: بأنه مخالف لما سبق نقله من العلل الثابتة عنه ﷺ في قيامه للجنازة.

الثاني: القول بأن القيام والجلوس سواءٌ في الإباحة:

وهذا القول رواية أخرى عن الإمام أحمد، قال أبو داود في مسائله:

" سمعت أحمد سئل عن القيام إذا رأى الجنازة؟ قال: إن لم يقم أرجو، وإن قام أرجو.

قيل: القيام أفضل عندك؟ قال: لا "(٢).

قال المباركفوري :" والقول الراجح عندي هو ما ذهب إليه أحمد أنه مخير، إن قام فلا عيب عليه، وإن قعد فلا بأس به، والله تعالى أعلم"(٣).

الثالث: القول بأن المراد بالقعود في حديث علي رضي الله عنه هو قعوده ﷺ بعدما تجاوزته الجنازة:

نقل هذا القول الحافظُ ابن حجر رحمه الله عن البيضاوي رحمه الله قال: " يَحتمِل قولُ علي: (ثم قعد) أي: بعد أن جاوزته وبعُدت عنه".

ثم دفعه الحافظ بقوله: " والاحتمال الأول: يدفعه ما رواه البيهقي(٤) من حديث علي أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا، ثم حدثهم الحديث"(٥).

---

(١) شرح معاني الآثار (٤٨٨/١).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٢١٦)، والمغني (٤٠٤/٣).

(٣) مرعاة المفاتيح (٣٦٨/٥).

(٤) سنن البيهقي (٢٨/٤).

(٥) ينظر: فتح الباري (١٨١/٣).

المسلك الثاني: مسلك القول بالنسخ:

ذهب جماهير أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والمشهور من مذهب الحنابلة إلى كراهية القيام للجنازة[١]، استدلالاً بخبر علي ﷺ:

ففيه أنه ﷺ حَفِظ الوجهين جميعاً (القيام والقعود)، وعَلِم المتأخر منهما، وليس من عَلِم شيئاً كمن جهله، فكان الأخير منهما وهو القعود؛ ناسخاً للأول وهو القيام[٢].

واعترض على هذا الاستدلال بعدة اعتراضات:

١- قول البيضاوي رحمه الله:" ... ويحتمل أن يريد: كان يقوم في وقت ثم ترك القيام أصلاً، وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة في أن المراد بالأمر الوارد في ذلك الندب، ويحتمل أن يكون نسخاً للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر، والأول أرجح لأن احتمال المجاز - يعني في الأمر - أولى من دعوى النسخ"[٣].

٢- قول ابن حزم رحمه الله: " فكان قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام مبيناً أنه أمر ندب، وليس يجوز أن يكون هذا نسخاً؛ لأنه لا يجوز ترك سنة متيقنة إلا بيقين نسخ، والنسخ لا يكون إلا بالنهي أو بترك معه نهي "[٤].

٣- قول ابن القيم رحمه الله: " وحديث علي وإن كان في صحيح مسلم؛ فهو حكاية فعل لا عموم له، وليس فيه لفظ عام يحتج به على النسخ، وإنما فيه أنه قام وقعد ...- إلى قوله - ... أحاديث القيام لفظ صريح، وأحاديث الترك إنما هو فعل محتمل لما ذكرنا من الأمرين؛ فدعوى النسخ غير بَيِّنة، والله أعلم"[٥].

وأجيب عن هذه الاعتراضات بمجيء الأخبار التي فيها ما يدل على النسخ؛ كالأمر بالجلوس ومخالفة اليهود، ومنها:

أ- عن علي ﷺ قال:(كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/٢٣٢) ومواهب الجليل (٢/٢٤١) والأم للشافعي (٢/٦٣٦) والمغني (٣/٤٠٣).

(٢) ينظر: الاستذكار (٢/٥٨٦).

(٣) نقله الحافظ في الفتح (٣/١٨١).

(٤) المحلى (٥/١٥٣).

(٥) حاشية سنن أبي داود مع عون المعبود (٨/٣٢١).

بالجلوس)[١].

ب- وعنه ﷺ أنه قال - لما مرت جنازة وقام ناسٌ لها- : (إنما فعل ذلك رسول الله ﷺ مرة، فكان يتشبه بأهل الكتاب، فلما نُهي انتهى)[٢].

ج- عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد، فمرَّ به حبر من اليهود، فقال: هكذا نفعل، فجلس النبي ﷺ وقال: ((اجلسوا خالفوهم))[٣].

واعترض على هذه الأحاديث أيضاً:

فقال الشوكاني رحمه الله عن الحديث الذي فيه :(وأمرنا بالجلوس):

" فإن صحَّ صلح للنسخ لقوله فيه: (وأمرنا بالجلوس)، ولكنه لم يخرج هذه الزيادة مسلم ولا الترمذي ولا أبو داود، بل اقتصروا على قوله: (ثم قعد)... - إلى أن قال -... واقتصار جمهور المخرجين لحديث علي - عليه السلام - وحفاظهم على مجرد القعود بدون ذكر زيادة الأمر بالجلوس؛ مما يوجب عدم الاطمئنان إليها، والتمسك بها في النسخ لما هو من الصحة في الغاية "[٤].

وأما حديث :(فلما نهي انتهى)، وحديث عبادة ﷺ؛ فضعيفان.

ويمكن القول بأن الأمر بالجلوس الذي في خبر علي ﷺ، وخبر عبادة ﷺ؛ هو في حق من اتبع الجنازة لا في حق من مرت عليه، لأن فيهما جميعاً :(بالقيام - أو يقوم - في الجنازة) وليس: للجنازة، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد (٦٢٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨٨/١) والبيهقي في الكبرى (٢٧/٤)، قال الألباني في إرواء الغليل (١٩٢/٣): "إسنادها جيد".

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٣١١) وأحمد (١٢٠٠) وفي سنده: ليث بن أبي سليم ، صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فتُرك. (التقريب ٥٦٨٥).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٣١٧٦)، وابن ماجه (١٥٤٥) بلفظ:(كان إذا اتبع جنازة لم يقعد ..) وغيرهما، وضعفه ابن القيم في حاشية سنن أبي داود مع عون المعبود (٣٢٠/٨) وابن الملقن في البدر المنير (٢٢٩/٥) وابن حجر في الفتح (١٨١/٣).

(٤) نيل الأوطار (٩٥/٤).

خامساً: بيان المسلك الراجح:

الأقرب في هذه المسألة ما ذهب إليه أصحاب الوجه الأول من أوجه مسلك الجمع، وهو: القول باستحباب القيام للجنازة إذا مرت بالشخص وجواز القعود لمن شاء، وذلك لأمور:

١- صحة ما استدلوا به وسلامته من الاعتراض.

٢- عدم ثبوت ما يدل على النسخ في خبر علي ﷺ.

٣- أن القول بالنسخ لا يقبل إلا بعد تعذر الجمع بين الأحاديث[1]، والجمع بين خبر علي ﷺ وما يعارضه ممكن كما سبق والحمد لله.

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢٩/٧).

المبحث الثامن

٣٢- حكم الدفن ليلاً

أولاً: بيانُ الحديث القولي مع تخريجه والحكم عليه:

جابر بن عبد الله ﷺ : أن النبي ﷺ خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل[١]، وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يُصلى[٢] عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ :((إذا كفن أحدكم أخاه، فليحسن كفنه[٣])).

أخرجه **مسلم** (٩٤٣) كتاب: الجنائز، باب: في تحسين كفن الميت، **وأبو داود** (٣١٤٨) كتاب: الجنائز، باب: في الكفن، **والنسائي** (١٨٩٥) كتاب: الجنائز، باب: الأمر بتحسين الكفن، **و** (٢٠١٤) كتاب: الجنائز، باب: الساعات التي نهي عن إقبار الموتى فيهن، **وفي الكبرى** (٢٠٣٣) في نفس الكتاب والباب الأولين، و(٢١٥٢) في نفس الكتاب، باب: وضع الثوب في اللحد، **وأحمد** في المسند (١٤١٤٥ و ١٥٢٨٧ وغيرها)

ثانياً: بيانُ الحديث الفعلي المعارِض له، مع تخريجه والحكم عليه:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (رأى ناسٌ ناراً في المقبرة، فأتوها فإذا رسول الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول: ((ناولوني صاحبكم))، فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر)[٤].

---

(١) غير طائل: أي حقير، غير كامل الستر. (شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٧).

(٢) (يُصلى): ضبطها النووي بفتح اللام، وضبطها ابن حجر بالكسر. ينظر:شرح مسلم (١١/٧) والفتح (٢٠٨/٣).

(٣) (كفنه): ضبطت بسكون الفاء وفتحها، قال القاضي عياض رحمه الله:" وفتحها عندي أصوب وأظهر". (إكمال المعلم ٣٩٩/٣).

(٤) في لفظٍ عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١٣/١): (رُئي في المقبرة ليلاً نارٌ....الحديث).

وله شاهد عن ابن عباس ﷺ، وقد سبق تخريجهما في: (مسألة اتباع الجنازة بالنار)[١].

ثالثاً: بيان وجه التعارض بينهما:

يخبرنا جابر ﷺ (في الحديث القولي) أن النبي ﷺ نهى عن الدفن ليلاً، ثم يروي حديثاً آخر من فعل النبي ﷺ؛ وفيه مباشرته لدفن أحد الصحابة ليلاً، وفي هذا تعارض بين قوله ﷺ وفعله، يحتاج إلى دفع وتوجيه.

رابعاً: بيان مسالك العلماء في دفع هذا التعارض:

يتضح بعد النظر في أقوال أهل العلم في التوفيق بين الأخبار المتعارضة في هذه المسألة؛ أنهم سلكوا المسالك الثلاثة جميعاً، وهي:

المسلك الأول: مسلك الجمع بين الحديثين:

اختلفت أقوال الآخذين بهذا المسلك على الأوجه الآتية:

الوجه الأول: القول بجواز الدفن ليلاً، وحَمْل النهي على ما يحصل فيه تفويتُ حقٍ من حقوق الميت:

وهذا قول جماهير أهل العلم[٢]، واختيار ابن القيم والصنعاني والشوكاني واللجنة الدائمة بالمملكة[٣].

- أما جواز الدفن ليلاً، فقد استدلوا عليه بأحاديث، منها:

١- ما رواه جابر وابن عباس ﷺ من فعل النبي ﷺ لذلك، كما سبق.

٢- ما رواه ابن عباس ﷺ قال: مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده، فمات

(١) ينظر: ما سبق (ص ٣٧٢).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/٢٤٥) ومواهب الجليل (٢/٢٢٢) والمجموع (٥/٢٧١) والمغني (٣/٥٠٣).

(٣) ينظر على الترتيب: تهذيب السنن مع عون المعبود (٨/٣٠٩) وسبل السلام (١/٥٠٧) ونيل الأوطار (٤/١٠٨) وفتاوى اللجنة (٨/٣٩٧).

بالليل، فدفنوه ليلاً، فلما أصبح أخبروه، فقال: ((ما منعكم أن تُعْلموني؟)) قالوا: كان الليل فكرهنا - وكانت ظلمة - أن نشق عليك، فأتى قبره فصلى عليه[١].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:" ولم ينكر النبي ﷺ دفنهم إياه بالليل، بل أنكر عليهم عدم إعلامهم بأمره"[٢].

٣- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل، ليلة الأربعاء)[٣].

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: " وهذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ لا ينكره أحد منهم"[٤].

٥- ما ورد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في دفن الصحابة لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالت:(لم يُتوفَّ حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودفن قبل أن يصبح)[٥].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: " وكان ذلك كالإجماع منهم على الجواز"[٦].

٦- ما ورد من دفن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ليلاً[٧].

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: " فهذا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم ير بالدفن في الليل بأساً، ولم ينكر ذلك أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولا أحد من أصحاب رسول الله ﷺ "[٨].

- وأما حمل النهي على ما يحصل فيه تفويت حق من حقوق الميت:

فلأجل ما جاء في نفس حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من علةٍ لذلك الزجر؛ وهي الإساءة في الكفن وفي الصلاة عليه.

وعن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ قال: (إن قوماً كانوا يسيئون أكفان موتاهم، فيدفنونهم ليلاً، فنهى

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٧) و (١٣٤٠).

(٢) فتح الباري (٣/٢٠٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٣٣٣) وغيره، وقال محققو المسند (٤٠/٣٩١): "حديث محتمل للتحسين".

(٤) شرح معاني الآثار (١/٥١٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٣٨٧).

(٦) فتح الباري (٣/٢٠٨).

(٧) أخرجه البخاري (٤٢٤٠) ومسلم (١٧٥٩).

(٨) شرح معاني الآثار (١/٥١٤).

رسول الله ﷺ عن دفن الليل)[١].

وقال النووي رحمه الله:" وإنما نهى لترك الصلاة[٢] أو لقلة المصلين أو عن إساءة الكفن أو عن المجموع"[٣].

الوجه الثاني: القول بجواز الدفن ليلاً، ويحمل زجر النبي ﷺ لهم حتى لا تفوته الجنائز، فيكون النهي خاصاً بزمن النبي ﷺ:

قال الطحاوي رحمه الله:

"ويجوز أن يكون النهي الذي ذكرنا في الباب الأول، ليس من طريق كراهة الدفن بالليل، ولكن لإرادة رسول الله ﷺ أن يصلي على جميع موتى المسلمين، لما يكون لهم في ذلك من الفضل والخير بصلاته عليهم"[٤].

وبوّب البيهقي في سننه على حديث جابر رضي الله عنه فقال: " باب ذكر الخبر الذي ورد في النهى عن الدفن بالليل، والبيان أن المراد بذلك كي لا تفوته الصلاة على الجنازة".

ويشهد لهذا:

١- حديث يزيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :((لا أعرفن ما مات منكم ميت، ما كنت بين أظهركم، إلا آذنتموني به فإن صلاتي عليه له رحمة))[٥].

٢- ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه :(حتى يصلي عليه):

قال الحافظ رحمه الله:" وقوله (حتى يصلي عليه) مضبوط بكسر اللام، أي النبي ﷺ "[٦].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) قال في المجموع (٢٧٢/٥)/ "والجواب عن حديث جابر:أن النهى إنما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه". وقال ابن حجر في الدراية (٢٤٢/١).

قال الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (ص١٤٠) :"هذا المعنى يجعل قيد (الليل) عديم الفائدة، إذ الدفن قبل الصلاة، كما لا يجوز ليلاً، فكذلك لا يجوز نهاراً، فإن جاز ليلاً لضرورة جاز نهاراً من أجلها ولا فرق، فما فائدة التقييد بالليل حينئذ".

(٣) شرح صحيح مسلم (١١/٧).

(٤) شرح معاني الآثار (٥١٣/١).

(٥) أخرجه النسائي (٢٠٢٢) وابن ماجه (١٥٢٨) وغيرهما، وصححه الألباني في الإرواء (١٨٥/٣).

(٦) فتح الباري (٢٠٨/٣).

ويمكن أن يجاب عنه: بأن دعوى الخصوصية تحتاج إلى دليل، وكما أن الميت في زمن النبي ﷺ بحاجة إلى دعائه له ولا شك، فكذلك من مات بعد النبي ﷺ بحاجة إلى دعاء إخوانه له، وانتفاعه بشفاعتهم.

الوجه الثالث: القول بجواز الدفن ليلاً ويحمل النهي على الكراهة والتأديب:

نص عليه ابن قدامة رحمه الله بقوله :" وحديث الزجر محمول على الكراهة والتأديب؛ فإن الدفن نهارا أولى؛ لأنه أسهل على متبعها، وأكثر للمصلين عليها، وأمكن لإتباع السنة في دفنه وإلحاده"(١).

وفيه أن مجيء الجواز من فعل النبي ﷺ وإقراره، قد نقل الزجر الوارد من التحريم إلى الكراهة.

الوجه الرابع: القول بأن الدفن بالليل محرم، وحمل أحاديث الفعل على الضرورة:

وهو قول الحسن البصري(٢)، واختيار ابن حزم، حيث يقول :

" ولا يجوز أن يدفن أحد ليلاً إلا عن ضرورة، ....- إلى قوله -... كل من دفن ليلاً منه عليه السلام ومن أزواجه ومن أصحابه رضي الله عنهم؛ فإنما ذلك لضرورة أوجبت ذلك، من خوف زحام، أو خوف الحر على مَن حضر، وحر المدينة شديد، أو خوف تغير، أو غير ذلك مما يبيح الدفن ليلاً، لا يحل لأحد أن يظن بهم رضي الله عنهم خلاف ذلك"(٣).

ويعترض عليه: بأن النبي ﷺ أقر من دفنوا الرجل ليلاً -كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما - وغيره، و لم يستفصل عن ضرورتهم في ذلك.

وقال ابن العربي رحمه الله: " والصحيح عندي أن الإذن أولى من المنع؛ لأن الصحابة دَفنوا ليلاً وخصوصاً أبا بكر الصديق، ولا أفضل منه، ولا عُذر في دفنه ليلاً، بل كانت تلك وصيته...."(٤).

---

(١) المغني (٥٠٤/٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (١١/٧).

(٣) المحلى (١١٤/٥).

(٤) عارضة الأحوذي (٢٧٨/٤).

المسلك الثاني: مسلك القول بالنسخ:

ذهب إلى هذا الأخذ بهذا المسلك ابن شاهين رَحِمَهُ اللَّهُ، وتبعه القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال: " وما روي من النهي عنه فمحمول على أنه كان أولاً ثم رخص فيه بعد"[(١)].

واعترض عليه ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ فقال :" وأنا لا أرى هذا من باب الناسخ والمنسوخ في شيء، لأنه إنما كره الدفن بالليل، لأن الناس لا يحضرون بالليل غالبا للصلاة على الميت، والاستغفار له وتشييعه، والنهار أصلح لذلك، ثم قد تقع الحاجة إلى الدفن بالليل، فيفعل، فإن النبي ﷺ دُفن بالليل، وكذلك فاطمة"[(٢)].

ويعترض عليه أيضاً: بأن من شروط صحة القول بالنسخ معرفة الخبر المتقدم من المتأخر، وهو متعذر في هذه المسألة[(٣)] والله أعلم.

المسلك الثالث: مسلك الترجيح:

أخذ بهذا المسلك ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في تأييد القول بجواز الدفن ليلاً، فقال:

" وروي في النهي عن الدفن بالليل حديثٌ لا تقوم بإسناده حجة "[(٤)].

ويمكن أن يعترض عليه: بأن الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ لم يظهر حجته على هذا القول، فلا يقبل؛ خاصة وأن الحديث في صحيح مسلم!.

خامساً: بيان المسلك الراجح:

الراجح في هذه المسألة – والله أعلم – هو الوجه الأول من أوجه مسلك الجمع ، وهو القول بجواز الدفن ليلاً، وحَمْل النهي على ما يحصل فيه تفويتُ حقٍ من حقوق الميت، وذلك للأمور الآتية:

---

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢/٤٢٣).

(٢) إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه (ص٣١٢).

(٣) ينظر: عارضة الأحوذي (٤/٢٧٧).

(٤) الاستذكار (٢/٥٨١).

١- أن فيه إعمالاً لجميع النصوص، فهو مقدم على مسلك القول بالنسخ لما سبق من تعذر معرفة الخبر المتقدم من المتأخر، ومقدم على مسلك الترجيح الذي لم يُقدِّم القائل به حجته على ما ذهب إليه.

٢- قوة ما استدل به أصحاب هذا الوجه، وسلامته من الانتقادات التي أضعفت غيره من الأوجه.

٣- أن فيه أخذاً بالعلل المنصوصة من الشارع الحكيم، وهو أولى لمقاربة الصواب.

المبحث التاسع

٣٣- البكاء على الميت

أولاً: بيانُ الحديث القولي مع تخريجه والحكم عليه:

عن عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((إن الميت ليعذب ببكاء الحي))[(١)].

أخرجه **البخاري** (١٢٩٠) كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: ((يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه))، إذا كان النوح من سنته، **ومسلم** (٩٢٧) (١٨) كتاب: الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، **وأحمد** (٣٣٤).

وللحديث عن عمر ﷺ ألفاظ أخرى، منها:

١- ((إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه)):

أخرجه **البخاري** (١٢٨٧) في نفس الكتاب والباب، **ومسلم** (٩٢٧) في نفس الكتاب والباب ، **والنسائي** (١٨٥٨) كتاب: الجنائز، باب: النياحة على الميت، وفي الكبرى (١٩٩٧) في نفس الكتاب والباب، **وأحمد** (٢٨٨).

٢- ((إن الميت يعذب في قبره بما نيح عليه))[(٢)]:

أخرجه **البخاري** (١٢٩٢) كتاب: الجنائز، باب: ما يكره من النياحة على الميت، **ومسلم** (٩٢٧) (١٧) في نفس الكتاب والباب، **وابن ماجه** (١٥٩٣) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء

---

(١) ومثله عن **ابن عمر** ﷺ: أخرجه مسلم (٩٣٠)، وعن **عمران بن حصين** ﷺ: أخرجه النسائي (١٨٤٩) وأحمد (١٩٩١٨)، وعن **أبي موسى الأشعري** ﷺ: أخرجه ابن ماجه (١٥٩٤) وأحمد (١٩٧١٦) بزيادة:((إذا قالت النائحة: واعضداه، وانـاصراه، واكاسباه، جُبذ الميت وقيل له: آنت عضدها؟ آنت ناصرها؟ آنت كاسبها؟))، والترمذي (١٠٠٣) بلفظ:((ما من ميت يموت فيقوم باكيه، فيقول: واجبلاه واسيداه أو نحو ذلك، إلا وكل به ملكان يلهزانه: أهكذا كنت؟)). [يلهزانه: أي يدفعانه ويضربانه. واللهز: الضرب بجمع الكف في الصدر. ولهزه بالرمح، إذا طعنه به]. النهاية (٢٨١/٤).

(٢) ومثله عن **ابن عمر** ﷺ بذكر البكاء بدل النياحة: أخرجه البخاري (٣٩٧٩) ومسلم (٩٣٢)، وعن **المغيرة بن شعبة** ﷺ بدون ذكر القبر: أخرجه البخاري (١٢٩١) ومسلم (٩٣٣) وزاد :((..بما نيح عليه يوم القيامة))، وعن **سمرة** ﷺ بدون ذكر القبر: أخرجه أحمد (٢٠١١٠).

في الميت يعذب بما نيح عليه، **وأحمد** (٣٥٤).

٣- ((إن الميت ليُعذب ببكاء أهله عليه))[١]:

أخرجه **مسلم** (٩٢٧) (١٦) في نفس الكتاب والباب، **والترمذي** (١٠٠٢) في أبواب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية البكاء على الميت، **والنسائي** (١٨٤٨) كتاب: الجنائز، باب: النهي عن البكاء على الميت، وفي الكبرى (١٩٨٨) في نفس الكتاب والباب، **وأحمد** (٢٤٨).

٤- ((من يُبكَ عليه يُعذب)):

أخرجه **مسلم** (٩٢٧) (٢٠) في نفس الكتاب والباب.

٥- ((المعوَّل[٢] عليه يُعذب)):

أخرجه **مسلم** (٩٢٧) (٢١) في نفس الكتاب والباب، **وأحمد** (٢٦٨)[٣].

ثانياً: بيانُ الحديث الفعلي المعارِض له، مع تخريجه والحكم عليه:

عن أنس بن مالك ﷺ قال: دخل النبي ﷺ على ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف ﷺ: وأنت يا رسول الله؟

---

(١) ومثله عن **ابن عمر** ﷺ: أخرجه البخاري (١٢٨٦) ومسلم (٩٢٨).

(٢) قال النووي رحمه الله:" قال محققو أهل اللغة: يقال عوّل عليه وأعول لغتان، وهو: البكاء بصوت، وقال بعضهم: لا يقال إلا أعول، وهذا الحديث يرد عليه". (شرح مسلم ٦/٢٣٠).

(٣) وفي باب النهي عن البكاء على الميت أحاديث أخرى، منها:

١- عن جابر بن عتيك ﷺ أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غلب، فصاح به رسول الله ﷺ، فلم يجبه فاسترجع رسول ﷺ، وقال: ((**غلبنا عليك يا أبا الربيع**))، فصاح النسوة، وبكين، فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: ((**دعهن، فإذا وجب فلا تبكين باكية**)) قالوا: وما الوجوب؟ يا رسول الله، قال: ((الموت)). أخرجه أبو داود (٣١١١) والنسائي (١٨٧٦)، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١٠٥٦/٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٣٥٩/٥).

٢- عن عبد الله بن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ لما رجع من أحد سمع نساء الأنصار يبكين على أزواجهن، فقال: ((لكن حمزة لا بواكي له))، فبلغ ذلك نساء الأنصار فجئن يبكين على حمزة قال: فانتبه رسول الله ﷺ من الليل فسمعهن وهن يبكين، فقال: ((ويحهن لم يزلن يبكين بعد منذ الليلة مروهن فليرجعن، **ولا يبكين على هالك بعد اليوم**)). أخرجه ابن ماجه (١٥٩١) وأحمد (٥٥٦٣)، وقال محققو المسند: "إسناده حسن".

فقال: ((يا ابن عوف إنها رحمة))، ثم أتبعها بأخرى، فقال ﷺ: ((إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون))[1].

أخرجه **البخاري** (١٣٠٣) كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: ((إنا بك لمحزونون))، **ومسلم** (٢٣١٥) كتاب: الفضائل، باب: رحمته ﷺ الصبيانَ والعيالَ وتواضعه، وفضل ذلك، **وأبو داود** (٣١٢٦) كتاب: الجنائز، باب: البكاء على الميت، **وأحمد** (١٣٠١٤).

ثالثاً: بيان وجه التعارض بينهما:

يدل حديث عمر رضي الله عنه وما جاء في معناه على النهي عن البكاء على الميت، وأن فيه تعذيباً له، وفي حديث أنس رضي الله عنه وما في معناه: وقوع البكاءُ من النبي ﷺ نفسه ! فأوهم ذلك تعارضاً في الظاهر يحتاج إلى دفع وبيان.

رابعاً: بيان مسالك العلماء في دفع هذا التعارض:

سلك العلماء في دفع هذا التعارض مسلكين:

المسلك الأول: مسلك الجمع بين الحديثين:

---

(١) وفي هذا الباب أحاديث أخرى، منها:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتى رسول الله ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه وجده في غشية، فقال: ((أقد قضى؟)) قالوا: لا يا رسول الله، فبكى رسول الله ﷺ، فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا، فقال: ((ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم)).
أخرجه البخاري (١٣٠٤) ومسلم (٩٢٤).

٢- عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: أن النبي ﷺ لما رفع له ابن ابنته ونفسه تتقعقع، فاضت عيناه، فقال سعد بن عبادة رضي الله عنه: يا رسول الله، ما هذا؟ فقال:((هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء)). أخرجه البخاري (١٢٨٤) ومسلم (٩٢٣).

٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ، قال: ورسول الله ﷺ جالس على القبر، قال: فرأيت عينيه تدمعان، قال: فقال: ((هل منكم رجل لم يقارف الليلة؟)) فقال أبو طلحة: أنا، قال: ((فانزل)) قال: فنزل في قبرها. أخرجه البخاري (١٢٨٥).[لم يقارف: قيل (لم يذنب)، والأصح (لم يجامع)]

وتحت هذا المسلك وجهان:

الوجه الأول: القول بجواز البكاء على الميت مطلقاً؛ إذا كان خالياً من النياحة والصراخ ونحوهما:

وهذا قول أبي حنيفة وأحمد وجماهير أهل العلم[١]، وحكى النووي الإجماع عليه[٢].

ومن حجتهم في ذلك:

١- حديث أنس ﷺ وغيره في بكاء النبي ﷺ.

٢- ما جاء في حديث عمر ﷺ بلفظ: ((إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه)):

قال القسطلاني رحمه الله: " قيده ببعض البكاء، فحُمل على ما فيه نياحة جمعًا بين الأحاديث"[٣].

٣- ما جاء في حديث عمر ﷺ بلفظ: ((إن الميت يعذب في قبره بما نيح عليه)):

قال ابن بطال رحمه الله: " فيه أنه يُعذب بما نيح عليه، فدليله أن البكاء بغير نوح لا عذاب فيه"، وقال أيضاً:

"كل حديث أتى فيه النهي عن البكاء فمعناه النياحة عند العلماء"[٤].

٤- ما جاء في حديث أنس ﷺ حين عاد النبي ﷺ سعد بن عبادة ﷺ وبكى، وقال :((ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يُعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم)).

ففيه نفي وقوع العذاب بدمع العين وحزن القلب، وإثبات وقوعه بالصوت والنياحة، وهو البكاء المنهي عنه.

قال أهل اللغة: إن لفظ البكاء يمد ويقصر، فـ " إذا مددت أردت الصوت الذي يكون مع البكاء، وإذا قصرت أردت الدموع وخروجها"[٥].

---

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (١٢٨/٢) والمغني (٤٨٧/٣).

(٢) خلاصة الأحكام (١٠٦٠/٢).

(٣) إرشاد الساري (٤٠٣/٢).

(٤) شرح صحيح البخاري (٢٧٥/٣-٢٧٦).

(٥) ينظر: لسان العرب (٨٢/١٤).

٥- أن البكاء بالدمع ليس أمراً اختيارياً، ولا يتعلق الأمر والنهي بالأمور الجبلية الاضطرارية كما هو معلوم من القواعد الدينية[١].

الوجه الثاني: القول بجواز البكاء قبل الموت ويحمل النهي على ما بعد الموت:

وهو قول مالك والشافعي[٢]، وعمدتهم في ذلك:

ما سبق من حديث جابر بن عتيك ﷺ وفيه: قوله ﷺ: ((دعهن، فإذا وجب فلا تبكيَنَّ باكية)) قالوا: وما الوجوب؟ يا رسول الله، قال: ((الموت)).

وحديث ابن عمر ﷺ: وفيه قوله ﷺ :((ولا يَبْكِين على هالكٍ بعد اليوم)).

وعندهم أن الفرق بين ما قبل الموت وبعده: أنه قبل الموت يُرجى؛ فيكون البكاء عليه حَذَراً، فإذا مات انقطع الرجاء وأبرم القضاء، فلا ينفع البكاء[٣].

واعترض عليه بأمور:

١- مجيء الأخبار ببكاء النبي ﷺ على الميت بعد موته، كحديث أبي هريرة ﷺ قال: (زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله)[٤].

٢- أن النهي الوارد في حديثي جابر وابن عمر ﷺ محمول على:

أ- أنه نهي لتلك النسوة لمعنى خاص بهن.

ب- أنه نهي عن البكاء الذي يصحبه شيء مما حرم الله.

ج- أنه نهي عن الاجتماع بعد الموت للبكاء[٥].

٣- أن الباكي قبل الموت يبكي حزناً؛ وحزنه بعد الموت أشد، فهو أولى برخصة البكاء من الحالة التي يرجى فيها[٦].

---

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح (٤/٢٠٧).

(٢) ينظر: الكافي لابن عبد البر (١/٢٨٣) والأم (٢/٦٣٨).

(٣) عدة الصابرين لابن القيم (ص١٠٠).

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٦).

(٥) ينظر: معرفة السنن والآثار (٥/٣٤٥) ومرقاة المفاتيح (٤/٢٠٧) ونيل الأوطار (٤/١٢٣).

(٦) عدة الصابرين (ص١٠٢).

المسلك الثاني: مسلك القول بالنسخ:

ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ هذا المسلك في التوفيق بين الأخبار ولم ينسبه لأحد، واستدل له بحديث بواكي حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث أذن لهن النبي ﷺ ثم لما استيقظ قال: ((ويحهن لم يزلن يبكين بعد منذ الليلة مُرُوهن فليرجعن، ولا يبكِين على هالك بعد اليوم)).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ :" وهذا صريح في نفي الإباحة المتقدمة ".

ثم اعترض على هذا المسلك بقوله:

" وأما دعوى النسخ في حديث حمزة فلا يصح إذ معناه لا يبكين على هالك بعد اليوم من قتلى أحد، ويدل على ذلك أن نصوص الإباحة أكثرها متأخرة عن غزوة أحد...." [1].

خامساً: بيان المسلك الراجح:

الأظهر في هذه المسألة – والله أعلم – هو الوجه الأول من أوجه الجمع، وهو: القول بجواز البكاء على الميت مطلقاً؛ إذا كان خالياً من النياحة والصراخ ونحوهما؛ لقوة ما استدلوا به وسلامته من الاعتراضات.

وأما القول بالنسخ فلا يصار إليه إلا مع عدم إمكان الجمع، وهو ممكن بحمد الله كما سبق، والله اعلم.

---

(١) عدة الصابرين (ص ١٠٠، ١٠٢).

الفصل السابع:

دفع ما يوهم التعارض في كتاب الزكاة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الصدقة على بني هاشم.

المبحث الثاني: وسم إبل الصدقة.

المبحث الأول

٣٤- الصدقة على بني هاشم[١]

أولاً: بيانُ الحديث القولي مع تخريجه والحكم عليه:

عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ﷺ أن أباه ربيعة بن الحارث قال: لعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث، والفضل بن العباس بن عبد المطلب، ائتيا رسول الله ﷺ فقولا له: استعملنا يا رسول الله على الصدقات، فأتى علي بن أبي طالب ﷺ ونحن على تلك الحال، فقال لهما: إن رسول الله ﷺ لا يستعمل منكم أحداً على الصدقة، قال عبد المطلب: فانطلقت أنا والفضل، حتى أتينا رسول الله ﷺ فقال لنا: ((إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس[٢]، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ﷺ)).

أخرجه **مسلم** (١٠٧٢) كتاب: الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة، **وأبو داود** (٢٩٨٥) كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، **والنسائي** (٢٦٠٩) كتاب: الزكاة، باب: استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، وفي الكبرى (٢٤٠١) في نفس الكتاب والباب، **وأحمد** في المسند (١٧٥١٨ و ١٧٥١٩).

ثانياً: بيانُ الحديث الفعلي المعارِض له، مع تخريجه والحكم عليه:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (بعثني أبي إلى النبي ﷺ في إبل أعطاها إياه من

---

(١) بنو هاشم هم: آل علي، وآل عباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث، بن عبد المطلب، وهاشم هو: ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة. (عون المعبود ٤٧/٥).

قال ابن قدامة رحمه الله: " لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة". (المغني ١٠٩/٤).

(٢) قال النووي رحمه الله:" قوله ﷺ :((إنما هي أوساخ الناس)) تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب؛ وأنها لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ، ومعنى (أوساخ الناس): أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم؛ كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣] فهي كغسالة الأوساخ".(شرح النووي على مسلم ١٧٩/٧).

الصدقة).

وفي رواية أخرى زيادة :(يُبْدلها له)[1].

ورد الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريقين:

الأول: من طريق كريب مولى ابن عباس، عنه:

فأخرجه **أبو داود** (١٦٥٣) كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على بني هاشم - ومن طريقه: البيهقي في سننه (٣٠/٧) - من طريق **محمد بن عبيد المحاربي.**

والنسائي في الكبرى (١٣٤١) كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر الاختلاف على عبد الله بن عباس في صلاة الليل - ومن طريقه: ابن عبد البر في التمهيد (٢١٥/١٣) - من طريق **محمد بن إسماعيل الأحمسي.**

والبزار في مسنده (٥٢٢٠) من طريق **علي بن المنذر.**

ثلاثتهم (محمد بن عبيد ومحمد بن إسماعيل وعلي بن المنذر) **عن محمد بن فضيل عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت.**

وتوبع حبيب:

فأخرجه **أبو داود** (١٦٥٤) في نفس الكتاب والباب - ومن طريقه: البيهقي في سننه (٣٠/٧) - **عن عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء، كلاهما عن محمد بن أبي عبيدة عن أبيه عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد.**

كلاهما (حبيب وسالم) عن كريب به.

الثاني: من طريق علي بن عبد الله بن عباس، عنه:

أخرجه البزار (٥٢٢٢) من طريق **سفيان الثوري.**

وفي (٥٢٢٣) من طريق **حصين بن عبد الرحمن.**

كلاهما (سفيان وحصين) عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس.

وتوبع محمد بن علي:

---

(١) جاءت من طريق سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهي الرواية الثانية لأبي داود.

فأخرجه البزار أيضاً (٥٢٢١) من طريق المنهال بن عمرو.

كلاهما (محمد بن علي والمنهال) عن علي بن عبد الله بن عباس به.

دراسة السند الثاني عند أبي داود:

عثمان بن أبي شيبة: هو عثمان بن محمد بن إبراهيم العبسي مولاهم، أبو الحسن الكوفي.

روى عن: محمد بن أبي عبيدة، وهشيم، وغيرهما.

روى عنه: أبو داود، والبخاري، وغيرهما.

ثقة حافظ شهير وله أوهام، أخرج له الجماعة إلا الترمذي، ومات سنة (٢٣٩هـ)[١].

محمد بن أبي عبيدة: هو ابن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي الكوفي.

روى عن: أبيه واسمه عبد الملك.

روى عنه: عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن العلاء، وغيرهما.

ثقة، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، ومات سنة (٢٠٥).[٢]

أبو عبيدة: هو عبد الملك بن معن المسعودي الكوفي.

روى عن: الأعمش، وأبي إسحاق الشيباني.

روى عنه: ابنه محمد، وابن المحاربي، وغيرهما.

ثقة، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة[٣].

الأعمش: هو سليمان بن مهران.

سبق التعريف به.[٤]

سالم بن أبي الجعد: واسمه رافع الأشجعي مولاهم، الكوفي.

روى عن: علي ﷺ، وكريب مولى ابن عباس، وغيرهما.

روى عنه: الأعمش، والحسن بن سالم (ابنه)، وغيرهما.

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٤٧٨/١٩) وتهذيب التهذيب (١٤٩/٧) والتقريب (٤٥١٣).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٧٥/٢٦) وتهذيب التهذيب (٣٣٤/٩) والتقريب (٦١٢٥).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال (٤٣٧/١٨) وتهذيب التهذيب (٤٢٥/٦) والتقريب (٤٢١٨).

(٤) ينظر: ما سبق (ص ٥١).

ثقة وكان يرسل كثيراً، أخرج له الجماعة، ومات سنة (١٠٠هـ) وقيل قبلها[١].

كُريب مولى ابن عباس: هو كُريب بن أبي مسلم القرشي الهاشمي، أبو رشدين الحجازي.

روى عن: ابن عباس، وعائشة رضي الله عنهما، وغيرهما.

روى عنه: سالم بن أبي الجعد، و(ابناه) محمد ورشدين، وغيرهم.

ثقة، أخرج له الجماعة، مات سنة (٩٨).[٢]

وقد قال العلامة الألباني رحمه الله عن هذا الطريق : " إسناده صحيح على شرط مسلم"[٣].

والحديث بهذا السند ليس له علة غير عنعنة الأعمش، وقد ذكره الحافظ في كتابه تعريف أهل التقديس في المرتبة الثانية[٤]، وهم: من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح ...الخ.

ثم عاد فوضعه في كتاب النكت في المرتبة الثالثة، وهم: من أكثروا من التدليس وعرفوا به[٥].

وعلى كل حال:

فهذا الطريق يتقوى بالطريق الآخر الذي أخرجه البزار (٥٢٢١) من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه به.

وسنده حسن، من أجل المنهال بن عمرو، فهو كما قال الحافظ :" صدوق ربما وهم"[٦]، وبقية رجاله ثقات.

ثالثاً: بيان وجه التعارض بينهما:

رفض النبي ﷺ أن يولي عبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس رضي الله عنهما – وهما من بني هاشم – على الصدقة؛ لأنه لا يحل لهما أن يأخذا منها شيئاً ولو كان بسبب أنهما من العاملين عليها، لكن في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يوهم أن النبي ﷺ أعطى عمه العباس

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال (١٣٠/١٠) وتهذيب التهذيب (٤٣٢/٣) والتقريب (٢١٧٠).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (١٧٢/٢٤) وتهذيب التهذيب (٤٣٣/٨) والتقريب (٥٦٣٨).

(٣) صحيح أبي داود – الأم – (٣٥٢/٥).

(٤) تعريف أهل التقديس (ص٣٣ رقم ٥٥).

(٥) النكت (٦٤٠/٢).

(٦) التقريب (٦٩١٨).

ﷺ منها، فكيف أعطى منها الأب ومنع الابن؟ وفي هذا تعارض يحتاج إلى دفع وبيان.

رابعاً: بيان مسالك العلماء في دفع هذا التعارض:

بعد النظر في كلام أهل العلم حول هذا التعارض – وهو قليل – يتضح أنهم سلكوا في دفع ما يتوهم من هذا التعارض المسالك الثلاثة جميعاً وهي:

المسلك الأول: مسلك الجمع:

قد ظهر تحت هذا المسلك خمسة أوجه من أوجه الجمع:

الوجه الأول: القول بأن النبي ﷺ كان قد استلف من العباس ﷺ إبلاً للفقراء، ثم ردها إليه من إبل الصدقة:

ذهب إلى هذا التوجيه: الخطابي والبيهقي وابن العربي[(١)].

قال الخطابي رحمه الله:" ويشبه أن يكون ما أعطاه من إبل الصدقة – إن ثبت الحديث – قضاء عن سلف كان تسلفه منه لأهل الصدقة، فقد روى أنه شُكي إليه العباس في منع الصدقة فقال:((هي عليَّ ومثلها))[(٢)]، كأنه كان قد تسلف منه صدقة عامين فردها، أو رد صدقة أحد العامين عليه لما جاءته إبل الصدقة، فروى الحديث مَن رواه على الاختصار، من غير ذكر السبب فيه، والله أعلم"[(٣)].

وفي توجيه طلب العباس ﷺ من النبي ﷺ استبدالها بغير إبل الصدقة؛ يقول صاحب المنهل

---

(١) ينظر: معالم السنن (٧٢/٢) وسنن البيهقي (٣٠/٧) وأحكام القرآن (٥٤١/٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٨) ومسلم (٩٨٣) – واللفظ له – عن أبي هريرة، قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس عم رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ:(ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي عليَّ ومثلها معها)) ثم قال: ((يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه؟)).

قال النووي رحمه الله: "(هي علي ومثلها معها) معناه: أني تسلفت منه زكاة عامين..". شرح مسلم (٥٧/٧).

وفي قصة الاستلاف هذه أخبار ضعيفة، يقوي بعضها بعضاً في وجود أصل القصة، كما قال ابن حجر في الفتح (٣٣٤/٣).

(٣) معالم السنن (٧٢/٢).

العذب المورود:

"أراد العباس تبديلها من غير إبل الصدقة تورعاً وتنزهاً عن أن يصله شيء من الصدقات ولو باعتبار الأصل"(١).

الوجه الثاني: القول بأن النبي ﷺ أعطى العباس ﷺ من غير الصدقة، ثم أراد العباس استبدالها من إبل الصدقة:

نقل هذا التوجيه العظيم آبادي رحمه الله فقال:

" والمعنى أن عبد الله بن العباس يقول: إن أبي العباس أرسلني إلى رسول الله ﷺ لأجل أن يبدل الإبل التي أعطاها العباس من إبل الصدقة، فقوله: من الصدقة متعلق بأن يبدل، لا بقوله أعطاها، بل أعطاها النبي ﷺ قبل ذلك من غير الصدقة؛ فلما جاءت إبل الصدقة إلى النبي ﷺ أراد عباس أن يبدل تلك الإبل من إبل الصدقة"(٢).

ويمكن أن يعترض عليه: بأن استبدالها من إبل الصدقة فيه وقوع في العلة التي من أجلها منعوا من الصدقة؛ وهي: تكريمهم وتنزيههم عن الصدقة لكونها أوساخ الناس.

الوجه الثالث: القول بأن العباس ﷺ هو المعطي المتصدق:

قال ابن حزم رحمه الله في توجيهه لخبر ابن عباس رضي الله عنهما:

" ولا يخلو من أحد وجهين، أحدهما وهو ظاهر الخبر: أن ابن عباس(٣) هو المعطي لتلك الإبل من صدقةٍ لازمةٍ له، فبعثه عليه الصلاة والسلام فيها إلى حيث يجمع إبل الصدقة....."(٤).

ويعترض عليه: بأن فيه تكلفاً ظاهراً بُني على وهم في نقل لفظ الخبر، حيث قال ابن حزم قبل توجيهه هذا:

"فإن قيل: فقد رويتم من طريق أبي داود – ثم ساق السند – عن ابن عباس قال: (بعثني

---

(١) المنهل العذب المورود (٩/٢٩٥).

(٢)عون المعبود (٥/٥٠) نقلاً عن غاية المقصود.

(٣) في هذا ذهول من ابن حزم رحمه الله حيث لم ينتبه إلى أن ابن عباس رضي الله عنهما مرسل من أبيه!.

(٤) المحلى (٩/١٦١).

رسول الله ﷺ في إبل أعطاه إياها من الصدقة) قلنا: هذا صحيح ولا يخلو من أحد وجهين...الخ".

ووجه التوهيم: أنه جعل الباعث لابن عباس رضي الله عنهما هو النبي ﷺ وليس العباس رضي الله عنه كما في رواية أبي داود نفسها.

الوجه الرابع: القول بأن ما أعطاه النبي ﷺ للعباس رضي الله عنه كان من صدقة التطوع:

الوجه الخامس: القول بأن ما أعطاه النبي ﷺ للعباس رضي الله عنه كان من أجل أن يتولى العباس صرفه في مصالح غيره:

ذكر هذين الوجهين: الزرقاني رحمه الله في شرحه لموطأ الإمام مالك[1].

ويمكن أن يعترض عليه: بأن الأصل في إطلاق لفظ الصدقة ينصرف إلى صدقة الفرض كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، وأنه لو كان المراد بذلك أن يتولى العباس صرفها لغيره؛ لما كان هناك من وجه لقيامه بطلب استبدالها، والله أعلم.

المسلك الثاني: مسلك القول بالنسخ:

نص على هذا الوجه ابن حزم والبيهقي، وقالا: إن أحاديث تحريم الصدقة على بني هاشم ناسخة لخبر ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأن تحريم الصدقة عليهم هو الرافع لمعهود الأصل وللحال الأول بلا شك[2].

المسلك الثالث: مسلك الترجيح:

وهو القول بعدم صحة حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وعليه: فلا يعارض الحديث الصحيح بما لم يصح، ويبقى الحكم على ما هو عليه من تحريم الصدقة على بني هاشم.

قال ابن العربي رحمه الله:

" ..... فإن قيل: فقد روي أن ابن عباس قال: بعثني أبي إلى النبي ﷺ في إبل أعطاها إياه من

---

(١) شرح موطأ الإمام مالك (١/٤٣٥).

(٢) ينظر: المحلى (٩/١٦١) وسنن البيهقي (٧/٣٠).

الصدقة. قلنا: لم يصح"[1].

ويعترض عليه: بأن للحديث طرقاً يقوي بعضها بعضاً كما سبق.

خامساً: بيان المسلك الراجح:

الأقرب في هذه المسألة هو: الوجه الأول من أوجه الجمع، وهو: القول بأن النبي ﷺ كان قد استلف من العباس رضي الله عنه إبلاً للفقراء، ثم ردها إليه من إبل الصدقة.

وذلك لسلامته من الاعتراضات التي أضعفت غيره من الأوجه، ولأن التوفيق بين الأخبار بالجمع أولى من القول بالنسخ والترجيح. والله أعلم.

(١) أحكام القرآن (٢/٥٤١).

المبحث الثاني

٣٥- وسم إبل الصدقة

أولاً: بيانُ الحديث القولي مع تخريجه والحكم عليه:

عبد الله بن يزيد الأنصاري ﷺ[١] قال: (نهى النبي ﷺ عن النُّهبى[٢] والمثلة[٣]).

أخرجه **البخاري** (٢٤٧٤) كتاب: المظالم والغصب، باب: النُّهبى بغير إذن صاحبه، **وأحمد** في المسند (١٨٧٤٠ و ١٨٧٤٢) .

ثانياً: بيانُ الحديث الفعلي المعارِض له، مع تخريجه والحكم عليه:

أنس بن مالك ﷺ قال: (غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليُحنِّكه[٤]، فوافيته في يده المِيسم[٥] يسم إبل الصدقة).

أخرجه **البخاري** (١٥٠٢) كتاب: الزكاة، باب: وسم الإمام إبل الصدقة بيده - واللفظ له - **ومسلم** (٢١١٩) كتاب: اللباس والزينة، باب: جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، وندبه في نَعَم الزكاة والجزية، **وأبو داود** (٢٥٦٣) كتاب: الجهاد، باب: في وسم الدواب، **وابن ماجه** (١١٣١) كتاب: اللباس، باب: لبس الصوف، **وأحمد** في المسند (١٢٠٢٨ و ١٢٧٥٠ وغيرها).

---

(١) عبد الله بن يزيد بن زيد الأنصاري الخَطْمي، صحابي صغير، ولي الكوفة لابن الزبير. (التقريب ٣٧٠٤).

(٢) النُّهبى: بضم النون فُعلى من النهب، وهو: أخذ المرء ما ليس له جهاراً. (فتح الباري لابن حجر ٥/١٢٠).

(٣) قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ في معنى المثلة: "يقال: مثلت بالحيوان أمثل به مثلاً، إذا قطعت أطرافه وشوهت به، ومثلت بالقتيل، إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره، أو شيئاً من أطرافه". (النهاية ٤/٢٩٤).

(٤) التحنيك: أن تمضغ التمر ثم تدلكه بحنك الصبي، والحَنَك: باطن أعلى الفم من الداخل (لسان العرب١٠/ ٤١٦).

(٥) المِيسم: الشيء الذي يوسم به، أي: يُعلَّم. (شرح النووي على مسلم ١٤/٩٧، وفتح الباري ٣/٣٦٧).
وفي لسان العرب (١٢/ ٦٣٦): " الوسم أثرُ كيَّةٍ، تقول: موسوم، أي: قد وسم بسمة يعرف بها، إما كيَّة، وإما قطع في أذن أو قرمة تكون علامة له". [القرمة: قطع جلدة لا تبين من أنف البعير، وجمعها عليه. القاموس ص ١١٤٨].

ثالثاً: بيان وجه التعارض بينهما:

لما كان في المثلة بالحيوان إيلامٌ له وتعذيب؛ جاء الشرع الحكيم بالنهي عنها كما في حديث عبد الله بن يزيد ﷺ، وفي وسم الدواب نوعٌ من ذلك التعذيب والإيلام، فكيف يفعل النبي ﷺ ما نهى عن ما يماثله؟

وفي المبحث القادم بيان لهذا التعارض ودفع لحجة من تَوَهّم وجوده.

رابعاً: بيان مسالك العلماء في دفع هذا التعارض:

يتضح من كلام أهل العلم حول هذه المسألة أنهم سلكوا في التوفيق بين الخبرين مسلك الجمع، واختلفوا فيه على وجهين:

الوجه الأول: القول بجواز الوسم لحاجة في غير الوجه، واستحبابه في وسم نَعَم الصدقة، وأنه مخصص لعموم النهي عن المثلة:

وهذا القول هو مذهب جماهير أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١]، ونقل النووي عن ابن الصباغ[٢] وغيره الإجماع عليه[٣]، وحجتهم في ذلك:

١- عمل النبي ﷺ في وسم نَعَم الصدقة كما في حديث أنس رضي الله عنه.

٢- أن عليه عمل الصحابة والتابعين[٤].

٣- أن الحاجة داعية إليه، قال الحافظ ابن حجر في بيان الحكمة من وسم نَعم الصدقة:

" تمييزها، وليردها من أخذها ومن التقطها، وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلاً لئلا يعود في صدقته "[٥].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٨٨/٦) والذخيرة (٢٨٦/١٣) والمجموع (١٥٢/٦) والإنصاف (٢٠٤/٣).

(٢) هو: مفتي الشافعية، أبو طاهر محمد بن عبد الواحد بن محمد البغدادي، البيع، ابن الصباغ، صاحب كتاب (الشامل)، مات سنة (٤٤٨هـ) . ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/١٨).

(٣) شرح مسلم (١٠٠/١٤).

(٤) ينظر: شرح ابن بطال للبخاري (٥٥٩/٣) وشرح النووي على مسلم (١٠٠/١٤).

(٥) الفتح (٣٦٧/٣).

واستثنى العلماء من ذلك: الوسمَ في الوجه، لما رواه مسلم وغيره من حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال: ((لعن الله الذي وسمه))[١].

الوجه الثاني: القول بكراهية وسم البهائم:

والعمدة فيه: أحاديث النهي عن المثلة، فهي وإن كانت دالة على التحريم؛ فإن فعل النبي ﷺ للوسم أرشدنا أن الحكم فيه على الكراهة.

واعترض عليه الجمهور: بأنه " قد ثبت ذلك من فعل النبي ﷺ، فدل على أنه مخصوص من العموم المذكور للحاجة، كالختان للآدمي"[٢].

وقد تناقل الشراح نسبة هذا القول لأبي حنيفة رحمه الله[٣]، وفيه نظر لأمرين:

١- أن المنقول في كتب الحنفية هو القول الأول[٤]، ويؤكد ذلك قول العيني رحمه الله - وهو من أعلم الناس بمذهبه - معلقاً على نسبة هذا القول لأبي حنيفة رحمه الله:

" قلت: ذكر أصحابنا في كتبهم: لا بأس بكي البهائم للعلامة، لأن فيه منفعة، وكذا لا بأس بكي الصبيان إذا كان لداء أصابهم، لأن ذاك مداواة"[٥].

٢- أن المشهور عن أبي حنيفة رحمه الله هو: كراهية إشعار الهدي[٦] في الحج والعمرة لأنه من المثلة[٧]، فربما حصل الوهم في نسبة القول بكراهية الوسم إليه من أجل ذلك.

مع أن العيني رحمه الله دافع عن أبي حنيفة رحمه الله في مسألة الإشعار أيضاً، وأثبت عدم صحة نسبة الكراهة إليه مطلقاً[٨]، والله أعلم.

---

(١) مسلم (٢١١٧).

(٢) فتح الباري (٣/٣٦٧).

(٣) ينظر: شرح مسلم للنووي (١٤/١٠٠)، ولعله أول من ابتدأ هذه النسبة وتتابع الناس عليها من بعده.

(٤) حاشية ابن عابدين (٦/٣٨٨).

(٥) عمدة القاري (٩/١٠٧).

(٦) الإشعار هو: أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنى بحربة أو نحوها ثم يسلت الدم عنها. (شرح النووي على مسلم ٨/٢٢٨).

(٧) ينظر: معالم السنن (٢/١٥٣) وشرح البخاري لابن بطال (٤/٣٨٢).

(٨) ينظر: عمدة القاري (١٠/٣٥).

خامساً: بيان المسلك الراجح:

قد ظهر مما سبق أن الصحيح في هذه المسألة هو القول بجواز الوسم لحاجة في غير الوجه، واستحبابه في وسم نَعَم الصدقة، لما ثبت من فعل النبي ﷺ، ولعدم صحة نسبة ما يعارض ذلك لأحد من أهل العلم.

الخاتمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على أشرف خلقه وأحبهم إليه، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

ففي ختام هذا البحث المتواضع؛ ألخص - بين يدي القارئ الكريم - بعض النتائج والفوائد التي توصلت إليها، مجملة في النقاط التالية:

أ- أن مختلف الحديث علم دقيق من علوم الحديث، يحتاجه العلماء من كل طائفة، ولا يكمل للقيام به إلا من جمع بين صناعتي الحديث والفقه.

ب- أن التعارض الذي يجري البحث فيه بين أقوال النبي ﷺ وأفعاله؛ هو التعارض الظاهري في الذهن، أما التعارض الحقيقي فلا يوجد أصلاً.

ج- أن بوادر هذا العلم ظهرت في عصر النبوة كما في قصة صلح الحديبية[1].

د- أن موقف المحدثين من الأحاديث المتعارضة يجمع بين الدقة والمرونة، وفيه تضييق لدائرة الخلاف؛ فهم حريصون على نقد الأخبار المتعارضة وتمييز صحيحها من سقيمها، وحريصون كذلك على الجمع بينها عند ثبوتها، فمن أصل (٣٥) مسألة تعرض لها هذا البحث، كان هناك (٢٦) مسألة ترجح فيها مسلك الجمع، و (٩) مسائل ترجح فيها مسلك الترجيح؛ أغلبها كان لضعف أحد الخبرين.

هـ - ملخص ما ترجح من خلال دراسة تلك المسائل هو:

١) أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر من المباح.

٢) أن الأفضل في الأربع ركعات قبل الظهر هو الفصل، مع جواز الوصل.

٣) أن قضاء سنة الظهر البعدية بعد العصر جائز، وإدامة ذلك من خصائصه ﷺ.

٤) أن أداء سنة المغرب في المسجد جائز، وفي البيت أكمل وأفضل.

٥) أن صلاة الليل مثنى مثنى، إلا ما ورد الخبر بوصله وهو الوتر.

---

(١) ينظر: ما سبق (ص ٢٤).

٦) أن الوصل بين الشفع والوتر جائز دون تشهد بينهما، والأفضل: الفصل.

٧) أن صلاة ركعتين بعد الوتر جائز، والمستحب ختم صلاة الليل بالوتر.

٨) أن صلاة الضحى لا حدَّ لأكثرها.

٩) أن موضع سجود السهو يختلف بحسب أسبابه: نقصاً أو زيادةً أو شكاً.

١٠) أن السنة في حق الأئمة: التخفيف، مع جواز الإطالة في أحوال خاصة.

١١) أن صلاة المأمومين خلف الإمام الجُنُب صحيحة، ويعيد وحده.

١٢) أن السنة في موقف الاثنين أن يكونا خلف الإمام، وإن كانا على جنبيه صح.

١٣) أن ارتفاع الإمام على المأمومين مكروه إلا لقصد التعليم.

١٤) أن النهي عن الصف بين السواري متوجه للمأمومين دون الإمام والمنفرد.

١٥) أن تحري العبادة فيما ثبت فضله من الأماكن جائز بدون إيطان.

١٦) أن الجمعة تنعقد بثلاثة: إمام يخطب ومؤذن يدعو ومأموم يجيب.

١٧) أن تخطي رقاب المصلين في الجمعة وغيرها محرم إلا لعذر.

١٨) أن الخطيب مستثنى من الأمر بتحية المسجد.

١٩) أن الأصل جواز التشريك في الضمير بين الله ورسوله في الكلام إلا لمانع خارجي.

٢٠) أن السنة تطويل صلاة الجمعة تطويلاً يناسب الخطبة ولا يشق على المأمومين.

٢١) أن الكلام بين الخطبة والصلاة جائز، والإنصات أكمل.

٢٢) أن المتنفل بعد الجمعة مخير بين اثنتين أو أربع في المسجد أو البيت، والأربع أكمل.

٢٣) أن الراجح في صفة صلاة الكسوف هو: ركعتان، في كل ركعة منها ركوعان.

٢٤) أن الركعة الواحدة تجزئ عن الرباعية في شدة الخوف.

٢٥) أن عيادة الأرمد مشروعة.

٢٦) أن للإمام أن يمتنع عن الصلاة على الغال وقاتل نفسه زجراً عن مثل فعلهما.

٢٧) أن صلاة الجنازة مستثناة من عموم النهي عن الصلاة في المقبرة.

٢٨) أن النعي المشابه لنعي الجاهلية منهي عنه، ومجرد الإخبار بالموت جائز.

٢٩) أن الصلاة على الجنازة في المسجد جائزة بلا كراهة.

٣٠) أن اتباع الجنازة بالنار منهي عنه، إلا لحاجة.

٣١) أن القيام للجنازة إذا مرت بالشخص مستحب، والاستمرار بالجلوس جائز.

٣٢) أن الدفن بالليل جائز، مالم يكن فيه تفويت لحق من حقوق الميت.
٣٣) أن البكاء على الميت جائز، إذا خلا من النياحة والصراخ ونحوهما.
٣٤) أن الزكاة لا تحل لبني هاشم، وإعطاء النبي ﷺ للعباس رضي الله عنه كان رداً لما استلفه منه.
٣٥) أن وسم الحيوان للحاجة جائز، ويستحب ذلك في نَعَم الصدقة.

وأخيراً، أوصي نفسي وإخواني بهذه التوصيات التي لمست أهميتها من خلال البحث:
١- أهمية مراجعة الأصول من كتب أئمة الجرح والتعديل وعدم الاكتفاء بالكتب الجامعة، فكم من قول مؤثر في حال الراوي لم يذكر في التهذيبين![(١)].
٢- أهمية العناية بروايات الناقد المتعارضة في راو واحد[(٢)].
٣- أهمية الوقوف على المصطلحات المتداولة عند الأئمة المتقدمين عموماً، وكذلك المصطلحات الخاصة بالواحد منهم[(٣)].
٤- أهمية الكشف عن حال الأسانيد التي لم يتعرض لها المتقدمون؛ مع تأثيرها في الحكم على الحديث[(٤)].
٥ - أهمية الاطلاع على شروح الحديث ومناهج المحدثين عند دراسة أي مسألة فقهية، للخروج بالرأي المقارب للصواب، وعدم الاكتفاء بكتب المذاهب.

أسأل الله أن يتقبل عملي هذا، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(١) ينظر على سبيل المثال (ص ١٠٢ و ٢٠٨).
(٢) ينظر: ما سبق (ص ٥١).
(٣) ينظر: ما سبق (ص ٥٦).
(٤) ينظر: ما سبق (ص ٧٣).

الفهارس العلمية

١- فهرس الآيات الكريمة
٢- فهرس الأحاديث والآثار
٣- فهرس الأعلام المترجم لهم
٤- فهرس الألفاظ الغريبة والمصطلحات
٥- فهرس الأماكن
٦- فهرس المصادر والمراجع
٧- فهرس المحتويات

فهرس الآيات الكريمة

الآية	الصفحة
﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢]	٢٢،٤
﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ ﴾ [النساء:١٠٢]	٣١٥
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة:١٠٣]	٤٠٤،٣٩٨
﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ۖ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ [الإسراء:٧]	٣٦٥
﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الجاثية:١٨]	٣٥٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف: ٢]	٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة:٩].	٢٣٢
﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ [الجمعة:١١].	٢٣٠،٢٢٩
﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾ [النجم: ٣]	٤
﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣/٤]	٢٢،٤
﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴾[النجم: ١١]	٤
﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ﴾ [النجم: ١٧]	٤

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث والأثر	الصفحة
أئمتكم يصلون لكم ولهم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم	١٨٤،١٨٦
أتاني الليلة آتٍ من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك	٤٣
الاثنان فما فوقهما جماعة	٢٣٢
اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً	١٣٦
اجلس فقد آذيت	٢٣٧
اجلسوا خالفوهم (أي اليهود في القيام للجنازة)	٣٨٢
احتجامه ﷺ للتداوي	٤١
إذا أمَّ الرجل القوم، فلا يقم في مقام أرفع من مقامهم	١٩٩
إذا حضر العشاء	١٢٢
إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام	٢٧٧
إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس	٢٤٦
إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين	٢٤٦
إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تُخلِّفكم أو تُوضع	٣٧٧
إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع	٣٧٧
إذا رأيتم الجنازة، فقوموا (جنازة يهودي)	٣٧٧
إذا زاد الرجل أو نقص، فليسجد سجدتين	١٦٩
إذا شك أحدكم في صلاته	١٦٩
إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً	٢٨٠
إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح	٤٩
إذا صلى أحدكم للناس فليخفف؛ فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير	١٧١
إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم	٩٧
إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه	١٨٢
إذا قالت النائحة: واعضداه، وانـاصراه، واكاسباه، جُبذ الميت	٣٩١
إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت	٢٧٧
إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم	٢٣١

إذا كفن أحدكم أخاه	٣٨٣
إذا مِتُّ فلا تؤذنوا بي، إني أخاف أن يكون نعياً، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي	٣٥٣
أرأيت لو كانت عيناك لمَا بهما ما كنت صانعاً	٣٢٣
الأرض كلها مسجد؛ إلا المقبرة والحَمَّام	٣٤٣
اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم	١٠١
أصلي كما رأيتُ أصحابي يُصلون: لا أنهى أحداً يصلي بليلٍ ولا نهارٍ	٩٣
أفلا كنتم آذنتموني به، دلوني على قبره	٣٤٨
أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال ﷺ : لا	٩٠
ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب	٣٩٣
ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق، ويبقى الناس خلفه؟	١٩٩
أليست نفساً؟	٣٧٩
أما أنا فلا أصلي عليه	٣٤٠
أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا	١٨٩
إن أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس	٧٦
إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان	٢٩٧
إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية	٢٦٣
إن الموت فزع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا	٣٧٨
إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه	٣٩١
إن الميت ليعذب ببكاء الحي	٣٩١
إن الميت ليُعذب ببكاء أهله عليه	٣٩٢
إن الميت يعذب في قبره بما نيح عليه	٣٩١
أن النبي ﷺ صلى المغرب فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء	١٠٥
أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس	١٦١
أن النبي ﷺ صلى من الليل خمس ركعات، ثم ركعتين	١٤٣
أن النبي ﷺ كان يخطب قائما يوم الجمعة، فجاءت عِير من الشام	٢٢٩
أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً	٧٥
إن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـــ" ق والقرآن المجيد"	١٧٦

أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة	٩٢
أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجلٍ منهم وامرأةٍ زَنَيا	٣٦٤
أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر	١٢٤
أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، فأومأ بيده أن مكانكم	١٨٤
أن رسول الله ﷺ صلى في كسوفٍ في صُفَّة زمزم	٣٠٥
أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين	٢٨٠
أن رسول الله ﷺ كان يَفْصِل بين ركعتيه من الفجر وبين الصبح	٥٢
أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه	٣٥٥
إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين	١٤٨
إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته، مَئِنة من فقهه	٢٦٦
إن كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتخفيف وإن كان ليؤمنا بالصافات	١٧٥
إن منكم منفرين، فأيكم صلى بالناس فليخفف	١٧٤
إن ناساً يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم	٢٨٩
إن هذا السفر جهد وثقل؛ فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين	١٤١
إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد	٣٩٨
إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها	٣٥١
إنا نهينا عن هذا (أي: التطبيق)، وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب	١٩٣
أنت إمامهم، واقتدِ بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً	١٧٨
إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس	٣٧٨
إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال	٨٩
إنما فعل ذلك رسول الله ﷺ مرة (القيام للجنازة)	٣٨٢
إنما قمنا للملائكة	٣٧٩
أنه لما كان عام الفتح..... صلى ثماني ركعات سبحة الضحى	١٥٠
إني رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها (الأسطوانة التي عند المصحف)	٢٢٠
إني رأيت رسول الله ﷺ يتحرى هذا المقام	٢٢١
إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها	١٧٤
إياكم والنعي، فإن النعي من عمل الجاهلية	٣٥٤
أيما إمام سها فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم	١٨١

أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي	٢٠١
بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله	٢٥٤
بعثني أبي إلى النبي ﷺ في إبل أعطاها إياه من الصدقة	٣٩٨
بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام	٢٤٩
بلى، فأخبرتك أنا نأتيه العام؟	٢٤
تحويل النبي ﷺ رداءه في الاستسقاء	٤٠
ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان	٢٦٣
ثلاثةٌ لا يُعَادون: صاحبُ الرَّمَد، وصاحبُ الضِّرس، وصاحبُ الدُّمَّل	٣١٩
جلوسه ﷺ بين الخطبتين	٤٠
الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة	٢٣٢
الجمعة على الخمسين رجلاً، وليس على ما دون الخمسين جمعة	٢٣٥،٢٢٨
الجمعة واجبة على كل قرية، وإن لم يكن فيها إلا أربعة	٢٣٣
حديث الصلاة على النجاشي في المصلى	٣٦٤
حديث صلاة الخوف بذات الرقاع	٣١٠
حديث صلاة الكسوف بأربعة ركوعات	٣٠٢
حديث صلاة الكسوف بثلاثة ركوعات	٣٠٠
حديث صلاة الكسوف بخمسة ركوعات	٣٠٤
حديث صلاة الكسوف بركوعين	٣٠٥
حديث عيادة النبي ﷺ لجابر في حال إغمائه	٣٣٣
حفظت عن رسول الله ﷺ سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها	٣٠٨
الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا	٢٥٧
خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس	٢٩٨
دخلتُ مع النبي ﷺ نعودُ زيدَ بن أرقم وهو يشتكي عينيه	٣٢٨
ذكرت شيئا من تبر عندنا، فكرهت أن يحبسني، فأمرت بقسمته	٢٤٠
رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر فيعْرِض له الرجل في الحاجة	٢٧٢
رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا وقعد فقعدنا (يعني في الجنازة)	٣٧٧
رحمك الله، إن كنت لأوّاهاً تلاءً للقرآن	٣٧٤
ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سراً ولا علانية	٨٧

زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله	٣٩٥
شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف	٣١٥
صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة	١٤٣
صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة	١١٠،١١٤
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى	٦٣
الصلاة مثنى مثنى، أن تشهَّد في كل ركعتين	٧٤
صلوا على صاحبكم	٣٣٦
صلوا على مَنْ قال: لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال: لا إله إلا الله	٣٣٤
صلوا كما رأيتموني أصلي	٢٣٤
صلى النبي ﷺ بأصحابه مرة وهو جنب ، فأعاد بهم	١٨٢
صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر، وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر	٢٦٦
صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس، ثمان ركعات	٣٠٢
صليت أنا ويتيم، في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي أم سليم خلفنا	١٩٠
صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعد الظهر	١٠٧
عَادَني رسول الله ﷺ من وجع كان بعينَيَّ	٣٢٣
عليكم بالصف الأول، وعليكم بالميمنة، وإياكم والصف بين السواري	٢٠٩
عليكم بهذه الصلاة في البيوت	٩٨
غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليُحنِّكه	٤٠٦
غزوت مع النبي ﷺ قِبل نجد	٣١٥
غلبنا عليك يا أبا الربيع	٣٩٢
فإن يكُ صواباً فمن الله، وإن يكُ خطأ فمني ومن الشيطان	٢٦٥
فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً	٣١٠
قام النبي ﷺ فقمت عن يساره، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه	١٩٠
قدم رسول الله ﷺ يوم الفتح، فنزل بفناء الكعبة، وأرسل إلى عثمان بن طلحة (صلاة الرسول ﷺ داخل الكعبة)	٢١٠
كان ﷺ إذا عمل عملاً أثبته	٩١
كان إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه	٢٨٣
كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة، تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعاً	٢٨٤

كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة	٥٧
كان النبي ﷺ يخرج فيجلس على المنبر يوم الجمعة، ثم يؤذن المؤذن	٢٤٨
كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً	٧٥
كان النبي ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته	٩٨
كان النبي ﷺ يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه	١٧٢
كان رسول الله ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلَّم على مَن عند منبره	٢٤٦
كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع	٥٢
كان رسول الله ﷺ إذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا	٨٠
كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك	٣٨١
كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات، لا يفصل بينهن	٧٥
كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله	١٥٢
كان رسول الله ﷺ يصلي حين تزيغ الشمس ركعتين	٧٩
كان رسول الله ﷺ يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين	٩٢
كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً	٧٩
كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة	١١٥،١١٤،١١١
كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر	١٤٣
كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب	١٠٢
كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى	١٢٨
كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد	٣٨٢
كان يتحرى موضع مكان المصحف يُسبِّح فيه	٢٢١
كان يخفف ﷺ الصلاة ولا يصلي صلاة هؤلاء	١٧٦
كان يصلي بعد العصر وينهى عنها	٩١
كان يصلى ثلاث عشرة ركعة من الليل، ثم إنه صلى إحدى عشرة	١٤٣
كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر	١٣٦
كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ (الصلاة بين السواري)	٢٠٩
كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل	١٢٧،١١٠
كنا نُنهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونُطرد عنها طرداً	٢٠٧
كنت أصلي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصداً	٢٦٦

لا أعرفن ما مات منكم ميت، ما كنت بين أظهركم، إلا آذنتموني به	٣٨٧
لا تُتْبع الجنازة بصوت ولا نار	٣٧٠
لا تتبعوني بمجمر	٣٧١
لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك	٩٢
لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها	٩٣
لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض	١٣١
لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب، ولكن أوتروا بخمس	١٢٣
لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس	٨٧
لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس	٩٦
لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس	٩٢
لا يتوضأ أحد فيحسن وضوءه ويسبغه، ثم يأتي المسجد	٢٢٣
لا يصلِّ الإمام على نشز مما عليه أصحابه	١٩٩
لا يصلين أحدٌ العصر إلا في بني قريظة	٢٥
لا يوطن الرجل المسجد للصلاة أو لذكر الله؛ إلا تبشبش الله به	٢٢٢
لعن الله الذي وسمه (الوسم على الوجه)	٤٠٨
لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته	١٧١
لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم	١٥٨
لكن حمزة لا بواكي له	٣٩٢
لم يدع النبي ﷺ الركعتين بعد العصر	٩٢
اللهم اهده (حديث تخيير الصبي بين أبويه)	٢١٨
ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن البيضاء إلا في المسجد	٣٦٣
ما ترك النبي ﷺ السجدتين بعد العصر عندي قط	٨٨
ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل	٣٨٦
ما لك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطوليين	١٧٢
ما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما أُمر، ثم يخرج من بيته	٢٧٢
ما من ميت يموت فيقوم باكيه، فيقول: واجبلاه واسيداه	٣٩١
ما من يوم ولا ليلة ولا ساعة إلا لله تعالى فيه صدقة يمنُّ بها	١٥٢

ما منعكم أن تُعْلموني؟	٣٨٦
ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله	٤٠٢
متى دفن هذا؟	٣٥١
مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً	٢٢٨،٢٣٥
المعوَّل عليه يُعذب	٣٩٢
من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح	٩٤،٩٧
من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه	٢٧٠
من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مسجدنا يؤذنا	١٣١
من أمّ قوما ثم ظهر أنه كان محدثاً أو جنباً أعاد صلاته وأعادوا	١٨٢
من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم	٢٣٧
من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً في الجنة	١٤٦
من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء	٣٦٠
من صلى قاعداً فله نصف أجر القائم	١٥٥
من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً	١٣٦
من يُبكَ عليه يُعذب	٣٩٢
ناولوني صاحبكم	٣٧٢،٣٨٤
نهى النبي ﷺ عن النُّهبى والمثلة	٤٠٦
نهى رسول الله ﷺ أن نصف بين السواري	٢٠٩
نهى رسول الله ﷺ عن نَقرة الغراب، وافتراش السبع	٢١٥
هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء	٣٩٣
هذه صلاة البيوت (سنة المغرب البعدية)	٩٨
هكذا فعل رسول الله ﷺ (التطبيق في الصلاة)	١٩١
هل منكم رجل لم يقارف الليلة؟	٣٩٣
هي عليَّ ومثلها	٤٠٢
هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة (ساعة الاستجابة)	٢٧٨
والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله	٨٨،٩٤
وسطوا الإمام، وسدوا الخلل	١٩٦
يا ابن عوف إنها رحمة	٣٩٣

يا أيها الناس إنما هذه الصلوات في البيوت (سنة المغرب البعدية)	٩٨
يا بنت أبي أمية سألتِ عن الركعتين بعد العصر	٨٩
يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت	٩٧
يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم	١٨٤

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة
إبراهيم بن سعد	٢٧١
إبراهيم بن محمد	٢٥٦
إبراهيم بن يزيد النخعي	٢٠٠
ابن الصباغ	٤٠٧
ابن المنجا	٣٣٢
ابن قتيبة	٢٨
ابن لهيعة	٥٣
ابن لهيعة	٦٤
ابنُ وَارَه	٣٢٤
أبو الزاهرية	٢٣٩
أبو القاسم الأصبهاني	١٤٦
أبو المطرف محمد بن أبي الوزير	٩٩
أبو الوليد المخزومي	٣٣٥
أبو بكر القاسم المُطَرِّز	٤٩
أبو بكر بن أبي الأسود	٩٩
أبو بكر بن عياش	٢٥٦
أبو جابر البياضي	١٨٢
أبو جعفر الرازي	٣٠٤
أبو داود السَّبيعي	٣٢٨
أبو سفيان السعدي	٢٠٩
أبو سلمة بن عبد الرحمن	١١٩
أبو عمرة هو: مولى زيد بن خالد الجهني.	٣٣٨
أبو عياض	٢٥٨
أبو مالك النخعي	٦٩

أبو مصعب المديني	١١٥
أبو نعيم	٣٧٣
أحمد بن الفرات	٢٠٠
أحمد بن سنان	٢٠٠
أحمد بن صالح المصري	١٢٢
أحمد بن عبد الرحمن (بحشل)	١٢١
أحمد بن يونس	١٠٥
إسحاق بن كعب	١٠٠
إسماعيل بن رافع بن عويمر	١٤٩
إسماعيل بن عياش	١٥٩
إسماعيل بن مسلم المكي	١٨٩
الإسنوي	٢٥٢
أشعث بن إسحاق القمي	١٠٤
الأعرج	١٢٠
الأعمش	٥١
أُنيس بن سوَّار الجَرْمي	٢٩٤
أُنَيْسة بنت زيد	٣٢٨
بقية بن الوليد	٣٢٠
بُكير بن الأخنس	٣١٢
بُكير بن عامر البجلي	٧٧
تميم بن محمود	٢١٧
الثوري	٢٥٥
جابر الجَعْفي	٣٢٧
جعفر بن أبي المغيرة	١٠٣
جعفر بن الزبير	٢٢٨
جويبر بن سعيد الأزدي	١٨١
حبيب بن أبي ثابت	٣٠٣

حبيب بن سُليم	٣٥٤
الحجاج بن أرطاة	٣٧٤
حَجَّاج بن محمد المِصِّيصِي	٣٢٥
الحسن بن صالح	١٨٣
حسين بن عطاء بن يسار	١٤٨
الحسين بن علي النيسابوري	٣٢٩
حماد بن سلمة	٣٤٦
حنش بن المعتمر	٣٠٣
الحُنَيني	٦٣
حيي بن عبد الله المعافري	٥٣
خبيب بن سليمان بن سمرة	١٩٠
خليفة بن خياط	٧٩
الخَليلي	٣١٩
خَيْثمة بن أبي خَيْثمة	٣٢٧
داود بن منصور النسائي	٦٥
الداودي	١١٥
ذَكْوان السَّمَّان	٥٢
رِشدين بن سعد	٢٣٧
الروياني	٢٥٣
زَبَّان بن فائد	٢٣٧
الزبير بن عدي	٣٣٠
زُرارة بن أوفى	١٢٥
زهير بن سالم العَنْسي	١٦٠
زياد بن عبد الله البَكَّائي	١٩٩
زيد بن جَبِيرة	١٩٩
سالم بن أبي الجعد	٤٠٠
سعد بن إسحاق	١٠٠

سعد بن هشام	١٢٥
سعيد بن أبي عَروبة	١٢٥
سعيد بن حاطب	٢٤٨
سفيان بن عيينة	٣٤٤
سليمان بن بلال	١٢٠
سليمان بن داود العتكي	١٠٥
السهروردي	١٤٢
الشافعي	٢٧
شُعْبة	٦٩
صالح بن خَوَّات	٣١٠
صالح بن كيسان	١٢٠
صالح مولى التوأمة	٣٦١
صفي الرحمن المباركفوري	١٠٦
الصلت بن سالم	١٤٩
الطحاوي	٢٩
عاصم بن ضَمْرة	٨٠
عامر بن ربيعة بن كعب	٣٧٧
عبَّاد بن منصور الناجي	٢٩٤
عبد الأعلى بن عامر الثعلبي	٣٠٤
عبد الحميد بن سلمة	٢١٨
عبد الحميد بن محمود	٢١٠
عبد الرحمن المباركفوري	١٠٦
عبد الرحمن بن زيد	٥٩
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم	٥٩
عبد الرحمن بن شِبْل	٢١٥
عبد الرحمن بن مهدي	٢٣٨
عبد السلام بن مسلم الضَمْري	٣٢٨

عبد العزيز بن خالد	١٢٨
عبد العزيز بن عبد الرحمن	٢٢٩
عبد العزيز بن عبيد الله	١٥٩
عبد العزيز بن محمد الداروردي	٣٤٤
عبد الغني المقدسي	١٤٦
عبد الله ابن بحينة	١٦١
عبد الله بن أبي داود	١٢٢
عبد الله بن الحسين الأزدي	٣٧١
عبد الله بن الفضل	١٢٠
عبد الله بن المحرر	٣٧٠
عبد الله بن الوليد العدني	٢٥٥
عبد الله بن بُسْر المازني	٢٣٧
عبد الله بن زيد الجَرْمي	٢٩٣
عبد الله بن صالح	٦٥
عبد الله بن عبد الله الأموي	٢١٦
عبد الله بن نافع بن العَمْياء	٧٥
عبد الله بن وهب	١٢٠
عبد الله بن يزيد بن زيد الأنصاري	٤٠٦
عبد الملك بن معن	٤٠٠
عبد الواحد بن زياد	٥١
عبد الوهاب بن الضحاك	١٠١
عبد ربه	٢٥٨
عَبْدة بن سليمان الكِلابي	١٢٦
عبيد الله المباركفوري	١٠٦
عبيد الله بن زَحْر	٧٧
عبيد الله بن عبيد الكَلاعي	١٥٩
عُبَيدة بن مُعتِّب الضبي	٧٧

عثمان بن أبي شيبة	٤٠٠
عثمان بن عبد الرحمن	٣٣٤
عثمان بن عبد الله العثماني	٣٣٥
عقبة بن الحارث النوفلي	٢٤٠
علي الأَزْدي	٦٨
علي بن يزيد الأَلْهاني	٧٧
عمار بن عطية	٧٣
عمر بن شَبَّة	١٤٧
عمران القطان	٢٥٨
عمرو بن خالد	١٨٧
عمرو بن دينار	٣٧٣
عمرو بن عبد الله السَّبيعي	٣٢٦
عمرو بن يحيى	٣٤٧
العُمري	٦٣
عيسى بن عبد الله الأنصاري	٢٤٧
الفِرْيابي	٢٥٥
فضيل بن ميسرة	٣٧١
قتادة	١٢٥
قرثع الضبي	٢٧٢
قيس بن الربيع	٢٥٦
كُريب مولى ابن عباس	٤٠١
ليث بن أبي سليم	٣٨٢
مالك بن مِغْوَل	٣٣٠
مُبشِّر بن عُبيد	٧٥
المتولي	٢٥١
محمد بن إبراهيم	٢٧١
محمد بن أبي عبيدة	٤٠٠

محمد بن أبي ليلى	٣٠٤
محمد بن إسحاق	٢٧١
محمد بن الفضل بن عطية	٣٣٤
محمد بن المثنى	٧٩
محمد بن حاتم	٣٧٢
محمد بن حميد	١٠٢
محمد بن خلف	١٨٣
محمد بن عبد الرحمن السَّهْمي	٧٩
محمد بن مسلم	٧٨
محمد بن مسلم الطائفي	٣٧٣
محمد بن مُصَفَّى	٣٢٩
محمد بن موسى الفِطْري	٩٩
محمد بن يحيى بن كثير الحِمْصي	٣٢٩
محمد بن يحيى بن محمد الحراني	٣٢٩
المُزَكِّي	٥٠
مُسدَّد	٥٠
المسعودي	٧٧
مسلمة بن عُلي الخُشَني	٣٢٠
المُشْمَعِل بن ملحان	٣٣٦
مصعب بن سلّام	٢٤٨
مطرف بن مازن	١٦٥
معاوية بن حَفْص	٣٣٠
معاوية بن صالح	٢٣٨
معاوية بن قُرَّة المزني	٢٠٨
المُفضَّل بن صدقة الحنفي	٧٧
المنهال بن خليفة العجلي	٣٧٤
المنهال بن عمرو	٤٠١

موسى بن فلان بن أنس	١٤٧
موسى بن مسعود النَّهدي	٢٥٥
موسى بن يعقوب الزَّمْعي	١٥٠
ميمون الأعور	٣٥٥
نصر بن الحَرِيش	٣٣٦
النُّفَيلي	٣٢٤
هارون بن مسلم	٢٠٧
هِقْلُ بن زياد	٣٢٢
هلال بن عامر	٢٩٥
همام بن الحارث	٢٠١
وَبْر بن أبي دُليلة	٦٩
وكيع	٢٥٥
الوليد بن مسلم	٦٤
وهب بن وهب	٣٣٥
يحيى العمراني	٢٥٣
يحيى بن سعيد القطان	٢٥٦
يحيى بن عمارة	٣٤٧
يزيد بن أبي زياد	٢٩٨
يزيد بن أبي عبيد الحجازي	٢١٩
يزيد بن هارون	٣٤٦
يزيد بن يعْفُر	١٢٧
يعقوب القُمِّي	١٠٢
يعقوب بن إبراهيم	٢٧٠
يعلى بن عبيد	٢٠٠
يَعلى بن عطاء	٦٩
يوسف بن بحر	٦٥
يونس بن أبي إسحاق	٣٢٥

فهرس الألفاظ الغريبة والمصطلحات

الكلمة	الصفحة
احْصِبوه	٦٠
آذيت وآنيت	٢٣٧
الأسطوانة	٢٢٠
الإشعار	٤٠٨
الاضطجاع	٤٩
افتراش السبع	٢١٥
أفعال النبي	٣٥
أقوال النبي	٣٥
الأوَّاه	٣٧٤
إيطان البعير	٢١٥
الباقعة	٣٢٩
بنو هاشم	٣٩٨
التِّبْر	٢٤٠
التحري	٩٢
التحنيك	٤٠٦
تُخلِّفكم	٣٧٧
تُرْتَج	٧٧
الترجيح	٣٣
التعارض	٦
التهجير	٢٥١
التوقف	٣٤

التوهم	٦
الجُبان والجُبانة	٣٦٥
الجبْذ	١٩٨
الجبلة	٣٩
الجمع	٣١
الحاقن	٢٤٢
الحَبَن	٣١٩
الحِبْن	٣١٩
الحديث	٢١
الخصائص النبوية	٤١
الدُّكان	١٩٨
الرُّعاف	٢٤٢
الرَّمَد	٣١٩
سامته	٢١٢
عوّل عليه	٣٩٢
العِير	٢٢٩
الغالّ	٣٣٤
غيرُ طائل	٣٨٤
الفِعل	٣٥
القرمة	٤٠٦
القُمامة	٣٤٨
القول	٣٥
لم يقارف	٣٩٣
مَئِنة	٢٦٦

المثلة	٤٠٦
المُجْمَر	٣٧١
المِجْمَر	٣٧١
المختلف	٢٠
مختلف الحديث	٢١
المدائن	١٩٨
المرسل	٥٦
المشقص	٣٣٨
المعجزة	٤١
مفهوم اللقب	٨٥
المقبرة	٣٤٣
المِيسم	٤٠٦
النسخ	٣٢
نعى الميت	٣٥٣
نَقرة الغراب	٢١٥
النُّهبى	٤٠٦
الوتر	١١٤
وِجاه العدو	٣١١
الوسم	٤٠٦

فهرس الأماكن

الكلمة	الصفحة
بارق	٦٨
بالِس	٢٢٩
البَقِيع	١٧١
الجَبَلُ	٢٨
دينور	٢٨
ذات الرقاع	٣١٠
ذو قَرَد	٣١٢
طحا	٢٩
المصيصة	٣٢٥

فهرس المصادر والمراجع

١) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أحمد بن أبي بكر البوصيري (٨٤٠هـ)، ت: دار المشكاة للبحث العلمي، ط١، ١٤٢٠ هـ، دار الوطن للنشر، الرياض.
٢) إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ت: مركز خدمة السنة والسيرة بإشراف د زهير الناصر، ط١، ١٤١٥هـ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة.
٣) أثر التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله في العبادات، نسرين حمادي، رسالة ماجستير، ١٤٢١هـ، جامعة أم القرى.
٤) إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (١١٨٢هـ)، ت: السياغي و الأهدل، ط١، ١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥) أجوبة ابن القيم عن الأحاديث التي ظاهرها التعارض الواردة في العقيدة والطهارة والصلاة، رسالة دكتوراه، د. محمد بن بخيت الحجيلي، كلية الحديث الشريف وعلومه، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٥-١٤٢٦هـ.
٦) الآحاد والمثاني، لأبي بكر بن أبي عاصم (٢٨٧هـ)، ت: د. باسم الجوابرة، ط١، ١٤١١هـ، دار الراية، الرياض.
٧) الأحاديث المختارة، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (٦٤٣هـ)، ت: د. عبد الملك بن دهيش، ط٣، ١٤٢٠هـ، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٨) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية.
٩) أحكام الجنائز، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، ط٤، ١٤٠٦هـ، المكتب الإسلامي.
١٠) أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (٥٤٣هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، ط٣، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي (٦٣١هـ)، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٢) الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٣) أحوال الرجال، إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (٢٥٩هـ)، ت: عبد العليم عبد العظيم البَستوي، حديث أكادمي - فيصل آباد، باكستان.
١٤) أخبار الصلاة، عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (٦٠٠هـ)، ت: محمد عبد الرحمن النابلسي، ط١، ١٤١٦ هـ، دار السنابل، دمشق.
١٥) اختلاف الحديث، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، ت: رفعت فوزي، ط١، ١٤٢٢هـ، دار الوفاء، المنصورة، مصر.
١٦) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختيار: علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي (٨٠٣هـ)، ت: محمد حامد الفقي، دار الفكر، القاهرة.
١٧) أخلاق النبي وآدابه، أبو محمد عبد الله بن محمد ابن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني (٣٦٩هـ)، ت: صالح بن محمد الونيان، ط١، ١٩٩٨م، دار المسلم للنشر والتوزيع.
١٨) الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط٣، ١٤٠٩هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
١٩) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أبو العباس أحمد بن محمد القسطلاني(٩٢٣هـ)، ط٧، ١٣٢٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.
٢٠) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، ت: أحمد عزو عناية، ط١، ١٤١٩هـ، دار الكتاب العربي.
٢١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، ت: زهير الشاويش، ط٢، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٢٢) الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، ت: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢١هـ، بيروت.
٢٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، ت: علي محمد البجاوي، ط١، ١٤١٢ هـ، دار الجيل، بيروت.
٢٤) أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن عز الدين علي ابن الأثير الجزري (٦٣٠هـ)، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية.
٢٥) الأسماء والصفات، أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، ت: عبد الله بن محمد الحاشدي، ط١، ١٤١٣هـ، مكتبة السوادي، جدة.
٢٦) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٢٧) الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ)، ت:

د.صغير الأنصاري، ط١، ١٤٢٨هـ، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات.

٢٨) الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ت: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، د. عياض السلمي، ط٢ ، ١٤٢٧هـ، دار التدمرية.

٣٠) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، ١٤١٥هـ، دار الفكر، بيروت.

٣١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر محمد بن موسى الحازمي (٥٨٤هـ)، ط٢، ١٣٥٩هـ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الدكن.

٣٢) إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، ت: أحمد بن عبد الله العماري الزهراني، ط١، ١٤٢٣هـ، دار ابن حزم، بيروت.

٣٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، ط١،١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٤) إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (١٣٢٩هـ)، ت: إرشاد الحق الأثري، مكتبة الثقافة الدينية.

٣٥) أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، د. محمد بن سليمان الأشقر، ط٦، ١٤٢٤هـ، دار الرسالة.

٣٦) أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام، محمد العروسي عبد القادر، ١٤١١هـ، دار المجتمع، جدة.

٣٧) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، ت: ناصر عبد الكريم العقل، ط٧، ١٤١٩هـ، دار عالم الكتب، بيروت.

٣٨) إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤هـ)، ت: د. يحيى إسماعيل، ط١ ١٤١٩هـ، دار الوفاء المنصورة، مصر.

٣٩) إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو عبد الله مغلطاي بن قليج (٧٦٢هـ)، ت: عادل بن محمد و أسامة بن إبراهيم، ط١، ١٤٢٢هـ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

٤٠) الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، أبو نصر علي بن هبة الله ابن ماكولا (٤٧٥هـ)، ت: عبد الرحمن المعلمي اليماني، ط٢، ١٩٩٣م، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٤١) الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، ١٤١٠هـ، دار المعرفة، بيروت.
٤٢) أمالي ابن بشران، أبو القاسم عبد الملك بن محمد ابن بشْران البغدادي (٤٣٠هـ)، ت: عادل بن يوسف العزازي، ط١، ١٤١٨هـ، دار الوطن، الرياض.
٤٣) أمالي ابن سمعون الواعظ، أبو الحسين محمد بن أحمد ابن سمعون (٣٨٧هـ)، ت: د.عامر حسن صبري، ط١، ١٤٢٣هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
٤٤) أمالي المحاملي (رواية ابن يحيى البيع)، أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملي (٣٣٠هـ)، ت: د. إبراهيم القيسي، ط١، ١٤١٢هـ، المكتبة الإسلامية، عمّان، و دار ابن القيم، الدمام.
٤٥) أمراض العين والوقاية من العمى، أ.د. أحمد نزار صالح، ط١، ١٩٩٦م، الأهالي للطباعة والنشر، دمشق.
٤٦) الأنساب، أبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني (٥٦٢هـ)، ت: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، ط١، ١٣٨٢هـ، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.
٤٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ)، ط٢، دار إحياء التراث العربي.
٤٨) الأنوار الكاشفة لما في كتاب (أضواء على السنة) من الزلل و التضليل و المجازفة، عبد الرحمن المعلمي، عالم الكتب.
٤٩) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (٣١٩هـ)، ت: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط١، ١٤٠٥هـ، دار طيبة، الرياض.
٥٠) أوقات النهي الخمسة وحكم الصلاة ذات السبب فيها، د. عبد الله الجبرين، ط٢، ١٤١٨هـ، دار عالم الفوائد، مكة.
٥١) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ)، ط١، ١٤١٤هـ، دار الكتبي.
٥٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ)، ط٢، ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية.
٥٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، ١٤٢٥هـ، دار الحديث، القاهرة.
٥٤) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن (٨٠٤هـ)، ت: مصطفى أبو الغيط وآخرين، ط١، ١٤٢٥هـ، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض.
٥٥) بذل المجهود في حل أبي داود، خليل أحمد السهارنفوري (١٣٤٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٥٦) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، أبو محمد الحارث بن محمد المعروف بابن أبي أسامة (٢٨٢هـ)، انتقاء: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧ هـ)، ت: د. حسين أحمد صالح الباكري، ط١، ١٤١٣هـ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة.
٥٧) بغية الطلب في تاريخ حلب، عمر بن أحمد بن هبة الله ابن العديم (٦٦٠هـ)، ت: د. سهيل زكار، دار الفكر.
٥٨) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ت: سمير بن أمين الزهري، ط٧، ١٤٢٤هـ، دار الفلق، الرياض.
٥٩) البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني الحنفي (٨٥٥هـ)، ط١، ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٠) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد الفاسي أبو الحسن ابن القطان (٦٢٨هـ)، ت: د. الحسين آيت سعيد، ط١، ١٤١٨هـ، دار طيبة، الرياض.
٦١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني (٥٥٨هـ)، ت: قاسم محمد النوري، ط١، ١٤٢١هـ، دار المنهاج، جدة.
٦٢) تاريخ ابن أبي خيثمة = التاريخ الكبير، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة (٢٧٩هـ)، ت: صلاح بن فتحي هلال، ط١، ١٤٢٧هـ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة.
٦٣) تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، أبو زكريا يحيى بن معين (٢٣٣هـ)، ت: د. أحمد محمد نور سيف، ط١، ١٣٩٩هـ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
٦٤) تاريخ ابن يونس الصدفي، أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي (٣٤٧هـ)، جمع وتحقيق: د. عبد الفتاح فتحي عبد الفتاح، ط١، ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٥) تاريخ أسماء الثقات، أبو حفص عمر بن أحمد ابن شاهين (٣٨٥هـ)، ت: صبحي السامرائي، ط١، ١٤٠٤هـ، الدار السلفية، الكويت.
٦٦) تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٣٠هـ)، ت: سيد كسروي حسن، ط١، ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٧) تاريخ الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين (٢٣٣هـ)، ت: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق.
٦٨) التاريخ الكبير، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، ت: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن.
٦٩) تاريخ المدينة، عمر بن شبة النميري البصري (٢٦٢هـ)، ت: فهيم محمد شلتوت، ١٣٩٩هـ.
٧٠) تاريخ بغداد: لأبي بكر الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، ت: د. بشار عواد معروف، ط١،

١٤٢٢هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٧١) تاريخ دمشق: لأبي القاسم بن عساكر(٥٧١هـ)، ت: عمر بن غرامة العمروي، ١٤١٥هـ، دار الفكر، بيروت.

٧٢) التبيين لأسماء المدلسين، أبو الوفا إبراهيم بن محمد المعروف بسبط ابن العجمي (٨٤١هـ)، ت: يحيى شفيق حسن، ط١، ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري (١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٤) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن (٨٠٤هـ)، ت: عبد الله بن سعاف اللحياني، ط١، ١٤٠٦هـ، دار حراء، مكة المكرمة.

٧٥) التحقيق في أحاديث الخلاف، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٧هـ)، ت: مسعد عبد الحميد السعدني، ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٦) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، ت : طارق بن عوض الله، ط١، ١٤٢٤هـ، دار العاصمة.

٧٧) التدوين في أخبار قزوين: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (٦٢٣هـ)، ت: عزيز الله العطاردي، ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٨) تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، ط١، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٩) تذكرة الموضوعات، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي (٩٨٦هـ) ط١، ١٣٤٣هـ، إدارة الطباعة المنيرية.

٨٠) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤هـ)، ت: ابن تاويت الطنجي وآخرين، ط١، ١٩٦٥-١٩٨٣م، مطبعة فضالة، المغرب.

٨١) الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، أبو حفص عمر بن أحمد ابن شاهين (٣٨٥هـ)، ت: محمد حسن إسماعيل، ط١، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٢) الترغيب والترهيب، أبو القاسم إسماعيل بن محمد، الملقب بقوام السنة (٥٣٥هـ)، ت: أيمن بن صالح بن شعبان، ط١، ١٤١٤هـ، دار الحديث، القاهرة.

٨٣) تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ت: د. إكرام الله إمداد الحق، ط١، ١٩٩٦م، دار البشائر، بيروت.

٨٤) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ت: د. عاصم القريوتي، ط١، ١٤٠٣هـ، مكتبة المنار، عمان.

٨٥) تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، ت: خليل بن محمد العربي، ط١، ١٤١٤هـ، الفاروق الحديثة، القاهرة.
٨٦) تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (٦٧١هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، ١٣٨٤هـ، دار الكتب المصرية، القاهرة.
٨٧) تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال، صلاح الدين العلائي (٧٦١هـ)، ت: محمد الحفناوي، ط١، ١٤١٦هـ، دار الحديث، القاهرة.
٨٨) تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ت: محمد عوامة، ط١، ١٤٠٦، دار الرشيد، سوريا.
٨٩) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، ط١، ١٣٨٩هـ، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
٩٠) التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (٨٥٢هـ)، ت: السيد عبدالله هاشم اليماني، ١٣٨٤هـ، المدينة المنورة.
٩١) تمام المنة في التعليق على فقه السنة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، ط٣، ١٤٠٩هـ، دار الراية، الرياض.
٩٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، ت: مصطفى بن أحمد العلوي وآخرين، ١٣٨٧هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
٩٣) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (٧٤٤هـ)، ت: سامي بن جاد الله وعبد العزيز الخباني، ط١، ١٤٢٨هـ، أضواء السلف، الرياض.
٩٤) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، عبد الرحمن بن يحيى اليماني (١٣٨٦هـ)، ت: محمد ناصر الدين الألباني وزهير الشاويش وعبد الرزاق حمزة، ط٢، ١٤٠٦هـ، المكتب الإسلامي.
٩٥) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، ١٣٨٩هـ، المكتبة التجارية الكبرى،مصر.
٩٦) تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، ت: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٧) تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ط١، ١٣٢٦هـ،

مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.

٩٨) تهذيب السنن لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) ت/ د. إسماعيل بن غازي مرحبا، ط١ سنة ١٤٢٨هـ مكتبة المعارف، الرياض

٩٩) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو محمد يوسف بن عبد الرحمن المزي (٧٤٢هـ)، ت: د. بشار عواد معروف، ط١، ١٤٠٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٠٠) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن (٨٠٤هـ)، ت: دار الفلاح للبحث العلمي، ط١، ١٤٢٩هـ، وزارة الأوقاف، قطر.

١٠١) تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف الجديع، ط٤، ١٤٢٧هـ، مؤسسة الريان، بيروت.

١٠٢) الثقات، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البُستي (٣٥٤هـ)، ت: محمد عبد المعيد خان، ط١، ١٣٩٣هـ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.

١٠٣) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، ط١، ١٤٢٢هـ، غراس للنشر والتوزيع.

١٠٤) جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، ط١، ١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة.

١٠٥) جامع التحصيل في أحكام المراسيل، أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي (٧٦١هـ)، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢، ١٤٠٧هـ، عالم الكتب، بيروت.

١٠٦) جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (٧٧٤هـ)، ت: د عبد الملك الدهيش، ط٢، ١٤١٩هـ، دار خضر للطباعة، بيروت، ومكتبة النهضة الحديثة، مكة،

١٠٧) الجامع، أبو محمد عبد الله بن وهب المصري (١٩٧هـ)، ت: د.رفعت فوزي ود. علي عبد الباسط، ط١، ١٤٢٥هـ، دار الوفاء.

١٠٨) الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ)، ط١، ١٣٧٣هـ، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، ودار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٩) جزء الألف دينار وهو الخامس من الفوائد المنتقاة والأفراد الغرائب الحسان، أبو بكر أحمد بن جعفر المعروف بالقطيعي (٣٦٨هـ)، ت: بدر بن عبد الله البدر، ط١، ١٤١٤هـ، دار النفائس، الكويت.

١١٠) الجزء الأول من أمالي أبي إسحاق، إبراهيم بن عبد الصمد القرشي الهاشمي البغدادي

(٣٢٥هـ)، ت: د.عبد الرحيم القشقري، ط١، ١٤٢٠هـ، مكتبة الرشد، الرياض. - السعودية

١١١) جزء لؤلؤ، أبو الدر لؤلؤ بن أحمد الضرير (٦٧٢هـ)، ت: مجدي فتحي السيد، ط١، ١٩٨٩م، دار الصحابة للتراث، مصر.

١١٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي (١١٣٨هـ)، ت: خليل مأمون شيحا، ط١، ١٤١٦هـ، دار المعرفة، بيروت.

١١٣) الحاوي للفتاوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، ١٤٢٤هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

١١٤) حديث الزهري أبي الفضل (٣٨١هـ) رواية أبي محمد الحسن الجوهري (٤٥٤هـ)، ت: حسن بن محمد البلوط، ط١، ١٤١٨هـ، دار أضواء السلف، الرياض.

١١٥) الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، د. محمد البيانوني، ط١، ١٤٠٩هـ، دار القلم، دمشق.

١١٦) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٣٠هـ)، ١٤٠٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٧) الخصائص الكبرى، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٨) خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، ط١، ١٤٢١هـ، مكتبة المعارف.

١١٩) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، ت: حسين إسماعيل الجمل، ط١، ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٢٠) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ت: السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.

١٢١) دفع ما يوهم التعارض بين قول الرسول ﷺ وفعله وتقريره، د. سعود العنزي، ط١، ١٤٢٩هـ، مكتبة الرشد.

١٢٢) دلائل النبوة: أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، ت: د.عبد المعطي قلعجي، ط١، ١٤٠٨هـ، دار الريان للتراث، القاهرة، ودار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٣) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان الصديقي الشافعي (١٠٥٧هـ)، ت: خليل مأمون شيحا، ط٤، ١٤٢٥هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

١٢٤) ذيل طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، ت: د عبد الرحمن العثيمين، ط١، ١٤٢٥هـ، مكتبة العبيكان، الرياض.
١٢٥) ذيل ميزان الاعتدال، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢٦) رد المحتار على الدر المختار=حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (١٢٥٢هـ)، ط٢، ١٤١٢هـ، دار الفكر، بيروت.
١٢٧) الرد على الجهمية، أبو عبد الله محمد بن إسحاق ابن مَنْدَه العبدي (٣٩٥هـ)، ت: علي محمد ناصر الفقيهي، المكتبة الأثرية، باكستان.
١٢٨) الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، ت: أحمد شاكر، ط١، ١٣٥٨هـ، مكتبه الحلبي، مصر.
١٢٩) الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني أبي القاسم سليمان بن أحمد (٣٦٠هـ)، محمد شكور محمد الحاج أمرير، ط١٤٠٥،١هـ، المكتب الإسلامي، دار عمار ، بيروت
١٣٠) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، ت: زهير الشاويش، ط٣، ١٤١٢هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٣١) زاد المعاد في هدي خير العباد، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، ط٢٧، ١٤١٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت
١٣٢) سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين (٢٣٣هـ)، ت: أحمد محمد نور سيف، ط١، ١٤٠٨هـ، مكتبة الدار، المدينة المنورة.
١٣٣) سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه، أبو بكر أحمد بن محمد المعروف بالبرقاني (٤٢٥هـ)، ت: عبد الرحيم محمد القشقري، ط١، ١٤٠٤هـ، لاهور، باكستان.
١٣٤) سؤالات السلمي للدارقطني، أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي النيسابوري (٤١٢هـ)، ت: فريق من الباحثين بإشراف د. سعد الحميد و د. خالد الجريسي، ط١، ١٤٢٧هـ.
١٣٥) سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني (المتوفى: ٢٣٤هـ)، ت: موفق عبد القادر، ط١، ١٤٠٤هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
١٣٦) سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢هـ)، دار الحديث.
١٣٧) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، ط١، ١٤١٥هـ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
١٣٨) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين

الألباني (١٤٢٠هـ)، ط١، ١٤١٢هـ، دار المعارف، الرياض.

١٣٩) سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

١٤٠) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (٢٧٥هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

١٤١) سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (٢٧٩هـ)، ت: أحمد محمد شاكر وآخرين، ط٢، ١٣٩٥هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

١٤٢) سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، ت: شعيب الارنؤوط وآخرين، ط١، ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٤٣) سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (٢٥٠هـ)، ت: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، ط١، ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٤٤) السنن الصغير للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، ١٤١٠هـ، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي.

١٤٥) السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، وبحاشيته الجوهر النقي لابن التركماني (٧٤٥هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٤٧هـ، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند بحيدرآباد.

١٤٦) السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، ت: حسن عبد المنعم شلبي، ط١، ١٤٢١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٤٧) السنن المأثورة للشافعي، رواية أبي جعفر الطحاوي عن خاله أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (٢٦٤هـ)،

١٤٨) ت: د. عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، ١٤٠٦هـ، دار المعرفة، بيروت.

١٤٩) سنن النسائي = المجتبى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، ١٤٠٦هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

١٥٠) سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط٣، ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٥١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، ط١، دار ابن حزم.

١٥٢) شرح التبصرة والتذكرة (ألفية العراقي)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، ت: عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين فحل، ط١، ١٤٢٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥٣) شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط٢، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، دمشق.
١٥٤) الشرح الكبير، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، ومعه حاشية محمد بن أحمد الدسوقي المالكي (١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
١٥٥) شرح الكرماني لصحيح البخاري = الكواكب الدراري، ط٢، ١٤٠١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٥٦) شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع لجلال الدين السيوطي (٩١١هـ) ت د محمد إبراهيم الحفناوي، ١٤٢٠هـ، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر.
١٥٧) شرح الكوكب المنير، أبو البقاء محمد بن أحمد بابن النجار الحنبلي (٩٧٢هـ)، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢، ١٤١٨هـ، مكتبة العبيكان.
١٥٨) شرح اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ)، ت: عبد المجيد تركي، ط١، ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي.
١٥٩) شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (١٤٢١هـ)، ط١، ١٤٢٦هـ، دار الوطن، الرياض.
١٦٠) شرح سنن ابن ماجه، أبو عبد الله مغلطاي بن قليج الحنفي (٧٦٢هـ)، ت: كامل عويضة، ط١، ١٤١٩هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز.
١٦١) شرح سنن أبي داود، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ)، ت: خالد بن إبراهيم المصري، ط١، ١٤٢٠هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
١٦٢) شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف ابن بطال (٤٤٩هـ)، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، ١٤٢٣هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
١٦٣) شرح صحيح مسلم = المنهاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، ط٢، ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٦٤) شرح علل الترمذي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، ت: د. نور الدين عتر، ط٤، ١٤٢١هـ، دار العطاء، الرياض.
١٦٥) شرح قطر الندى،لأبي محمد عبد الله جمال الدين ابن هشام الأنصاري (٧٦١هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر العربي.
١٦٦) شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد المعروف بالطحاوي (٣٢١هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، ط١، ١٤١٥ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٦٧) شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (٣٢١هـ)، ت: محمد زهري النجار

ومحمد سيد جاد الحق، ط١، ١٤١٤هـ، عالم الكتب.

١٦٨) شعب الإيمان = الجامع لشعب الإيمان: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، ت: مختار أحمد الندوي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، مكتبة الرشد، الرياض .

١٦٩) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤هـ) ، ت: علي البجاوي، ١٤٠٤هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٧٠) صحيح ابن حبان = الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان (٧٣٩ هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، ط١، ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٧١) صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (٣١١هـ)، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٧٢) صحيح أبي داود - الأم -، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، ط١، ١٤٢٣هـ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.

١٧٣) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، ت: محمد زهير الناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة.

١٧٤) صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.

١٧٥) صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧٦) صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة، علوي بن عبد القادر السَّقَّاف، ط١، ١٤١٤هـ، دار الهجرة، الثقبة.

١٧٧) صفة صلاة النبي ﷺ لصلاة الكسوف، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢١هـ)، المكتبة الإسلامية ، عمان ، الأردن ، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٧٨) صلاة التراويح، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، ط٢، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٧٩) صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (٦٤٣هـ)، ت: موفق عبد الله عبد القادر، ط٢، ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٨٠) الضعفاء والمتروكون، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (٥٩٧هـ)، ت: عبد الله القاضي، ط١، ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨١) الضعفاء والمتروكون، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، ت: محمود إبراهيم زايد، ط١، ١٣٩٦هـ، دار الوعي، حلب.
١٨٢) الضعفاء والمتروكون، علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، ت: موفق بن عبد الله، ط١، ١٤٠٤هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
١٨٣) الضعفاء، لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي (٣٢٢هـ)، ت: د. مازن السرساوي، ط١، ١٤٢٩هـ، دار مجد الإسلام، القاهرة.
١٨٤) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد (٢٣٠هـ)، ت: إحسان عباس، ط١، ١٩٦٨م، دار صادر، بيروت.
١٨٥) طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، أبو محمد عبد الله بن محمد المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (٣٦٩هـ)، ت: عبد الغفور البلوشي، ط٢، ١٤١٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٨٦) طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، وأكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (٨٢٦هـ)، دار إحياء التراث العربي.
١٨٧) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، القاضي أبو بكر محمد ابن العربي المالكي (٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨٨) العبر في خبر من غبر، أبو عبد الله محمد بن أحمد(٧٤٨هـ)، ت: محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨٩) العدة = حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، المعروف بالأمير (١١٨٢هـ)، ت: علي الهندي ، ط٢، ١٤٠٩هـ، المكتبة السلفية، القاهرة.
١٩٠) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، ط٣، ١٤٠٩هـ، دار ابن كثير، دمشق.
١٩١) علل الترمذي الكبير، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، ت: صبحي السامرائي وآخرين، ط١، ١٤٠٩هـ، عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية، بيروت.
١٩٢) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، ت: إرشاد الحق الأثري، ط٢، ١٤٠١هـ، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان.
١٩٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، ت: د. محفوظ زين الله السلفي، ط١، ١٤١٦هـ، دار طيبة، الرياض.

١٩٤) العلل ومعرفة الرجال، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ)، ت: وصي الله بن محمد عباس، ط٢، ١٤٢٢هـ، دار الخاني، الرياض.
١٩٥) العلل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ)، ت: فريق من الباحثين بإشراف د.سعد الحميد و د. خالد الجريسي، ط١، ١٤٢٧هـ، مطابع الحميضي.
١٩٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت.
١٩٧) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي (١٣٢٩هـ)، ط٢، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٩٨) غرائب حديث الإمام مالك بن أنس، محمد بن المظفر بن موسى البزاز البغدادي (٣٧٩هـ)، ت: رضا بن خالد الجزائري، ط١، ١٤١٨هـ، دار السلف، الرياض.
١٩٩) الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، ط١، ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية.
٢٠٠) فتاوى اللجنة الدائمة، ت: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ط٣، ١٤١٩هـ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
٢٠١) فتاوى نور على الدرب، العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز (١٤٢٠هـ)، إشراف: محمد بن سعد الشويعر، ط١، ١٤٢٨هـ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
٢٠٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ت: محب الدين الخطيب وتعليق: الشيخ عبد العزيز ابن باز وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ١٣٧٩هـ، دار المعرفة، بيروت.
٢٠٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، ت: محمود بن شعبان وآخرين، ط١، ١٤٠٧هـ، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، ومكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة.
٢٠٤) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (٨٦١هـ)، دار الفكر.
٢٠٥) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، ت: علي حسين علي، ط١، ١٤٢٤هـ، مكتبة السنة، مصر.
٢٠٦) الفصول المفيدة في الواو المزيدة، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي (٧٦١هـ)، ت: حسن موسى الشاعر، ط١، ١٤١٠هـ، دار البشير، عمان.
٢٠٧) الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، ت: عادل بن يوسف الغرازي، ط٢، ١٤٢١هـ، دار ابن الجوزي.

٢٠٨) الفوائد، أبو القاسم تمام بن محمد الرازي (٤١٤هـ)، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، ط١، ١٤١٢هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

٢٠٩) فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ)، ط١، ١٣٥٦هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

٢١٠) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، ت: ربيع بن هادي المدخلي، ط١، ١٤٢٢هـ، مكتبة الفرقان، عجمان.

٢١١) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ)، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط٨، ١٤٢٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢١٢) قيام رمضان فضله وكيفية أدائه ومشروعية الجماعة فيه ومعه بحث قيم عن الاعتكاف، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، ط٢، ١٤٠٤هـ، المكتبة الإسلامية، عمّان.

٢١٣) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، ت: محمد عوامة أحمد ومحمد الخطيب، ط١، ١٤١٣هـ، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة.

٢١٤) الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط٢، ١٤٠٠هـ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٢١٥) الكامل في ضعفاء الرجال : لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ)، ت: د.سهيل بكار، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ، دار الفكر، بيروت .

٢١٦) كتاب الأمثال في الحديث النبوي = أمثال الحديث، أبو محمد عبد الله بن محمد المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني (٣٦٩هـ)، ت: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، ط٢، ١٤٠٨هـ، الدار السلفية، بومباي.

٢١٧) كتاب التعريفات، علي بن محمد الجرجاني (٨١٦هـ)، ط١، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١٨) كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (٣١١هـ)، ت: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، ط١، ١٤١٤هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

٢١٩) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح (٧٦٣هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة.

٢٢٠) كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، أبو حاتم محمد بن حبان البُستي (٣٥٤هـ)، ت: محمود إبراهيم زايد، ط١، ١٣٩٦هـ، دار الوعي، حلب.

٢٢١) كتاب المختلطين، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي (٧٦١هـ)، ت: د. رفعت فوزي عبد المطلب، علي عبد الباسط مزيد، ط١، ١٤١٧هـ، مكتبة الخانجي، القاهرة.
٢٢٢) كتاب المدلسين، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، ابن العراقي (٨٢٦هـ)، ت: د رفعت فوزي و د. نافذ حسين حماد، ط١، ١٤١٥هـ، دار الوفاء.
٢٢٣) الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث، أبو الوفا إبراهيم بن محمد المعروف بسبط ابن العجمي (٨٤١هـ)، ت: صبحي السامرائي، ط١، ١٤٠٧هـ، عالم الكتب، بيروت.
٢٢٤) كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ت: هادي المري، ط٢، ١٤١٧هـ، دار ابن حزم، بيروت.
٢٢٥) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله المشهور باسم حاجي خليفة (١٠٦٧هـ)، ١٩٤١م، مكتبة المثنى، بغداد.
٢٢٦) كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، ت: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.
٢٢٧) الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، ت: أبو عبدالله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
٢٢٨) الكنى والأسماء، أبو بِشْر محمد بن أحمد الدولابي الرازي (٣١٠هـ)، ت: نظر محمد الفاريابي، ط١، ١٤٢١هـ، دار ابن حزم، بيروت.
٢٢٩) اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٢٣٠) لب اللباب في تحرير الأنساب، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، دار صادر، بيروت.
٢٣١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على ابن منظور الإفريقي (٧١١هـ)، ط٣، ١٤١٤هـ، دار صادر، بيروت.
٢٣٢) لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ت: دائرة المعارف النظامية بالهند، ط٢، ١٣٩٠هـ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
٢٣٣) اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ)، ط٢، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية.
٢٣٤) المؤتَلِف والمختَلِف، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، ت: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط١، ١٤٠٦هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٢٣٥) ما صح من آثار الصحابة في الفقه، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، ط١، ١٤٢١هـ، دار

الخراز، جدة.

٢٣٦) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٨٣هـ)، ١٤١٤هـ، دار المعرفة، بيروت.

٢٣٧) متن ألفية الحافظ العراقي، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، ت: د. عبد الله الحكمي، ط١، ١٤٢٥هـ، دار الذخائر للنشر.

٢٣٨) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (٨٠٧هـ)، ١٤٠٧هـ، دار الريان للتراث، مصر.

٢٣٩) مجموع الفتاوى، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨هـ)، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ١٤١٦هـ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.

٢٤٠) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، ت: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.

٢٤١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٤٢١هـ)، فهد بن ناصر السليمان، ١٤١٣هـ، دار الوطن، دار الثريا.

٢٤٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز (١٤٢٠هـ)، إشراف: محمد بن سعد الشويعر،ط٣، ١٤٢١هـ، دار أصداء المجتمع، القصيم.

٢٤٣) مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية، ت: نبيل سعد الدين جرار، ط١، ١٤٢٢هـ، مكتبة البشائر الإسلامية، بيروت.

٢٤٤) مجموع فيه مصنفات أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم (٣٤٦ هـ) وأبي علي إسماعيل الصفار(٣٤١ هـ)، ت: نبيل سعد الدين جرار، ط١٤٢٥،١هـ، دار البشائر الإسلامية.

٢٤٥) مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البختري، أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري (٣٣٩هـ)، ت: نبيل سعد الدين جرار، ط١، ١٤٢٢هـ، مكتبة البشائر الإسلامية، بيروت.

٢٤٦) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (٣٦٠هـ)، ت: د. محمد عجاج الخطيب، ط٣، ١٤٠٤هـ، دار الفكر، بيروت.

٢٤٧) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي (٥٤٢هـ)، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط١، ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤٨) المحلى، أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ)، ت: أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة.

٢٤٩) مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (٣٢١هـ)، ت: د. عبد الله نذير أحمد، ط٢، ١٤١٧هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٢٥٠) مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي، أبو علي الحسن بن علي بن نصر الطُّوسي (٣١٢هـ)، ط١، ١٤١٥هـ، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة.
٢٥١) مختصر خلافيات البيهقي، أحمد بن فرح اللَّخْمي الإشبيلي (٦٩٩هـ)، ت: د. ذياب عبد الكريم عقل وإبراهيم الخضيري، ط١، ١٤١٧هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
٢٥٢) مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ت: صبري عبد الخالق، ط١، ١٤١٢هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
٢٥٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري مع معالم السنن للخطابي وتهذيب ابن القيم ت/ أحمد شاكر ومحمد الفقي، ١٤٠٠هـ، دار المعرفة، بيروت.
٢٥٤) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر، أبو عبد الله محمد بن نصر المَرْوَزِي (٢٩٤هـ)، اختصار: أحمد بن علي المقريزي، ط١، ١٤٠٨هـ، حديث أكادمي، فيصل أباد، باكستان.
٢٥٥) مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، د. نافذ حسين حماد، ط١، ١٤٢٨هـ، دار النوادر، دمشق.
٢٥٦) مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، د. أسامة خياط، ط١، ١٤٢١هـ، دار الفضيلة، الرياض.
٢٥٧) مختلف الحديث عند الإمام ابن حبان، مشعل العنزي، رسالة ماجستير،١٤٣٠هـ، جامعة أم القرى.
٢٥٨) مختلف الحديث عند الإمام ابن عبد البر، عبدالله الحمادي، رسالة ماجستير، ١٤٢٨هـ، جامعة الملك سعود.
٢٥٩) مختلف الحديث عند الإمام أحمد، د.عبد الله الفوزان، ط ١، ١٤١٨هـ، دار المنهاج.
٢٦٠) مختلف الحديث عند الإمام النووي، منصور العقيل، رسالة ماجستير، ١٤٢٧هـ، جامعة أم القرى.
٢٦١) المخلصيات وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلص، محمد بن عبد الرحمن البغدادي المخَلِّص (٣٩٣هـ)، ت: نبيل سعد الدين جرار، ط١، ١٤٢٩هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر.
٢٦٢) المدخل إلى الصحيح، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (٤٠٥هـ)، ت: ربيع بن هادي، ١٤٢١هـ، مكتبة الفرقان، عجمان.
٢٦٣) المدونة، مالك بن أنس الأصبحي المدني (١٧٩هـ)، ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية.
٢٦٤) المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (٢٧٥هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط، ط١،

١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٦٥) المراسيل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ)، ت: شكر الله نعمة الله قوجاني، ط١، ١٣٩٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٦٦) المرض والكفارات، أبو بكر عبد الله بن محمد المعروف بابن أبي الدنيا (٢٨١هـ)، ت: عبد الوكيل الندوي، ط١، ١٤١١هـ، الدار السلفية، بومباي.
٢٦٧) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله الرحماني المباركفوري (١٤١٤هـ)، ط٣، ١٤٠٤هـ، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند.
٢٦٨) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن علي بن (سلطان) محمد القاري (١٠١٤هـ)، ت: صدقي محمد العطار وتقديم خليل الميس، ط١، ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت.
٢٦٩) المزكيات = الفوائد المنتخبة الغرائب العوالي من حديث أبي إسحاق إبراهيم بن محمد المُزكِّي (٣٦٢هـ)، انتقاء وتخريج الدارقطني، ت: أحمد بن فارس السلوم، ط١، ١٤٢٥هـ، دار البشائر الإسلامية.
٢٧٠) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٢٧٥هـ)، ت: زهير الشاويش، ط١، ١٣٩٤هـ، المكتب الإسلامي.
٢٧١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (٢٧٥هـ)، ت: طارق بن عوض الله، ط١، ١٤٢٠هـ، مكتبة ابن تيمية، مصر.
٢٧٢) المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله المعروف بابن البيِّع (٤٠٥هـ)، إشراف: د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت.
٢٧٣) مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود الطيالسي (٢٠٤هـ)، ت: د.محمد بن عبد المحسن التركي، ط١، ١٤١٩هـ، دار هجر، مصر.
٢٧٤) مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثنى الموصلي (٣٠٧هـ)، ت: حسين سليم أسد، ط١، ١٤٠٤هـ، دار المأمون للتراث، دمشق.
٢٧٥) مسند إسحاق بن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم المعروف بـ ابن راهويه (٢٣٨هـ)، ت: د. عبد الغفور البلوشي، ط١، ١٤١٢هـ، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة.
٢٧٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط١، ١٤٢١هـ، مؤسسة الرسالة.
٢٧٧) مسند الإمام عبد الله بن المبارك، لأبي عبد الرحمن المروزي، (١٨١هـ)، ت: صبحي البدري السامرائي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

٢٧٨) مسند البزار = البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو المعروف بالبزار (٢٩٢هـ)، ت: محفوظ الرحمن زين الله وآخرين، ط١، ١٩٨٨م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

٢٧٩) مسند الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (٢١٩هـ)، ت: حسن سليم أسد، ط١، ١٩٩٦م، دار السقا، دمشق.

٢٨٠) مسند الرُّوياني، أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني (٣٠٧هـ)، ت: أيمن علي أبو يماني، ط١، ١٤١٦هـ، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

٢٨١) مسند الشاشي، أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي (٣٣٥هـ)، ت: د. محفوظ الرحمن زين الله، ط١، ١٤١٠هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

٢٨٢) مسند الشاميين، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط١، ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٨٣) مسند علي بن الجعد، علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (٢٣٠هـ)، ت: عبد المهدي عبد الهادي، ط١، ١٤٠٥هـ، مكتبة الفلاح، الكويت.

٢٨٤) مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البُستي (٣٥٤هـ)، ت: مجدي الشوري،ط١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨٥) المشتبه في الرجال، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، ت: علي البجاوي، ط١، ١٩٦٢م، دار إحياء الكتب العربية.

٢٨٦) مشيخة ابن الحطاب، أحمد بن محمد السلفي، ت: حاتم العوني، ط١، ١٤١٥هـ، دار الهجرة، الرياض.

٢٨٧) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس أحمد بن أبي بكر البوصيري (٨٤٠هـ)، ت: محمد المنتقى الكشناوي، ط٢، ١٤٠٣هـ، دار العربية، بيروت.

٢٨٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي(نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

٢٨٩) مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (٢٣٥هـ)، ت: محمد عوامة، ط١، ١٤٢٧هـ، دار القبلة، جدة، ومؤسسة علوم القرآن، دمشق.

٢٩٠) مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٩١) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، إشراف: د. سعد بن ناصر الشثري، ط١، ١٤١٩هـ، دار العاصمة، ودار الغيث، السعودية.

٢٩٢) معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد البستي الخطابي (٣٨٨هـ)، ط٢، ١٤٠١هـ، المكتبة العلمية، بيروت.
٢٩٣) معجم ابن الأعرابي، أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد البصري (٣٤٠هـ)، ت: عبد المحسن الحسيني، ط١، ١٤١٨هـ، دار ابن الجوزي، السعودية.
٢٩٤) المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، ت: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، ١٤١٥هـ، دار الحرمين، القاهرة .
٢٩٥) معجم البلدان، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (٦٢٦هـ)، ط٢، ١٩٩٥م، دار صادر، بيروت.
٢٩٦) معجم الصحابة، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع (٣٥١هـ)، ت: صلاح بن سالم المصراتي، ط١، ١٤١٨هـ، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة.
٢٩٧) معجم الصحابة، أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي (٣١٧هـ)، ت: محمد الأمين بن محمد الجكني، ط١، ١٤٢١هـ، مكتبة دار البيان، الكويت.
٢٩٨) المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، والمجلدان (١٣،١٤) وقطعة من (٢٤) ت: فريق من الباحثين بإشراف د. سعد الحميد و د.خالد الجريسي.
٢٩٩) المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبل، أبو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر (٥٧١هـ)، ت: سكينة الشهابي، ١٤٠١هـ، دار الفكر، دمشق.
٣٠٠) معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، بكر بن عبد الله أبو زيد (١٤٢٩هـ)، ط٣، ١٤١٧هـ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض.
٣٠١) المعجم الوسيط، مجموعة من العلماء، بإشراف مجمع اللغة العربية، ط٤، ١٤٢٥هـ، مكتبة الشروق الدولية
٣٠٢) المعجم في أسامي شيوخ الإسماعيلي، أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي (٣٧١هـ)، ت: د. زياد محمد منصور، ط١، ١٤١٠هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
٣٠٣) معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (٤٨٧هـ)، ت: مصطفى السقا، ط٣، ١٤٠٣هـ، عالم الكتب، بيروت.
٣٠٤) معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، أبو الحسن أحمد بن عبد الله العجلي (٢٦١هـ)، ت: عبد العليم البستوي، ط١، ١٤٠٥هـ، مكتبة الدار، المدينة المنورة.
٣٠٥) معرفة الرجال لابن معين رواية ابن محرز، أبو زكريا يحيى بن معين (٢٣٣هـ)، ت: محمد

القصار وآخرين، مجمع اللغة االعربية، دمشق.
٣٠٦) معرفة السنن والآثار، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، ١٤١٢هـ، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ودار الوعي، حلب.
٣٠٧) معرفة الصحابة: لأبي نعيم الأصبهاني (٤٣٠هـ)، ت: عادل العزازي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، دار الوطن، الرياض.
٣٠٨) معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (٤٠٥هـ)، ت: السيد معظم حسين، ط٢، ١٣٩٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٠٩) المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان الفسوي (٢٧٧هـ)، ت: أكرم ضياء العمري، ط٢، ١٤٠١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣١٠) المغني في الضعفاء، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، ت: نور الدين عتر، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر.
٣١١) المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، ت: د. عبد الله التركي و د. عبد الفتاح الحلو، ط٣، ١٤١٧هـ، عالم الكتب، الرياض.
٣١٢) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣١٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي (٦٥٦هـ)، ت: محيي الدين مستو وآخرين، ط١، ١٤١٧هـ، دار ابن كثير، دمشق.
٣١٤) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، ت: عبد الله محمد الصديق، ط١، ١٣٩٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣١٥) مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث، أبوعمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (٦٤٣هـ)، ت: نور الدين عتر، ١٤٠٦هـ، دار الفكر، سوريا، ودار الفكر المعاصر، بيروت.
٣١٦) من تكلم فيه وهو موثوق أو صالح الحديث، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، ت: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط١، ١٤٢٦هـ.
٣١٧) المنتخب من مسند عبد بن حميد، أبو محمد عبد الحميد بن حميد الكَسّي ويقال: الكَشّي (٢٤٩هـ)، ت: مصطفى بن العدوي، ط٢، ١٤٢٣هـ، دار بلنسية، الرياض.
٣١٨) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤هـ)، ط١، ١٣٣٢هـ، مطبعة السعادة، مصر.

٣١٩) المنتقى من السنن المسندة، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود (٣٠٧هـ)، ت: عبد الله عمر البارودي، ط١، ١٤٠٨هـ، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت.
٣٢٠) منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، عبد المجيد السوسوة، ط١، ١٤١٨هـ، دار النفائس.
٣٢١) منهج المتقدمين في التدليس، ناصر بن حمد الفهد، ط١، ١٤٢٢هـ، أضواء السلف، الرياض.
٣٢٢) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، محمود محمد خطاب السبكي (١٣٥٢هـ)، ت: أمين محمود، ط٢، ١٣٩٤هـ، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.
٣٢٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (٩٥٤هـ)، ط٣، ١٤١٢هـ، دار الفكر.
٣٢٤) موضح أوهام الجمع والتفريق، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، ت: عبد الرحمن المعلمي، ١٣٧٨هـ، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند.
٣٢٥) الموضوعات، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، ط١، ١٣٨٦هـ، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
٣٢٦) موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي المدني (١٧٩هـ)، ت: بشار عواد معروف ومحمود خليل، ١٤١٢هـ، مؤسسة الرسالة.
٣٢٧) موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (١٧٩هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ١٤٠٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٢٨) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط٢، المكتبة العلمية.
٣٢٩) الموقظة في علم مصطلح الحديث، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غُدّة، ط٢، ١٤١٢هـ، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.
٣٣٠) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، ت: علي محمد البجاوي، ط١، ١٣٨٢هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
٣٣١) ناسخ الحديث ومنسوخه، أبو بكر أحمد بن محمد الأثرم (٢٧٣هـ)، ت: عبد الله بن حمد المنصور، ط١، ١٤٢٠هـ.
٣٣٢) النحو الوافي، أ. عباس حسن، ١٩٦٦م، دار المعارف، مصر.
٣٣٣) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ت: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط١، ١٤٢٢هـ، مطبعة سفير، الرياض.

٣٣٤) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (٧٦٢هـ)، ت: محمد يوسف البَنُوري، طبعة دار الحديث والمكتبة التجارية، مكة.

٣٣٥) نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي (٧٦١هـ)، ت: بدر البدر، ط١، ١٤١٦هـ، دار ابن الجوزي، السعودية.

٣٣٦) نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد، أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي (٢٨٠هـ)، ت: رشيد بن حسن الألمعي، ط١، ١٤١٨هـ، مكتبة الرشد.

٣٣٧) النكت على ابن الصلاح، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ت: ربيع بن هادي عمير ، ط٣، ١٤١٥هـ، دار الراية.

٣٣٨) النكت على مقدمة ابن الصلاح، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ)، ت: د. زين العابدين بن محمد، ط١، ١٤١٩هـ، دار أضواء السلف، الرياض.

٣٣٩) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ)، ت: عصام الدين الصبابطي، ط١، ١٤١٣هـ، دار الحديث، مصر.

٣٤٠) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (١٤٠٣هـ)، دار الفكر العربي.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
المقدمة	٤
مشكلة البحث	٥
حدود البحث	٥
مصطلحات البحث	٦
أهمية البحث و أسباب اختياره	٦
الدراسات السابقة	٧
أهداف البحث	١٢
أسئلة البحث	١٣
منهج البحث	١٣
إجراءات البحث	١٣
خطة البحث	١٥
التمهيد	١٩
المبحث الأول: دراسة موجزة عن علم مختلف الحديث	٢٠
أولاً: تعريف علم مختلف الحديث لغة واصطلاحاً	٢٠
ثانياً: نشأة علم مختلف الحديث	٢٤
ثالثاً: أهمية علم مختلف الحديث	٢٦
رابعاً: أبرز المؤلفات في علم مختلف الحديث	٢٧
خامساً: طرق دفع الاختلاف	٣٠
المبحث الثاني: المراد بأقوال النبي ﷺ وأفعاله والفرق بينهما	٣٥
أولاً: المراد بأقوال النبي ﷺ	٣٥
ثانياً: المراد بأفعال النبي ﷺ	٣٥

ثالثاً: الفرق بين الأقوال والأفعال النبوية	٣٦
المبحث الثالث: أقسام الأفعال النبوية، وحكم كل قسم	٣٩
الأول: الفعل الجبلي	٣٩
الثاني: الفعل العادي	٤٠
الثالث: الفعل في الأمور الدنيوية	٤١
الرابع: الفعل الخارق للعادة (المعجزات)	٤١
الخامس: الخصائص النبوية	٤١
السادس: الفعل البياني	٤٢
السابع: الفعل الامتثالي (التنفيذي)	٤٢
الثامن: الفعل المتعدي	٤٣
التاسع: ما فعله ﷺ في انتظار الوحي	٤٣
العاشر: الفعل المجرد	٤٤
الفصل الأول: دفع ما يوهم التعارض في أبواب صلاة التطوع	٤٨
المبحث الأول: الاضطجاع بعد ركعتي الفجر	٤٩
المبحث الثاني: صلاة أربع ركعات قبل الظهر بتسليم واحد	٦٣
المبحث الثالث: التنفل بعد العصر	٨٧
المبحث الرابع: صلاة ركعتي المغرب في المسجد	٩٨
المبحث الخامس: الوتر بثلاث أو خمس أو سبع أو تسع بسلام واحد	١١٠
المبحث السادس: الوتر بثلاث ركعات متصلات	١١٩
المبحث السابع: الصلاة بعد الوتر	١٣٦
المبحث الثامن: مقدار صلاة الضحى	١٤٦
الفصل الثاني: دفع ما يوهم التعارض في باب سجود السهو وباب صلاة الجماعة	١٥٧
المبحث الأول: موضع سجود السهو	١٥٨
المبحث الثاني: تطويل الإمام	١٧١

الفصل الثالث: دفع ما يوهم التعارض في أبواب الإمامة وأحكام الصفوف	١٨٠
المبحث الأول: حكم صلاة المأمومين إذا أمَّ بهم الجُنُب	١٨١
المبحث الثاني: موقف الاثنين مع الإمام	١٨٩
المبحث الثالث: وقوف الإمام أعلى من المأمومين	١٩٨
المبحث الرابع: الصلاة بين السواري	٢٠٧
المبحث الخامس: ملازمة بقعة بعينها من المسجد	٢١٥
الفصل الرابع: دفع ما يوهم التعارض في باب صلاة الجمعة	٢٢٧
المبحث الأول: العدد المشترط للجمعة	٢٢٨
المبحث الثاني: تخطي رقاب المصلين	٢٣٧
المبحث الثالث: تحية المسجد للخطيب	٢٤٥
المبحث الرابع: التشريك في الضمير بين الله ورسوله أثناء الخطبة	٢٥٤
المبحث الخامس: تطويل صلاة الجمعة	٢٦٦
المبحث السادس: الكلام بين الخُطبة والصلاة	٢٧٠
المبحث السابع: التنفل بعد صلاة الجمعة	٢٨٠
الفصل الخامس: دفع ما يوهم التعارض في باب صلاتي الكسوف والخوف	٢٨٨
المبحث الأول: صلاة الكسوف كالصلاة المكتوبة	٢٨٩
المبحث الثاني: صلاة الخوف ركعة	٣١٠
الفصل السادس: دفع ما يوهم التعارض في كتاب الجنائز.	٣١٨
المبحث الأول: العيادة من الرمد	٣١٩
المبحث الثاني: الصلاة على الغال وقاتل نفسه	٣٣٤
المبحث الثالث: الصلاة على الميت عند القبر	٣٤٣
المبحث الرابع: حكم النعي	٣٥٣

المبحث الخامس: الصلاة على الجنازة في المسجد	٣٦٠
المبحث السادس: اتِّباع الجنازة بالنار	٣٧٠
المبحث السابع: القيام للجنازة	٣٧٧
المبحث الثامن: حكم الدفن ليلاً	٣٨٤
المبحث التاسع: البكاء على الميت	٣٩١
الفصل السابع: دفع ما يوهم التعارض في كتاب الزكاة	٣٩٧
المبحث الأول: الصدقة على بني هاشم	٣٩٨
المبحث الثاني: وسم إبل الصدقة	٤٠٦
الخاتمة	٤١٠
الفهارس العلمية	٤١٣
فهرس الآيات الكريمة	٤١٤
فهرس الأحاديث والآثار	٤١٥
فهرس الأعلام المترجم لهم	٤٢٤
فهرس الألفاظ الغريبة والمصطلحات	٤٣٢
فهرس الأماكن	٤٣٥
فهرس المصادر والمراجع	٤٣٦
فهرس المحتويات	٤٦١